

مقدمة جامع الكتابين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى عترته الطيبين الطاهرين، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

أما بعد، فقد قال الله تعالى في كتابه المجيد: [قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى] (١).

وقال رسول الله ﷺ في الحث على التمسك بأهل البيت (عليهم السلام): «مَثَلُ أَهْلِ بَيْتِي فِيكُمْ كَمَثَلِ سَفِينَةِ نُوحٍ، مَنْ رَكِبَهَا نَجَى، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا غَرِقَ» (٢).

هذا هو الجزء الثالث عشر من (فقه العترة الطاهرة) جمعت فيه كتابي: (وسائل الشيعة) لمؤلفه الشهير الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي رحمته الله، و(مستدرک الوسائل)، جمع المولى الحجة الميرزا حسين النوري رحمته الله.

راجياً من الباري تعالى أن يتقبله بأحسن القبول، ويوفقني لإكماله إنه ولي التوفيق.

كربلاء المقدسة

محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي

(١) سورة الشورى: ٢٣.

(٢) راجع المستدرک على الصحيحين: ج ٢ ص ٣٧٣ وج ٣ ص ١٦٣ ط دار الكتب العلمية بيروت. ومجمع الزوائد: ج ٩ ص ١٦٨، وكفاية الطالب: ص ٣٧٨ ط الحيدرية، والمعجم الصغير: ج ٢ ص ٢٢، ورشفة الصادي: ص ٧٩، وحلية الأولياء: ج ٤ ص ٣٠٦، وغيرها.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَبْوَابُ الصَّدَقَةِ

١ : بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِهَا مَعَ كَثْرَةِ الْمَالِ وَقِلَّتِهِ وَمَعَ الدَّيْنِ

٢٠٩٥١ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ تَقْضِي الدَّيْنَ وَتَخْلِفُ بِالْبِرْكَاتِ».

٢٠٩٥٢ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّدَقَةُ تَدْفَعُ مِثْلَةَ السَّوِّءِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٢٠٩٥٣ : وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا أَحْسَنَ عَبْدٌ الصَّدَقَةَ فِي الدُّنْيَا إِلَّا أَحْسَنَ اللَّهُ الْخِلَافَةَ عَلَى وُلْدِهِ مِنْ بَعْدِهِ».

٢٠٩٥٤ : وَقَالَ: «حُسْنُ الصَّدَقَةِ يَقْضِي الدَّيْنَ وَيَخْلِفُ عَلَى الْبِرْكَاتِ».

٢٠٩٥٥ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ غَالِبٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «الْبِرُّ وَالصَّدَقَةُ يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَيَزِيدَانِ فِي الْعُمْرِ، وَيَدْفَعَانِ عَنْ سَبْعِينَ مِثْلَةَ السَّوِّءِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً.

* وَرَوَاهُ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ، مِثْلَهُ.

٢٠٩٥٦ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ:

[فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٦﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى] (١) بِأَنَّ اللَّهَ يُعْطِي بِالْوَاحِدَةِ عَشْرَةً إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ فَمَا زَادَ، [فَسُنِّيَسَّرُهُ لِلْيُسْرَى] (٢) - قَالَ - لَا يُرِيدُ شَيْئاً مِنَ الْخَيْرِ إِلَّا يَسَّرَهُ اللَّهُ لَهُ، الْحَدِيثُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٢٠٩٥٧: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَدَّقَ بِالْخَلْفِ جَادَ بِالْعَطِيَّةِ».

٢٠٩٥٨: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْضُ الْقِيَامَةِ نَارٌ مَا خَلَا ظِلُّ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّ صَدَقَتَهُ تُظِلُّهُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً.

* وَرَوَاهُ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، مِثْلَهُ.

٢٠٩٥٩: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْجَهْمِ بْنِ الْحَكَمِ الْمَدَائِنِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا فَإِنَّ الصَّدَقَةَ تَزِيدُ فِي الْمَالِ كَثْرَةً، فَتَصَدَّقُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ».

٢٠٩٦٠: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ وَهْبَانَ، عَنْ عَمِّهِ هَارُونَ بْنِ عَيْسَى قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام لِمُحَمَّدِ ابْنِهِ: «يَا بُنَيَّ، كَمْ فَضَلَ مَعَكَ مِنْ تِلْكَ النَّفَقَةِ؟» قَالَ: أَرْبَعُونَ دِينَاراً. قَالَ: «أَخْرُجْ فَتَصَدَّقْ بِهَا». قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مَعِيَ غَيْرُهَا. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَا فَإِنَّ اللَّهَ يُخْلِفُهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ مِفْتَاحاً وَمِفْتَاحَ الرِّزْقِ الصَّدَقَةُ، فَتَصَدَّقْ بِهَا». فَفَعَلَ فَمَا لَبِثَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَشْرَةَ أَيَّامٍ حَتَّى جَاءَهُ مِنْ مَوْضِعِ أَرْبَعَةِ آلَافِ دِينَارٍ، فَقَالَ: «يَا بُنَيَّ، أَعْطَيْنَا اللَّهُ أَرْبَعِينَ دِينَاراً فَأَعْطَانَا اللَّهُ أَرْبَعَةَ آلَافِ دِينَارٍ».

٢٠٩٦١: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ

(١) سورة الليل: ٥ - ٦.

(٢) سورة الليل: ٧.

بَكَرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «اسْتَنْزَلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَةِ».
 ٢٠٩٦٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى
 وَمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ الصَّادِقِ
عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «اسْتَنْزَلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَةِ، مَنْ أَيْقَنَ بِالْخَلْفِ جَادَ
 بِالْعَطِيَّةِ، إِنَّ اللَّهَ يُنْزِلُ الْمَعُونَةَ عَلَى قَدْرِ الْمُؤْنَةِ».

* وَرَوَاهُ الرِّضِيُّ فِي (نَهْجِ الْبَلَاغَةِ): مُرْسِلاً عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام.
 ٢٠٩٦٣: وَفِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ
 مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ
 أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: «تَصَدَّقْتُ يَوْمًا بِدِينَارٍ
 فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا عَلِمْتَ يَا عَلِيُّ أَنَّ صَدَقَةَ الْمُؤْمِنِ لَا تَخْرُجُ
 مِنْ يَدِهِ حَتَّى يَفُكَّ عَنْهَا مِنْ لِحْيٍ سَبْعِينَ شَيْطَانًا كُلُّهُمْ يَأْمُرُهُ بِأَنْ لَا يَفْعَلَ،
 وَمَا تَفَعُّ فِي يَدِ السَّائِلِ حَتَّى تَفْعَ فِي يَدِ الرَّبِّ جَلَّ جَلَالُهُ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: [أَلَمْ
 يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ
 التَّوَابُ الرَّحِيمُ] (١)».

٢٠٩٦٤: وَفِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ) - بِأَسَانِيدٍ تَقَدَّمَتْ فِي اسْبَاغِ الْوُضُوءِ
 -: عَنْ الرِّضَا عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّوْحِيدُ
 نِصْفُ الدِّينِ، وَاسْتَنْزَلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَةِ».

٢٠٩٦٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَلَامٍ الْجَعَابِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ
 اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ:
 قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُ مَالِ الْمَرْءِ وَدَخَائِرِهِ الصَّدَقَةُ».

٢٠٩٦٦: وَبِالإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَاكِرُوا بِالصَّدَقَةِ فَمَنْ
 بَاكَرَ بِهَا لَمْ يَتَّخِطَّاهُ الْبَلَاءُ».

٢٠٩٦٧: وَفِي (كِتَابِ التَّوْحِيدِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْنَانِيِّ
 الْعَدَلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرُويِهِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، عَنْ
 آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّوْحِيدُ نِصْفُ الدِّينِ، وَاسْتَنْزَلُوا
 الرِّزْقَ
 بِالصَّدَقَةِ».

٢٠٩٦٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي (بِصَائِرِ الدَّرَجَاتِ): عَنْ أَحْمَدَ

بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبَرَقِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَزْدِيِّ، عَنْ أَبِي عُمَانَ الْعُبْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «الْصَّدَقَةُ جُنَّةٌ».

٢٠٩٦٩: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه: «دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ»، الْحَدِيثُ.

٢٠٩٧٠: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه، قَالَ: «اسْتَنْزِلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَةِ».

٢٠٩٧١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ فِي (نَهْجِ الْبَلَاغَةِ): عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَمْلَقْتُمْ فَتَاجِرُوا اللَّهُ بِالصَّدَقَةِ».

٢٠٩٧٢: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليه السلام يَقُولُ: «لَا يَكْمُلُ إِيْمَانُ الْعَبْدِ حَتَّى يَكُونَ فِيهِ أَرْبَعُ خِصَالٍ يُحْسِنُ خُلُقَهُ، وَتَسْخُو نَفْسَهُ، وَيُمْسِكُ الْفَضْلَ مِنْ قَوْلِهِ، وَيُخْرِجُ الْفَضْلَ مِنْ مَالِهِ»^(١).

٢٠٩٧٣: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه: «مَا نَقَصَ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ فَأَعْطُوا وَلَا تَجْبُنُوا».

٢٠٩٧٤: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه: «يُدْفَعُ بِالصَّدَقَةِ الدَّاءُ وَالذَّبِيئَةُ وَالْعَرَقُ وَالْحَرَقُ وَالْهَدْمُ وَالْجُنُونُ»، فَعَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه إِلَى سَبْعِينَ بَاباً مِنَ الشَّرِّ.

٢٠٩٧٥: وَفِي حَدِيثِهِ صلوات الله وسلاماته عليه: «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَخَذَتْ وَلَدَهَا الذَّنْبُ فَاتَّبَعْتُهُ وَمَعَهَا رَغِيفٌ تَأْكُلُ مِنْهُ، فَلَفِيهَا سَائِلٌ فَنَافُوئَتْهُ الرَّغِيفَ فَأَلْقَى الذَّنْبُ وَلَدَهَا، فَسَمِعَتْ قَائِلاً يَقُولُ وَهِيَ لَا تَرَاهُ: خُذِي اللَّفْمَةَ بِلُفْمَةٍ».

٢٠٩٧٦: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه: «الصَّدَقَةُ تُدْفَعُ عَنْ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

مِيئَةَ السَّوِّءِ».

٢٠٩٧٧: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَنْزِلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَةِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٢٠٩٧٨: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّكُمْ يُكَلِّمُ رَبَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَمَامَهُ فَلَا يَجِدُ إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَجِدُ إِلَّا مَا قَدَّمَ، ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ يَسَارِهِ فَإِذَا هُوَ بِالنَّارِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَإِنَّ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ فَبِكَلِمَةٍ لَيِّنَةٍ».

٢٠٩٧٩: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الَّذِي يُبَاعِدُ الشَّيْطَانَ مَنْ؟». قَالَ: «الصَّوْمُ يُسَوِّدُ وَجْهَهُ، وَالصَّدَقَةُ تَكْسِرُ ظَهْرَهُ»، الْخَبَرُ.

٢٠٩٨٠: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّدَقَةُ بَعْشَرٌ»، الْخَبَرُ.

٢٠٩٨١: كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدِ الْحَنَاطِ: عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «كَانَ أَبُو ذَرٍّ يَقُولُ فِي عِظَتِهِ: يَا مُبْتَغِي الْعِلْمِ تَصَدَّقْ قَبْلَ أَنْ لَا تُعْطِيَ شَيْئاً وَلَا تَمْنَعَهُ، إِنَّمَا مِثْلُ الصَّدَقَةِ لِصَاحِبِهَا كَمِثْلِ رَجُلٍ طَلَبَهُ قَوْمٌ بِدَمٍ فَقَالَ: لَا تَقْتُلُونِي وَاضْرِبُوا لِي أَجْلاً وَأَسْعَى فِي رِضَاكُمْ، وَكَذَلِكَ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ بِإِذْنِ اللَّهِ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ حَلَّ بِهَا عُقْدَةً مِنْ رَقَبَتِهِ حَتَّى يَتَوَفَّى اللَّهُ أَقْوَاماً وَقَدْ رَضِيَ عَنْهُمْ، وَمَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَدْ أُعْتِقَ مِنَ النَّارِ».

٢٠٩٨٢: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَكُلَّ بِهِ مَلَكٌ إِلَّا الصَّدَقَةَ فَإِنَّهَا تَقَعُ فِي يَدِ اللَّهِ».

٢٠٩٨٣: وَعَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: «ضَمِنْتُ عَلَى رَبِّي أَنْ الصَّدَقَةَ لَا تَقَعُ فِي يَدِ الْعَبْدِ حَتَّى تَقَعُ فِي يَدِ الرَّبِّ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: [أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ

الصدقات^(١).

٢٠٩٨٤: دَعَانِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ. فَقَالَ أَحَدُهُمْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِي مِائَةٌ أُوقِيَّةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَهَذِهِ عَشْرُ أَوَاقٍ مِنْهَا صَدَقَةٌ. وَجَاءَ بَعْدَهُ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِي مِائَةٌ دِينَارٍ فَهَذِهِ مِنْهَا عَشْرَةٌ دَنَانِيرٌ مِنْهَا صَدَقَةٌ. وَجَاءَ الثَّلَاثُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِي عَشْرَةٌ دَنَانِيرٍ فَهَذَا دِينَارٌ مِنْهَا صَدَقَةٌ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: كُلُّكُمْ فِي الْأَجْرِ سِوَاءٌ كُلُّكُمْ تَصَدَّقَ بِعَشْرِ مَالِهِ».

٢٠٩٨٥: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «تَصَدَّقْتُ بِدِينَارٍ يَوْمًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: يَا عَلِيُّ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ صَدَقَةَ الْمُؤْمِنِ لَا تَخْرُجُ مِنْ يَدِهِ حَتَّى تُفَاكَّ عَنْهَا لِحْيُ سَبْعِينَ شَيْطَانًا».

٢٠٩٨٦: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَكَانَ مِنْ فِرْقِهِ إِلَى قَدَمِهِ ذُنُوبٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَبَدَّلَهَا حَسَنَاتٍ: الصَّدَقَةُ، وَالْحَيَاءُ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ، وَالشُّكْرُ».

٢٠٩٨٧: وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا».

٢٠٩٨٨: الْعَلَامَةُ الْكَرَاجِكِيُّ فِي (كَنْزِ الْفَوَائِدِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شَادَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْمَفْضَلِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ وَهَبَ اللَّهُ لَهُ مَالًا فَلَمْ يَتَصَدَّقْ مِنْهُ بِشَيْءٍ، أَمَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَالَ: صَدَقَةٌ دِرْهَمٍ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ عَشْرِ لَيَالٍ».

٢٠٩٨٩: الصَّدُوقُ فِي (الْأَمْالِي): عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَسْتَرَّ أَبَادِيٍّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْحُسَيْنِيِّ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا مَاتَ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: مَا قَدَّمَ؟ وَقَالَتِ النَّاسُ: مَا آخَرَ؟ فَقَدِّمُوا فَضْلًا يَكُنْ لَكُمْ وَلَا تُؤَخِّرُوا كَلًّا يَكُنْ عَلَيْكُمْ؛ فَإِنَّ الْمَحْرُومَ مَنْ حُرِمَ خَيْرَ مَالِهِ، وَالْمَغْبُوطَ مَنْ ثَقَلَ بِالصَّدَقَاتِ وَالْخَيْرَاتِ مَوَازِينَهُ، وَأَحْسَنَ فِي الْجَنَّةِ بِهَا مِهَادَهُ، وَطَيَّبَ عَلَى الصِّرَاطِ بِهَا مَسْلَكَهُ».

٢٠٩٩٠: وَفِيهِ - فِي خَبَرِ الْمَنَاهِي -: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا

وَمَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَلَهُ بِوِزْنِ كُلِّ دِرْهَمٍ مِثْلُ جَبَلٍ أُحُدٍ مِنْ نَعِيمِ الْجَنَّةِ.
 ٢٠٩٩١: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ آبَائِهِ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «مَنْ أَيْقَنَ بِالْخَلْفِ جَادَ بِالْعَطِيَّةِ».

٢٠٩٩٢: وَعَنْ صَالِحِ بْنِ عَيْسَى الْعِجْلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبَادِ الْمُهَلَّبِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيْبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ عَجَائِبَ - إِلَيَّ أَنْ قَالَ ﷺ - وَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي يَتَّقِي حَرَّ النَّارِ وَشَرَّهَا بِيَدِهِ وَوَجْهَهُ فَجَاءَتْهُ صَدَقَتُهُ فَكَانَتْ ظِلًّا عَلَى رَأْسِهِ وَشِرًّا عَلَى وَجْهِهِ».

* وَرَوَاهُ فِي (كِتَابِ فَضَائِلِ الْأَشْهُرِ): مِثْلُهُ سَدًّا وَمِثْنًا.

٢٠٩٩٣: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَعْرُوفَ يَمْنَعُ مَصَارِعَ السُّوءِ، وَإِنَّ الصَّدَقَةَ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ».

٢٠٩٩٤: ابْنُ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمَفِيدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ تَزِيدُ صَاحِبَهَا كَثْرَةَ فَتَصَدَّقُوا بِرَحْمَتِ اللَّهِ»، الْخَبِيرَ.

٢٠٩٩٥: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْطَى دِرْهَمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سَبْعِمِائَةَ حَسَنَةٍ».

٢٠٩٩٦: الْفُطْبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالصَّدَقَةِ؛ فَإِنَّ فِيهَا سِتْرَ الْعَوْرَةِ، وَتَكُونُ ظِلًّا فَوْقَ الرَّأْسِ، وَتَكُونُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ».

٢٠٩٩٧: وَرَوِيَ: «أَنَّ الصَّدَقَةَ تَقَعُ فِي يَدِ الرَّحْمَنِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِي يَدِ الْمَسْكِينِ».

٢٠٩٩٨: وَعَنْ لُقْمَانَ، أَنَّهُ قَالَ لِابْنِهِ: «إِذَا أَخْطَأْتَ خَطِيئَةً فَأَعْطِ

صَدَقَةٌ».

٢٠٩٩٩: وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «تَصَدَّقُوا تَكْفُوا بِهَا وَجُوهَكُمْ عَنِ

النَّارِ».

٢١٠٠٠: وَقَالَ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٢١٠٠١: كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيحِ الْحَضْرَمِيِّ: عَنِ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ طَلْحَةَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ التَّوَاضِعَ لَا يَزِيدُ الْعَبْدَ إِلَّا رَفْعَةً فَتَوَاضَعُوا يَرْفَعْكُمْ اللَّهُ، وَالصَّدَقَةَ لَا تَزِيدُ الْمَالَ إِلَّا كَثْرَةً فَتَصَدَّقُوا يَرْحَمْكُمْ اللَّهُ، وَالْعَفْوَ لَا يَزِيدُ الْعَبْدَ إِلَّا عِزَّةً فَاعْفُوا يُعِزِّكُمْ اللَّهُ».

٢١٠٠٢: الشَّيْخُ ابْنُ فَهْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي (عُدَّة الدَّاعِي): عَنِ الصَّادِقِ ﷺ،

أَنَّهُ قَالَ: «مَا أَحْسَنَ عَبْدُ الصَّدَقَةِ فِي الدُّنْيَا إِلَّا أَحْسَنَ اللَّهُ الْخِلَافَةَ عَلَى وُلْدِهِ مِنْ بَعْدِهِ».

٢١٠٠٣: الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ

ﷺ: «أَنَّهُ لَمَّا فَرَعَ مِنْ دَفْنِ الصَّدِيقَةِ الطَّاهِرَةِ ﷺ أَتَى إِلَى الْقُبُورِ وَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، أَمَّا أَمْوَالُكُمْ فَفُسِّمَتْ، وَأَمَّا بِيُوتُكُمْ فَسُكِنَتْ، وَأَمَّا نِسَاؤُكُمْ فَنَكِحَتْ، هَذَا خَبَرٌ مَا عِنْدَنَا فَمَا خَبَرَ مَا عِنْدَكُمْ. فَنَادَاهُ هَاتِفٌ: مَا أَكَلْتَاهُ رِبْحَانَاهُ، وَمَا قَدَمْتَاهُ وَجَدْنَاهُ، وَمَا خَلَفْتَاهُ حَسْرَتَاهُ».

٢١٠٠٤: وَعَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا حَظَّ لَكَ فِي مَالِكَ إِلَّا مَا

أَكَلْتَهُ وَأَفْنَيْتَهُ، أَوْ لَبَسْتَهُ وَأَفْنَيْتَهُ، أَوْ تَصَدَّقْتَهُ وَأَجْرَيْتَهُ».

٢١٠٠٥: الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامَةَ الْقُضَاعِيُّ فِي (كِتَابِ

الشَّهَابِ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا أَحْسَنَ عَبْدُ الصَّدَقَةِ إِلَّا أَحْسَنَ اللَّهُ الْخِلَافَةَ عَلَى تَرْكِهِ».

٢١٠٠٦: وَقَالَ ﷺ: «مَا نَقَصَ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ».

٢١٠٠٧: وَقَالَ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَدْرَأُ بِالصَّدَقَةِ سَبْعِينَ مِائَةً مِنَ السَّوْءِ».

٢١٠٠٨: ابْنُ أَبِي جُمُهورٍ فِي (عَوَالِي اللَّائِي): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا مُنْفِقَةٌ، وَالْيَدُ السُّفْلَى السَّائِلَةُ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

٢١٠٠٩: وَفِي دُرَرِ اللَّائِي: عَنْهُ ﷺ، قَالَ: «الصَّدَقَةُ تَدْفَعُ مِائَةَ

السَّوْءِ».

٢١٠١٠: وَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَدْرَأُ بِالصَّدَقَةِ عَنْ صَاحِبِهَا سَبْعِينَ مِئْتَةً مِنَ السُّوءِ أَدْنَاهَا اللَّهُمَّ».

٢١٠١١: وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ اللَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، ثُمَّ يَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيَرَى النَّارَ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَقِيَ وَجْهَهُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَإِنَّ لَمْ يَجِدْ فِكْلِمَةً طَيِّبَةً».

٢١٠١٢: وَعَنْ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ ظِلَّ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَدَقَتُهُ».

٢١٠١٣: وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: «يَا كَعْبُ، الصَّلَاةُ بَرْهَانٌ، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ».

٢١٠١٤: وَعَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يُخْرِجُ الرَّجُلَ شَيْئاً مِنَ الصَّدَقَةِ حَتَّى يُفَكَّ عَنْهَا لِحْيٌ سَبْعِينَ شَيْطَاناً».

٢١٠١٥: وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا خَرَجَ صَدَقَةٌ مِنْ يَدِ رَجُلٍ حَتَّى يُفَكَّ عَنْهَا لِحْيٌ سَبْعِينَ شَيْطَاناً كُلُّهُمْ يَنْهَاهَا عَنْهَا».

٢١٠١٦: وَعَنْهُ، عَنْهُ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَمُودُ الدِّينِ وَالْإِسْلَامِ، وَالْجِهَادُ سَنَامُ الْعَمَلِ، وَالصَّدَقَةُ شَيْءٌ عَجِيبٌ، شَيْءٌ عَجِيبٌ، شَيْءٌ عَجِيبٌ».

٢: بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَعُولَ أَهْلَ بَيْتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

بَنُ يَخْتَارُهُ عَلَى الْحَجِّ (١) نَذْباً وَعَلَى الْعِتْقِ

٢١٠١٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَأَنْ أَحُجَّ حَجَّةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ رَقَبَةً وَرَقَبَةً - حَتَّى أَنْتَهِيَ إِلَى عَشْرِ - وَمِثْلَهَا وَمِثْلَهَا - حَتَّى أَنْتَهِيَ إِلَى سَبْعِينَ -، وَلَأَنْ أُعُولَ أَهْلَ بَيْتِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَشْبِعَ جُوعَتَهُمْ وَأَكْسُو عَوْرَتَهُمْ وَأَكْفَ وَجُوهَهُمْ عَنِ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحُجَّ حَجَّةً وَحَجَّةً - حَتَّى أَنْتَهِيَ إِلَى

(١) في (مستدرک الوسائل) إلى: الحج.

عَشْر - وَعَشْرَ وَمِثْلَهَا - حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعِينَ -».
* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ، عَنِ السَّعْدِ أَبِي أَبِي، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلَهُ.

٢١٠١٨: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينِ، عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الشَّيْءُ أَوْ يَتَصَدَّقُ بِهِ أَفْضَلُ أَمْ يَشْتَرِي بِهِ نَسَمَةً؟ فَقَالَ: «الْصَّدَقَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ».

٢١٠١٩: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لِمَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ: «مَا فَعَلْتَ جَارِيَتِكَ؟». قَالَتْ: أَعْتَقْتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِنْ كَانَتْ لَجْدَةً لَوْ كُنْتَ وَصَلْتَ بِهَا رَحْمَكَ»^(١).

٢١٠٢٠: الشَّيْخُ الْفَيْدُ فِي (الْإِرْشَادِ): عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي نَصْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ كَذَا وَكَذَا أَهْلُ بَيْتٍ يَأْتِيهِمْ رِزْقُهُمْ وَمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ لَا يَدْرُونَ مِنْ أَيْنَ يَأْتِيهِمْ، فَلَمَّا مَاتَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَقَدُوا ذَلِكَ.

٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَرِيضِ

٢١٠٢١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ، وَادْفَعُوا الْبَلَاءَ بِالِدُّعَاءِ، وَاسْتَنْزَلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَةِ؛ فَإِنَّهَا تُفَكُّ مِنْ بَيْنِ لُحِيِّ سَبْعِمِائَةِ شَيْطَانٍ»، الْحَدِيثُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٢١٠٢٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ مُسْلِمِ بَيَّاعِ الْهَرَوِيِّ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَذَكَرُوا الْوَجَعَ. فَقَالَ: «دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ، وَمَا عَلَى أَحَدِكُمْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِقُوْتِ يَوْمِهِ،

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

إِنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ يُدْفِعُ إِلَيْهِ الصَّكَّ بِقَبْضِ رُوحِ الْعَبْدِ فَيَتَصَدَّقُ، فَيَقَالُ لَهُ: رُدَّ عَلَيْهِ الصَّكَّ»^(١).

٢١٠٢٣: كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيحِ الْحَضْرَمِيِّ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ، وَادْفَعُوا أَبْوَابَ الْبَلَايَا بِالِاسْتِغْفَارِ» - إِلَى أَنْ قَالَ - قُلْتُ: كَيْفَ نُدَاوِي مَرْضَانَا بِالصَّدَقَةِ؟ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: جُهْدُ الْمَقِلِّ، وَإِذَا كَانَ عِنْدَكَ مَرِيضٌ قَدْ أَعْيَاكَ مَرَضُهُ فَخُذْ رَغِيْفًا مِنْ خُبْزِكَ فَاجْعَلْهُ فِي مَنْدِيلٍ أَوْ خِرْقَةٍ نَظِيْفَةٍ فَكَلِّمَا دَخَلَ سَائِلٌ فَلْيُعْطَ مِنْهُ كِسْرَةً، وَيُقَالُ لَهُ: أَدْعُ لِفُلَانٍ فَإِنَّهُمْ يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيكُمْ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ».

٢١٠٢٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «ارْعَبُوا فِي الصَّدَقَةِ وَبَكَّرُوا بِهَا - إِلَى أَنْ قَالَ - وَلَا تَسْتَخْفُوا بِدُعَاءِ الْمَسَاكِينِ لِلْمَرْضَى مِنْكُمْ؛ فَإِنَّهُ يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيكُمْ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ».

٢١٠٢٥: نَهْجُ الْبَلَاغَةِ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «الصَّدَقَةُ دَوَاءٌ مُنْجِحٌ».

٢١٠٢٦: الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ) - فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ -: عَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٤: بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ عَنِ الطِّفْلِ وَأَمْرِهِ بِأَنْ يَتَصَدَّقَ بِيَدِهِ وَلَوْ بِالْقَلِيلِ

٢١٠٢٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: أَخْبَرْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام أَنِّي أَصِيبْتُ بِابْنَيْنِ وَبَقِيَ لِي بَنِي صَغِيرٌ. فَقَالَ: «تَصَدَّقْ عَنْهُ - ثُمَّ قَالَ حِينَ حَضَرَ قِيَامِي - مُرِ الصَّبِيَّ فَلْيَتَصَدَّقْ بِيَدِهِ بِالْكَسْرَةِ وَالْفُبْضَةِ وَالشَّيْءِ وَإِنْ قَلَّ؛ فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ يُرَادُ بِهِ اللَّهُ وَإِنْ قَلَّ بَعْدَ أَنْ تَصَدَّقَ النَّيَّةُ فِيهِ عَظِيمٌ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ: [فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٢٦١﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ]»^(١)، وَقَالَ: [فَلَا افْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ﴿٢٦٢﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴿٢٦٣﴾ فَكُ رَقَبَةٌ ﴿٢٦٤﴾ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿٢٦٥﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿٢٦٦﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ]»^(٢)، عَلِمَ اللَّهُ أَنْ كُلَّ أَحَدٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى فَكِّ رَقَبَةٍ فَجَعَلَ إِطْعَامَ الْيَتِيمِ وَالْمَسْكِينِ مِثْلَ ذَلِكَ تَصَدَّقَ عَنْهُ.

٢١٠٢٨: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَهْمٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام لِإِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ - وَذَكَرَ لَهُ ابْنُهُ صَدَّقَ عَنْهُ - قَالَ: إِنَّهُ رَجُلٌ. قَالَ: «فَمُرُّهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ وَلَوْ بِالْكَسْرَةِ مِنَ الْخُبْزِ - ثُمَّ قَالَ - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام إِنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ لَهُ ابْنٌ وَكَانَ لَهُ مُحِبًّا، فَأَتَى فِي مَنَامِهِ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ ابْنَكَ لَيَلَّةٌ يَدْخُلُ بِأَهْلِهِ يَمُوتُ. قَالَ: فَلَمَّا كَانَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَبَنَى عَلَيْهِ أَبُوهُ فَتَوَقَّعَ أَبُوهُ ذَلِكَ فَأَصْبَحَ ابْنُهُ سَالِمًا فَأَتَاهُ أَبُوهُ. فَقَالَ لَهُ: يَا بَنِيَّ، هَلْ عَمِلْتَ الْبَارِحَةَ شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ سَأَلْتُ أُمَّي النَّبَابَ وَقَدْ كَانُوا ادَّخَرُوا لِي طَعَامًا فَأَعْطَيْتُهُ السَّائِلَ. فَقَالَ: بِهِذَا دُفِعَ عَنْكَ»^(٣).

٥: بَابُ اسْتِحْبَابِ صَدَقَةِ الْإِنْسَانِ بِيَدِهِ خُصُوصًا الْمَرِيضَ وَأَمْرِ السَّائِلِ بِالِدُّعَاءِ لَهُ

(١) سورة الزلزلة: ٧ - ٨.

(٢) سورة البلد: ١١ - ١٦.

(٣) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٢١٠٢٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «الصَّدَقَةُ بِالْيَدِ تَقِي مِئَةَ السَّوَاءِ، وَتَدْفَعُ سَبْعِينَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ، وَتُفَكُّ عَنْ لِحْيَيْ سَبْعِينَ شَيْطَانًا كُلُّهُمْ يَأْمُرُهُ أَنْ لَا تَفْعَلَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ، عَنِ الْبُرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

٢١٠٣٠: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يُسْتَحَبُّ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُعْطِيَ السَّائِلَ بِيَدِهِ وَيَأْمُرَ السَّائِلَ أَنْ يَدْعُو لَهُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢١٠٣١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: مِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه الْمَوْجِزَةِ الَّتِي لَمْ يُسَبِّقْ إِلَيْهَا: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى».

٢١٠٣٢: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَسْكَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الزَّعْفَرَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه: «الْأَيْدِي ثَلَاثَةٌ: فَيَدُ اللَّهِ الْعُلْيَا، وَيَدُ الْمُعْطِي الَّتِي تَلِيهَا، وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى، فَأَعْطِ الْفَضْلَ وَلَا تُعْجِزْ نَفْسَكَ»^(١).

٢١٠٣٣: الْعِيَاثِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه: «حَلَّتَانِ لَا أَحَبُّ أَنْ يُشَارِكَنِي فِيهِمَا أَحَدٌ: وَضَوْئِي فَإِنَّهُ مِنْ صَلَاتِي، وَصَدَقْتِي فَإِنَّهَا مِنْ يَدِي إِلَى يَدِ السَّائِلِ فَإِنَّهَا تَقَعُ فِي يَدِ الرَّحْمَنِ».

* وَرَوَاهُ فِي (الْجَعْفَرِيَّاتِ): بِإِسْنَادِهِ الْمُتَقَدِّمِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه، مِثْلَهُ وَفِيهِ: «فَإِنَّهَا تَقَعُ فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ».

٢١٠٣٤: الشَّيْخُ وَرَّامٌ فِي (تَنْبِيهِهِ الْخَوَاطِرِ)، قِيلَ: كَانَ حَارِثَةُ بْنُ النُّعْمَانَ قَدْ ذَهَبَ بِصِرْهُ، فَاتَّخَذَ حَيْطًا مِنْ مُصَلَاةٍ إِلَى بَابِ حُجْرَتِهِ وَوَضَعَ عِنْدَهُ مَكْتَلًا فِيهِ تَمْرٌ، فَكَانَ إِذَا جَاءَ الْمَسْكِينُ يُسْأَلُ أَحَدًا مِنْ ذَلِكَ الْمَكْتَلِ، ثُمَّ أَخَذَ بِطَرَفِ الْحَيْطِ حَتَّى يُنَالُوهُ، وَكَانَ أَهْلُهُ يَقُولُونَ لَهُ: نَحْنُ نَكْفِيكَ. فَيَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه يَقُولُ: «مُنَاوَلَةُ الْمَسْكِينِ تَقِي مِئَةَ السَّوَاءِ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٢١٠٣٥: نَهَجُ الْبَلَاغَةِ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ يُعْطِ بِالْيَدِ الْقَصِيرَةِ يُعْطِ بِالْيَدِ الطَّوِيلَةِ».

٢١٠٣٦: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ يَأْتِي فِي كَيْفِيَّةِ صَدَقَةِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بِاللَّيْلِ إِلَى أَنْ قَالَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ -: «يَبْتَغِي بِذَلِكَ فَضْلَ صَدَقَةِ السَّرِّ، وَفَضْلَ صَدَقَةِ اللَّيْلِ، وَفَضْلَ إِعْطَاءِ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ»، الْخَبَرَ.

٢١٠٣٧: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ بَيْتِهِ ذَكَرَ لَهُ أَمْرَ عَلِيلٍ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: «ادْعُ بِمَكْتَلٍ فَاجْعَلْ فِيهِ بُرًّا وَاجْعَلْهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَأْمُرْ غُلَمَاتِكَ إِذَا جَاءَ سَائِلٌ أَنْ يَدْخُلُوهُ إِلَيْهِ فَيَأْوِلُوهُ مِنْهُ بِيَدِهِ وَيَأْمُرَهُ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ»، الْخَبَرَ.

٢١٠٣٨: جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي (كِتَابِ الْغَايَاتِ): عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ بِيَدِهِ إِلَى السَّائِلِ».

٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ الصَّدَقَةِ بِقَدْرِ الْجُهْدِ

٢١٠٣٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَقُولُ: «كَانَ فِي وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَوْصِيكَ فِي نَفْسِكَ بِخِصَالٍ أَحْفَظَهَا عَنِّي» ثُمَّ قَالَ «اللَّهُمَّ أَعْنُهُ» - إِلَى أَنْ قَالَ - «وَأَمَّا الصَّدَقَةُ فَجُهِدْكَ جُهِدَكَ حَتَّى تَقُولَ قَدْ أَسْرَفْتُ وَلَمْ تُسْرِفْ».

* أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، مِثْلَهُ (١).

٢١٠٤٠: نَهَجُ الْبَلَاغَةِ - فِي وَصِيَّةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لِابْنِهِ الْحَسَنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ -: «وَإِذَا وَجَدْتَ مِنْ أَهْلِ الْفَاقَةِ مَنْ يَحْمِلُ لَكَ زَادَكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَيُؤَافِيكَ بِهِ عَدَا حَيْثُ تَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَاعْتَنِمُهُ وَحَمَلْهُ إِيَّاهُ، وَأَكْثِرْ مِنْ تَرْوِيدِهِ وَأَنْتَ قَادِرٌ عَلَيْهِ فَاعْلَمْكَ تَطْلُبُهُ فَلَا تَجِدْهُ، وَاعْتَنِمْ مَنْ اسْتَقْرَضَكَ فِي حَالِ غِنَاكَ لِيَجْعَلَ قَضَاءَهُ لَكَ فِي يَوْمِ عُسْرِ لَكَ».

٢١٠٤١: ابْنُ شَهْرٍ أَشُوبَ فِي (الْمَنَاقِبِ): عَنْ سُفْيَانَ بْنِ إِسْنَادِهِ، عَنْ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «فِيمَا اسْتَنْطَعْتَ تَصَدَّقْتَ». ٢١٠٤٢: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ فِي وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا عَلِيُّ، أَوْصِيكَ فِي نَفْسِكَ خَصَالًا فَاحْفَظْهَا - ثُمَّ قَالَ - اللَّهُمَّ أَعْنِهِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَالْخَامِسَةُ الْأَخَذُ بِسُنَّتِي فِي صَلَوَاتِي وَصِيَامِي وَصَدَقْتِي - إِلَى أَنْ قَالَ - وَأَمَّا الصَّدَقَةُ فَجُهِدَكَ حَتَّى تَقُولَ قَدْ أَسْرَفْتُ».

٧: بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ وَلَوْ بِالْقَلِيلِ عَلَى الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ

٢١٠٤٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَصَدَّقُوا وَلَوْ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَلَوْ بِبَعْضِ صَاعٍ، وَلَوْ بِقَبْضَةٍ، وَلَوْ بِبَعْضِ قَبْضَةٍ، وَلَوْ بِتَمْرَةٍ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِكْلِمَةً طَيِّبَةً، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَأَقْبَى اللَّهِ فِقَائِلُ لَهُ: أَلَمْ أَفْعَلْ بِكَ؟ أَلَمْ أَفْعَلْ بِكَ؟ أَلَمْ أَجْعَلْكَ سَمِيعًا بَصِيرًا؟ أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ مَالًا وَوَلَدًا؟ فَيَقُولُ: بَلَى. فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: فَانظُرْ مَا قَدَّمْتَ لِنَفْسِكَ؟» - قَالَ - فَيَنْظُرُ قُدَّامَهُ وَخَلْفَهُ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ فَلَا يَجِدُ شَيْئًا يَبْقَى بِهِ وَجْهَهُ مِنَ النَّارِ».

٢١٠٤٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: مِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْفُؤا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، وَاسْتَنْزِلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَةِ، اذْفَعُوا الْبَلَاءَ بِالذَّعَاءِ، مَا نَقَصَ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ، وَلَا صَدَقَةٌ وَدُو رَحِمٍ مُحْتَاجٍ».

٢١٠٤٥: وَفِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللَّوْلُؤِيِّ رَفَعَهُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «عَبَدَ اللَّهُ عَابِدٌ ثَمَانِينَ سَنَةً ثُمَّ أَشْرَفَ عَلَى امْرَأَةٍ فَوَقَعَتْ فِي نَفْسِهِ، فَنَزَلَ إِلَيْهَا فَرَاوَدَهَا عَنْ نَفْسِهَا فَتَابَعَتْهُ، فَلَمَّا قَضَى مِنْهَا حَاجَتَهُ طَرَقَهُ مَلَكُ الْمَوْتِ وَاعْتَقَلَ لِسَانَهُ، فَمَرَّ سَائِلٌ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ خُذْ رَغِيفًا كَانَ فِي كِسَائِهِ، فَأَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَهُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِتِلْكَ الزَّنْيَةِ، وَغَفَرَ لَهُ بِذَلِكَ الرَّغِيفِ».

٢١٠٤٦: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «ظَهَرَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ قَحْطٌ شَدِيدٌ سِنِينَ مُتَوَاتِرَةً، وَكَانَ عِنْدَ

امرأة لُقْمَةً مِنْ خُبْزٍ فَوَضَعْتُهُ فِي فَمِهَا لِتَأْكُلَهُ. فَنَادَى السَّائِلُ: يَا أُمَّةَ اللَّهِ، الْجُوعُ؟ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: أَتَصَدَّقُ فِي مِثْلِ هَذَا الزَّمَانِ. فَأَخْرَجَتْهَا مِنْ فِيهَا وَدَفَعَتْهَا إِلَى السَّائِلِ، وَكَانَ لَهَا وَلَدٌ صَغِيرٌ يَحْتَضِبُ فِي الصَّخْرَاءِ، فَجَاءَ الذَّنْبُ فَحَمَلَهُ فَوَقَعَتِ الصَّبِيحَةَ، فَعَدَتِ الْأُمُّ فِي أَثَرِ الذَّنْبِ، فَبَعَثَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَبْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْرَجَ الْغُلَامَ مِنْ فَمِ الذَّنْبِ فَدَفَعَهُ إِلَى أُمِّهِ. فَقَالَ لَهَا جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا أُمَّةَ اللَّهِ، أَرْضَيْتِ لُقْمَةً بِلُقْمَةٍ».

٢١٠٤٧: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي (الْمَجَالِسِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي الْمَفْضَلِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَالِكِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالِ الْكُرْخِيِّ، عَنْ زِيَادِ الْفُنْدِيِّ، عَنْ ابْنِ الْجَرَّاحِ الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ إِلَى غَنِيِّ أَوْ فَقِيرٍ، فَتَصَدَّقُوا وَلَوْ بِشِقِّ التَّمْرَةِ، وَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ التَّمْرَةِ، فَإِنَّهُ يُرَبِّبُهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ أَوْ فَصِيلَهُ حَتَّى يُؤَفِّيَهُ إِيَّاهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَحَتَّى يَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ الْعَظِيمِ».

٢١٠٤٨: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمَفِيدِ، عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَابِدَاذَانَ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْخَزَّازِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُفْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ - فِي حَدِيثٍ - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: إِنَّ مِنْ عِبَادِي مَنْ يَتَصَدَّقُ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَأُرَبِّبُهَا لَهُ كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ حَتَّى أَجْعَلَهَا لَهُ مِثْلَ جَبَلٍ أُحُدٍ».

٢١٠٤٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَقَدْ وَكَلْتُ بِهِ مَنْ يَقْبِضُهُ غَيْرِي إِلَّا الصَّدَقَةَ فَإِنِّي أَتَلَقُّهَا بِيَدِي تَلَقُّفًا، حَتَّى إِذَا الرَّجُلُ لَيْتَصَدَّقُ بِالتَّمْرَةِ أَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَأُرَبِّبُهَا لَهُ كَمَا يُرَبِّي الرَّجُلُ فَلَوْهُ وَفَصِيلَهُ، فَيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ مِثْلُ أُحُدٍ وَأَعْظَمُ مِنْ أُحُدٍ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَرَوَاهُ الْكُتَيْبِيُّ فِي (كِتَابِ الرِّجَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْقُمِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ.

* وَرَوَاهُ الْمَفِيدُ فِي (الْمَقْنَعَةِ): مُرْسَلًا.

* وَالْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، مِثْلَهُ.

* وَعَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، نَحْوَهُ.

٢١٠٥٠: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَمَامِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيُرَبِّي لِأَحَدِكُمْ الصَّدَقَةَ كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ وَلَدَهُ حَتَّى يَلْفَأَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ مِثْلُ أَحَدٍ».

* وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليهما السلام، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام، نَحْوَهُ^(١).

٢١٠٥١: السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ): بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليهما السلام، عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «كُلُّكُمْ مَكْلَمٌ رَبَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَمَامَهُ فَلَا يَجِدُ إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَجِدُ إِلَّا مَا قَدَّمَ، ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ يَسَارِهِ فَإِذَا هُوَ بِالنَّارِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَإِنَّ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ فِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

٢١٠٥٢: وَرَوَى فِي (دَعَوَاتِهِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «الصَّدَقَةُ تَصُدُّ سَبْعِينَ بَاباً مِنَ الشَّرُورِ».

٢١٠٥٣: وَرَوَى: «أَنْ سَائِلاً وَقَفَ عَلَى خَيْمَةٍ وَفِيهَا امْرَأَةٌ وَبَيْنَ يَدَيْهَا صَبِيٌّ فِي الْمَهْدِ وَكَانَتْ تَأْكُلُ وَمَا بَقِيَ إِلَّا لُقْمَةٌ فَأَعْطَتْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ سَاعَةٍ اخْتَلَفَ الذُّنْبُ وَلَدَهَا مِنَ الْمَهْدِ، فَتَبِعَتْهُ قَلِيلاً فَرَمَى بِهِ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ وَسَمِعَتْ هَاتِفًا يَقُولُ: لُقْمَةٌ بِلُقْمَةٍ».

٢١٠٥٤: أَمَالِي ابْنِ الشَّيْخِ: عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمَفِيدِ، عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَابْنَدَارٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْخَرَّازِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، قَالَ: لَمَّا هَلَكَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ عليهما السلام قُلْتُ لِأَصْحَابِي: انْتظروني حتى أدخل على أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام فأعزِّي به، فدخلت عليه فعزَّيته ثم قلت: إنا لله وإنا إليه راجعون ذهب والله من كان يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله فلا يسأل عمَّن بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وآله والله لا يرى مثله أبداً. قال: فسكت أبو عبد الله عليهما السلام ساعة - ثم قال -: «قال الله عزَّ وجلَّ: إِنَّ مِنْ عِبَادِي مَنْ يَتَصَدَّقُ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَأُرَبِّيَهَا لَهُ كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ حَتَّى أَجْعَلَهَا لَهُ مِثْلَ أَحَدٍ». فَخَرَجْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ أَعْجَبَ مِنْ هَذَا، كُنَّا نَسْتَعْظِمُ قَوْلَ أَبِي جَعْفَرٍ عليهما السلام قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بِلَا وَاسِطَةٍ، فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِلَا وَاسِطَةٍ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي مقدمة العبادات، ويأتي ما يدل عليه.

٢١٠٥٥: تَفْسِيرُ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عِبَادَ اللَّهِ، أَطِيعُوا اللَّهَ فِي أَدَاءِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوباتِ وَالزَّكَّوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ، وَتَقَرَّبُوا إِلَيَّ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِنَوَافِلِ الطَّاعَاتِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُعَظِّمُ بِهِ الْمُتَوَاتِبَاتِ، وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيًّا إِنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِ اللَّهِ لَيَقِفُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَوْقِفًا يَخْرُجُ عَلَيْهِ مِنْ لَهَبِ النَّارِ أَعْظَمُ مِنْ جَمِيعِ جِبَالِ الدُّنْيَا حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا حَائِلٌ، بَيْنًا هُوَ كَذَلِكَ قَدْ تَحَيَّرَ إِذَا تَطَايَرَ بَيْنَ الْهَوَاءِ رَغِيفٌ أَوْ حَبَّةُ فِضَّةٍ قَدْ وَاسَى بِهَا أَخًا مُؤْمِنًا عَلَى إِضَافَتِهِ فَتَنْزِلُ حَوَالِيهِ فَتَصِيرُ كَأَعْظَمِ الْجِبَالِ مُسْتَدِيرًا حَوَالِيهِ تَصُدُّ عَنْهُ ذَلِكَ اللَّهَبُ، فَلَا يُصِيبُهُ مِنْ حَرِّهَا وَلَا دُخَانِهَا شَيْءٌ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ»، الْخَبَرُ.

٢١٠٥٦: الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ) - مُرْسَلًا -: «أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَصَدَّقَ بِلُقْمَةٍ مِنَ الْخُبْزِ أَوْ بِشِقِّ مِنَ الثَّمْرِ يُرَبِّبَهَا اللَّهُ تَعَالَى وَيُنْمِيهَا حَتَّى تَصِيرَ كَجَبَلٍ أَحَدٍ، وَيَأْتِي بِهِ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ الْمِيزَانِ فَيَحَاسِبُ فَتَصِيرُ كَفَّهُ حَسَنَاتِهِ خَفِيفَةً، وَيَتَحَيَّرُ الرَّجُلُ فَيَأْتِي اللَّهُ تَعَالَى بِصَدَقَةٍ فَتَوْضَعُ فِي كَفِّهِ حَسَنَاتِهِ فَتَصِيرُ ثَقِيلَةً وَتُرْجَحُ عَلَى كَفِّهِ سَيِّئَاتِهِ. فَيَقُولُ الْعَبْدُ: يَا إِلَهِي، مَا هَذِهِ الطَّاعَةُ الثَّقِيلَةُ الَّتِي لَا أَرَى نَفْسِي عَمَلَهَا؟ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: هَذَا شِقُّ الثَّمْرِ الَّذِي تَصَدَّقْتَ لِي فِي يَوْمٍ كَذَا كُنْتَ أُرَبِّبَهَا لَكَ إِلَى وَقْتِ حَاجَتِكَ لِتَكُونَ فِيهَا إِغَاثَتُكَ».

٢١٠٥٧: وَفِيهِ: وَفِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْبَلُ الصَّدَقَاتِ وَلَا يَقْبَلُ مِنْهَا إِلَّا الطَّيِّبَ، وَيُرَبِّبَهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ مُهْرَهُ أَوْ فَصِيلَهُ حَتَّى إِنْ اللُّقْمَةَ لَتَصِيرُ مِثْلَ أَحَدٍ».

٢١٠٥٨: نَوَادِرُ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ: عَنْ عَمْرِو بْنِ سَابِرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ عَابِدًا عَبْدَ اللَّهِ فِي دَيْرٍ لَهُ ثَمَانِينَ سَنَةً، ثُمَّ أَشْرَفَ فَإِذَا هُوَ بِأَمْرَةٍ فَوَقَعَتْ فِي نَفْسِهِ، فَنَزَلَ إِلَيْهَا فَرَاوَدَهَا عَنْ نَفْسِهَا فَأَجَابَتْهُ فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ طَرَقَهُ الْمَوْتُ وَاعْتَقَلَ لِسَانَهُ، فَمَرَّ بِهِ سَائِلٌ فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِإِصْبَعِهِ أَنْ خُذْ رَغِيفًا مِنْ كِسَاهُ فَأَخَذَهُ، فَأَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَ ثَمَانِينَ سَنَةً بِئِذِكَ الرَّغِيفِ، وَغَفَرَ لَهُ بِذَلِكَ الرَّغِيفِ فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ».

٢١٠٥٩: ابْنُ أَبِي جُمُهورٍ فِي دُرَرِ اللَّالِي: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «اتَّقِ اللَّهَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَإِنَّ لَمْ تَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

٨: بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبَكِيرِ بِالصَّدَقَةِ

كُلَّ صَبَاحٍ وَكُلَّ يَوْمٍ وَأَنَّهُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ النِّيَّةِ

٢١٠٦٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو النَّخَعِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَكَرُوا بِالصَّدَقَةِ؛ فَإِنَّ الْبَلَاءَ لَا يَتَخَطَّاهَا».

٢١٠٦١: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ بَشْرِ بْنِ سَلْمَةَ، عَنِ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ حِينَ يُصْبِحُ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْسَ ذَلِكَ الْيَوْمِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْمَجَالِسِ): عَنِ أَبِيهِ، عَنِ سَعْدِ، عَنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ بَشْرِ بْنِ مَسْلَمَةَ.

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ بَشْرِ بْنِ سَلْمَةَ، مِثْلَهُ.

٢١٠٦٢: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ أَبِي وَالَادِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، يَقُولُ: «بَكَرُوا بِالصَّدَقَةِ وَارْغَبُوا فِيهَا، فَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ يُرِيدُ بِهَا مَا عِنْدَ اللَّهِ لِيُدْفَعَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ شَرٌّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا وَقَاهُ اللَّهُ شَرًّا مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ».

٢١٠٦٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنْسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنِ أَبِيهِ عليه السلام - فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَلِيِّ عليه السلام - قَالَ: «يَا عَلِيُّ، الصَّدَقَةُ تُرُدُّ الْقَضَاءَ الَّذِي قَدْ أُبْرِمَ إِبْرَامًا. يَا عَلِيُّ، صَلِّهِ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمْرِ. يَا عَلِيُّ، لَا صَدَقَةَ وَدُوَّ رَحِمٍ مُحْتَاجٍ. يَا عَلِيُّ، لَا خَيْرَ فِي الْقَوْلِ إِلَّا مَعَ الْفَعْلِ وَلَا فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا مَعَ النِّيَّةِ».

٢١٠٦٤: قَالَ: وَقَالَ - يَعْنِي: الصَّادِقَ عليه السلام -: «بَاكُرُوا بِالصَّدَقَةِ؛ فَإِنَّ الْبَلَاءَ لَا تَتَخَطَّاهَا، وَمَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَوَّلَ النَّهَارِ دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ شَرًّا مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَإِنْ تَصَدَّقَ أَوَّلَ اللَّيْلِ دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ شَرًّا مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ».

٢١٠٦٥: وَفِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمَتَوَكَّلِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنِ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ: «أَصْبَحْتَ صَائِمًا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: فَعُدَّتْ مَرِيضًا؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَاتَّبَعْتَ جَنَازَةً؟ قَالَ:

لَا. قَالَ: فَأَطَعَمْتُمْ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَأَصِيبْهُمْ؛ فَإِنَّهُ
عَا
يَهُمْ مِنْ
صَدَقَةٌ».

* وَرَوَاهُ فِي (الْفَقِيهِ): مُرْسَلًا.

٢١٠٦٦: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
المفِيد، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو الجَعَابِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ
أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ
مُحَمَّدٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَكَرُوا بِالصَّدَقَةِ؛ فَإِنَّ الْبَلَاءَ لَا
يَتَخَطَّاهَا»^(١).

٢١٠٦٧: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «ارْغَبُوا فِي
الصَّدَقَةِ وَبَكَرُوا بِهَا فَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ حِينَ يُصْبِحُ يُرِيدُ بِهَا مَا
عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا دَفَعَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ شَرًّا مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ - أَوْ قَالَ -
وَقَاهُ اللَّهُ شَرًّا مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ».

٢١٠٦٨: القُطُبُ الرَّاَوْنَدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ:
«إِنَّ فِي بَنِي آدَمَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتِّينَ عَظْمًا فَعَلَى كُلِّ عَظْمٍ مِنْهَا كُلُّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ».

٢١٠٦٩: الشَّيْخُ المفِيدُ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو الجَعَابِيِّ،
عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْدَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ إِسْحَاقَ
بْنَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُوكَ جَعْفَرُ بْنُ
مُحَمَّدٍ عليه السلام: «تَصَدَّقْ بِشَيْءٍ عِنْدَ الْبُكُورِ؛ فَإِنَّ الْبَلَاءَ لَا يَتَخَطَّى الصَّدَقَةَ».

٢١٠٧٠: وَفِي (الإِخْتِصَاصِ): عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا
خَيْرَ فِي الْقَوْلِ إِلَّا مَعَ الْعَمَلِ، وَلَا فِي الْمُنْظَرِ إِلَّا مَعَ الْمُخْبَرِ، وَلَا فِي الْمَالِ
إِلَّا مَعَ الْجُودِ، وَلَا فِي الصَّدَقِ إِلَّا مَعَ الْوَفَاءِ، وَلَا فِي الْفَقْهِ إِلَّا مَعَ الْوَرَعِ،
وَلَا فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا مَعَ النِّيَّةِ، وَلَا فِي الْحَيَاةِ إِلَّا مَعَ الصَّحَّةِ، وَلَا فِي الْوَطَنِ
إِلَّا مَعَ الْأَمْنِ وَالْمَسْرَةِ».

٢١٠٧١: ثِقَّةُ الْإِسْلَامِ فِي (الكَافِي): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ
بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي
عَمِيرٍ جَمِيعًا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ حُمْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «فَإِذَا رَأَيْتَ الْحَقَّ قَدْ مَاتَ وَذَهَبَ أَهْلُهُ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَرَأَيْتَ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

الصَّدَقَةَ بِالشَّفَاعَةِ وَلَا يُرَادُ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ وَيُعْطَى لِطَلْبِ النَّاسِ - إِلَى أَنْ قَالَ -
فَكُنْ مُتَرَقِّبًا وَاجْتَهِدْ لِيَرَاكَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فِي خِلَافِ مَا هُمْ عَلَيْهِ، الْخَبَرُ.
٢١٠٧٢ : السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (فَرَجِ الْمُهْمُومِ) : نَقْلًا مِنْ (كِتَابِ
التَّوَقِّيعَاتِ) لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى،
بِإِسْنَادِهِ إِلَى الْكَاطِمِ عليه السلام، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ وَسَأَلَهُ - إِلَى أَنْ
قَالَ - : «وَمُرْ فَلَانًا لَا فَجَعْنَا اللَّهُ بِهِ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الصِّيَامِ - إِلَى أَنْ قَالَ -
وَلَا يَخْلُو كُلَّ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ مِنْ صَدَقَةٍ عَلَى سِتْنَيْنِ مَسْكِينًا أَوْ مَا يُحَرِّكُهُ عَلَيْهِ
النِّيَّةُ وَمَا جَرَى وَتَمَّ، الْخَبَرُ.
٢١٠٧٣ : ابْنُ أَبِي جَمْهُورٍ فِي (دُرَرِ اللَّالِي) : عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله وسلاماته عليه، قَالَ :
«عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ». قِيلَ : فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ : «فَيَعْمَلُ بِيَدِهِ
وَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ بِهِ»، الْخَبَرُ.

٩ : بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ

عِنْدَ تَوَقُّعِ الْبَلَاءِ وَالْخَوْفِ مِنَ الْأَسْوَاءِ وَالذَّاءِ

٢١٠٧٤ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ : عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
النُّوفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه : «إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَيَدْفَعُ بِالصَّدَقَةِ : الذَّاءَ، وَالدُّبَيْلَةَ، وَالْحَرْقَ،
وَالْعَرَقَ، وَالْهَدْمَ، وَالْجُنُونَ»، وَعَدَّ عليه السلام سَبْعِينَ بَابًا مِنَ السُّوءِ.
* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ : مُرْسَلًا.

٢١٠٧٥ : وَبِالإِسْنَادِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ : قَالَ
عَلِيُّ عليه السلام : «كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الصَّدَقَةَ يُدْفَعُ بِهَا عَنِ الرَّجُلِ الظُّلْمَ».
٢١٠٧٦ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الأَسَدِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ عليه السلام، قَالَ : «مَرَّ يَهُودِيٌّ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَقَالَ النَّبِيُّ صلوات الله وسلاماته عليه : إِنَّ هَذَا الْيَهُودِيَّ
يَعِضُّهُ أَسْوَدٌ فِي فِقَاهِهِ فَيَقْتُلُهُ. قَالَ : فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ فَاحْتَطَبَ حَطْبًا كَثِيرًا
فَاحْتَمَلَهُ ثُمَّ لَمْ يَأْبَثْ أَنْ أَنْصَرَفَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه : ضَعُهُ. فَوَضَعَ
الْحَطْبَ فَإِذَا أَسْوَدٌ فِي جَوْفِ الْحَطْبِ عَاضٌ عَلَى عُودٍ. فَقَالَ : يَا يَهُودِيُّ، أَيُّ
شَيْءٍ عَمِلْتَ الْيَوْمَ؟ فَقَالَ : مَا عَمِلْتُ عَمَلًا إِلَّا حَطَبِي هَذَا احْتَمَلْتُهُ فَجِئْتُ بِهِ،
وَكَانَ مَعِيَ كَعَكَّتَانِ فَأَكَلْتُ وَاجِدَةً وَتَصَدَّقْتُ بِوَاحِدَةٍ عَلَى مَسْكِينٍ. فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه : بِهَا دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ - وَقَالَ - إِنَّ الصَّدَقَةَ تَدْفَعُ مِثَّةَ السُّوءِ، عَنِ
الْإِنْسَانِ».

٢١٠٧٧: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَادٍ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُدْفَعُ سَبْعِينَ بَلِيَّةً مِنْ بَلَايَا الدُّنْيَا مَعَ مِئَةِ السُّوءِ، إِنْ صَاحِبَهَا لَا يَمُوتُ مِئَةَ السُّوءِ أَبَدًا مَعَ مَا يُدْخِرُ لِصَاحِبِهَا فِي الْآخِرَةِ».

٢١٠٧٨: وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ، فَوُلِدَ لَهُ غُلَامٌ وَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ يَمُوتُ لَيْلَةَ عُرْسِهِ. فَمَكَتِ الْغُلَامُ فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ عُرْسِهِ نَظَرَ إِلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ ضَعِيفٍ فَرَحِمَهُ الْغُلَامُ فَدَعَاهُ فَأَطْعَمَهُ. فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ: أَحْيَيْتَنِي أَحْيَاكَ اللَّهُ. - قَالَ - فَأَتَاهُ آتٌ فِي النَّوْمِ فَقَالَ لَهُ: سَلِ ابْنَكَ مَا صَنَعَ. فَسَأَلَهُ فَخَبَّرَهُ بِصَنِيعِهِ. - قَالَ - فَأَتَاهُ الْآتِي مَرَّةً أُخْرَى فِي النَّوْمِ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَحْيَا لَكَ ابْنَكَ بِمَا صَنَعَ بِالشَّيْخِ».

٢١٠٧٩: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَقَطَتْ شَرْفَةٌ مِنْ شَرْفِ الْمَسْجِدِ فَوَقَعَتْ عَلَى رَجُلٍ فَلَمْ تَضُرَّهُ وَأَصَابَتْ رِجْلَهُ. فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «سَلُوهُ أَيَّ شَيْءٍ عَمِلَ الْيَوْمَ». فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: خَرَجْتُ وَفِي كُمِّي تَمْرٌ، فَمَرَرْتُ بِسَائِلٍ فَتَصَدَّقْتُ عَلَيْهِ بِتَمْرَةٍ. فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «بِهَا دَفَعَ اللَّهُ عَنْكَ».

٢١٠٨٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْمَجَالِسِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِلُوِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانِ الْمَجَاوِرِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرِ الطَّحَّانِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَّ بِقَوْمٍ مُجَلِّبِينَ، فَقَالَ: مَا لَهُمْ أَلَاءٌ؟ قَالُوا: إِنَّ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ تُهْدَى إِلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ فِي لَيْلَتِهَا - إِلَى أَنْ قَالَ - فَقَالَ: إِنْ صَاحِبَتُهُمْ مِئَةَ فِي لَيْلَتِهَا هَذِهِ. فَلَمَّا أَصْبَحُوا جَاءُوا فَوَجَدُوهَا عَلَى حَالِهَا، فَأَخْبَرُوا عَيْسَى فَقَالَ: يَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ. ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمْ إِلَيْهَا فَسَأَلَهَا عَمَّا صَنَعَتْ. فَقَالَتْ: كَانَ يَعْتَرِبُنَا سَائِلٌ وَإِنَّهُ جَاءَنِي فِي لَيْلَتِي هَذِهِ وَهَنَّفَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدًا، فَقُمْتُ مُتَنَكِّرَةً حَتَّى أُنْتُهَ كَمَا كُنَّا نُنْبِئُهُ. فَقَالَ لَهَا: تَنْحِي، فَإِذَا تَحْتِ نِيَابِهَا أَفْعَى. فَقَالَ: بِمَا صَنَعْتَ صَرَفَ اللَّهُ عَنْكَ هَذَا»^(١).

(١) في الوسائل: قد اختصرت الحديث.

* وَرَوَاهُ الرَّائِدِيُّ فِي (قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، نَحْوَهُ.

٢١٠٨١: أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي (عُدَّةِ الدَّاعِي)، قَالَ: وَقِيلَ: «بَيْنَمَا عَيْسَى مَعَ أَصْحَابِهِ جَالِسًا إِذْ مَرَّ بِهِمْ رَجُلٌ. فَقَالَ عَيْسَى عليه السلام: هَذَا مَيِّتٌ أَوْ يَمُوتُ. فَلَمْ يَأْبِتُوا أَنْ رَجَعَ عَلَيْهِمْ وَهُوَ يَحْمِلُ حُزْمَةَ حَطْبٍ. فَقَالُوا: يَا رُوحَ اللَّهِ، أَخْبَرْتَنَا أَنَّهُ مَيِّتٌ وَهُوَ ذَا نَرَاهُ حَيًّا. فَقَالَ عليه السلام لَهُ: ضَعْ حُزْمَتَكَ. فَوَضَعَهَا فَفَتَحَهَا فَإِذَا فِيهَا أَسْوَدٌ وَقَدْ أَلْقَمَ حَجْرًا، فَقَالَ لَهُ عَيْسَى: أَيُّ شَيْءٍ صَنَعْتَ الْيَوْمَ؟. فَقَالَ: كَانَ مَعِيَ رَغِيْفَانِ فَمَرَّ بِي سَائِلٌ فَأَعْطَيْتُهُ وَاحِدًا».

٢١٠٨٢: قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «مَا أَحْسَنَ عَبْدُ الصَّدَقَةِ فِي الدُّنْيَا إِلَّا أَحْسَنَ اللَّهُ الْخِلَافَةَ عَلَى وُلْدِهِ مِنْ بَعْدِهِ».

٢١٠٨٣: عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُوسٍ فِي (رِسَالَةِ النُّجُومِ): نَقْلًا مِنْ (كِتَابِ الدَّلَائِلِ) لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ مُيَسَّرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «يَا مُيَسَّرُ، قَدْ حَضَرَ أَجْلَكَ غَيْرَ مَرَّةٍ كُلِّ ذَلِكَ يُوَحِّرُكَ اللَّهُ بِصِلَاتِكَ رَحِمَكَ وَبِرَّكَ قَرَابَتِكَ»^(١).

٢١٠٨٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «يُدْفَعُ بِالصَّدَقَةِ: الدَّاءُ، وَالدُّبَيْلَةُ، وَالْعَرَقُ، وَالْحَرَقُ، وَالْهَدْمُ، وَالْجُنُونُ»، حَتَّى عَدَّ سَبْعِينَ نَوْعًا مِنَ الْبَلَاءِ.

٢١٠٨٥: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ لَهُ نِعْمَةٌ وَلَمْ يُرْزَقْ مِنَ الْوَلَدِ غَيْرَ وَاحِدٍ وَكَانَ لَهُ مُحِبًّا وَعَلَيْهِ شَفِيقًا، فَلَمَّا بَلَغَ مَبْلَغَ الرِّجَالِ زَوَّجَهُ ابْنَةً عَمَّ لَهُ، فَأَتَاهُ آتٍ فِي مَنْامِهِ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَكَ هَذَا لَيْلَةٌ يَدْخُلُ بِهِذِهِ الْمَرْأَةَ يَمُوتُ. فَاغْتَمَّ لِذَلِكَ غَمًّا شَدِيدًا وَكْتَمَهُ، وَجَعَلَ يُسَوِّفُ الدُّخُولَ حَتَّى أَلْحَتِ امْرَأَتُهُ عَلَيْهِ وَوَلَدَهُ وَأَهْلُ بَيْتِ الْمَرْأَةِ، فَلَمَّا لَمْ يَجِدْ حِيلَةً اسْتَخَارَ اللَّهَ وَقَالَ: لَعَلَّ ذَلِكَ كَانَ مِنَ الشَّيْطَانِ. فَأَدْخَلَ أَهْلَهُ عَلَيْهِ وَبَاتَ لَيْلَةً دُخُولِهِ قَائِمًا يُصَلِّي وَيَنْتَظِرُ مَا يَكُونُ مِنَ اللَّهِ حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ عَدَا عَلَيْهِ، فَأَصَابَهُ عَلَى أَحْسَنِ حَالٍ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَنْتَى عَلَيْهِ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ نَامَ فَأَتَاهُ ذَلِكَ الَّذِي كَانَ أَتَاهُ فِي مَنْامِهِ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ دَفَعَ عَنِ ابْنِكَ وَأَنْسَأَ أَجْلَهُ بِمَا صَنَعَ بِالسَّائِلِ. فَلَمَّا أَصْبَحَ عَدَا عَلَى ابْنِهِ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، هَلْ كَانَ لَكَ صَنِيعٌ صَنَعْتَهُ بِسَائِلٍ فِي لَيْلَةِ ابْنَانِكَ بِأَمْرَاتِكَ؟. فَقَالَ:

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

وَمَا أَرَدْتَ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: تُخْبِرُنِي بِهِ فَاحْتَشَمَ مِنْهُ. فَقَالَ: لِأَبَدٍ مِنْ أَنْ تُخْبِرَنِي بِالْخَبْرِ. قَالَ: نَعَمْ لَمَّا فَرَعْنَا مِمَّا كُنَّا فِيهِ مِنْ إِطْعَامِ النَّاسِ بَقِيَتْ لَنَا فُضُولٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الطَّعَامِ وَأَدْخَلْتُ إِلَى الْمَرْأَةِ، فَلَمَّا خَلَوْتُ بِهَا وَدَنَوْتُ مِنْهَا وَقَفَ سَائِلٌ بِالْبَابِ. فَقَالَ: يَا أَهْلَ الدَّارِ، وَاسُونَا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ. فَقُمْتُ إِلَيْهِ وَأَخَذْتُ بِيَدِهِ وَأَدْخَلْتُهُ وَقَرَّبْتُهُ إِلَى الطَّعَامِ وَقُلْتُ لَهُ: كُلْ مِنَ الطَّعَامِ. فَأَكَلَ حَتَّى صَدَرَ وَقُلْتُ: أَلَيْكَ عِيَالٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَاحْمِلْ إِلَيْهِمْ مَا أَرَدْتَ. فَحَمَلَ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ وَانصَرَفَ وَانصَرَفْتُ أَنَا إِلَى أَهْلِي. فَحَمِدَ اللَّهُ أَبُوهُ وَأَخْبَرَهُ بِالْخَبْرِ».

٢١٠٨٦: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام، أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى حَمَامٍ مَكَّةَ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا سَبَبُ كَوْنِ هَذَا الْحَمَامِ فِي الْحَرَمِ؟». قَالُوا: مَا هُوَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ؟ قَالَ: «كَانَ فِي أَوَّلِ الزَّمَانِ رَجُلٌ لَهُ دَارٌ فِيهَا نَخْلَةٌ قَدْ أَوَى إِلَى خَرْقٍ فِي جِذْعِهَا حَمَامٌ، فَإِذَا فَرَّخَ صَعِدَ الرَّجُلُ فَأَخَذَ فِرَاحَهُ فَدَبَحَهَا، فَأَقَامَ بِذَلِكَ دَهْرًا طَوِيلًا لَا يَبْقَى لَهُ نَسْلٌ، فَسَكَ ذَلِكَ الْحَمَامُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِمَّا نَالَهُ مِنَ الرَّجُلِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنْ رَقِيَ إِلَيْكَ بَعْدَ هَذَا فَأَخَذْ لَكَ فَرَخًا صُرِعَ عَنِ النَّخْلَةِ فَمَاتَ. فَلَمَّا كَبُرَتْ فَرُخُ الْحَمَامِ رَقِيَ إِلَيْهَا الرَّجُلُ وَوَقَفَ الْحَمَامُ لِيَنْظُرَ إِلَى مَا يَصْنَعُ، فَلَمَّا تَوَسَّطَ الْجَذْعَ وَقَفَ سَائِلٌ بِالْبَابِ فَنَزَلَ فَأَعْطَاهُ شَيْئًا ثُمَّ ارْتَقَى، فَأَخَذَ الْفِرَاحَ وَنَزَلَ بِهَا فَدَبَحَهَا وَلَمْ يُصِبْهُ شَيْءٌ. فَقَالَ الْحَمَامُ: مَا هَذَا يَا رَبِّ؟ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ الرَّجُلَ تَلَاقَى نَفْسَهُ بِالصَّدَقَةِ فَدَفَعَ عَنْهُ، وَأَنْتَ فَسَوَفَ يُكْثِرُ اللَّهُ فِي نَسْلِكَ وَيَجْعَلُكَ وَإِيَاهُمْ بِمَوْضِعٍ لَا يُهَاجُ مِنْهُمْ شَيْءٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ. وَآتَى بِهِ إِلَى الْحَرَمِ فَجَعَلَ فِيهِ». وَفِيهِ بِرِوَايَةِ أُخْرَى: «فَالْهَمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَصِيرَ إِلَى هَذَا الْحَرَمِ، وَحَرَّمَ صَيْدَهُ فَأَكْثَرَ مَا تَرَوْنَ مِنْ نَسْلِهِ، وَهُوَ أَوَّلُ حَمَامٍ سَكَنَ الْحَرَمَ».

٢١٠٨٧: الْفُطْبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي (قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ وَرِشَانُ يُفْرَخُ فِي شَجَرَةٍ وَكَانَ رَجُلٌ يَأْتِيهِ إِذَا أَدْرَكَ الْفُرْحَانَ فَيَأْخُذُ الْفُرْحَيْنِ، فَسَكَ ذَلِكَ الْوَرِشَانُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. فَقَالَ: إِنِّي سَأَكْفِيكَهُ. فَأَفْرَخَ الْوَرِشَانُ وَجَاءَ الرَّجُلُ وَمَعَهُ رَغِيفَانِ فَصَعِدَ الشَّجَرَةَ وَعَرَضَ لَهُ سَائِلٌ فَأَعْطَاهُ أَحَدَ الرَّغِيفَيْنِ، ثُمَّ صَعِدَ فَأَخَذَ الْفُرْحَيْنِ وَنَزَلَ بِهِمَا فَسَلَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِمَا تَصَدَّقَ بِهِ».

٢١٠٨٨: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ

أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الصَّدَقَةَ يُدْفَعُ بِهَا عَنِ الرَّجُلِ الْمَظْلُومِ».

٢١٠٨٩: وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْبَلَاءُ لَا تَنْخَطِي عَلَى الصَّدَقَةِ، إِنْ الصَّدَقَةُ لَتُدْفَعُ سَبْعِينَ بَاباً مِنَ السُّوءِ».

٢١٠٩٠: عَوَالِي اللَّالِي: عَنِ الْعَلَامَةِ الْحَلِيِّ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا بِيَهُودِيٍّ يَتَحَطَّبُ فِي صَحْرَاءَ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «إِنَّ هَذَا الْيَهُودِيَّ لَتَلْدَغُهُ الْيَوْمَ حَيَّةٌ وَيَمُوتُ». فَلَمَّا كَانَ آخِرُ النَّهَارِ رَجَعَ الْيَهُودِيُّ بِالْحَطَبِ عَلَى رَأْسِهِ عَلَى جَارِي عَادَتِهِ. فَقَالَ لَهُ الْجَمَاعَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَهْدُكَ تَخْبِرُ بِمَا لَمْ يَكُنْ! فَقَالَ: «وَمَا ذَلِكَ؟». قَالُوا: إِنَّكَ أَخْبَرْتَ الْيَوْمَ بِأَنَّ هَذَا الْيَهُودِيَّ تَلْدَغُهُ أفعَى وَيَمُوتُ وَقَدْ رَجَعَ. فَقَالَ ﷺ: «عَلَيَّ بِهِ». فَآتَى بِهِ إِلَيْهِ فَقَالَ: «يَا يَهُودِيُّ، ضَعِ الْحَطَبَ وَحُلِّهِ». فَحَلَّهُ فَرَأَى فِيهِ أفعَى فَقَالَ: «يَا يَهُودِيُّ، مَا صَنَعْتَ الْيَوْمَ مِنَ الْمَعْرُوفِ؟». فَقَالَ: مَا صَنَعْتُ شَيْئاً غَيْرَ أَنِّي خَرَجْتُ وَمَعِيَ كَعَكَتَانِ فَأَكَلْتُ إِحْدَاهُمَا، ثُمَّ سَأَلَنِي سَائِلٌ فَدَفَعْتُ إِلَيْهِ الْأُخْرَى. فَقَالَ: «تِلْكَ الْكَعَكَةُ خَلَصَتْكَ مِنَ الْأفعَى فَاسْلَمْ عَلَى يَدِهِ».

١٠: بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَالِ عِنْدَ الْخَوْفِ

عَلَيْهِ وَعَزْلُ مَا يُرِيدُ الصَّدَقَةَ بِهِ مَعَ عَدَمِ الْمُسْتَحِقِّ

٢١٠٩١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عَيُونِ الْأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْمَفْسَّرِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْحُسَيْنِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: «كَانَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي طَرِيقٍ وَمَعَهُ قَوْمٌ مَعَهُمْ أَمْوَالٌ وَذُكِرَ لَهُمْ أَنَّ بَارِقَةً فِي الطَّرِيقِ يَقْطَعُونَ عَلَى النَّاسِ فَارْتَعَدَتْ فَرَائِصُهُمْ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَقَالُوا لَهُ: كَيْفَ نَصْنَعُ دُلْنَا؟ فَقَالَ: أُوَدِّعُوهَا مَنْ يَحْفَظُهَا وَيُدْفَعُ عَنْهَا وَيُرَبِّبُهَا وَيَجْعَلُ الْوَاحِدَ مِنْهَا أَعْظَمَ مِنَ الدُّنْيَا بِمَا فِيهَا ثُمَّ يَرُدُّهَا وَيُوقِرُهَا عَلَيْكُمْ أَحْوَجَ مَا تَكُونُونَ إِلَيْهَا. قَالُوا: وَمَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ. قَالُوا: وَكَيْفَ نُودِعُهَا؟ قَالَ: تَنْصَدِّقُونَ بِهِ عَلَى ضِعْفَاءِ الْمُسْلِمِينَ. قَالُوا: وَأَنْتَى لَنَا الضُّعَفَاءُ بِحَضْرَتِنَا هَذِهِ؟ قَالَ: فَأَعَزَّمُوا عَلَى أَنْ تَنْصَدِّقُوا بِثُلُثِهَا لِيُدْفَعَ اللَّهُ عَنْ بَاقِيهَا مَنْ تَخَافُونَ. قَالُوا: قَدْ عَزَّمْنَا. قَالَ: فَأَنْتُمْ فِي أَمَانِ اللَّهِ. فَمَضُوا فَظَهَرَتْ لَهُمُ الْبَارِقَةُ فَخَافُوا، ثُمَّ ذَكَرَ نَجَاتَهُمْ مِنْهُمْ وَأَنَّهم مَضُوا سَالِمِينَ وَتَصَدَّقُوا بِالثُّلُثِ وَبُورِكَ لَهُمْ فِي تِجَارَتِهِمْ

وَرَبِحُوا الدَّرْهَمَ عَشْرَةً»^(١).

١١ : بَابُ اسْتِحْبَابِ قَنَاعَةِ السَّائِلِ وَدُعَائِهِ لِمَنْ أَعْطَاهُ وَزِيَادَةَ اعْطَاءِ الْقَانِعِ الشَّاكِرِ وَرَدِّ غَيْرِ الْقَانِعِ

٢١٠٩٢ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ : عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبَيْنَ يَدَيْنَا عَنَبٌ نَأْكُلُهُ، فَجَاءَ سَائِلٌ فَسَأَلَهُ فَأَمَرَ لَهُ بِعُنْفُودٍ فَأَعْطَاهُ. فَقَالَ السَّائِلُ: لَا حَاجَةَ لِي فِي هَذَا إِنْ كَانَ دِرْهَمٌ. فَقَالَ: «يَسْعُ اللَّهُ لَكَ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: رُدُّوا الْعُنْفُودَ. فَقَالَ: «يَسْعُ اللَّهُ لَكَ»، وَلَمْ يُعْطِهِ شَيْئاً. فَذَهَبَ ثُمَّ جَاءَ سَائِلٌ آخَرَ فَأَخَذَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَلَاثَ حَبَاتٍ عَنَبٍ فَنَآوَلَهَا إِيَّاهُ فَأَخَذَهَا السَّائِلُ مِنْ يَدِهِ ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الَّذِي رَزَقَنِي. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَكَانَكَ»، فَحَتَا مِلءَ كَفَيْهِ عَنَباً فَنَآوَلَهَا إِيَّاهُ فَأَخَذَهَا السَّائِلُ مِنْ يَدِهِ ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَكَانَكَ، يَا غَلَامُ أَيُّ شَيْءٍ مَعَكَ مِنَ الدَّرَاهِمِ؟»، فَإِذَا مَعَهُ نَحْوُ مِنْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا فِيمَا حَزْرَنَاهُ أَوْ نَحْوَهَا فَنَآوَلَهَا إِيَّاهُ فَأَخَذَهَا، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ هَذَا مِنْكَ وَحَدِّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَكَانَكَ»، فَخَلَعَ قَمِيصاً كَانَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «الْبَسْ هَذَا». فَلَبَسَ ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي وَسَتَّرَنِي يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، أَوْ قَالَ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْراً، لَمْ يَدْعُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا بَدَأَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَذَهَبَ. قَالَ: فَظَنْنَا أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَدْعُ لَهُ لَمْ يَزَلْ يُعْطِيهِ؛ لِأَنَّهُ كُلَّمَا كَانَ يُعْطِيهِ حَمِدَ اللَّهَ أَعْطَاهُ»^(٢).

٢١٠٩٣ : مَجْمُوعَةُ الشَّهِيدِ بَخَطِ الشَّيْخِ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْجُبَاعِيِّ، قَالَ: قَالَ السَّيِّدُ تَاجُ الدِّينِ بْنُ مَعِيَةَ وَرَفَعَ إِسْنَادَهُ إِلَى غَوْثِ السَّنْبِسِيِّ، قَالَ: مَرَّ بِنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ فِي بَعْضِ أَخْطَارِهِ فَاسْتَنْزَلْنَاهُ فَنَزَلَ، فَبَاتَ بِنَا وَأَصْبَحَ فَلَمَّا عَلِمْتُ أَنَّهُ أَنْسَ الرَّاحَةَ. قُلْتُ لَهُ: يَا جَابِرُ، هَلَا أَخْبَرْتَنَا شَيْئاً مِنْ مَكَارِمِ أَخْلَاقِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ? فَقَالَ: كُنْتُ أَنَا وَقَنْبَرُ وَعَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَبَيْنَا نَحْنُ فُعُودٌ إِذْ هَدَفَ إِلَيْنَا أَعْرَابِيٌّ. فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

(٢) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

فَقَالَ عَلِيُّ عليه السلام: «عَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ يَا أَخَا الْعَرَبِ». فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً قَدْ رَفَعْتُهَا إِلَى اللَّهِ قَبْلَ أَنْ أَرْفَعَهَا إِلَيْكَ، فَإِنْ أَدْنَتْ بِقَضَائِهَا حَمْدَنَا اللَّهُ وَشَكَرْنَاكَ، وَإِنْ لَمْ تَقْضِهَا شَكَرْنَا اللَّهَ وَعَدَرْنَاكَ. فَقَالَ عَلِيُّ عليه السلام: «خُطَّ حَاجَتُكَ عَلَى الْأَرْضِ، فَإِنِّي أَرَى أَثَرَ الْفَقْرِ عَلَيْكَ بَيْنًا». فَكَتَبَ عَلَى الْأَرْضِ: أَنَا فَقِيرٌ. فَقَالَ عَلِيُّ عليه السلام: «يَا قَنْبَرُ، أَعْطِهِ حُلَّتِي». فَأَحْضَرَهَا وَأَفْرَغَهَا عَلَيْهِ فَاَنْشَدَهُ:

كَسَوْتَنِي حُلَّةً ثَبَلَى مَحَاسِنَهَا فَسَوْفَ أَكْسُوكَ مِنْ حُسْنِ الْغِنَا
إِنْ نِلْتَ حُسْنَ ثَنَاءٍ نِلْتَ مَكْرَمَةً وَأَسْتِ تَبْعِي بِمَا قَدْ نِلْتَهُ بَدَلًا
إِنْ الثَّنَاءُ لِيُخِي ذِكْرَ صَاحِبِهِ كَالْغَيْثِ يُخِي نَدَاهُ السَّهْلَ وَالْجَبَلَا

قَالَ: فَلَمَّا سَمِعَ كَلَامَ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ: «يَا أَخَا الْعَرَبِ، أَمَا إِذَا كَانَ مَعَكَ هَذَا فَادْنُ إِلَى هَاهُنَا». فَلَمَّا دَنَا مِنْهُ، قَالَ: «أَعْطِهِ يَا قَنْبَرُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ خَمْسِينَ دِينَارًا». قَالَ جَابِرٌ: فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَمَرْتَهُ أَنْ يَخُطَّ بَيْنَ يَدَيْكَ فَكَتَبَ أَنَا فَقِيرٌ فَأَمَرْتَ لَهُ بِحُلَّتِكَ فَأَفْرَغْتَ عَلَيْهِ، فَاَنْشَدَ أُبَيَاتًا فَرَفَعْتَ مَنْزِلَتَهُ إِلَيْكَ وَأَمَرْتَ لَهُ بِخَمْسِينَ دِينَارًا. فَقَالَ عَلِيُّ عليه السلام: «نَعَمْ يَا جَابِرُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَقُولُ: انزَلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْأَمَالِي): مُسْنَدًا.
* وَالشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ الْكُفَيْمِيُّ فِي (كِتَابِ مَجْمُوعِ الْغَرَائِبِ): عَنْ (كِتَابِ فِتَاوَى الْفِتَاوَاتِ) وَفِي رِوَايَتَيْهِمَا اخْتِلَافٌ وَقَدْ أَخْرَجْتُهُمَا فِي كِتَابِنَا الْمَسْمُومِ بِ(الْكَلِمَةِ الطَّيِّبَةِ).

٢١٠٩٤: دَعَانِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام، أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَعْطَى السَّائِلَ شَيْئًا فَيَسْخُطُهُ انْتَزَعَهُ مِنْهُ وَأَعْطَاهُ غَيْرَهُ.

٢١٠٩٥: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «وَكَانَ أَبِي عليه السلام رُبَّمَا اخْتَبَرَ السُّؤَالَ لِيَعْلَمَ الْقَانِعَ مِنْ غَيْرِهِ، وَإِذَا وَقَفَ بِهِ السَّائِلُ أَعْطَاهُ الرَّأْسَ فَإِنْ قَبِلَهُ قَالَ: دَعُهُ وَأَعْطَاهُ مِنَ اللَّحْمِ، وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْهُ تَرَكَهُ وَلَمْ يُعْطِهِ شَيْئًا».

٢١٠٩٦: الْحَافِظُ الْبُرْسِيُّ فِي (مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ): إِنَّ فَقِيرًا سَأَلَ الصَّادِقَ عليه السلام. فَقَالَ لِعَبْدِهِ: «مَا عِنْدَكَ؟». قَالَ: أَرْبَعُمِائَةٍ دِرْهَمٍ. قَالَ: «أَعْطِهِ إِيَّاهَا». فَأَعْطَاهُ فَأَخَذَهَا وَوَلَّى شَاكِرًا، فَقَالَ لِعَبْدِهِ: «أَرْجِعْهُ». فَقَالَ: يَا سَيِّدِي، سَأَلْتُ فَأَعْطَيْتَ فَمَاذَا بَعْدَ الْعَطَاءِ! فَقَالَ لَهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا أَبْقَتْ غِنَى، وَأَنَا لَمْ نُغْنِكَ فَخُذْ هَذَا الْخَاتَمَ فَقَدْ أَعْطَيْتَ فِيهِ عَشْرَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ، فَإِذَا احْتَجَّتْ فَبِعْهُ بِهَذِهِ الْقِيَمَةِ».

٢١٠٩٧: الْقُطْبُ الرَّاَوْنَدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): رُوِيَ: «أَنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ دَخَلَ عَلَى سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ يَبْقَ مِنْ عُمْرِهِ إِلَّا خَمْسَةٌ أَيَّامٍ. ثُمَّ تَصَدَّقَ الرَّجُلُ بِرَغِيفٍ فَقَالَ السَّائِلُ: مَدَّ اللَّهُ فِي عُمْرِكَ. فَرَادَ اللَّهُ فِي عُمْرِهِ خَمْسِينَ سَنَةً».

١٢: بَابُ اسْتِحْبَابِ افْتِتَاحِ النَّهَارِ بِالصَّدَقَةِ وَافْتِتَاحِ اللَّيْلِ بِالصَّدَقَةِ

وَافْتِتَاحِ الْخُرُوجِ فِي سَاعَةِ النُّحُوسِ وَغَيْرِهَا بِالصَّدَقَةِ

٢١٠٩٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَمَّنْ رَوَاهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ قِسْمَةٌ أَرْضٍ، وَكَانَ الرَّجُلُ صَاحِبَ نُجُومٍ وَكَانَ يَتَوَخَّى سَاعَةَ السُّعُودِ فَيَخْرُجُ فِيهَا وَأَخْرُجُ أَنَا فِي سَاعَةِ النُّحُوسِ، فَاقْتَسَمْنَا فَخَرَجَ لِي خَيْرُ الْقِسْمَيْنِ، فَضَرَبَ الرَّجُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، ثُمَّ قَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ! قُلْتُ: وَيَلُ الْآخِرُ وَمَا ذَلِكَ؟ قَالَ: إِنِّي صَاحِبُ نُجُومٍ أَخْرَجْتُكَ فِي سَاعَةِ النُّحُوسِ وَخَرَجْتُ أَنَا فِي سَاعَةِ السُّعُودِ، ثُمَّ قَسَمْنَا فَخَرَجَ لَكَ خَيْرُ الْقِسْمَيْنِ. فَقُلْتُ: أَلَا أَحَدْتُكَ بِحَدِيثِ حَدَّثَنِي بِهِ أَبِي، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَدْفَعَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْسَ يَوْمِهِ فَلْيَفْتَحْ يَوْمَهُ بِصَدَقَةٍ يُذْهِبُ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ نَحْسَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُذْهِبَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْسَ لَيْلَتِهِ فَلْيَفْتَحْ لَيْلَتَهُ بِصَدَقَةٍ يَدْفَعُ اللَّهُ عَنْهُ نَحْسَ لَيْلَتِهِ، ثُمَّ قُلْتُ: وَإِنِّي افْتَتَحْتُ خُرُوجِي بِصَدَقَةٍ فَهَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ عِلْمِ النُّجُومِ».

٢١٠٩٩: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «إِنَّ صَدَقَةَ اللَّيْلِ: تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَتَمْحُو الذَّنْبَ الْعَظِيمَ، وَتَهَوِّنُ الْحِسَابَ. وَصَدَقَةُ النَّهَارِ: تُنْمِرُ الْمَالَ، وَتَزِيدُ فِي الْعُمْرِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.
* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ السَّعْدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعْدَانَ، مِثْلَهُ.

٢١١٠٠: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْخَزَرَجِ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ تَصَدَّقَ فِي يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ إِنْ كَانَ يَوْمٌ فَيَوْمٌ وَإِنْ كَانَ لَيْلَةٌ فَلَيْلَةٌ، دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ

الْهَدْمَ وَالسَّبْعَ وَمِئَةَ السَّوِّءِ».

٢١١٠١: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّدَقَةُ تَمْنَعُ مِئَةَ السَّوِّءِ».

٢١١٠٢: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، يَقُولُ: «إِنَّ صَدَقَةَ النَّهَارِ تَمِثُّ الْخَطِيئَةَ كَمَا يَمِثُّ الْمَاءُ الْمَلْحَ، وَإِنَّ صَدَقَةَ اللَّيْلِ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ».

* وَفِي (الْمَجَالِسِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، مِثْلَهُ.

٢١١٠٣: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَصْبَحْتَ فَتَصَدَّقْ بِصَدَقَةٍ يُذْهِبُ عَنْكَ نَحْسَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ فَتَصَدَّقْ بِصَدَقَةٍ يُذْهِبُ عَنْكَ نَحْسَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ».

٢١١٠٤: فُرَاتُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً] ^(١)، قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام خَاصَّةً فِي دَنَانِيرَ كَانَتْ لَهُ فَتَصَدَّقَ بِبَعْضِهَا لَيْلًا وَبِبَعْضِهَا نَهَارًا، وَبِبَعْضِهَا سِرًّا وَبِبَعْضِهَا عَلَانِيَةً.

* وَرَوَاهُ أَيْضًا: بِطُرُقٍ أُخْرَى مُتَعَدِّدَةٍ.

* وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ مِنْ رُوَاةِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ ^(٢).

٢١١٠٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَتْ أَرْضُ بَيْنَ أَبِي وَرَجُلٍ فَأَرَادَ قِسْمَتَهَا، وَكَانَ الرَّجُلُ صَاحِبَ نُجُومٍ فَنَظَرَ السَّاعَةَ الَّتِي فِيهَا السُّعُودُ فَخَرَجَ فِيهَا، وَنَظَرَ إِلَى السَّاعَةِ الَّتِي فِيهَا النُّحُوسُ فَبَعَثَ إِلَى أَبِي، فَلَمَّا اقْتَسَمَا الْأَرْضَ خَرَجَ خَيْرُ السَّهْمَيْنِ لِأَبِي، فَجَاءَ صَاحِبُ

(١) سورة البقرة: ٢٧٤.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

النُّجُومِ فَتَعَجَّبَ. فَقَالَ لَهُ أَبِي: مَا لَكَ؟ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ. فَقَالَ لَهُ أَبِي: أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِمَّا صَنَعْتَ، إِذَا أَصْبَحْتَ فَتَصَدَّقْ بِصَدَقَةٍ يَذْهَبُ عَنْكَ نَحْسُ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ فَتَصَدَّقْ بِصَدَقَةٍ يَذْهَبُ عَنْكَ نَحْسُ تِلْكَ اللَّيْلَةِ».

٢١١٠٦: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «ارْغَبُوا فِي الصَّدَقَةِ وَبَكِّرُوا بِهَا، فَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ حِينَ يُصْبِحُ يُرِيدُ بِهَا مَا عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا دَفَعَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ شَرًّا مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ - أَوْ قَالَ - وَقَاهُ اللَّهُ شَرًّا مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ».

٢١١٠٧: وَعَنْهُ عليه السلام: «أَنَّهُ كَانَ لَهُ مَوْلَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَجُلٍ دَارٌ فَمَاتَ فَوْرَثَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى الرَّجُلِ لِيُقْسِمَ الدَّارَ مَعَهُ، وَكَانَ الرَّجُلُ صَاحِبَ نُجُومٍ فَتَنَاقَلَ عَنْ قِسْمَتَيْهَا، فَتَوَخَّى السَّاعَةَ الَّتِي فِيهَا سَعُودُهُ فَجَاءَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِيهَا، فَأَرْسَلَ مَعَهُ مَنْ يُفَاسِمُهَا وَكَانَ الرَّجُلُ يَهُوَى مِنْهَا سَهْمًا فَخَرَجَ السَّهْمُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الرَّجُلُ أَخْبَرَهُ بِالْخَبَرِ. فَقَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِمَّا قُلْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ. تَصَدَّقْ بِصَدَقَةٍ إِذَا أَصْبَحْتَ يَذْهَبُ عَنْكَ نَحْسُ يَوْمِكَ، وَتَصَدَّقْ بِصَدَقَةٍ إِذَا أَمْسَيْتَ يَذْهَبُ عَنْكَ نَحْسُ لَيْلَتِكَ، وَلَوْلَا أَنْ تَرَى أَنَّ النُّجْمَ أَسْعَدَكَ لَتَرَكْنَا حِصَّتَنَا لَكَ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ».

٢١١٠٨: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (كِتَابِ فَرَجِ الْمُهْمُومِ): نَقَلًا مِنْ (كِتَابِ التَّجْمُلِ)، عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ أَبْصُرُ بِالنُّجُومِ وَأَعْرِفُهَا وَأَعْرِفُ الطَّلَعَ فَيُدْخِلُنِي شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَشَكَّوتُ ذَلِكَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام. فَقَالَ: «إِذَا وَقَعَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَخُذْ شَيْئًا وَتَصَدَّقْ عَلَى أَوْلِيٍّ مَسْكِينٍ تَلْقَاهُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَدْفَعُ عَنْكَ».

٢١١٠٩: الصَّدُوقُ فِي (الْهُدَايَةِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «تَصَدَّقْ وَاخْرُجْ أَيَّ يَوْمٍ شِئْتَ».

٢١١١٠: الرَّائِدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): رُوِيَ أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام لَمْ يَمْلِكْ غَيْرَ أَرْبَعَةِ دَرَاهِمٍ، فَتَصَدَّقَ بِدِرْهِمٍ لَيْلًا، وَبِدِرْهِمٍ نَهَارًا، وَبِدِرْهِمٍ سِرًّا، وَبِدِرْهِمٍ عَلَانِيَةً. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا؟». فَزَلَّ: [الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ] (١). فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «أَلَا إِنَّ لَكَ ذَلِكَ».

٢١١١١: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيْشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،
 قَالَ: كَانَ لِعَلِيِّ عليه السلام - وَسَاقَ إِلَيَّ قَوْلِهِ -: «مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟». قَالَ:
 «إِنْجَازُ مَوْعُودِ اللَّهِ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ^(١).

(١) سورة البقرة: ٢٧٤.

١٣ : بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ الْمُنْدُوبَةِ فِي السَّرِّ (١)

وَاخْتِيَارَهَا عَلَى الصَّدَقَةِ الْعَلَانِيَةِ (٢)

٢١١١٢ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْوَصَافِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَةُ السَّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى».

* وَرَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي (كِتَابِ الزُّهْدِ): عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْوَصَافِيِّ، مِثْلَهُ.

٢١١١٣ : وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَةُ السَّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٢١١١٤ : وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مِرْدَاسٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمَّارِ السَّابِطِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَا عَمَّارُ، الصَّدَقَةُ وَاللَّهِ فِي السَّرِّ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ فِي الْعَلَانِيَةِ، وَكَذَلِكَ وَاللَّهِ الْعِبَادَةُ فِي السَّرِّ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي الْعَلَانِيَةِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَمَّارٍ، وَالَّذِي قَبْلَهُ مُرْسَلًا.

٢١١١٥ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّ أَفْضَلَ مَا يَتَوَسَّلُ بِهِ الْمُتَوَسِّلُونَ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَصِلَةُ الرَّحِمِ؛ فَإِنَّهَا مَثْرَاءٌ لِلْمَالِ، مَنْسَأَةٌ فِي الْأَجْلِ. وَصَدَقَةُ السَّرِّ؛ فَإِنَّهَا تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ، وَتُطْفِئُ غَضَبَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَصَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ؛ فَإِنَّهَا تَدْفَعُ مِثْنَةَ السَّوْءِ، وَتَقِي مَصَارِعَ الْهَوَانِ»، الْحَدِيثُ.

* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ): كَمَا مَرَّ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ.

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ).

* وَالْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي (كِتَابِ الزُّهْدِ): كَمَا مَرَّ هُنَاكَ.

(١) في (مستدرک الوسائل): الصدقة في السر.

(٢) في (مستدرک الوسائل): في العلانية.

٢١١١٦: وَفِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبَانَ الْأَحْمَرِ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام يَقُولُ: صَدَقَهُ السَّرُّ نُطْفِي غَضَبَ الرَّبِّ».

٢١١١٧: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «صَدَقَهُ الْعَلَانِيَّةُ تَدْفَعُ سَبْعِينَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ، وَصَدَقَهُ السَّرُّ نُطْفِي غَضَبَ الرَّبِّ».

٢١١١٨: وَفِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِلَةُ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمْرِ، وَصَدَقَهُ السَّرُّ نُطْفِي غَضَبَ الرَّبِّ»، الْحَدِيثُ.

٢١١١٩: وَفِي (الْحِصَالِ): عَنْ الْمُظْفَرِ بْنِ جَعْفَرِ الْعُلَوِيِّ، عَنِ ابْنِ الْعِيَّاشِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الطَّيَالِسِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ الْأَزْدِيِّ - يَعْنِيكَ ابْنَ أَبِي عَمِيرٍ -، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ -: «أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليهما السلام كَانَ يَخْرُجُ فِي اللَّيْلَةِ الظُّلْمَاءِ، فَيَحْمِلُ الْحِرَابَ عَلَى ظَهْرِهِ وَفِيهِ الصُّرُرُ مِنَ الدَّنَائِبِ وَالذَّرَاهِمِ، وَرُبَّمَا حَمَلَ عَلَى ظَهْرِهِ الطَّعَامَ أَوْ الْحَطَبَ حَتَّى يَأْتِيَ أَبَا بَابَا فَيَقْرَعُهُ ثُمَّ يَنْوَلُ مَنْ يَخْرُجُ إِلَيْهِ، وَكَانَ يُعْطِي وَجْهَهُ إِذَا نَاولَ فَقِيرًا لِلنَّارِ يَعْرِفُهُ، فَلَمَّا تُوْفِيَ فَقَدُوا ذَلِكَ فَعَلِمُوا أَنَّهُ كَانَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليهما السلام، وَلَمَّا وُضِعَ عَلَى الْمَغْتَسَلِ نَظَرُوا إِلَى ظَهْرِهِ وَعَلَيْهِ مِثْلُ رُكْبِ الْإِبِلِ مِمَّا كَانَ يَحْمِلُ عَلَى ظَهْرِهِ إِلَى مَنَازِلِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، وَلَقَدْ خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ وَعَلَيْهِ مِطْرَفٌ خَزٌّ فَتَعَرَّضَ لَهُ سَائِلٌ فَتَعَلَّقَ بِالْمِطْرَفِ فَمَضَى وَتَرَكَهُ، وَكَانَ يَشْتَرِي الْخَزَّ فِي الشِّتَاءِ فَإِذَا جَاءَ الصَّيْفُ بَاعَهُ وَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَلَقَدْ كَانَ يَأْتِي أَنْ يُؤَاكِلَ أُمَّهُ فَقِيلَ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، أَنْتَ أَبْرُ النَّاسِ وَأَوْصَلُهُمْ لِلرَّحِمِ فَكَيْفَ لَا تُؤَاكِلُ أُمَّكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ تَسْبِقَ يَدَيَّ إِلَى مَا سَبَقَتْ عَيْنُهَا إِلَيْهِ. وَكَانَ يَعُولُ مِائَةَ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ فُقَرَاءِ الْمَدِينَةِ، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَحْضُرَ طَعَامَهُ الْيَتَامَى وَالْأَضْرَاءَ وَالزَّمْنَى وَالْمَسَاكِينَ الَّذِينَ لَا حِيلَةَ لَهُمْ، وَكَانَ يُنَاولُهُمْ بِيَدِهِ وَمَنْ كَانَ لَهُ مِنْهُمْ عِيَالٌ حَمَلَهُ مِنْ طَعَامِهِ إِلَى عِيَالِهِ، وَكَانَ لَا يَأْكُلُ طَعَامًا حَتَّى يَبْدَأَ وَيَتَصَدَّقَ بِمِثْلِهِ»، الْحَدِيثُ.

٢١١٢٠: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي (كِتَابِ الزُّهْدِ): عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ غَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الْبِرُّ وَصَدَقَةُ السَّرِّ يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ، وَيَزِيدَانِ فِي الْعُمْرِ، وَيُدْفَعَانِ سَبْعِينَ مِئْتَةَ سُوءٍ».

٢١١٢١: الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرَسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ)، قَالَ: وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صَدَقَةُ السَّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَتُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَتُدْفَعُ سَبْعِينَ بَاباً مِنَ الْبَلَاءِ».

٢١١٢٢: قَالَ: وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «سَبْعَةٌ يُظْلَهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَمْ تَعْلَمْ بِيَمِينِهِ مَا تُنْفِقُ شِمَالَهُ».

٢١١٢٣: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حُرَيْثِ الْعَزَالِ، عَنْ صَدَقَةِ الْأَقْتَاتِ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَمْسِ خِصَالٍ هِيَ مِنَ الْبِرِّ، وَالْبِرُّ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ؟» قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «إِخْفَاءُ الْمَصِيبَةِ وَكَيْفَانُهَا، وَالصَّدَقَةُ تُعْطِيهَا بِيَمِينِكَ لَا تَعْلَمُ بِهَا شِمَالُكَ، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ فَإِنَّ بَرَّهُمَا لِلَّهِ رِضًا، وَالْإِكْتِنَارُ مِنْ قَوْلٍ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ فَإِنَّهُ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ، وَالْحُبُّ لِمُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ» (١).

٢١١٢٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «الصَّدَقَةُ فِي السَّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ».

٢١١٢٥: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «صَنِيعُ الْمَعْرُوفِ يَدْفَعُ مِئْتَةَ السُّوءِ، وَالصَّدَقَةُ فِي السَّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَصِلَةُ الرَّجْمِ تَزِيدُ فِي الْعُمْرِ وَتَنْفِي الْفَقْرَ، وَقَوْلُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ، وَهِيَ شِفَاءٌ مِنْ تِسْعَةِ وَتِسْعِينَ دَاءً أَدْنَاهُ الْهَمُّ».

٢١١٢٦: الْبِحَارُ: عَنْ (كِتَابِ الْإِمَامَةِ وَالنَّبْصِرَةِ)، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ حَمَزَةَ الْعُلَوِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعُودَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

أَبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْصَّدَقَةُ فِي السَّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ».

٢١١٢٧: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِوَن، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ رَزْقِ الْعُمَشَانِيِّ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: الصَّدَقَةُ فِي السَّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ»، الْخَبَرُ.

٢١١٢٨: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ صَدَقَةَ السَّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، فَإِذَا تَصَدَّقَ أَحَدُكُمْ بِبَيْمِينِهِ فَايْخُفْهَا عَنْ شِمَالِهِ».

٢١١٢٩: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَمَّا أَخَذْتُ فِي غُسْلِ أَبِي عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام أَحْضَرْتُ مَعِيَ مَنْ رَأَهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَنَظَرُوا إِلَيَّ مَوَاضِعَ السُّجُودِ مِنْهُ فِي رُكْبَتَيْهِ وَظَاهِرِ قَدَمَيْهِ وَبَطْنِ كَفَيْهِ وَجَبْهَتِهِ قَدْ غَظَّتْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ حَتَّى صَارَتْ كَمَبَارِكِ الْبَعِيرِ، وَكَانَ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ) يُصَلِّي فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَلْفَ رَكْعَةٍ، ثُمَّ نَظَرُوا إِلَيَّ حَتَّى عَاتِقِهِ وَعَلَيْهِ أَثَرٌ قَدْ اخْتَشَوْسَنَ». فَقَالُوا لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَمَا هَذِهِ فَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّهَا مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ، فَمَا هَذَا الَّذِي عَلَى عَاتِقِهِ؟ قَالَ عليه السلام: «وَاللَّهِ مَا عَلِمَ بِهِ أَحَدٌ غَيْرِي، وَمَا عَلِمْتُهُ مِنْ حَيْثُ عَلِمَ أَنِّي عَلِمْتُهُ، وَلَوْلَا أَنَّهُ قَدْ مَاتَ مَا ذَكَرْتُهُ، كَانَ إِذَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ صَدْرُهُ قَامَ وَقَدْ هَدَأَ كُلُّ مَنْ فِي مَنْزِلِهِ، فَاسْبَغَ الْوُضُوءَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ كُلَّ مَا فَضَلَ فِي الْبَيْتِ عَنْ قَوْتِ أَهْلِهِ فَجَعَلَهُ فِي جِرَابٍ، ثُمَّ رَمَى بِهِ إِلَيَّ عَاتِقِهِ وَخَرَجَ مُحْتَسِبًا يَتَسَلَّلُ لَا يَعْلَمُ بِهِ أَحَدٌ، فَيَأْتِي دُورًا فِيهَا أَهْلٌ مَسْكَنَةٌ وَفَقْرٌ فَيُفَرِّقُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ لَا يَعْرِفُونَهُ إِلَّا أَنَّهُمْ قَدْ عَرَفُوا ذَلِكَ عَنْهُ، فَكَانُوا يَنْتَظِرُونَهُ فَإِذَا أَقْبَلَ قَالُوا: هَذَا صَاحِبُ الْجِرَابِ وَفَتَحُوا أَبْوَابَهُمْ لَهُ، فَفَرَّقَ عَلَيْهِمْ مَا فِي الْجِرَابِ وَأَنْصَرَفَ بِهِ فَارْغَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ بِذَلِكَ فَضَلَ صَدَقَةَ السَّرِّ، وَفَضَلَ صَدَقَةَ اللَّيْلِ، وَفَضَلَ إِعْطَاءَ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَقُومُ فِي مِحْرَابِهِ فَيُصَلِّي بَاقِيَ لَيْلِهِ، فَهَذَا الَّذِي تَرَوْنَ عَلَى عَاتِقِهِ أَثَرُ ذَلِكَ الْجِرَابِ».

٢١١٣٠: وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ صَدَقَةَ السَّرِّ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَإِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ الْخَطَايَا كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَإِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُدْفَعُ مِثَّةَ السَّوْءِ، وَإِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ لَتَزِيدُ فِي الرِّزْقِ وَالْعُمْرِ وَتُنْفِي

الْفَقْرَ، وَإِنَّ قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ كُنَزٌّ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ، وَهِيَ شِفَاءٌ مِنْ تِسْعَةِ وَتِسْعِينَ دَاءً أَوْلَاهَا الِهُمُّ».

٢١١٣١: وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ لَمَّا غَسَلَ أَبَاهُ عَلِيًّا عليه السلام نَظَرُوا إِلَى مَوَاضِعِ الْمَسَاجِدِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَظَاهِرِ قَدَمَيْهِ كَأَنَّهَا مَبَارِكُ الْبَعِيرِ وَنَظَرُوا إِلَى عَاتِقِهِ وَفِيهِ مِثْلُ ذَلِكَ، فَقَالُوا لِأَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، قَدْ عَرَفْنَا أَنَّ هَذَا مِنْ إِدْمَانِ الصَّلَاةِ وَطُولِ السُّجُودِ، فَمَا هَذَا الَّذِي نَرَى عَلَى عَاتِقِهِ؟ فَقَالَ: «أَمَا لَوْلَا أَنَّهُ مَاتَ مَا حَدَّثْتُمْ عَنْهُ، كَانَ لَا يَمُرُّ بِهِ يَوْمٌ مِنَ الْأَيَّامِ إِلَّا أَشْبَعَ فِيهِ مِسْكِينًا فَصَاعِدًا مَا أَمَكَّنَهُ، فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ نَظَرَ إِلَى مَا فَضَلَ عَنْ قُوَّةِ عِيَالِهِ يَوْمَهُمْ ذَلِكَ فَجَعَلَهُ فِي جِرَابٍ، فَإِذَا هَذَا النَّاسُ وَضَعَهُ عَلَى عَاتِقِهِ وَتَخَلَّلَ الْمَدِينَةَ وَقَصَدَ قَوْمًا لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ الْخَافَاءَ، فَفَرَّقَهُ فِيهِمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ مَنْ هُوَ لَا يَعْلَمُ بِذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ غَيْرِي، فَإِنِّي كُنْتُ أَطَّلَعْتُ ذَلِكَ مِنْهُ يَرْجُو بِذَلِكَ فَضْلَ إِعْطَاءِ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ وَدَفْعِهَا سِرًّا، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّ صَدَقَةَ السَّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ».

٢١١٣٢: الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «صَدَقَةُ السَّرِّ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا تُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَتُدْفَعُ سَبْعِينَ بَابًا مِنَ الْبَلَاءِ».

٢١١٣٣: وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «فِي الْقِيَامَةِ سَبْعَةٌ يُظْلَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ - وَعَدَّ صلى الله عليه وآله مِنْهُمْ - مَنْ يَتَصَدَّقُ بِبَيْمِينِهِ وَيُخْفِيهَا عَنْ شِمَالِهِ».

٢١١٣٤: وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «الْمِسْرُ بِالْقُرْآنِ كَالْمِسْرِ بِالصَّدَقَةِ، وَالْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ».

٢١١٣٥: وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: يُفْضَلُ صَدَقَةُ النَّطُوعِ فِي السَّرِّ عَلَى الصَّدَقَةِ فِي الْعَلَانِيَةِ بِسَبْعِينَ ضِعْفًا.

٢١١٣٦: عَوَالِي اللَّالِيِّ: رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: «أَنَّ صَدَقَةَ السَّرِّ فِي النَّطُوعِ تَفْضُلٌ عَلَانِيَتِهَا بِسَبْعِينَ ضِعْفًا، وَصَدَقَةُ الْفَرِيضَةِ عَلَانِيَتِهَا أَفْضَلُ مِنْ سِرِّهَا بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ ضِعْفًا».

٢١١٣٧: السَّيِّدُ مُحَمَّدُ الْحُسَيْنِيُّ الْعَامِلِيُّ فِي (كِتَابِ الْإِثْنَا عَشْرِيَّةِ فِي الْمَوَاعِظِ الْعَدَدِيَّةِ): نَقْلًا عَنْ (كِتَابِ لُبَابِ اللَّبَابِ)، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ تَمَنَّى الْمَوْتَ: «الْمَوْتُ شَيْءٌ لَا بُدَّ مِنْهُ، وَسَفَرٌ طَوِيلٌ يَنْبَغِي لِمَنْ أَرَادَهُ أَنْ يَرْفَعَ عَشْرَ هَدَايَا - إِلَى أَنْ قَالَ صلى الله عليه وآله - وَهَدِيَّةٌ مَا لَكَ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ: الْبُكَاءُ

مِنْ حَسْبِيَةِ اللَّهِ، وَصَدَقَهُ السَّرُّ، وَتَرَكَ الْمَعَاصِي، وَبَرُّ الْوَالِدَيْنِ».

١٤ : بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ فِي اللَّيْلِ (١)

٢١١٣٨ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِذَا أُعْتِمَ وَذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ سَطْرُهُ أَخَذَ جِرَابًا فِيهِ خُبْزٌ وَلَحْمٌ وَالِدَرَاهِمُ فَحَمَلَهُ عَلَى عُنُقِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ إِلَى أَهْلِ الْحَاجَةِ مِنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَيَقْسِمُهُ فِيهِمْ وَهُمْ لَا يَعْرِفُونَهُ، فَلَمَّا مَضَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَدُوا ذَلِكَ فَعَلِمُوا أَنَّهُ كَانَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام.

٢١١٣٩ : وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ، قَالَ: خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي لَيْلَةٍ قَدْ رَشَتْ وَهُوَ يُرِيدُ ظُلَّةَ بَنِي سَاعِدَةَ فَاتَّبَعْتُهُ، فَإِذَا هُوَ قَدْ سَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ فَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ رُدِّ عَلَيْنَا». قَالَ: فَاتَّبَيْتُهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ. فَقَالَ: «مُعَلَّى؟». قُلْتُ: نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ. فَقَالَ لِي: «الْتَمَسْ بِيَدِكَ فَمَا وَجَدْتَ مِنْ شَيْءٍ فَادْفَعْهُ إِلَيَّ». فَإِذَا أَنَا بِخُبْزٍ مُنْتَشِرٍ كَثِيرٍ، فَجَعَلْتُ أَدْفَعُ إِلَيْهِ مَا وَجَدْتُهُ، فَإِذَا أَنَا بِجِرَابٍ أَعْجَزُ عَنْ حَمَلِهِ مِنْ خُبْزٍ. فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، أَحْمَلُهُ عَلَى رَأْسِي؟. فَقَالَ: «لَا، أَنَا أَوْلَى بِهِ مِنْكَ وَلَكِنْ امْضِ مَعِي». قَالَ: فَاتَّبَيْتَا ظُلَّةَ بَنِي سَاعِدَةَ فَإِذَا نَحْنُ بِقَوْمٍ نِيَامٍ، فَجَعَلَ يَدُسُّ الرَّغِيفَ وَالرَّرْغِيفِينَ حَتَّى أَتَى عَلَيَّ آخِرُهُمْ ثُمَّ انْصَرَفْنَا - إِلَى أَنْ قَالَ -: «صَدَقَهُ اللَّيْلُ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَتَمْحُو الذَّنْبَ الْعَظِيمَ، وَتُهَوِّنُ الْحِسَابَ»، الْحَدِيثُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ السَّعْدِ أَبِي دِيٍّ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، مِثْلَهُ.

٢١١٤٠ : وَعَنْ حَمَزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الصَّدَقَةُ بِاللَّيْلِ تَدْفَعُ مِثَّةَ السَّوِّءِ، وَتَدْفَعُ سَبْعِينَ نَوْعًا مِنَ الْبَلَاءِ».

٢١١٤١ : وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبَانَ الْأَحْمَرِ، عَنْ أَبِي أَسَامَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

(١) وفي (مستدرک الوسائل): باللیل.

عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: صَدَقَهُ اللَّيْلُ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ».

٢١١٤٢: وَفِي (الْعِلَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَسْتَرِ أَبِي أَبِي، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدِ الْمَنْقَرِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: رَأَى الزُّهْرِيُّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْلَةً بَارِدَةً مَطِيرَةً وَعَلَى ظَهْرِهِ دَقِيقٌ وَحَطْبٌ وَهُوَ يَمْشِي. فَقَالَ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا هَذَا؟ قَالَ: «أُرِيدُ سَفَرًا أُعِدُّ لَهُ زَادًا أَحْمَلُهُ إِلَى مَوْضِعِ حَرِيزٍ». فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: فَهَذَا غُلَامِي يَحْمِلُهُ عَنْكَ. فَأَبَى، قَالَ: أَنَا أَحْمَلُهُ عَنْكَ؛ فَأَتَيْتُ أَرْفَعَكَ عَنْ حَمْلِهِ. فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ: «أَكْنِي لَأَرْفَعُ نَفْسِي عَمَّا يُنْجِينِي فِي سَفَرِي، وَيُحْسِنُ وُرُودِي عَلَى مَا أَرُدُّ عَلَيْهِ، أَسْأَلُكَ بِحَقِّ اللَّهِ لَمَّا مَضَيْتَ لِحَاجَتِكَ وَتَرَكْتَنِي». فَانصَرَفَ عَنْهُ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ أَيَّامٍ قَالَ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، أَسْتَأْذِنُ لِدَلِّكَ السَّفَرَ الَّذِي ذَكَرْتَهُ أَنْتَ؟ قَالَ: «بَلَى يَا زُهْرِيُّ، لَيْسَ مَا ظَنَنْتَ وَلَكِنَّهُ الْمَوْتُ وَلَهُ كُنْتُ أَسْتَعِدُّ، إِنَّمَا الْإِسْتِعْدَادُ لِلْمَوْتِ تَجَنُّبُ الْحَرَامِ، وَبَدَلُ النَّدَى وَالْخَيْرِ».

٢١١٤٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، قَالَ: لَمَّا وُضِعَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى السَّرِيرِ لِيُعَسَّلَ نُظِرَ إِلَى ظَهْرِهِ وَعَلَيْهِ مِثْلُ رُكْبِ الْإِبِلِ مِمَّا كَانَ يَحْمِلُ عَلَى ظَهْرِهِ إِلَى مَنَازِلِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ.

٢١١٤٤: وَعَنْهُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِيُخْرَجَ فِي اللَّيْلَةِ الظُّلْمَاءِ، فَيَحْمِلُ الْجِرَابَ فِيهِ الصُّرُرُ مِنَ الدَّنَانِيرِ وَالْدَّرَاهِمِ حَتَّى يَأْتِيَ أَبَا بَابَا فَيَقْرَعُهُ ثُمَّ يَأْوِلُ مَنْ يَخْرُجُ إِلَيْهِ، فَلَمَّا مَاتَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَدُوا ذَلِكَ، فَعَلِمُوا أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِي كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

٢١١٤٥: وَفِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ الْأَرْبَعِمِائَةِ - قَالَ: «تَصَدَّقُوا بِاللَّيْلِ؛ فَإِنَّ صَدَقَةَ اللَّيْلِ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ. أَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ؛ فَإِنَّ الْمُنْفِقَ بِمَنْزِلَةِ الْمَجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَمَنْ أَيْقَنَ بِالْخَلْفِ جَادَ وَسَخَتْ نَفْسُهُ بِالنَّفَقَةِ. دَاوُوا مَرْضَاكُم بِالصَّدَقَةِ. حَصَّنُوا أَمْوَالَكُم بِالزَّكَاةِ. التَّقْدِيرُ نِصْفُ الْعَيْشِ. الِهْمُّ نِصْفُ الْهَرَمِ. مَا عَالَ أَمْرٌ أِفْتَصَدَ. وَلَا تَصْلُحِ الصَّنِيعَةُ إِلَّا عِنْدَ ذِي حَسَبٍ أَوْ دِينٍ. لِكُلِّ شَيْءٍ ثَمَرَةٌ

وَتَمْرَةٌ الْمَعْرُوفِ تَعَجِبُهُ. مَنْ أَيْقَنَ بِالْخَلْفِ جَادَ بِالْعَطِيَّةِ. اسْتَنْزَلُوا الرِّزْقَ
بِالصَّدَقَةِ. اذْفَعُوا أَمْوَاجَ الْبَلَاءِ عَنْكُمْ بِالذُّعَاءِ قَبْلَ وُرُودِ الْبَلَاءِ».

٢١١٤٦: الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: كَانَ لِعَلِيِّ
عليه السلام أَرْبَعَةٌ دَرَاهِمٌ لَا يَمْلِكُ غَيْرَهَا فَتَصَدَّقَ بِدِرْهَمٍ لَيْلًا، وَبِدِرْهَمٍ نَهَارًا،
وَبِدِرْهَمٍ سِرًّا، وَبِدِرْهَمٍ عَلَانِيَةً. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله، فَقَالَ: «يَا عَلِيُّ، مَا
حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟». قَالَ: «إِنْجَازُ مَوْعُودِ اللَّهِ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: [الَّذِينَ
يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً] ^(١)، (الآيَاتِ) ^(٢).

٢١١٤٧: الصَّدُوقُ فِي (الْعُيُونِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ
أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَبَّاسِ، قَالَ: مَا
رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام جَفَا أَحَدًا بِكَلَامِهِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَكَانَ كَثِيرَ
الْمَعْرُوفِ وَالصَّدَقَةِ فِي السِّرِّ، وَأَكْثَرَ ذَلِكَ يَكُونُ مِنْهُ فِي اللَّيَالِي الْمَظْلَمَةِ.

٢١١٤٨: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعِيَّاشِيِّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ مُعَلَّى بْنِ
خُنَيْسٍ، قَالَ: خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي لَيْلَةٍ قَدْ رُشَّتْ وَهُوَ يُرِيدُ ظِلَّةَ بَنِي
سَاعِدَةَ فَاتَّبَعْتُهُ، فَإِذَا هُوَ قَدْ سَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ. فَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ ارْزُدْهُ
عَلَيْنَا». فَاتَّبَيْتُهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مُعَلَّى؟». قُلْتُ: نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ. قَالَ:
«الْتَمَسُ بِيَدِكَ فَمَا وَجَدْتَ مِنْ شَيْءٍ فَادْفَعْهُ إِلَيَّ». فَإِذَا أَنَا بِخُبْزٍ كَثِيرٍ مُنْتَشِرٍ،
فَجَعَلْتُ أَدْفَعُ إِلَيْهِ الرَّغِيفَ وَالرَّغِيفِينَ، وَإِذَا مَعَهُ جِرَابٌ أَعْجَرُ مِنْ خُبْزٍ.
قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ أَحْمِلُهُ عَلَيَّ؟. فَقَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِهِ مِنْكَ، وَلَكِنْ امْضِ
مَعِي». فَاتَّبَيْتَا ظِلَّةَ بَنِي سَاعِدَةَ فَإِذَا نَحْنُ بِقَوْمٍ نِيَامٍ، فَجَعَلَ يَدُسُّ الرَّغِيفَ
وَالرَّغِيفِينَ حَتَّى أَتَى عَلَى آخِرِهِمْ حَتَّى إِذَا أَنْصَرَفْنَا، قُلْتُ لَهُ: يَعْرِفُ هَؤُلَاءِ
هَذَا الْأَمْرَ؟. قَالَ: «لَا، لَوْ عَرَفُوا كَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُوَاسِيَهُمْ بِالذُّقَّةِ وَهُوَ
الْمَلْحُ، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ شَيْئًا إِلَّا وَلَهُ خَازِنٌ يَخْزِنُهُ إِلَّا الصَّدَقَةَ فَإِنَّ الرَّبَّ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَلْبِهَا بِنَفْسِهِ - إِلَى أَنْ قَالَ - قَالَ عليه السلام: إِنَّ صَدَقَةَ اللَّيْلِ تُطْفِئُ
غَضَبَ الرَّبِّ، وَتَمْحُو الذَّنْبَ الْعَظِيمَ، وَتُهَوِّنُ الْحِسَابَ، وَصَدَقَةَ النَّهَارِ تُنْمِي
الْمَالَ، وَتَزِيدُ فِي الْعُمْرِ».

(١) سورة البقرة: ٢٧٤.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

١٥ : بَابِ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ فِي الْأَوْقَاتِ الشَّرِيفَةِ كَيَوْمِ الْجُمُعَةِ وَيَوْمِ عَرَفَةَ وَشَهْرِ رَمَضَانَ

٢١١٤٩ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ) : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمَتَوَكَّلِ، عَنِ السَّعْدِ أَبِي بَدِيٍّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَتَى سَائِلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَشِيَّةَ الْخَمِيسِ فَسَأَلَهُ فَرَدَّهُ، ثُمَّ انْتَفَتَ إِلَى جُلْسَانِهِ فَقَالَ: «أَمَا إِنَّ عِنْدَنَا مَا نَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ وَلَكِنَّ الصَّدَقَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تُضَاعَفُ أَضْعَافًا».

٢١١٥٠ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ لَمْ يَرُدَّ سَائِلًا.
* وَرَوَاهُ فِي (الْفَقِيهِ) : مُرْسَلًا.

٢١١٥١ : وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْيَقْطِينِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ تَصَدَّقَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِصَدَقَةٍ صَرَفَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعِينَ نَوْعًا مِنَ الْبَلَاءِ»^(١).

٢١١٥٢ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ : عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّ سَائِلًا هَتَفَ بِبَابِهِ فَقَالَ: يَا ابْنَ نَبِيِّ اللَّهِ وَإِيَّاكَ. فَأَعَادَ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَالْحَجَّ. فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِنْ أَرَدْتَ فَعَدًّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى»، وَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْخَمِيسِ ثُمَّ قَالَ لِمَنْ حَضَرَ مِنْ أَصْحَابِهِ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ تُضَاعَفُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»، وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَصَدَّقُ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمُعَةً بِدِينَارٍ.

٢١١٥٣ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَهْرٍ أَشُوبَ فِي (الْمَنَاقِبِ) : عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ فَرَّقَ بِخُرَّاسَانَ مَالَهُ كُلَّهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ. فَقَالَ لَهُ الْفَضْلُ بْنُ سَهْلِ: إِنَّ هَذَا لَمَغْرَمٌ. فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «بَلْ هُوَ الْمَغْنَمُ، لَا تُعَدِّنْ مَغْرَمًا مَا اتَّبَعْتَ بِهِ أَجْرًا وَمَكْرَمًا».

٢١١٥٤ : السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ) : قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْفَتْحِ رُسْتُمُ بْنُ مَسْعُودٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْرُوفِ بِالْأَخْبَارِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي خَلْفٍ الطَّبْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَافِظِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ سَعِيدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو،

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك في الجمعة وغيرها، ويأتي ما يدل عليه في الصوم وغيره.

عَنْ يَزِيدَ بْنِ رَفِيعٍ، عَنْ أَبِي عَلِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَمَنْ تَصَدَّقَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِصَدَقَةٍ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فَمَا فَوْقَهَا كَانَ أَنْقَلَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ مِنْ جِبَالِ الْأَرْضِ ذَهَبًا تَصَدَّقَ بِهَا فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ»، الْخَبَرُ (١).

١٦ : بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمِبَادَرَةِ بِالصَّدَقَةِ فِي الصَّحَّةِ

قَبْلَ مَرَضِ الْمَوْتِ (٢)

٢١١٥٥ : الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ بُشْرَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَرْفَةَ الْعَبْدِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبٌ سَاحِحٌ، تَأْمَلُ الْبَقَاءَ وَتَخَافُ الْفَقْرَ، وَلَا تَمُهَلُّ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْحُلُقُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا أَلَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ».

٢١١٥٦ : مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلًا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ فُؤَادٍ، عَنْ عَنبَسَةَ الْعَابِدِ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَوْصِنِي؟» فَقَالَ: «أَعِدَّ جَهَارَكَ، وَقَدِّمِ زَادَكَ، وَكُنْ وَصِيَّ نَفْسِكَ، وَلَا تَقُلْ لِغَيْرِكَ يَبْعَثُ إِلَيْكَ بِمَا يُصْلِحُكَ» (٣).

٢١١٥٧ : الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الدِّيَلَمِيُّ فِي (أَعْلَامِ الدِّينِ): عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ يُنْزِلَ اللَّهُ مَالَكَ فَزَكَّهُ، وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ يُصِحَّ اللَّهُ بَدَنَكَ فَأَكْثِرْ مِنَ الصَّدَقَةِ».

٢١١٥٨ : الرَّائِدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ): سَأَلَ الصَّادِقُ عليه السلام أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبٌ نَشِجٌ، تَأْمَلُ الْبَقَاءَ وَتَخَافُ الْفَقْرَ، وَلَا تَمُهَلُّ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْحُلُقُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ».

٢١١٥٩ : جَامِعُ الْأَخْبَارِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «دِرْهَمٌ يُعْطِيهِ الرَّجُلُ فِي صِحَّتِهِ خَيْرٌ مِنْ عُنُقِ رَقَبَةٍ عِنْدَ الْمَوْتِ».

(١) في مستدرک الوسائل : ویأتي تمامه في كتاب الصوم.

(٢) وفي مستدرک الوسائل : بالصدقة قبل مرض الموت.

(٣) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك ، ویأتي ما يدل عليه هنا وفي الوصايا.

٢١١٦٠: ابن أبي جهمور في (درر اللآلي): وفي حديث صحيح: أتى رجل النبي صلى الله عليه وآله فقال: أنبئني بأحق الناس بحسن الصحبة؟ قال: «أمك». قال: ثم من؟ قال: «أمك». قال: ثم من؟ قال: «أبوك». قال: يا رسول الله، نبئني عن مالي كيف أتصدق به؟ قال: «تصدق وأنت صحيحٌ شحيحٌ، تحشى الفقر وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا كانت نفسك هاهنا - وأشار إلى حلقه - قلت مالي لفلان وأعطوا فلاناً فهو لهم وإن كره».

١٧ : بَابُ كَرَاهَةِ رَدِّ السَّائِلِ الذَّكْرِ بِاللَّيْلِ

٢١١٦١ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ : عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا طَرَفَكُمْ سَائِلٌ ذَكَرٌ بِلَيْلٍ فَلَا تَرُدُّوهُ » .
* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ : مُرْسَلًا ^(١) .

٢١١٦٢ : الْجَعْفَرِيَّاتُ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ ، حَدَّثَنِي مُوسَى ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا طَرَفَكُمْ سَائِلٌ ذَكَرٌ بِاللَّيْلِ فَلَا تَرُدُّوهُ » .

١٨ : بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الصَّدَقَةِ عَلَى الْمُؤْمِنِ

عَلَى مَا سِوَاهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ الْمُنْدُوبَةِ

٢١١٦٣ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ : عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : « لَيْسَ شَيْءٌ أَثْقَلُ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الصَّدَقَةِ عَلَى الْمُؤْمِنِ ، وَهِيَ تَقَعُ فِي يَدِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِي يَدِ الْعَبْدِ » .

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ : مُرْسَلًا .

٢١١٦٤ : وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ شَيْئًا إِلَّا وَلَهُ خَازِنٌ يَخْرُجُ إِلَيْهِ الصَّدَقَةُ فَإِنَّ الرَّبَّ يَلْبِثُهَا بِنَفْسِهِ ، وَكَانَ أَبِي إِذَا تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ وَضَعَهُ فِي يَدِ السَّائِلِ ثُمَّ ارْتَدَّ مِنْهُ فَقَبِلَهُ وَشَمَّهُ ثُمَّ رَدَّهُ فِي يَدِ السَّائِلِ » .

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ) : عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ السَّعْدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ الْبَرْقِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، مِثْلَهُ .

٢١١٦٥ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَقَدْ وَكَلْتُ بِهِ مَنْ يَقْبِضُهُ » .

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

غَيْرِي إِلَّا الصَّدَقَةَ فَإِنِّي أَتَلَفْتُهَا بِيَدِي تَلْفُافًا، الْحَدِيثُ.
* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا الْحَدِيثُ
الْأَوَّلُ.

* وَرَوَاهُ الْكُشِّيُّ: كَمَا مَرَّ (١).

٢١١٦٦: الشَّيْخُ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْقُمِّيُّ فِي (كِتَابِ الْغَايَاتِ):
عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ فَوْقَ كُلِّ صَدَقَةٍ صَدَقَةٌ، وَالصَّدَقَةُ عَلَى
فُقَرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ أَفْضَلُ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

١٩ : بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ وَلَوْ عَلَى غَيْرِ الْمُؤْمِنِ حَتَّى دَوَابِّ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَعَلَى الذَّمِّيِّ عِنْدَ ضَرُورَتِهِ كَشِدَّةِ الْعَطَشِ

٢١١٦٧ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ خَرَجَ وَمَعَهُ جِرَابٌ مِنْ خُبْزٍ فَأَتَيْنَا ظِلَّةً بَنِي سَاعِدَةَ فَأَذَا نَحْنُ بِقَوْمٍ نِيَامٍ، فَجَعَلَ يَدُسُّ الرَّغِيفَ وَالرَّغِيفِينَ حَتَّى أَتَى عَلَى آخِرِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفْنَا. فَقُلْتُ: جَعَلْتَ فِدَاكَ يَعْرِفُ هَؤُلَاءِ الْحَقَّ؟ فَقَالَ: «لَوْ عَرَفُوهُ لَوَاسَيْنَاهُمْ بِالذَّقَةِ وَالذُّقَّةِ هِيَ الْمَلْحُ - إِلَى أَنْ قَالَ - إِنَّ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ عليه السلام لَمَّا مَرَّ عَلَى شَاطِئِ الْبَحْرِ رَمَى بِفُرْصٍ مِنْ قُوْتِهِ فِي الْمَاءِ. فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْحَوَارِيِّينَ: يَا رُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قُوْتِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ: فَعَلْتُ هَذَا لِذَابَّةٍ تَأْكُلُهُ مِنْ دَوَابِّ الْمَاءِ وَتَوَابُهُ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ السَّعْدِ الْآبَادِيِّ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، مِثْلَهُ.

٢١١٦٨ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ ضُرَيْسِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُحِبُّ إِبْرَادَ الْكَيْدِ الْحَرِيِّ، وَمَنْ سَقَى كَيْدًا حَرِيٍّ مِنْ بَهِيمَةٍ وَغَيْرِهَا أَظْلَمَ اللَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

٢١١٦٩ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ مُرَازِمٍ، عَنْ مُصَادِفٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَمَرَرْنَا عَلَى رَجُلٍ فِي أَصْلِ شَجَرَةٍ وَقَدْ أَلْقَى بِنَفْسِهِ. فَقَالَ: «مَلْنَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَصَابَهُ عَطَشٌ». فَمَلْنَا إِلَيْهِ فَأَذَا رَجُلٌ مِنَ الْفَرَّاشِينَ طَوِيلُ الشَّعْرِ، فَسَأَلَهُ: «أَعْطَشَانُ أَنْتَ؟». فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ لِي: «انْزِلْ يَا مُصَادِفُ فَاسْقِهِ». فَتَرَلْتُ وَسَقَيْتُهُ ثُمَّ رَكِبْتُ وَسِرْنَا، فَقُلْتُ: هَذَا نَصْرَانِيٌّ، أَفَتَتَّصَدَّقُ عَلَيَّ نَصْرَانِيٌّ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ إِذَا كَانُوا فِي مِثْلِ هَذَا الْحَالِ».

٢١١٧٠ : عَلِيُّ بْنُ عَيْسَى فِي (كَشْفِ الْعُمَّةِ): نَقْلًا مِنْ (كِتَابِ الدَّلَائِلِ)

لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ يَتَعَدَّى وَعِنْدَهُ رَجُلٌ، فَأَقْبَلَ عَزَالَ فِي نَاحِيَةٍ يَتَقَمَّمُ وَكَانُوا يَأْكُلُونَ عَلَى سَفَرَةٍ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ. فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «إِذْنُ كُلِّ فَأَنْتَ أَمِنْ». فَذَنَا الْعَزَالَ فَأَقْبَلَ يَتَقَمَّمُ مِنَ السَّفَرَةِ، الْحَدِيثُ.

٢١١٧١: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ أَبِي خَرَجَ إِلَى مَالِهِ وَمَعَهُ نَاسٌ مِنْ مَوَالِيهِ وَغَيْرِهِمْ، فَوُضِعَتِ الْمَائِدَةُ لِنَتَعَدَّى وَجَاءَ ظَبْيٌ وَكَانَ قَرِيباً مِنْهُ. فَقَالَ: يَا ظَبْيُ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ وَأُمِّي فَاطِمَةُ هَلُمَّ إِلَى الْعَدَاءِ. فَجَاءَ الظَّبْيُ حَتَّى أَكَلَ مَعَهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَأْكُلَ»، الْحَدِيثُ.

٢١١٧٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، أَنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِمَا السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: «لَا يَذْبَحُ نُسُكُكُمْ إِلَّا أَهْلُ مِلَّتِكُمْ، وَلَا تَصَدَّقُوا بِشَيْءٍ مِنْ نُسُكِكُمْ إِلَّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَتَصَدَّقُوا بِمَا سِوَاهُ غَيْرِ الزَّكَاةِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ»^(١).

٢١١٧٣: الشَّرِيفُ الزَّاهِدُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعُلُوِّيُّ الْحُسَيْنِيُّ فِي (كِتَابِ التَّعَاوِي): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ رَاشِدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَبِي شَرِيعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَهُوَ يَقُولُ لِأَزْرَوِي غُلَامِ أَبِي بَكْرٍ: «يَا أَزْرَوِي، هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ تَتَصَدَّقُ بِهِ؟». قَالَ: يَا سَيِّدِي، مَا نِلْتُ مِنْ صَدَقَةٍ عَلَّمَهَا، مِنْ أَيْنَ أَصَدَّقُ؟ قَالَ: «فَصَدَّقْ رَجُلًا إِلَى الْمَسْجِدِ ذَكَرَ أَنَّهُ مَا طَعِمَ طَعَاماً مُنْذُ يَوْمَيْنِ وَلَا عِيَالَهُ». قَالَ أَزْرَوِي: فَخَرَجْتُ فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ مَوَالِي آلِ تَيْمٍ مِمَّنْ كَانَ يَفْتَرِي عَلَى آلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَخَلْتُ وَقُلْتُ لَهُ: رَأَيْتُكَ مَعْمُوماً بِهَذَا السَّائِلِ، أَلَا أَبْشُرُكَ؟ قَالَ لِي: «قُلْ». قُلْتُ: إِنَّهُ مِنْ أَعْدَائِكُمْ فَلَا تُغْتَمَّ عَلَيْهِ. فَصَاحَ: «يَا مُحَمَّدُ». فَخَرَجَ عَلَيْهِ مُسْرِعاً، فَقَالَ: «هَلُمَّ بِخَاتَمِيَّ». فَجَاءَ بِخَاتَمَيْنِ وَقَالَ: «أَدْخِلْهُ عَلَيَّ». فَأَدْخَلْتُهُ فَأَخَذَ الْخَاتَمَيْنِ وَدَفَعَهُمَا إِلَيْهِ - ثُمَّ قَالَ لِي -: «يَا أَزْرَوِي، إِنَّ الصَّدَقَةَ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ حِينَ وَجُودِهَا وَلَا سِيَّماً مَنْ يَظُنُّ بِكَ الْخَيْرَ».

٢١١٧٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه هنا عموماً وفي الأطعمة عموماً وخصوصاً.

أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْكَلْبِ الَّذِي أُرْوَاهُ مِنَ الْمَاءِ».

٢١١٧٥: وَيَهَذَا الْإِسْنَادُ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: «بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَتَوَضَّأُ إِذْ لَادَ بِهِ هِرُّ النَّبِيتِ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنَّهُ عَطْشَانٌ فَأَصْغَى إِلَيْهِ الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَ مِنْهُ الْهَرُّ ثُمَّ تَوَضَّأَ بِفَضْلِهِ».

٢١١٧٦: الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (الِاخْتِصَاصِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام مَعَ أَصْحَابِهِ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَمَرَّ بِهِ تَعْلَبٌ وَهُمْ يَتَعَدَّوْنَ. فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام لَهُمْ: هَلْ لَكُمْ أَنْ تُعْطُونِي مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ لَا تُهَيِّجُونَ هَذَا التَّعْلَبَ حَتَّى أَدْعُوهُ فَيَجِيءَ إِلَيْنَا. فَحَلَفُوا لَهُ، فَقَالَ: يَا تَعْلَبُ تَعَالَى - أَوْ قَالَ - ائْتِنَا. فَجَاءَ التَّعْلَبُ حَتَّى وَقَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَطَرَحَ إِلَيْهِ عَرَاقًا فَوَلَّى بِهِ لِيَأْكُلَهُ. فَقَالَ: هَلْ لَكُمْ أَنْ تُعْطُونِي مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ وَأَدْعُوهُ أَيْضًا فَيَجِيءَ. فَأَعْطُوهُ فَدَعَا فَجَاءَ فَكَلَحَ رَجُلٌ فِي وَجْهِهِ فَخَرَجَ يَعْذُو، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: مَنْ الَّذِي خَفَرَ ذِمَّتِي؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، كَلَحَتْ فِي وَجْهِهِ وَلَمْ أَدْرِ فَاسْتَغْفِرُ اللَّهَ. فَسَكَتَ».

٢١١٧٧: الْبِحَارُ: عَنْ بَعْضِ كُتُبِ الْمَنَاقِبِ الْمَعْتَبَرَةِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ نَجِيحٍ، قَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام يَأْكُلُ وَيَبِينُ يَدَيْهِ كَلْبٌ كُلَّمَا أَكَلَ لُقْمَةً طَرَحَ لِلْكَأْبِ مِثْلَهَا. فَقُلْتُ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، أَلَا أَرْجُمُ هَذَا الْكَلْبَ عَنْ طَعَامِكَ؟ قَالَ: «دَعُهُ إِنِّي لِأَسْتَحِي مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَكُونَ ذُو رُوحٍ يَنْظُرُ فِي وَجْهِهِ وَأَنَا أَكُلُ ثُمَّ لَا أُطْعِمُهُ».

٢١١٧٨: السَّيِّدُ وَلِيُّ اللَّهِ الرَّضْوِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ فِي مَنَاقِبِ السَّبْطَيْنِ): عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: كَانَ الْحُسَيْنُ عليه السلام سَيِّدًا زَاهِدًا وَرِعًا صَالِحًا نَاصِحًا حَسَنَ الْخُلُقِ، فَذَهَبَ ذَاتَ يَوْمٍ مَعَ أَصْحَابِهِ إِلَى بُسْتَانٍ لَهُ وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْبُسْتَانِ غُلَامٌ يُقَالُ لَهُ: صَافِي، فَلَمَّا قَرَّبَ مِنَ الْبُسْتَانِ رَأَى الْغُلَامَ يَرْفَعُ الرَّغِيفَ فَيَرْمِي بِنِصْفِهِ إِلَى الْكَلْبِ وَيَأْكُلُ نِصْفَهُ، فَتَعَجَّبَ الْحُسَيْنُ عليه السلام مِنْ فِعْلِ الْغُلَامِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الْأَكْلِ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِسَيِّدِي وَبَارِكْ لَهُ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى أَبِيهِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ. فَقَامَ الْحُسَيْنُ عليه السلام وَنَادَى: «يَا صَافِي». فَقَامَ الْغُلَامُ فَرَعَا وَقَالَ: يَا سَيِّدِي وَسَيِّدَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، إِنِّي مَا رَأَيْتُكَ فَاعْفُ عَنِّي. فَقَالَ

الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اجْعَلْنِي فِي حِلِّ يَا صَافِي، دَخَلْتُ بُسْتَانَكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ». فَقَالَ صَافِي: بِفَضْلِكَ وَكَرَمِكَ وَسُؤْدُوكِ تَقُولُ هَذَا. فَقَالَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنِّي رَأَيْتُكَ تَرْمِي بِنِصْفِ الرَّغِيفِ إِلَى الْكَلْبِ وَتَأْكُلُ نِصْفَهُ فَمَا مَعْنَى ذَلِكَ؟». فَقَالَ الْغُلَامُ: يَا سَيِّدِي، إِنَّ الْكَلْبَ يَنْظُرُ إِلَيَّ حِينَ أَكُلُ فَإِنِّي أَسْتَحْيِي مِنْهُ لِنَظَرِهِ إِلَيَّ، وَهَذَا كَلْبُكَ يَحْرُسُ بُسْتَانَكَ مِنَ الْأَعْدَاءِ، وَأَنَا عَبْدُكَ وَهَذَا كَلْبُكَ نَأْكُلُ مِنْ رِزْقِكَ مَعًا. فَبَكَى الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ قَالَ: «إِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَأَنْتَ عَتِيقٌ لِلَّهِ»، وَوَهَبَ لَهُ أَلْفَ دِينَارٍ فَقَالَ الْغُلَامُ: إِنْ أَعْتَقْتَنِي فَإِنِّي أُرِيدُ الْفَيْتَامَ بِبُسْتَانِكَ. فَقَالَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ الْكَرِيمَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ يَنْبَغِي أَنْ يُصَدِّقَهُ بِالْفِعْلِ الْبُسْتَانُ أَيْضًا وَهَبْتُهُ لَكَ، وَإِنِّي لَمَّا دَخَلْتُ الْبُسْتَانَ قُلْتُ: اجْعَلْنِي فِي حِلِّ فَإِنِّي قَدْ دَخَلْتُ بُسْتَانَكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ، كُنْتُ قَدْ وَهَبْتُ الْبُسْتَانَ بِمَا فِيهِ غَيْرَ أَنْ هُوَ لِأَصْحَابِي لِأَكْلِهِمُ الثَّمَارَ وَالرُّطْبَ، فَاجْعَلْهُمْ أَضْيَافَكَ وَأَكْرِمْهُمْ لِأَجْلِي أَكْرَمَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَبَارَكَ لَكَ فِي حُسْنِ خُلُقِكَ وَرَأْيِكَ». فَقَالَ الْغُلَامُ: إِنْ وَهَبْتَ لِي بُسْتَانَكَ فَإِنِّي قَدْ سَبَلْتُهُ لِأَصْحَابِكَ.

٢٠: بَابُ تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي الرَّحِمِ وَالْقَرَابَةِ وَلَوْ كَاشِحاً^(١) وَحُكْمِ مَنْ أَرَادَ الصَّدَقَةَ بِشَيْءٍ عَلَى^(٢) شَخْصٍ ثُمَّ أَرَادَ الْعُدُولَ عَنْهُ

٢١١٧٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ». * وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٢١١٨٠: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الصَّدَقَةُ بَعْشَرَةَ وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ عَشْرَ، وَصِلْهُ الْإِخْوَانَ بِعِشْرِينَ وَصِلْهُ الرَّحِمَ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ. * وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسِلاً، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

(١) في (مستدرک الوسائل): ولو كان شيخاً.

(٢) في (مستدرک الوسائل): الصدقة على.

* وَرَوَاهُمَا الْمَفِيدُ فِي (الْمَقْنَعَةِ) أَيْضاً: مُرْسِلاً.
 ٢١١٨١: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ،
 عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه:
 «مَنْ وَصَلَ قَرِيباً بِحَبَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَبَّتَيْنِ وَعُمْرَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ مَنْ
 حَمَلَ عَنْ حَمِيمٍ يُضَاعَفُ اللَّهُ لَهُ الْأَجْرَ ضِعْفَيْنِ».
 ٢١١٨٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ عليه السلام: «لَا صَدَقَةَ وَذُو
 رَحِمٍ مُحْتَاجٌ».

٢١١٨٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ
 الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه - فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي - قَالَ:
 «وَمَنْ مَشَى إِلَيَّ ذِي قَرَابَةٍ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ لِيَصِلَ رَحِمَهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
 أَجْرَ مِائَةِ شَهِيدٍ، وَلَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ أَرْبَعُونَ أَلْفَ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَّ عَنْهُ أَرْبَعُونَ
 أَلْفَ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ مِنْ الدَّرَجَاتِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَكَانَ كَأَنَّهَا عَبْدٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
 مِائَةَ سَنَةٍ صَابِراً مُحْتَسِباً».

٢١١٨٤: وَفِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ
 أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَيْعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافِرٍ،
 عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سُئِلَ عَنِ الصَّدَقَةِ عَلَى مَنْ
 يَسْأَلُ عَلَى الْأَبْوَابِ أَوْ يُمَسِّكُ ذَلِكَ عَنْهُمْ وَيُعْطِيهِ ذَوِي قَرَابَتِهِ؟ قَالَ: «لَا بَلَّ
 يَبْعَثُ بِهَا إِلَى مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَرَابَةٌ فَهَذَا أَكْبَرُ لِلْأَجْرِ».

٢١١٨٥: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّبْرَسِيِّ فِي (الِإِحْتِجَاجِ):
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الحِمِيرِيِّ، عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ عليه السلام، أَنَّهُ
 كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْوِي إِخْرَاجَ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ وَأَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى
 رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِهِ ثُمَّ يَجِدُ فِي أَقْرَبَائِهِ مُحْتَاجاً، أَيْ صَرَفَ ذَلِكَ عَمَّنْ نَوَاهُ لَهُ
 إِلَى قَرَابَتِهِ؟ فَأَجَابَ عليه السلام يَصْرِفُهُ إِلَى أَدْنَاهُمَا وَأَقْرَبَهُمَا مِنْ مَذْهَبِهِ، فَإِنْ
 ذَهَبَ إِلَى قَوْلِ الْعَالِمِ عليه السلام: لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّدَقَةَ وَذُو رَحِمٍ مُحْتَاجٍ، فَلْيَقْسِمْ
 بَيْنَ الْقَرَابَةِ وَبَيْنَ الَّذِي نَوَى حَتَّى يَكُونَ قَدْ أَخَذَ بِالْفَضْلِ كُلِّهِ^(١).

٢١١٨٦: الجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ
 أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على بعض المقصود في مستحق الزكاة وفي الفطرة وغير ذلك، ويأتي ما يدل
 عليه.

أبيه عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟». قَالَ: عَلِيُّ ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ».

٢١١٨٧: وَيَهَذَا الْإِسْنَادُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِسِرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ: «يَا سِرَاقَةَ بْنَ مَالِكٍ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ؟». قَالَ: بَلَى يَا أَبَتِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ عَلَى أُخْتِكَ وَابْنَتِكَ مَرْدُودَةٌ عَلَيْكَ لَيْسَ لَهُمَا كَاسِبٌ غَيْرُكَ».

٢١١٨٨: وَرَوَاهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بِلَفْظٍ: «عَلَى أُخْتَيْهِ وَأَبِيكَ».

* وَرَوَاهُ الرَّأُونْدِيُّ فِي (تَوَادِرِهِ): بِسَنَدِهِ عَنْهُ عليه السلام، مِثْلُهُ.

٢١١٨٩: وَيَهَذَا الْإِسْنَادُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِلَةُ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمُرِ وَتَنْفِي الْفَقْرَ».

٢١١٩٠: وَيَهَذَا الْإِسْنَادُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّدَقَةُ بَعْشَرُ وَالْقَرْضُ بِبِنْمَانِيَةِ عَشْرٍ، وَصِلَةُ الْإِخْوَانِ بِعِشْرِينَ وَصِلَةُ الرَّحِمِ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ».

٢١١٩١: الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، وَأَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ».

٢١١٩٢: وَفِيهِ: أَنَّهُ أَتَى رَجُلٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ؟ فَقَالَ: «أَذْهَبْ وَأَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ». فَقَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَذْهَبْ وَأَنْفِقْهُ عَلَى وُلْدِكَ». فَقَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ فَقَالَ: «أَذْهَبْ وَأَنْفِقْهُ عَلَى أَصْدِقَائِكَ». فَقَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ فَقَالَ: «أَنْفِقْهُ حَيْثُمَا تَعْلَمُ».

٢١١٩٣: وَفِيهِ: عَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «صَدَقَاتُكَ عَلَى الْفَقِيرِ صَدَقَةٌ وَعَلَى الْأَقْرَبَاءِ صَدَقَاتَانِ؛ لِأَنَّهَا صَدَقَةٌ وَصِلَةُ الرَّحِمِ».

٢١١٩٤: جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي (كِتَابِ الْغَايَاتِ): عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقُلْتُ: أَيُّ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ: «عَلَى ذِي رَحِمٍ كَاشِحٍ».

٢١١٩٥: وَعَنْ الصَّادِقِ عليه السلام: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ صَدَقَةٌ فِي اللَّيْلِ إِلَى

ذِي رَحِمٍ كَاشِحٍ».

٢١١٩٦: الْعَلَامَةُ الْحَلِّيُّ فِي (الرِّسَالَةِ السَّعْدِيَّةِ)، وَابْنُ أَبِي جُمُهورٍ فِي (عَوَالِي اللَّائِلِيِّ): عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «الصَّدَقَةُ عَلَى خَمْسَةِ أَجْزَاءٍ: جُزْءٌ الصَّدَقَةُ فِيهِ بَعْشَرَةٌ وَهِيَ الصَّدَقَةُ عَلَى الْعَامَّةِ وَقَالَ تَعَالَى:

[مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا] (١)، وَجُزْءِ الصَّدَقَةِ فِيهِ سَبْعِينَ وَهِيَ الصَّدَقَةُ عَلَى نَوِي الْعَاهَاتِ، وَجُزْءِ الصَّدَقَةِ فِيهِ سَبْعِمِائَةٍ وَهِيَ الصَّدَقَةُ عَلَى نَوِي الْأَرْحَامِ، وَجُزْءِ الصَّدَقَةِ بِسَبْعَةِ آلَافٍ وَهِيَ الصَّدَقَةُ عَلَى الْعُلَمَاءِ، وَجُزْءِ الصَّدَقَةِ بِسَبْعِينَ أَلْفًا وَهِيَ الصَّدَقَةُ عَلَى الْمَوْتَى».

٢١١٩٧: الْبِحَارُ: عَنْ (كِتَابِ الْإِمَامَةِ وَالتَّبَصُّرَةِ)، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَزَةَ الْعُلَوِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّدَقَةُ إِعْلَى مَسْكِينِ صَدَقَةً، وَهِيَ عَلَى ذِي رَحِمٍ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ».

٢١١٩٨: الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (الْإِخْتِصَاصِ): عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَالِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي، قَالَ: سَمِعْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام يَقُولُ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا صَدَقَةَ وَذُو رَحِمٍ مُحْتَاجٌ».

٢١: بَابُ جَوَازِ الصَّدَقَةِ عَلَى الْمَجْهُولِ الْحَالِ بِالْقَلِيلِ وَاسْتِحْبَابِهَا عَلَى مَنْ وَقَعَتْ لَهُ الرَّحْمَةُ فِي الْقَلْبِ

وَعَدَمِ جَوَازِ الصَّدَقَةِ عَلَى مَنْ عُرِفَ بِالنُّصَبِ أَوْ نَحْوِهِ

٢١١٩٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ أَدْفَعَ زَكَاةَ الْمَالِ وَالصَّدَقَةَ إِلَى مُحْتَاجٍ غَيْرِ أَصْحَابِي؟ فَكَتَبَ: «لَا تُعْطِ الصَّدَقَةَ وَالزَّكَاةَ إِلَّا أَصْحَابَكَ».

٢١٢٠٠: وَعَنْهُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّدَقَةِ عَلَى النُّصَابِ وَعَلَى الزَّيْدِيَّةِ؟ فَقَالَ: «لَا تَصَدَّقْ عَلَيْهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا تَسْقِهِمْ مِنَ الْمَاءِ إِنْ اسْتَطَعْتَ». وَقَالَ: «الزَّيْدِيَّةُ هُمُ النُّصَابُ».

٢١٢٠١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزِ، عَنْ سَدِيرِ الصَّيْرَفِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَطْعِمُ سَائِلًا لَا أَعْرِفُهُ مُسْلِمًا؟ قَالَ: «نَعَمْ أَعْطِ مَنْ لَا تَعْرِفُهُ بِوَلَايَةٍ وَلَا

عَدَاوَةٌ لِلْحَقِّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ: [وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا] (١)، وَلَا تُطْعِمُ مَنْ نَصَبَ لِشَيْءٍ مِنَ الْحَقِّ أَوْ دَعَا إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْبَاطِلِ».

٢١٢٠٢: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ السَّائِلِ يَسْأَلُ وَلَا يُدْرَى مَا هُوَ؟ فَقَالَ: «أَعْطِ مَنْ وَقَعَتْ فِي قَلْبِكَ لَهُ الرَّحْمَةُ - فَقَالَ - أَعْطِ دُونَ الدَّرْهِمِ». قُلْتُ: أَكْثَرُ مَا يُعْطَى؟ قَالَ: «أَرْبَعَةٌ دَوَانِيْقٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

* وَرَوَاهُ الْمَفِيدُ فِي (المقنعة): مُرْسَلًا نَحْوَهُ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢١٢٠٣: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَدَّافٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الصَّدَقَةِ عَلَى أَهْلِ الْبَوَادِي وَالسُّوَادِ؟ فَقَالَ: «تَصَدَّقْ عَلَى الصَّبِيَّانِ وَالنِّسَاءِ وَالرِّمْنَى وَالضُّعْفَاءِ وَالشُّيُوخِ»، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ أَوْلِيَاكَ الْمَجَانِيْنِ، يَعْنِي: أَصْحَابَ الشُّعُورِ.

٢١٢٠٤: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ مِنْهَالِ الْقَصَّابِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَعْطِ الْكَبِيرَ وَالْكَبِيرَةَ وَالصَّغِيرَ وَالصَّغِيرَةَ وَمَنْ وَقَعَتْ لَهُ فِي قَلْبِكَ رَأْفَةٌ، وَإِيَّاكَ وَكُلَّ»، وَقَالَ بِيَدِهِ وَهَرَّهَا.

٢١٢٠٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي نَصْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ أَهْلَ الْبَوَادِي يَفْتَحِمُونَ عَلَيْنَا وَفِيهِمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسُ فَتَنْصَدِّقُ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ» (٢).

٢١٢٠٦: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلًا مِنْ (كِتَابِ مَسَائِلِ الرِّجَالِ) رَوَايَةَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ جَمِيعًا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَيْسَى، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ - يَعْنِي:

(١) سورة البقرة: ٨٣.

(٢) في الوسائل: المراد مع الجهل بحال السائل منهم كما هو ظاهر.

عَلِيَّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَادِيَّ عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَسَاكِينِ الَّذِينَ يَقْعُدُونَ فِي الطَّرِقاتِ مِنَ الْحَرَائِمِ وَالسَّائِسِينَ وَغَيْرِهِمْ، هَلْ يَجُوزُ النَّصْدَقُ عَلَيْهِمْ قَبْلَ أَنْ أَعْرِفَ مَذْهَبَهُمْ؟ فَأَجَابَ: «مَنْ تَصَدَّقَ عَلَيَّ نَاصِبٌ فَصَدَقْتُهُ عَلَيْهِ لَا لَهُ، لَكِنْ عَلَيَّ مَنْ لَا يُعْرِفُ مَذْهَبَهُ وَحَالَهُ فَذَلِكَ أَفْضَلُ وَأَكْبَرُ، وَمَنْ بَعْدَ فَمَنْ تَرَفَّقْتَ عَلَيْهِ وَرَحِمْتَهُ وَلَمْ يُمْكِنِ اسْتِعْلَامُ مَا هُوَ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ بِالنَّصْدَقِ عَلَيْهِ بِأَسْرٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

٢١٢٠٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْجَمِيرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنِ الثَّمَالِيِّ - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَقُولُ لِمَوْلَاةٍ لَهُ: «لَا يَغَيْرُ عَلَيَّ أَبَايَ سَائِلٍ إِلَّا أَطْعَمْتُمُوهُ؛ فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ». قُلْتُ: لَيْسَ كُلُّ مَنْ يَسْأَلُ مُسْتَحِقًّا؟ فَقَالَ: «يَا ثَابِتُ، أَخَافُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ مَنْ يَسْأَلُنَا مُحِقًّا فَلَا نُطْعِمُهُ وَتَرُدُّهُ فَيَنْزِلَ بِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ مَا نَزَلَ بِبِعْقُوبٍ وَآلِهِ أَطْعَمُوهُمْ»، الْحَدِيثُ.

٢١٢٠٨: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدِ أَبِي دِيٍّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ، عَنْ حَرْبٍ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهُ: عَمْرُو، عَنْ دَرِيحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: أَصَابَ بَعِيرًا لَنَا عَلَةٌ وَنَحْنُ فِي مَاءٍ لِبَنِي سَلِيمٍ. فَقَالَ الْغُلَامُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: يَا مَوْلَايَ أَنْحَرُهُ؟ قَالَ: «لَا سِرَّ». فَلَمَّا سَرْنَا أَرْبَعَةَ أَمْيَالٍ قَالَ: «يَا غُلَامُ، انْزِلْ فَاَنْحَرُهُ، وَلَآنَ تَأْكُلُهُ السَّبَاعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَأْكُلَهُ الْأَعْرَابُ»^(١).

٢١٢٠٩: زَيْدُ النَّرْسِيُّ فِي (أَصْلِهِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سُئِلَ إِذَا لَمْ نَجِدْ أَهْلَ الْوَلَايَةِ يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَصَدَّقَ عَلَيَّ غَيْرَهُمْ؟ فَقَالَ: «إِذَا لَمْ تَجِدُوا أَهْلَ الْوَلَايَةِ فِي الْمَصْرِ تَكُونُونَ فِيهِ فَابْعَثُوا بِالرِّكَاتِ الْمَفْرُوضَةِ إِلَى أَهْلِ الْوَلَايَةِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مِصْرِكُمْ، وَأَمَّا مَا كَانَ فِي سِوَى الْمَفْرُوضِ مِنْ صَدَقَةٍ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا أَهْلَ الْوَلَايَةِ فَلَا عَلَيْكُمْ أَنْ تُعْطُوهُ الصَّبِيَّانِ وَمَنْ كَانَ فِي مِثْلِ عَقُولِ الصَّبِيَّانِ مِمَّنْ لَا يَنْصِبُ وَلَا يُعْرِفُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ فَيُعَادِيكُمْ، وَلَا يُعْرِفُ خِلَافَ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ فَيَتَّبِعُهُ وَيَدِينُ بِهِ، وَهُمْ الْمُسْتَضْعَفُونَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ أَنْ تُعْطُوهُمْ دُونَ الدَّرْهِمِ وَدُونَ الرَّغِيفِ، وَأَمَّا الدَّرْهُمُ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

التَّامُ فَلَا تُعْطَى إِلَّا أَهْلَ الْوَلَايَةِ». قَالَ: فَقَالَ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، فَمَا تَقُولُ فِي السَّائِلِ يَسْأَلُ عَلَى الْبَابِ وَعَلَى الطَّرِيقِ وَنَحْنُ لَا نَعْرِفُ مَا هُوَ؟ فَقَالَ: «لَا تُعْطِيهِ وَلَا كِرَامَةً، وَلَا تُعْطَى غَيْرَ أَهْلِ الْوَلَايَةِ إِلَّا أَنْ يَرِقَّ قَلْبُكَ عَلَيْهِ فَنُعْطِيَهُ الْكِسْرَةَ مِنَ الْخُبْزِ وَالْفُطْعَةَ مِنَ الْوَرَقِ، فَمَاذَا النَّاصِبُ فَلَا يَرِقُّ قَلْبُكَ عَلَيْهِ وَلَا تُطْعِمُهُ وَلَا تَسْقِيهِ وَإِنْ مَاتَ جُوعاً أَوْ عَطْشاً، وَلَا تُغْنِيهِ وَإِنْ كَانَ عَرَقاً أَوْ حَرَقاً فَاسْتَعَاثَ فَعُطِّهِ وَلَا تُغْنِيهِ؛ فَإِنَّ أَبِي نِعِمَّ الْمُحَمَّدِيُّ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَشْبَعَ نَاصِباً مَلَأَ اللَّهُ جَوْفَهُ نَاراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُعَذِّباً كَانَ أَوْ مَغْفُوراً لَهُ».

٢١٢١٠: الشَّيْخُ الْجَلِيلُ أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ هَمَّامٍ فِي (كِتَابِ التَّمْحِيصِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَقَدْ كَانَتْ الرِّيْحُ حَمَلَتْ الْعِمَامَةَ عَنْ رَأْسِي فِي الْبَدْوِ. قَالَ: «مُعَاوِيَةُ». فَقُلْتُ: لَبَّيْكَ جُعِلْتُ فِدَاكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ. قَالَ: «حَمَلَتْ الرِّيْحُ الْعِمَامَةَ عَنْ رَأْسِكَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «هَذَا جَزَاءُ مَنْ أَطْعَمَ الْأَعْرَابَ».

٢١٢١١: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «انظُرُوا إِلَى السَّائِلِ فَإِنْ رَقَّتْ قُلُوبُكُمْ لَهُ فَهُوَ صَادِقٌ».

٢١٢١٢: الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ بُرَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَطْعِمُ رَجُلًا سَائِلًا لَا أَعْرِفُهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ أَطْعِمُهُ مَا لَمْ تَعْرِفْهُ بِوَلَايَةٍ وَلَا بَعَادَةٍ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: [وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا] ^(١)، وَلَا تُطْعِمُ مَنْ يَنْصِبُ لِشَيْءٍ مِنَ الْحَقِّ أَوْ دَعَا إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْبَاطِلِ».

٢٢: بَابُ كِرَاهَةِ رَدِّ السَّائِلِ وَلَوْ ظَنَّ غِنَاهُ

بَلْ يُعْطِيهِ شَيْئاً وَلَوْ يَسِيرًا أَوْ يَعْذُهُ بِهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئاً رَدَّهُ رَدًّا جَمِيلاً

٢١٢١٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «أَعْطِ السَّائِلَ وَلَوْ كَانَ عَلَى ظَهْرِ فَرَسٍ».

٢١٢١٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ -: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَعْطِيُّ مَا فِي الْعَطِيَّةِ مَا رَدَّ أَحَدٌ أَحَدًا».

٢١٢١٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زَيْدِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْطَعُوا عَلَى السَّائِلِ مَسْأَلَتَهُ، فَلَوْلَا أَنَّ الْمَسَاكِينَ يَكْذِبُونَ مَا أَفْلَحَ مَنْ رَدَّهُمْ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ، وَكَذَا الْأَوَّلُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا الْأَوَّلُ.

٢١٢١٦: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ أَيْمَانَ بْنِ مُحْرَزٍ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدِ الشَّحَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا مَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَائِلًا قَطُّ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ أُعْطِيَ وَإِلَّا قَالَ: يَا تَبِيَّ اللَّهُ بِهِ».

٢١٢١٧: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام كَانَ أَبَا أَضْيَافٍ، فَكَانَ إِذَا لَمْ يَكُونُوا عِنْدَهُ خَرَجَ يَطْبُئُهُمْ وَأَعْلَقَ بَابَهُ»، الْحَدِيثُ. وَفِيهِ: «أَنَّ جَبْرَيْلَ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أُرْسَلْتَنِي رَبُّكَ إِلَى عَبْدِ مِنْ عِبِيدِهِ يَتَّخِذُهُ خَلِيلًا. قَالَ: إِبْرَاهِيمَ عليه السلام: فَأَعْلَمْنِي مَنْ هُوَ أَخَذْتُهُ حَتَّى أَمُوتَ. قَالَ: فَأَنْتَ هُوَ». قَالَ: وَبِمِ ذَلِكَ؟ قَالَ: لِأَنَّكَ لَمْ تَسْأَلْ أَحَدًا شَيْئًا قَطُّ، وَلَمْ تَسْأَلْ شَيْئًا قَطُّ فَقُلْتَ: لَا».

٢١٢١٨: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَرُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظُلْفٍ مُحْرَقٍ».

٢١٢١٩: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنِ الْوَصَافِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ فِيمَا نَاجَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مُوسَى عليه السلام. قَالَ: يَا مُوسَى، أَكْرَمَ السَّائِلِ بِنَدْلِ يَسِيرٍ أَوْ بَرْدٍ جَمِيلٍ؛ لِأَنَّهُ يَا تَبِيَّكَ مَنْ لَيْسَ بِإِنْسٍ وَلَا جَانٍّ مَلَائِكَةٌ مِنْ مَلَائِكَةِ الرَّحْمَنِ يَبْلُونَكَ فِيمَا خَوْلْتِكَ وَيَسْأَلُونَكَ عَمَّا نَوْلْتِكَ، فَاَنْظُرْ كَيْفَ أَنْتَ صَانِعٌ يَا ابْنَ عِمْرَانَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْوَصَافِيِّ، مِثْلَهُ.

٢١٢٢٠: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ -: «أَنَّ سَائِلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَسَأَلَ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِلَى أَصْحَابِهِ فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ مَرُودًا مِنْ تَبَرٍ. فَقَالَ الرَّجُلُ: هَذَا كُلُّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: أَقْبَلْ تَبْرَكَ فَإِنِّي لَسْتُ بِحَنِيٍّ وَلَا إِنْسِيٍّ وَلَكِنِّي رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ لِأَبْلُوكَ فَوَجَدْتُكَ شَاكِرًا فَجَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا».

٢١٢٢١: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيْبِ، قَالَ: حَضَرْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليهما السلام يَوْمًا حِينَ صَلَّى الْغَدَاةَ فَإِذَا سَائِلٌ بِالْبَابِ. فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام: «أَعْطُوا السَّائِلَ وَلَا تَرُدُّوا سَائِلًا».

٢١٢٢٢: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ جَعْفَرِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «رُدُّوا السَّائِلَ بِبَدَلٍ يَسِيرٍ وَبِلَيْنٍ وَرَحْمَةٍ؛ فَإِنَّهُ يَأْتِيكُمْ حَتَّى يَقِفَ عَلَى بَابِكُمْ مَنْ لَيْسَ بِإِنْسٍ وَلَا جَانٍ يَنْظُرُ كَيْفَ صَنَيْعُكُمْ فِيمَا حَوْلَكُمْ اللَّهُ».

* وَعَنِ السَّنَدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، مِثْلَهُ.

٢١٢٢٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ الْمَوْسَوِيُّ فِي (نَهْجِ الْبَلَاغَةِ): عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْمُسْكِينَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ فَمَنْ مَنَعَهُ فَقَدْ مَنَعَ اللَّهَ، وَمَنْ أَعْطَاهُ فَقَدْ أَعْطَى اللَّهَ».

٢١٢٢٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عِقَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ عَاصِمِ الْكُوفِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «إِذَا تَصَامَمْتَ أُمَّتِي عَنْ سَائِلِهَا وَمَشَتْ بِتَبْخُرٍ حَلَفَ رَبِّي عَزَّوَجَلَّ بِعِزَّتِهِ فَقَالَ: بِعِزَّتِي وَجَلَالِي لِأَعْدَبَنَّ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ»^(١).

٢١٢٢٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

أبيه عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّائِلُ رَسُولَ رَبِّ الْعَالَمِينَ لِيَبْتَلِيَ بِهِ، فَمَنْ أَعْطَاهُ فَقَدْ أَعْطَى اللَّهَ وَمَنْ رَدَّهُ فَقَدْ رَدَّ اللَّهَ تَعَالَى».
* وَرَوَاهُ فِي (الدَّعَائِمِ): مِثْلُهُ.

٢١٢٢٦: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَرُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظُلْفٍ مُخْتَرِقٍ».

٢١٢٢٧: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ الْمَسَاكِينَ يَكْذِبُونَ مَا أَفْلَحَ مَنْ رَدَّهُمْ».

٢١٢٢٨: وَرَوَاهُ فِي (الدَّعَائِمِ): مِثْلُهُ وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «فَلَا تَرُدُّوا سَائِلًا».

٢١٢٢٩: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْطَعُوا عَلَى السَّائِلِ مَسْأَلَتَهُ دَعْوَةً فَلْيَشْكُو بَنَّهُ وَيُخْبِرُ حَالَهُ».

٢١٢٣٠: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ صِدْقَ الْحَدِيثِ وَإِعْطَاءَ السَّائِلِ»، الْخَبَرِ.

٢١٢٣١: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَكَ بِاللهِ تَعَالَى فَأَعْطُوهُ»، الْخَبَرِ.

٢١٢٣٢: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظُلْفٍ مُخْتَرِقٍ».

٢١٢٣٣: وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، وَأَعْطُوا السَّائِلَ وَلَوْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ».

٢١٢٣٤: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «رُبَّمَا ابْتَلَى اللهُ أَهْلَ الْبَيْتِ بِالسَّائِلِ مَا هُوَ مِنَ الْحِجْنِ وَلَا مِنَ الْإِنْسِ لِيَبْلُوَهُمْ بِهِ، وَإِنَّ للهَ مَلَائِكَةً فِي صُورَةِ الْإِنْسِ يَسْأَلُونَ بَنِي آدَمَ فَإِذَا أَعْطَوْهُمُ شَيْئًا أَعْطَوْهُ الْمَسَاكِينَ».

٢١٢٣٥: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا لِبَعْضِ أَهْلِهِ: «لَا تَرُدُّوا سَائِلًا». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ كَانَ بِحَضْرَتِهِ مِنْ أَصْحَابِهِ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ، إِنَّهُ قَدْ يَسْأَلُ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ. قَالَ: «نَخْشَى أَنْ يَرُدُّوا مَنْ رَأَوْا أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ وَيَكُونُ مِمَّنْ يَسْتَحِقُّ، فَيَنْزِلَ بِهِمْ وَأَعُوذُ بِاللهِ مَا نَزَلَ بِبِعْقُوبٍ». قَالَ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ، مَا الَّذِي نَزَلَ بِبِعْقُوبٍ؟ قَالَ: «كَانَ يَعْقُوبُ النَّبِيُّ عليه السلام يَذْبَحُ لِعِيَالِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ شَاةً وَيَقْسِمُ لَهُمْ مِنَ الطَّعَامِ مَعَ ذَلِكَ مَا يَسْعَهُمْ، وَكَانَ فِي عَصْرِهِ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ كَرِيمٌ عَلَى اللهِ لَا يُؤْبَهُ لَهُ، قَدْ أَخْمَلَ نَفْسَهُ وَلَزِمَ

السِّيَاحَةَ وَرَفَضَ الدُّنْيَا فَلَا يَسْتَعْلُ بِشَيْءٍ مِنْهَا، فَإِذَا بَلَغَ مِنَ الْجُهْدِ تَوَخَّى دُورَ الْأَنْبِيَاءِ وَأَبْنَاءِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَوَقَفَ لَهَا وَسَأَلَ مِمَّا يَسْأَلُ السُّؤَالَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْرَفَ بِهِ، فَإِذَا أَصَابَ مَا يُمَسِّكُ رَمَقَهُ مَضَى لِمَا هُوَ عَلَيْهِ، وَلَمَّا أُعْرِيَ لَيْلَةً بَبَابِ يَعْقُوبَ وَقَدْ فَرَّغُوا مِنْ طَعَامِهِمْ وَعِنْدَهُمْ مِنْهُ بَقِيَّةٌ كَثِيرَةٌ فَسَأَلَ، فَأَعْرَضُوا عَنْهُ فَلَا هُمْ أَعْطَوْهُ شَيْئاً وَلَا صَرَفُوهُ، وَأَطَالَ الْوُقُوفَ يَنْتَظِرُ مَا عِنْدَهُمْ حَتَّى أَدْرَكَهُ ضَعْفُ الْجُهْدِ وَضَعْفُ طُولِ الْفِيَامِ، فَخَرَّ مِنْ قَامَتِهِ قَدْ غَشِيَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَقُمْ إِلَّا بَعْدَ هَوِيٍّ مِنَ اللَّيْلِ، فَهَضَّ لِمَا بِهِ وَمَضَى لِسَبِيلِهِ، فَرَأَى يَعْقُوبَ فِي مَنَامِهِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ مَلَكاً أَنَاهُ فَقَالَ: يَا يَعْقُوبُ، يَقُولُ لَكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ: وَسَعَتْ عَلَيْكَ فِي الْمَعِيشَةِ وَأَسْبَغَتْ عَلَيْكَ النُّعْمَةَ، فَيَعْتَرِي بِبَابِكَ نَبِيٌّ مِنْ أَنْبِيَائِي كَرِيمٌ عَلَيَّ قَدْ بَلَغَ الْجُهْدَ فَتَعْرِضُ أَنْتَ وَأَهْلُكَ عَنْهُ، وَعِنْدَكُمْ مِنْ فَضُولِ مَا أَنْعَمْتُ بِهِ عَلَيْكُمْ مَا الْقَلِيلُ مِنْهُ يُحْيِيهِ، فَلَمْ تُعْطُوهُ شَيْئاً وَلَمْ تَصْرِفُوهُ فَيَسْأَلُ غَيْرَكُمْ حَتَّى غَشِيَ عَلَيْهِ فَخَرَّ مِنْ قَامَتِهِ لِأَصِقَابٍ بِالْأَرْضِ عَامَةً لَيْلَتِهِ، وَأَنْتَ فِي فِرَاشِكَ مُسْتَبْطِنٌ مُتَقَلِّبٌ فِي نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَكِلَاكُمَا بَعِينِي، وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لِأَبْتَلَيْتُكَ بِبَلِيَّةٍ تَكُونُ لَهَا حَدِيثاً فِي الْعَابِرِينَ، فَانْتَبَهَ يَعْقُوبُ عليه السلام مَذْعُوراً وَفَزِعَ إِلَى مِحْرَابِهِ، فَلَزِمَ الْبُكَاءَ وَالْخَوْفَ حَتَّى أَصْبَحَ أَنَاهُ بَنُوهُ يَسْأَلُونَهُ ذَهَابَ يُوسُفَ مَعَهُمْ، ثُمَّ ذَكَرَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام قِصَّةَ يُوسُفَ بِطُولِهَا.

٢١٢٣٦ : عِمَادُ الدِّينِ الطَّبْرِيُّ فِي (بِشَارَةِ الْمُصْطَفَى): عَنْ أَبِي الْبَقَاءِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي طَالِبِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ الدُّبَيْلِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ كَثِيرِ الْعَسْكَرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُفَضَّلِ أَبِي سَلْمَةَ الْأَصْفَهَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَلِيِّ رَاشِدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ وَايِلِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصِ الْمَدَنِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ كَمَيْلِ بْنِ زِيَادِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِيمَا أَوْصَاهُ إِلَيْهِ -: «الْبَرَكَهَ فِي الْمَالِ مِنْ إِعْطَاءِ الزَّكَاةِ، وَمَوَاسَاةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَصِلَةَ الْأَقْرَبِينَ وَهُمْ الْأَقْرَبُونَ. يَا كَمَيْلُ، زِدْ قَرَابَتَكَ الْمُؤْمِنِ عَلَى مَا تُعْطِي سِوَاهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَكُنْ بِهِمْ أَرْأَفَ وَعَلَيْهِمْ أَعْطَفَ، وَتَصَدَّقْ عَلَى الْمَسَاكِينِ. يَا كَمَيْلُ، لَا تَرُدَّنْ سَائِلاً وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، أَوْ مِنْ شَطْرِ عِنَبٍ. يَا كَمَيْلُ، الصَّدَقَةُ تُنْمَى عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى»، الْخَبَرُ.

* وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (تُحَفِ الْعُقُولِ)، وَيُوجَدُ فِي بَعْضِ نُسَخِ (نَهْجِ الْبَلَاغَةِ).

٢١٢٣٧ : الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ الْكَفَعَمِيُّ فِي (كِتَابِ مَجْمُوعِ الْغَرَائِبِ): عَنِ (الْجَوَاهِرِ) لِلشَّيْخِ الْفَاضِلِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَاسِنِ الْبَادِرَائِيِّ، أَنَّهُ رَوَى أَنَّ عَيْسَى عليه السلام، قَالَ: «مَنْ رَدَّ السَّائِلَ مَحْرُومًا لَا تَغْشَى الْمَلَائِكَةُ بَيْتَهُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ».

٢١٢٣٨ : الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ».

٢١٢٣٩ : وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّ سَائِلًا كَانَ يَسْأَلُ يَوْمًا فَقَالَ عليه السلام: «أَتَدْرُونَ مَا يَقُولُ؟». قَالُوا: لَا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ. قَالَ عليه السلام: «يَقُولُ: أَنَا رَسُولُكُمْ إِنْ أَعْطَيْتُمُونِي شَيْئًا أَخَذْتُهُ وَحَمَلْتُهُ إِلَى هُنَاكَ وَإِلَّا أَرَدْتُ إِلَيْهِ وَكَفَى صِغْرًا».

٢١٢٤٠ : وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ السَّائِلِينَ يَكْذِبُونَ مَا فَدَّسَ مَنْ رَدَّهُمْ».

٢١٢٤١ : وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَحْبِبْنِي مَسْكِينًا وَأَمْنِي مَسْكِينًا وَأَحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ». فَقَالَتْ لَهُ إِحْدَى زَوْجَاتِهِ: لِمَ تَقُولُ هَكَذَا؟ قَالَ: «لَأَنَّهُمْ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ بِأَرْبَعِينَ عَامًا - ثُمَّ قَالَ - انظُرِي أَلَا تَزْجُرِي الْمَسْكِينِ، وَإِنْ سَأَلَ شَيْئًا فَلَا تُرَدِّيهِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، وَأَحْبِيهِ وَقَرِّبِيهِ إِلَى نَفْسِكَ حَتَّى يُقَرِّبَكَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى رَحْمَتِهِ».

٢١٢٤٢ : وَرَوَى: «أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِبَعْضِ عِبَادِهِ: اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَطْعَمُونِي، وَاسْتَفْتَيْتُمْ أَنْ تَسْقِيَنِي، وَاسْتَكْسَيْتُمْ أَنْ تَكْسُنِي. فَيَقُولُ الْعَبْدُ: إِلَهِي إِنَّهُ كَانَ وَكَيْفَ كَانَ؟ فَيَقُولُ تَعَالَى: الْعَبْدُ الْفُلَانِيُّ الْجَائِعُ اسْتَطَعَمَكَ فَمَا أَطْعَمْتَهُ، وَالْفُلَانِيُّ الْعَارِي اسْتَكَسَاكَ فَمَا كَسَوْتَهُ، فَلَا مُنْعَكَ الْيَوْمَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَهُ».

٢١٢٤٣ : أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ هَمَّامٍ فِي (كِتَابِ التَّمْحِيصِ): عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَكْمُلُ الْمُؤْمِنُ إِيمَانُهُ حَتَّى يَحْتَوِيَ عَلَى مِائَةِ وَثَلَاثِ خِصَالٍ - إِلَى أَنْ عَدَّ عليه السلام مِنْهَا - لَا يَرُدُّ سَائِلًا وَلَا يَبْخُلُ بِنَائِلٍ».

٢١٢٤٤ : الْبِحَارُ: عَنِ الدَّيْلَمِيِّ فِي (أَعْلَامِ الدِّينِ)، عَنِ أَبِي أَمَامَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ الْخَضِرُ عليه السلام: «مَنْ سَأَلَ بِوَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَرَدَّ سَائِلَهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ وَقَفَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ لُوْجْهُهُ جِلْدٌ وَلَا لَحْمٌ إِلَّا عَظْمٌ يَتَقَعَّقُ»، الْخَبْرَ.

٢١٢٤٥ : مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ زَيْدِ الشَّحَامِ،

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئاً قَطُّ فَقَالَ: لَا، إِنْ كَانَ عِنْدَهُ أَعْطَاهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ قَالَ: يَكُونُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

٢١٢٤٦: الْقُطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ مَعَهُ خَمْسَةٌ دَرَاهِمَ فَأَقْسَمَ عَلَيْهِمْ فَوَيْرٌ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، فَلَمَّا مَضَى فَأِذَا بِأَعْرَابِيٍّ عَلَى جَمَلٍ فَقَالَ لَهُ: اشْتَرِ هَذَا الْجَمَلَ. قَالَ: «لَيْسَ مَعِيَ ثَمَنُهُ». قَالَ: اشْتَرِ نَسِيئَهُ. فَاشْتَرَاهُ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَتَاهُ إِنْسَانٌ فَاشْتَرَاهُ مِنْهُ بِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ دِرْهَمًا نَقْدًا، فَدَفَعَ إِلَى الْبَائِعِ مِائَةً وَجَاءَ بِخَمْسِينَ إِلَى دَارِهِ، فَسَأَلَتْهُ

فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ - عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: «اتَّجَرْتُ مَعَ اللَّهِ فَأَعْطَيْتُهُ وَاحِدًا فَأَعْطَانِي مَكَانَهُ عَشْرَةً».

٢١٢٤٧: وَعَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ نَهَرَ سَائِلًا نَهَرْتَهُ الْمَلَائِكَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٢٣: بَابُ جَوَازِ رَدِّ السَّائِلِ بَعْدَ إِعْطَائِهِ ثَلَاثَةً

٢١٢٤٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَجَاءَهُ سَائِلٌ فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ: «وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْكَ - ثُمَّ قَالَ - إِنْ رَجُلًا لَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ثُمَّ شَاءَ أَنْ لَا يَبْقِيَ مِنْهَا إِلَّا وَضَعَهَا فِي حَقِّ لَفْعَلٍ فَيَبْقَى لَمْ يَأَلْ لَهُ، فَيَكُونُ مِنَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ يُرَدُّ دُعَاؤُهُمْ». قُلْتُ: مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «أَحَدُهُمْ رَجُلٌ كَانَ لَهُ مَالٌ فَأَنْفَقَهُ فِي غَيْرِ وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ ارْزُقْنِي. فَيُقَالُ لَهُ: أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ سَبِيلًا إِلَى طَلَبِ الرِّزْقِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ، نَحْوَهُ.
* وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسٍ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلًا مِنْ نَوَائِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ الْبَرْنَطِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، نَحْوَهُ.

٢١٢٤٩: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي السُّؤَالِ: «أَطْعَمُوا ثَلَاثَةً وَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَرُدُّوهُمُ فَارْزُقُوهُمْ وَإِلَّا فَقَدْ أَذَيْتُمْ حَقَّ يَوْمِكُمْ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا^(١).

٢١٢٥٠: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ وَقَفَ بِهِ سَائِلٌ وَهُوَ مَعَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَسَأَلَهُ فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَسَأَلَهُ فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ جَاءَ الثَّلَاثُ فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ جَاءَ الرَّابِعُ فَقَالَ لَهُ: «يَرْزُقُنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ». ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا عِنْدَهُ مِائَةٌ أَلْفٍ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَضَعَهَا مَوْضِعَهَا لَوَجَدَ». ٢١٢٥١: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ عَجَلَانَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَجَاءَهُ سَائِلٌ فَقَامَ إِلَيَّ مَكْتَلٍ فِيهِ تَمْرٌ فَمَلَأَ يَدَهُ ثُمَّ نَاولَهُ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَسَأَلَهُ فَقَامَ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَنَاولَهُ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «رَزَقْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ».

٢٤: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الرَّجُوعِ فِي الصَّدَقَةِ وَحُكْمِ صَدَقَةِ الْغُلَامِ

٢١٢٥٢: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَقُولُ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَرَدَّتْ عَلَيْهِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَكْلُهَا وَلَا يَجُوزُ لَهُ إِلَّا أَنْفَاقُهَا إِنَّمَا مَنَزَلَتُهَا بِمَنَزَلَةِ الْعَتَقِ لِلَّهِ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدًا لِلَّهِ فَرَدَّ ذَلِكَ الْعَبْدُ لَمْ يَرْجِعْ فِي الْأَمْرِ الَّذِي جَعَلَهُ لِلَّهِ، فَكَذَلِكَ لَا يَرْجِعُ فِي الصَّدَقَةِ».

٢١٢٥٣: أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي (عُدَّةِ الدَّاعِي)، قَالَ: قَالَ عليه السلام: «مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ رُدَّتْ فَلَا يَبْعُهَا وَلَا يَأْكُلُهَا؛ لِأَنَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي شَيْءٍ مِمَّا جُعِلَ لَهُ، إِنَّمَا هِيَ بِمَنَزَلَةِ الْعَتَاقَةِ وَلَا يَصْلُحُ لَهُ رَدُّهَا بَعْدَ مَا يُعْتَقُ».

٢١٢٥٤: قَالَ: وَعَنْهُ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ بِالصَّدَقَةِ لِيُعْطِيَهَا السَّائِلَ فَيَجِدُهُ قَدْ ذَهَبَ؟ قَالَ: «فَلْيُعْطِهَا غَيْرَهُ وَلَا يَرُدَّهَا فِي مَالِهِ».

٢١٢٥٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (المَقْبُوعِ): عَنْ الْحَلْبِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ عليه السلام عَنْ صَدَقَةِ الْغُلَامِ إِذَا لَمْ يَحْتَلَمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا وَضَعَهَا فِي مَوْضِعِ الصَّدَقَةِ»^(٢).

٢١٢٥٦: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ بِصَدَقَةٍ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَسْتَرِيهَا، وَلَا أَنْ يَسْتَوْهَبَهَا، وَلَا أَنْ يَمْلِكَهَا بَعْدَ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في زكاة الغلات وفي الدعاء.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

أَنْ تَصَدَّقَ بِهَا إِلَّا بِالْمِيرَاثِ؛ فَإِنَّهَا إِنْ دَارَتْ لَهُ بِالْمِيرَاثِ حَلَّتْ لَهُ».

٢١٢٥٧: ابْنُ شَهْرٍ أَشُوبَ فِي (الْمَنَاقِبِ): عَنِ (كِتَابِ الْفُنُونِ)، قَالَ: نَامَ رَجُلٌ مِنَ الْحَاجِّ فِي الْمَدِينَةِ فَنَوَّهَمَ أَنَّ هِمْيَانَهُ سُرِقَ، فَخَرَجَ فَرَأَى جَعْفَرَ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُصَلِّياً وَلَمْ يَعْرِفْهُ فَتَعَلَّقَ بِهِ وَقَالَ لَهُ: أَنْتَ أَخَذْتَ هِمْيَانِي. قَالَ: «مَا كَانَ فِيهِ؟». قَالَ: أَلْفُ دِينَارٍ. قَالَ: فَحَمَلَهُ إِلَى دَارِهِ وَوَزَنَ لَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَادَ إِلَى مَنْزِلِهِ وَوَجَدَ هِمْيَانَهُ، فَرَجَعَ إِلَى جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُعْتَذِراً بِالْمَالِ فَأَبَى قَبُولَهُ، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «شَيْءٌ خَرَجَ مِنْ يَدِي لَا يَعُودُ إِلَيَّ - إِلَيَّ أَنْ قَالَ - فَسَأَلَ الرَّجُلُ فَقِيلَ هَذَا جَعْفَرُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. قَالَ: لَا جَرَمَ هَذَا فِعَالٌ مِثْلِهِ».

٢١٢٥٨: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (مُهَجِّ الدَّعَوَاتِ): نَقَلًا مِنْ كِتَابِ عَتِيقٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْعَاصِمِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْحَاجِبِ، عَنْ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ - أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا نَرْجِعُ فِي مَعْرُوفِنَا»، الْخَبَرَ.

٢٥: بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّمَاسِ الدُّعَاءِ مِنَ السَّائِلِ وَاسْتِحْبَابِ دُعَاءِ السَّائِلِ لِمَنْ أَعْطَاهُ

٢١٢٥٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا تُحَقِّرُوا دُعَاةَ أَحَدٍ؛ فَإِنَّهُ يُسْتَجَابُ لِلْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ فِيكُمْ وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ».

٢١٢٦٠: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَغَيْرِهِ، عَنْ زِيَادِ الْقُنْدِيِّ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، قَالَ: «إِذَا أُعْطِيْتُمْهُمْ فَلَقُّوهُمْ الدُّعَاءَ؛ فَإِنَّهُ يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيكُمْ وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٢١٢٦١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (ثَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ مُتْنَى الْحَاطِّ،

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ تَصَدَّقَ عَلَى مَسْكِينٍ مُسْتَضْعَفٍ فَدَعَا لَهُ الْمَسْكِينُ بِشَيْءٍ تِلْكَ

السَّاعَةَ إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ».

٢١٢٦٢: وَفِي (الْخِصَالِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام - فِي حَدِيثِ الْأُرْبَعِمَائَةِ - قَالَ: «إِذَا نَوَلْتُمْ السَّائِلَ شَيْئًا فَاسْأَلُوهُ أَنْ يَدْعُوَ لَكُمْ؛ فَإِنَّهُ يُجَابُ فِيكُمْ وَلَا يُجَابُ فِي نَفْسِهِ لِأَنَّهُمْ يَكْذِبُونَ».

٢١٢٦٣: أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي (عُدَّةِ الدَّاعِي): عَنْ زَيْنِ الْعَابِدِينَ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِلْخَادِمِ: «أَمْسِكِي قَلِيلًا حَتَّى يَدْعُو».

٢١٢٦٤: قَالَ: وَقَالَ عليه السلام: «دَعْوَةُ السَّائِلِ الْفَقِيرِ لَا تَرُدُّ».

٢١٢٦٥: قَالَ: وَكَانَ عليه السلام يَأْمُرُ الْخَادِمَ إِذَا أَعْطَتِ السَّائِلَ أَنْ تَأْمُرَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِالْخَيْرِ.

٢١٢٦٦: وَعَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «إِذَا أَعْطَيْتُمُوهُمْ فَلَقُّوهُمْ الدُّعَاءَ؛ فَإِنَّهُ يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيكُمْ وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ»^(١).

٢١٢٦٧: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَسْتَخْفُوا بِدُعَاءِ الْمَسَاكِينِ لِلْمَرْضَى مِنْكُمْ؛ فَإِنَّهُ يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيكُمْ وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ».

٢١٢٦٨: الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (الْإِخْتِصَاصِ): عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ، قَدْ كَانَ الْحَالُ حَسَنَةً وَإِنَّ الْأَشْيَاءَ الْيَوْمَ مُتَعَبِّرَةٌ؟ فَقَالَ: «إِذَا قَدِمْتَ الْكُوفَةَ فَاطْلُبْ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ فَإِنْ لَمْ تُصِبْهَا فَبِعْ وَسَادَةً مِنْ وَسَائِدِكَ بَعَشْرَةَ دَرَاهِمٍ، ثُمَّ ادْعُ عَشْرَةَ مِنْ أَصْحَابِكَ وَاصْنَعْ لَهُمْ طَعَامًا فَإِذَا أَكَلُوا فَاسْأَلْهُمْ فَيَدْعُوا لِلَّهِ لَكَ». قَالَ: فَقَدِمْتُ الْكُوفَةَ فَاطْلَبْتُ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ فَلَمْ أَقِدِرْ عَلَيْهَا حَتَّى بَعْتُ وَسَادَةً لِي بَعَشْرَةَ دَرَاهِمٍ كَمَا قَالَ وَجَعَلْتُ لَهُمْ طَعَامًا وَدَعَوْتُ أَصْحَابِي عَشْرَةَ، فَلَمَّا أَكَلُوا سَأَلْتُهُمْ أَنْ يَدْعُوا لِلَّهِ لِي فَمَا مَكَّنْتُ حَتَّى مَأَلْتُ إِلَيَّ الدُّنْيَا».

٢٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمَسَاعِدَةِ

عَلَى إِصْصَالِ الصَّدَقَةِ وَالْمَعْرُوفِ إِلَى الْمُسْتَحَقِّ

٢١٢٦٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي نَهْشَلٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ:

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

«لَوْ جَرَى الْمَعْرُوفُ عَلَى تَمَانِينَ كَفًّا لَأَوْجِرُوا كُلَّهُمْ فِيهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ صَاحِبُهُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا».

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ، عَنِ السَّعْدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي نَهْشَلٍ، مِثْلَهُ.

٢١٢٧٠: وَبِالْإِسْنَادِ، قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ صَدَقَةٌ عَنْ ظَهْرٍ غَنِيٍّ».

٢١٢٧١: وَفِي (عِقَابِ الْأَعْمَالِ) - بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ -: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَةٍ لَهُ: «وَمَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ عَنْ رَجُلٍ إِلَى مَسْكِينٍ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، وَلَوْ تَدَاوَلَهَا أَرْبَعُونَ أَلْفَ إِنْسَانٍ ثُمَّ وَصَلَتْ إِلَى الْمَسْكِينِ كَانَ لَهُمْ أَجْرٌ كَامِلٌ، وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا لَوْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ».

٢١٢٧٢: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي سَمَّانٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْمَعْطُونُ ثَلَاثَةٌ: اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَصَاحِبُ الْمَالِ، وَالَّذِي يَجْرِي عَلَى يَدَيْهِ».

٢١٢٧٣: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ الْكَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ، قَالَ: «الْمَعْطُونُ ثَلَاثَةٌ: اللَّهُ الْمُعْطِي، وَالْمُعْطِي مِنْ مَالِهِ، وَالسَّاعِي فِي ذَلِكَ مُعْطٍ» (١).

٢١٢٧٤: الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ حَمْرَةَ بْنِ مُحَمَّدِ الْعُلَوِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ، عَنِ الصَّادِقِ ﷺ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلُهُ».

٢١٢٧٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَفَعَ شَفَاعَةً حَسَنَةً أَوْ أَمَرَ بِمَعْرُوفٍ فَإِنَّ الدَّالَّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلُهُ».

٢١٢٧٦: الْقُطُبُ الرَّاَوْنَدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): قَالَ: رُوِيَ: «أَنَّ الصَّدَقَةَ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في مستحقي الزكاة.

لَتَجْرِي عَلَى سَبْعِينَ رَجُلًا تَكُونُ أَجْرُ آخِرِهِمْ كَأُولِهِمْ». ٢١٢٧٧: ابْنُ أَبِي جُمُهورٍ فِي (دُرَرِ اللَّالِي): عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «الْخَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُؤَدِّي مَا انْتَمِنَ بِهِ طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ فَإِنَّهُ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ».

٢١٢٧٨: وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «صَدَقَةُ الْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُسْرِفَةٍ وَلَا مُضِرَّةٍ مَعَ عِلْمٍ عَدَمِ كَرَاهِيَةٍ لَهَا أَجْرٌ وَلَهُ مِثْلُهَا، لَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلَهُ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ».

٢٧: بَابُ اسْتِحْبَابِ مُوَاسَاةِ (١) الْمُؤْمِنِ فِي الْمَالِ

٢١٢٧٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنِ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ، عَنِ أَبِيهِ سَيْفٍ، عَنِ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ خَلْقَهُ ثَلَاثًا: أَنْصَافَ الْمُؤْمِنِ مِنْ نَفْسِهِ حَتَّى لَا يَرْضَى لِأَخِيهِ مِنْ نَفْسِهِ إِلَّا بِمَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ مِنْهُ، وَمُوَاسَاةَ الْأَخِ فِي الْمَالِ، وَذَكَرَ اللَّهُ عَلَيَّ كُلَّ حَالٍ، لَيْسَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلكِنْ عِنْدَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَيَدْعُهُ».

٢١٢٨٠: وَعَنْهُ، عَنِ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ أَبِي عَلِيٍّ صَاحِبِ الْكَلْبِ، عَنِ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ قَالَ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ؟ فَقَالَ: «يَا أَبَانُ، دَعُهُ لَأُتَرِّدَهُ». قُلْتُ: بَلَى جُعِلْتُ فِدَاكَ. فَلَمْ أَزَلْ أُرَدُّ عَلَيْهِ فَقَالَ: «يَا أَبَانُ، تُقَاسِمُهُ شَطْرَ مَالِكَ». ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَرَأَى مَا دَخَلَنِي فَقَالَ: «يَا أَبَانُ، أَمَا تَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ ذَكَرَ الْمُؤْتِرِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ». قُلْتُ: بَلَى جُعِلْتُ فِدَاكَ. فَقَالَ: «إِذَا أَنْتَ قَاسَمْتَهُ فَلَمْ تُؤْتِرْهُ بَعْدُ إِنَّمَا أَنْتَ وَهُوَ سِوَاءٌ، إِنَّمَا تُؤْتِرُهُ إِذَا أَنْتَ أَعْطَيْتَهُ مِنَ النِّصْفِ الْآخَرَ».

٢١٢٨١: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ عُمَانَ بْنِ عِيْسَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَدَخَلَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ كَيْفَ مَنْ خَلَّفْتَ مِنْ إِخْوَانِكَ. قَالَ: فَأَحْسَنَ التَّنَاءِ وَزَكَّى وَاطْرَى. فَقَالَ لَهُ: «كَيْفَ عِيَادَةُ أَعْيَانِهِمْ عَلَى فَقْرَائِهِمْ؟». فَقَالَ: قَلِيلَةٌ. قَالَ: «فَكَيْفَ مُشَاهَدَةُ أَعْيَانِهِمْ لِفَقْرَائِهِمْ؟». قَالَ: قَلِيلَةٌ. قَالَ: «فَكَيْفَ صِلَةٌ

(١) وفي (مستدرک الوسائل): باب مواساة.

أَغْنِيَانَهُمْ لِفَقْرَانِهِمْ فِي ذَاتِ أَيْدِيهِمْ؟». قَالَ: إِنَّكَ لَتَذَكُرُ أَخْلَاقًا مَا هِيَ فِيْمَنْ عِنْدَنَا. قَالَ: فَقَالَ: «فَكَيْفَ تَزْعُمُ هُوَ لَأَنَّ هُنَّ شِيعَةٌ».

٢١٢٨٢: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنْ الشَّيْعَةَ عِنْدَنَا كَثِيرٌ. فَقَالَ: «فَهَلْ يَعْطِفُ الْعَنِيُّ عَلَى الْفَقِيرِ، وَهَلْ يَتَجَاوَزُ الْمُحْسِنُ عَنِ الْمَسِيءِ وَيَتَوَاسَوْنَ؟». فَقُلْتُ: لَا. فَقَالَ: «لَيْسَ هُوَ لَأَنَّ شِيعَةَ الشَّيْعَةَ مَنْ يَفْعَلُ هَذَا».

٢١٢٨٣: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَيُّجِيءُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ فَيَدْخُلُ يَدَهُ فِي كَيْسِهِ فَيَأْخُذُ حَاجَتَهُ فَلَا يَدْفَعُهَا؟». فَقُلْتُ: مَا أَعْرِفُ ذَلِكَ فِينَا. فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَلَا شَيْءَ إِذَا». قُلْتُ: فَالْهَلَاكُ إِذَا؟. فَقَالَ: «إِنَّ الْقَوْمَ لَمْ يُعْطُوا أَحْلَامَهُمْ بَعْدُ».

٢١٢٨٤: وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ الدُّعَاءِ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ لَا يُحْجَبَنَّ عَنِ اللَّهِ مِنْهَا: رَجُلٌ مُؤْمِنٌ دَعَا لِرَجُلٍ مُؤْمِنٍ وَاسَأَهُ فِينَا، وَدُعَاؤُهُ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يُوَاسِهِ مَعَ الْفُدْرَةِ عَلَيْهِ وَالْإِضْطِرَارِ إِلَيْهِ»^(١).

٢١٢٨٥: جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي (كِتَابِ الْعَايَاتِ): عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «أَشَدُّ الْأَعْمَالِ ثَلَاثَةٌ: إِنْصَافُ النَّاسِ مِنْ نَفْسِكَ حَتَّى لَا تَرْضَى لَهُمْ إِلَّا مَا تَرْضَى بِهِ لَهَا مِنْهُمْ، وَمُوَاسَاةُ الْأَخِ فِي اللَّهِ، وَذِكْرُ اللَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ».

٢١٢٨٦: وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ: مَا أَشَدُّ مَا عَمِلَ الْعِبَادُ؟ قَالَ: «إِنْصَافُ الْمَرْءِ مِنْ نَفْسِهِ، وَمُوَاسَاةُ الْمَرْءِ أَخَاهُ، وَذِكْرُ اللَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ»، الْخَبَرُ.

٢١٢٨٧: الصَّدُوقُ فِي (مُصَادَقَةِ الْإِخْوَانِ): عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَخْبِرْ شِيعَتَنَا فِي خَصَلَتَيْنِ فَإِنْ كَانَتَا فِيهِمْ وَإِلَّا فَاعْرُبْ ثُمَّ اعْرُبْ». قُلْتُ: مَا هُمَا؟ قَالَ: «الْمَحَافِظَةُ عَلَى الصَّلَاةِ، وَالْمُوَاسَاةُ لِلْإِخْوَانِ وَإِنْ كَانَ الشَّيْءُ قَلِيلًا».

٢١٢٨٨: الْأَمِدِيُّ فِي (الْغُرَرِ): عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ:

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك هنا، وفي جهاد النفس، وفي العشرة.

«الموَاسَاةُ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ». وَقَالَ: «أَحْسَنُ الْإِحْسَانِ مَوَاسَاةُ الْإِخْوَانِ».

٢١٢٨٩: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدِ الْأَهْوَازِيِّ فِي (كِتَابِ الْمُؤْمِنِ): عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «يَجِيءُ أَحَدَكُمْ إِلَى أَخِيهِ فَيَدْخُلُ يَدُهُ فِي كَيْسِهِ فَيَأْخُذُ حَاجَتَهُ فَلَا يَدْفَعُهُ». فَقُلْتُ: مَا أَعْرَفُ ذَلِكَ فِينَا؟ قَالَ: فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «فَلَا شَيْءَ إِذَا». قُلْتُ: فَأَلْهَكُهُ إِذَا؟ قَالَ: «إِنَّ الْقَوْمَ لَمْ يُعْطُوا أَحْلَامَهُمْ بَعْدُ».

٢١٢٩٠: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «سَيِّدُ الْأَعْمَالِ ثَلَاثٌ: إِنْصَافُ النَّاسِ مِنْ نَفْسِكَ، وَمَوَاسَاةُ الْأَخِ فِي اللَّهِ، وَذِكْرُكَ اللَّهَ تَعَالَى فِي كُلِّ حَالٍ».

٢١٢٩١: أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ الْقُدَمَاءِ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، وَقَالَ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا الْمَرْوَةُ؟ قَالَ: «تَرْكُ الظُّلْمِ، وَمَوَاسَاةُ الْإِخْوَانِ فِي السَّعَةِ»، الْخَبَرُ.

٢١٢٩٢: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ أَوْصَى لِبَعْضِ شِيعَتِهِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ شِيعَتِنَا اسْمَعُوا وَأَفْهَمُوا وَصَايَانَا وَعَهْدَنَا إِلَى أَوْلِيَائِنَا، اصْدُقُوا فِي قَوْلِكُمْ، وَبَرُّوا فِي أَيْمَانِكُمْ لِأَوْلِيَائِكُمْ وَأَعْدَائِكُمْ، وَتَوَاسَوْا بِأَمْوَالِكُمْ، وَتَحَابُّوا بِقُلُوبِكُمْ»، الْخَبَرُ (١).

٢٨: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِيثَارِ عَلَى النَّفْسِ

وَلَوْ بِالْقَلِيلِ لَغَيْرِ صَاحِبِ الْعِيَالِ

٢١٢٩٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَمِيلٍ - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَنْ غَرَّرَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «هُمْ الْبَارُونَ بِالْإِخْوَانِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ - ثُمَّ قَالَ - يَا جَمِيلُ، أَمَا إِنَّ صَاحِبَ الْكَثِيرِ يَهُونُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَقَدْ مَدَحَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ صَاحِبَ الْقَلِيلِ فَقَالَ فِي كِتَابِهِ: [وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَحْنُ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمَفْلُحُونَ] (٢)».

٢١٢٩٤: وَرَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْمَفِيدِ، عَنْ ابْنِ قَوْلُوبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ

(١) في مستدرک الوسائل: وباقي أخبار الباب يأتي في أبواب العشرة من كتاب الحج.

(٢) سورة الحشر: ٩.

الأدَمِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَعْرُوفِ بِزُحَلٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، قَالَ: «خِيَارُكُمْ سُمَحَاؤُكُمْ وَشِرَارُكُمْ بُخْلَاؤُكُمْ، وَمِنْ صَالِحِ الْأَعْمَالِ الْبِرُّ بِالْإِخْوَانِ، وَالسَّعْيُ فِي حَوَائِجِهِمْ، وَفِي ذَلِكَ مَرْغَمَةٌ لِلشَّيْطَانِ، وَتَرْحُزُحٌ عَنِ النَّيْرَانِ، وَدُخُولُ الْجَنَانِ. يَا جَمِيلُ، أَخْبِرْ بِهَذَا الْحَدِيثِ عُرَرَ أَصْحَابِكَ»، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادِ الْأَدَمِيِّ، عَنْ رَجُلٍ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، مِثْلَهُ.

٢١٢٩٥: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنْسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيلًا، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام - فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيِّ عليه السلام - قَالَ: «يَا عَلِيُّ، ثَلَاثٌ مِنْ حَقَائِقِ الْإِيمَانِ: الْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِفْتَارِ، وَإِنصَافُكَ النَّاسَ مِنْ نَفْسِكَ، وَبَذْلُ الْعِلْمِ لِلْمُتَعَلِّمِ».

٢١٢٩٦: وَفِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ صَدَقَةٌ عَنْ ظَهْرٍ غَنِيٍّ»^(١).

٢١٢٩٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ لَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا قُوتُ يَوْمِهِ، أَوْ يَعْطِفُ مَنْ عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ عَلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ، وَيَعْطِفُ مَنْ عِنْدَهُ قُوتُ شَهْرٍ عَلَى مَنْ دُونَهُ وَالسَّنَةُ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ، أَمْ ذَلِكَ كُلُّهُ الْكَفَافُ الَّذِي لَا يُلَامُ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: «هُوَ أَمْرَانِ أَفْضَلُكُمْ فِيهِ أَحْرَصُكُمْ عَلَى الرَّغْبَةِ وَالْأَثَرَةِ عَلَى نَفْسِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ: [وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ]»^(٢)، وَالْأَمْرُ الْآخِرُ لَا يُلَامُ عَلَى الْكَفَافِ وَالْيَدِ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

(١) في الوسائل: هذا محمول على صاحب العيال لما مضى ويأتي.

(٢) سورة الحشر: ٩.

٢١٢٩٨: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ بُنْدَارِ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّبْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُؤَيْدِ السَّائِي، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ: لَهُ أَوْصِيَانِي؟ فَقَالَ: «أَمْرُكَ بِتَقْوَى اللَّهِ»، ثُمَّ سَكَتَ فَشَكَوْتُ إِلَيْهِ قَلَّةَ دَاتِ يَدِي وَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَقَدْ عَرَيْتُ حَتَّى بَلَغَ مِنْ عُرْبِي أَنَّ أَبَا فَلَانٍ نَزَعَ ثَوْبَيْنِ كَانَا عَلَيْهِ فَكَسَانِيهِمَا. فَقَالَ: «صُمْ وَتَصَدَّقْ». فَقُلْتُ: أَتَصَدَّقُ مِمَّا وَصَلَنِي بِهِ إِخْوَانِي وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا؟ قَالَ: «تَصَدَّقْ بِمَا رَزَقَكَ اللَّهُ وَلَوْ آثَرْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

٢١٢٩٩: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جُهْدُ الْمُقِلِّ، أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: [وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ] ^(١) تَرَى هَاهُنَا فَضْلًا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام.

* وَرَوَاهُ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، مِثْلَهُ.

٢١٣٠٠: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ - أَنَّ الصُّوفِيَّةَ احْتَجُّوا عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: [وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ] ^(٢). فَقَالَ:

«إِنَّ ذَلِكَ كَانَ مُبَاحًا جَائِزًا وَلَمْ يَكُونُوا نُهُوا عَنْهُ وَتَوَابَهُمْ مِنْهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِخِلَافِ مَا عَمِلُوا بِهِ فَصَارَ أَمْرُهُ نَاسِخًا لِفِعْلِهِمْ، وَكَانَ نَهْيُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَحْمَةً مِنْهُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَنَظْرًا لِكَيْلًا يُضِرُّوا بِأَنْفُسِهِمْ وَعِيَالَتِهِمْ، مِنْهُمْ الضَّعْفَةُ الصَّعَارُ وَالْوَلْدَانُ وَالشَّيْخُ الْفَانِي وَالْعَجُوزُ الْكَبِيرَةُ الَّذِينَ لَا يَصْبِرُونَ عَلَى الْجُوعِ، فَإِنْ صَدَّقْتَ بِرَغِيْفِي وَلَا رَغِيْفَ لِي غَيْرُهُ ضَاعُوا وَهَلَكُوا جُوعًا، فَمِنْ ثَمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه: خَمْسُ تَمَرَاتٍ أَوْ خَمْسُ قَرَصٍ أَوْ دَنَابِيرٍ أَوْ دَرَاهِمٍ يَمْلِكُهَا الْإِنْسَانُ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَمْضِيَهَا فَأَفْضَلُهَا مَا أَنْفَقَهَا الْإِنْسَانُ عَلَى وَالِدَيْهِ، ثُمَّ الثَّانِيَةُ عَلَى نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ، ثُمَّ الثَّلَاثَةُ عَلَى قَرَابَتِهِ الْفُقَرَاءِ، ثُمَّ الرَّابِعَةُ عَلَى حَيْرَانِهِ الْفُقَرَاءِ، ثُمَّ الْخَامِسَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ أَحْسَنُهَا أَجْرًا. - قَالَ - وَقَالَ صلوات الله وسلاماته عليه

(١) سورة الحشر: ٩.

(٢) سورة الحشر: ٩.

لِلْأَنْصَارِيِّ حِينَ أَعْتَقَ عِنْدَ مَوْتِهِ خَمْسَةَ أَوْ سِتَّةَ مِنَ الرَّقِيقِ وَلَمْ يَكُنْ يَمْلِكُ
غَيْرَهُمْ وَلَهُ أَوْلَادٌ صِغَارٌ: لَوْ أَعْلَمْتُمُونِي أَمْرَهُ مَا تَرَكْتُكُمْ تَدْفِنُونَهُ مَعَ
الْمُسْلِمِينَ، يَتْرُكُ صَبِيَّةً صِغَاراً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ - ثُمَّ قَالَ - حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اِبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ الْأَدْنَى فَالْأَدْنَى»^(١).

٢١٣٠١: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدِ الْأَهْوَازِيِّ فِي (كِتَابِ الْمُؤْمِنِ): عَنِ
سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ، قَالَ: سَأَلْنَاهُ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَكُونُ عِنْدَهُ إِلَّا
قُوْتٌ يَوْمِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ عِنْدَهُ قُوْتٌ شَهْرٍ وَمِنْهُمْ مَنْ عِنْدَهُ قُوْتٌ سَنَةٍ، أَيْعْطُفُ
مَنْ عِنْدَهُ قُوْتٌ يَوْمٍ عَلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ، وَمَنْ عِنْدَهُ قُوْتٌ شَهْرٍ عَلَى
مَنْ دُونَهُ، وَالسَّنَةُ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ، وَذَلِكَ كُلُّهُ الْكَفَافُ الَّذِي لَا يِلَامُ عَلَيْهِ؟
فَقَالَ ﷺ: «هُمَا أَمْرَانِ أَفْضَلُهُمْ فِيهِ أَحْرَصُكُمْ عَلَى الرَّغْبَةِ فِيهِ وَالْأَثَرَةَ عَلَى
نَفْسِهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ: [وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ
خَصَاصَةٌ]^(٢) وَالْأَ لَا يِلَامُ عَلَيْهِ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَيَبْدَأُ بِمَنْ
يَعُولُ».

٢١٣٠٢: وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «قَدْ فَرَضَ اللَّهُ التَّحْمَلَ
عَلَى الْأَبْرَارِ فِي كِتَابِ اللَّهِ». قِيلَ: وَمَا التَّحْمَلُ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ وَجْهُكَ أَثَرَ
مِنْ وَجْهِهِ التَّمَسَّتْ لَهُ». وَقَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: [وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ
وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ]^(٣) وَقَالَ: «لَا تَسْتَأْتِرْ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنْكَ».

٢١٣٠٣: سِبْطُ الشَّيْخِ الطَّبْرَسِيِّ فِي (مِشْكَاتِ الْأَنْوَارِ): عَنِ الصَّادِقِ
ﷺ، أَنَّهُ سُئِلَ مَا أَدْنَى حَقِّ الْمُؤْمِنِ عَلَى أَخِيهِ؟ قَالَ: «أَنْ لَا يَسْتَأْتِرَ عَلَيْهِ
بِمَا هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنْهُ».

٢١٣٠٤: وَعَنْ أَنَسٍ، إِقَالَ: إِنَّهُ أُهْدِيَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
رَأْسُ شَاةٍ مَشْوِيٍّ. فَقَالَ: إِنَّ أَخِي فَلَانًا وَعِيَالَهُ أَحْوَجُ إِلَيَّ هَذَا حَقًّا فَبَعَثَ إِلَيْهِ
إِلَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ يَبْعَثُ بِهِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ حَتَّى تَدَاوَلُوا بِهَا سَبْعَةَ آيَاتٍ حَتَّى
رَجَعَتْ إِلَى الْأَوَّلِ، فَنَزَلَ: [وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ]

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٢) سورة الحشر : ٩.

(٣) سورة الحشر : ٩.

وَمَنْ يُوقِ شَحَّ نَفْسِهِ فَأَوْلَانِكَ هُمُ الْمَفْلُحُونَ^(١)».

٢١٣٠٥: وَفِي رِوَايَةٍ: «فَتَدَاوَلْتُهُ تِسْعَةَ أَنْفُسٍ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْأَوَّلِ».

٢١٣٠٦: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ مِنْ حَقَائِقِ الْإِيمَانِ: الْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِقْتَارِ، وَالْإِنصَافُ مِنْ نَفْسِكَ، وَبَدَلُ السَّلَامِ لِجَمِيعِ الْعَالَمِ».

٢١٣٠٧: زَيْدُ الزَّرَادِيُّ فِي (أَصْلِهِ)، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: نَخَشِي أَنْ لَا نَكُونَ مُؤْمِنِينَ. قَالَ: «وَلَمْ ذَلِكَ؟». فَقُلْتُ: وَذَلِكَ أَنَا لَا نَجِدُ فِينَا مَنْ يَكُونُ أَخُوهُ عِنْدَهُ أَثَرٌ مِنْ دِرْهَمِهِ وَدِينَارِهِ، وَنَجِدُ الدِّينَارَ وَالدِّرْهَمَ أَثَرَ عِنْدَنَا مِنْ أَحَدٍ قَدْ جَمَعَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ مُوَالَاةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام. فَقَالَ: «كَلَّا، أَنْتُمْ مُؤْمِنُونَ وَلَكِنْ لَا تُكْمِلُونَ إِيْمَانَكُمْ حَتَّى يَخْرُجَ قَائِمُنَا فَعِنْدَهَا يَجْمَعُ اللَّهُ أَخْلَامَكُمْ فَتَكُونُونَ مُؤْمِنِينَ كَامِلِينَ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْأَرْضِ مُؤْمِنُونَ كَامِلُونَ إِذَا لَرَفَعْنَا اللَّهُ إِلَيْهِ وَأَنْكَرْتُمْ الْأَرْضَ وَأَنْكَرْتُمْ السَّمَاءَ، بَلْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ فِي الْأَرْضِ فِي أَطْرَافِهَا مُؤْمِنِينَ مَا قَدَرُ الدُّنْيَا كُلُّهَا عِنْدَهُمْ يَعْدِلُ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ - إِلَى أَنْ قَالَ عليه السلام - هُمْ الْبَرَّةُ بِالْإِخْوَانِ فِي حَالِ الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ، وَالْمُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ فِي حَالِ الْعُسْرِ، كَذَلِكَ وَصَفَهُمُ اللَّهُ فَقَالَ: [وَيُؤْتِرُونَ]^(٢) الْآيَةَ - إِلَى أَنْ قَالَ - حَلِيَّتُهُمْ طُولُ السُّكُوتِ بِكُتْمَانِ السَّرِّ، وَالصَّلَاةُ، وَالزَّكَاةُ، وَالْحَجُّ، وَالصَّوْمُ، وَالْمَوَاسَاةُ لِلْإِخْوَانِ فِي حَالِ الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ، الْخَبِيرَ».

٢١٣٠٨: وَفِيهِ: قَالَ زَيْدٌ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «خِيَارُكُمْ سَمَحَاؤُكُمْ، وَشِرَارُكُمْ بَخْلَاؤُكُمْ، وَمَنْ خَالِصَ الْإِيمَانَ الْبِرُّ بِالْإِخْوَانِ، وَفِي ذَلِكَ مَحَبَّةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، وَمَرْغَمَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَتَرْحُزُحٌ عَنِ النَّيْرَانِ».

٢١٣٠٩: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (أَمَالِيهِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي دَرٍّ (رَحِمَهُ اللَّهُ)، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جُهْدٌ مِنْ مُفِلٍّ إِلَى فَقِيرٍ فِي سِرٍّ».

* كِتَابُ الْعَايَاتِ لِجَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْقُمِّيِّ: مِثْلُهُ.

(١) سورة الحشر: ٩.

(٢) سورة الحشر: ٩.

٢١٣١٠: وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ: مَا أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ: «جُهْدُ الْمِقْلِ، أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ: [وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ] وَيَرَى هَاهُنَا فَضْلًا».

٢١٣١١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَهْرٍ أَشُوبٌ فِي (الْمَنَاقِبِ)، قَالَ: رَوَى جَمَاعَةٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام فَشَكَا إِلَيْهِ الْجُوعَ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام إِلَى أَزْوَاجِهِ، فَقُلْنَ: مَا عِنْدَنَا إِلَّا الْمَاءُ. فَقَالَ عليه السلام: «مَنْ لِهَذَا الرَّجُلِ اللَّيْلَةَ؟». فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ». فَأَتَى فَاطِمَةَ عليها السلام وَسَأَلَهَا: «مَا عِنْدَكَ يَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ؟». فَقَالَتْ: «مَا عِنْدَنَا إِلَّا قُوتُ الصَّبِيَّةِ لَكِنَّا نُؤْتِرُ ضَيْفَنَا بِهِ». فَقَالَ عليه السلام: «يَا بِنْتَ مُحَمَّدٍ، نَوْمِي الصَّبِيَّةِ وَأَطْفِي المصْبَاحَ. وَجَعَلَا يَمْضَعَانِ بِالسِّنْتِهِمَا فَلَمَّا فَرَغَا مِنَ الْأَكْلِ أَتَتْ فَاطِمَةَ عليها السلام بِسِرَاجٍ فَوَجَدَتْ الْجَفْنَةَ مَمْلُوءَةً مِنْ فَضْلِ اللَّهِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ عليه السلام فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ عليه السلام مِنْ صَلَاتِهِ نَظَرَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَبَكَى بَكَاءً شَدِيداً وَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: «لَقَدْ عَجِبَ الرَّبُّ مِنْ فِعْلِكُمُ الْبَارِحَةَ، اقْرَأ: [وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ] (١) أَي مَجَاعَةً»، الْخَبَرَ.

٢١٣١٢: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّمَّةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَدِينَةِ رَجُلًا عَلَى ظَهْرِهِ قِرْبَةً وَفِي يَدِهِ صَحْفَةٌ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ وَلِيَّ الْمُؤْمِنِينَ وَجَارَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْبَلْ فُرْبَانِي اللَّيْلَةَ، فَمَا أُمْسَيْتُ أُمَّلِكَ سِوَى مَا فِي صَحْفَتِي وَغَيْرِ مَا يُوَارِينِي، فَإِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي مَنَعْتُ نَفْسِي إِمَعَ شِدَّةٍ سَعْبِي أَطْلُبُ الْقُرْبَةَ إِلَيْكَ غُنْمًا، اللَّهُمَّ فَلَا تُخْلِقْ وَجْهِي، وَلَا تُرُدِّ دَعْوَتِي». فَأَتَيْتُهُ حَتَّى عَرَفْتُهُ فَإِذَا هُوَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام فَأَتَى رَجُلًا فَأَطْعَمَهُ.

٢١٣١٣: الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِ الصَّفِّ فَقَالَ: يَا مَعَاشِرَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، أَنَا رَجُلٌ غَرِيبٌ فَقِيرٌ وَأَسْأَلُكُمْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام فَأَطْعَمُونِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: «أَيُّهَا الْحَبِيبُ، لَا تَذْكَرِ الْغُرْبَةَ فَقَدْ قَطَعْتَ نِيَابَ قَلْبِي، أَمَّا الْغُرَبَاءُ فَأَرْبَعَةٌ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «مَسْجِدُ ظَهْرَانِي قَوْمٌ لَا يُصَلُّونَ فِيهِ، وَقُرْآنٌ فِي أَيْدِي قَوْمٍ لَا يَقْرَأُونَ فِيهِ، وَعَالَمٌ بَيْنَ قَوْمٍ لَا

يَعْرِفُونَ حَالَهُ وَلَا يَتَفَقَّهُونَهُ، وَأَسِيرٌ فِي بِلَادِ الرُّومِ بَيْنَ الْكُفَّارِ لَا يَعْرِفُونَ اللَّهَ - ثُمَّ قَالَ عليه السلام - مَنْ الَّذِي يَكْفِي مَثْوَنَةَ هَذَا الرَّجُلِ فَيَبِوْتُهُ اللَّهُ فِي الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى؟». فَقَامَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَأَخَذَ بِيَدِ السَّائِلِ وَأَتَى بِهِ إِلَى حُجْرَةِ فَاطِمَةَ عليها السلام، فَقَالَ: «يَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ أَنْظِرِي فِي أَمْرِ هَذَا الضَّيْفِ». فَقَالَتْ فَاطِمَةُ عليها السلام: «يَا ابْنَ الْعَمِّ، لَمْ يَكُنْ فِي الْبَيْتِ إِلَّا قَلِيلٌ مِنَ الْبُرِّ صَنَعْتَ مِنْهُ طَعَاماً وَالْأَطْفَالَ مُحْتَاجُونَ إِلَيْهِ وَأَنْتِ صَائِمٌ، وَالطَّعَامُ قَلِيلٌ لَا يُغْنِي غَيْرَ وَاحِدٍ». فَقَالَ: «أَحْضِرِيهِ». فَذَهَبَتْ وَأَتَتْ بِالطَّعَامِ وَوَضَعَتْهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَرَأَهُ قَلِيلاً، فَقَالَ فِي نَفْسِهِ: «لَا يَنْبَغِي أَنْ أَكُلَ مِنْ هَذَا الطَّعَامِ؛ فَإِنْ أَكَلْتُهُ لَا يَكْفِي الضَّيْفَ». فَمَدَّ يَدَهُ إِلَى السَّرَاجِ يُرِيدُ أَنْ يُصْلِحَهُ فَاطْفَأَهُ، وَقَالَ لِسَيِّدَةِ النِّسَاءِ عليها السلام: «تَعَلَّيْ فِي إِيقَادِهِ حَتَّى يُحْسِنَ الضَّيْفَ أَكَلَهُ ثُمَّ انْتَبِزِي بِهِ». وَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَحْرُكُ فَمَهُ الْمَبَارَكُ يُرِي الضَّيْفَ أَنَّهُ يَأْكُلُ وَلَا يَأْكُلُ إِلَى أَنْ فَرَعَ الضَّيْفَ مِنْ أَكْلِهِ وَشَبِعَ، وَأَتَتْ خَيْرُ النِّسَاءِ عليها السلام بِالسَّرَاجِ وَوَضَعَتْهُ وَكَانَ الطَّعَامُ بِحَالِهِ. فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام لِضَيْفِهِ: «لِمَ مَا أَكَلْتَ الطَّعَامَ؟». فَقَالَ: «يَا أَبَا الْحَسَنِ، أَكَلْتُ الطَّعَامَ وَشَبِعْتُ وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَارَكَ فِيهِ. ثُمَّ أَكَلْتُ مِنَ الطَّعَامِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَسَيِّدَةُ النِّسَاءِ وَالْحَسَنَانِ عليهما السلام وَأَعْطَوْا مِنْهُ جِيرَانَهُمْ، وَذَلِكَ مِمَّا بَارَكَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَتَى إِلَى مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، فَقَالَ عليه السلام: «يَا عَلِيُّ، كَيْفَ كُنْتَ مَعَ الضَّيْفِ؟». فَقَالَ: «بِحَمْدِ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِخَيْرٍ». فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَعَجَّبَ مِمَّا فَعَلْتَ الْبَارِحَةَ مِنْ إِطْفَاءِ السَّرَاجِ وَالْإِمْتِنَاعِ مِنَ الْأَكْلِ لِلضَّيْفِ». فَقَالَ: «مَنْ أَخْبَرَكَ بِهَذَا؟». فَقَالَ: «جَبْرَائِيلُ وَأَتَى بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي شَأْنِكَ: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾». الْآيَةُ.

٢١٣١٤: وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ رَأَى يَوْماً جَمَاعَةً فَقَالَ: «مَنْ أَنْتُمْ؟». قَالُوا: «نَحْنُ قَوْمٌ مُتَوَكِّلُونَ». فَقَالَ: «مَا بَلَغَ بِكُمْ تَوَكُّلَكُمْ؟». قَالُوا: إِذَا وَجَدْنَا أَكْلَنَا، وَإِذَا فَقَدْنَا صَبْرَنَا. فَقَالَ عليه السلام: «هَكَذَا يَفْعَلُ الْكِلَابُ عِنْدَنَا». فَقَالُوا: كَيْفَ نَفْعَلُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ: «كَمَا نَفَعَلُهُ إِذَا فَقَدْنَا شُكْرَنَا، وَإِذَا وَجَدْنَا أَثْرَنَا».

٢٩: بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْبِيلِ الْإِنْسَانِ يَدَهُ بَعْدَ الصَّدَقَةِ

وَتَقْبِيلِ مَا تَصَدَّقَ بِهِ^(١)

٢١٣١٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْخِصَالِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام - فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ - قَالَ: «إِذَا نَاولْتُمُ السَّائِلَ شَيْئاً فَاسْأَلُوهُ أَنْ يَدْعُوَ لَكُمْ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَلْيَرُدِّ الَّذِي يُنَاولُهُ يَدَهُ إِلَى فِيهِ فَلْيُقْبَلْهَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْخُذُهَا قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِي يَدِهِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: [أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ]»^(٢).

٢١٣١٦: أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي (عُدَّةِ الدَّاعِي)، قَالَ: كَانَ زَيْنُ الْعَابِدِينَ عليه السلام يُقْبَلُ يَدَهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ. فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «إِنَّهَا تَقَعُ فِي يَدِ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِي يَدِ السَّائِلِ».

٢١٣١٧: قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَقَعُ صَدَقَةُ الْمُؤْمِنِ فِي يَدِ السَّائِلِ حَتَّى تَقَعَ فِي يَدِ اللَّهِ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: [أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ]»^(٣).

٢١٣١٨: الْعَبَّاسِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «تَصَدَّقْتُ يَوْمًا بِدِينَارٍ. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ صَدَقَةَ الْمُؤْمِنِ لَا تَخْرُجُ مِنْ يَدِهِ حَتَّى تَفُكَّ بِهَا عَنْ لَحْيَيْ سَبْعِينَ شَيْطَانًا، وَمَا تَقَعُ فِي يَدِ السَّائِلِ حَتَّى تَقَعَ فِي يَدِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، أَلَمْ تَقْرَأْ هَذِهِ الْآيَةَ: [أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ]، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ».

٢١٣١٩: وَعَنْ مُعَلَّى بْنِ حُنَيْسٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ شَيْئاً إِلَّا وَلَهُ خَازِنٌ يَخْرُجُ إِلَيْهَا الصَّدَقَةُ فَإِنَّ الرَّبَّ يَلِيهَا بِنَفْسِهِ، وَكَانَ أَبِي إِذَا تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ وَضَعَهُ فِي يَدِ السَّائِلِ ثُمَّ ارْتَجَعَهُ مِنْهُ فَقَبَلَهُ وَسَمَّهُ ثُمَّ رَدَّهُ فِي يَدِ السَّائِلِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهَا تَقَعُ فِي يَدِ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِي يَدِ السَّائِلِ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَقْبَلَهَا إِذْ وَلِيَهَا اللَّهُ»، الْحَدِيثُ.

٢١٣٢٠: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مَا مِنْ شَيْءٍ

(١) في (مستدرک الوسائل): وشمه بعد القبض وتقبيل يد السائل.

(٢) سورة التوبة: ١٠٤.

(٣) سورة التوبة: ١٠٤.

إِلَّا وَكُلَّ بِهِ مَلَكٌ إِلَّا الصَّدَقَةَ؛ فَإِنَّهَا تَقَعُ فِي يَدِ اللَّهِ تَعَالَى».

٢١٣٢١ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام إِذَا أُعْطِيَ السَّائِلَ قَبْلَ يَدِ السَّائِلِ. فَقِيلَ لَهُ: لِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لِأَنَّهَا تَقَعُ فِي يَدِ اللَّهِ قَبْلَ يَدِ الْعَبْدِ»^(١).

٢١٣٢٢ : الشَّيْخُ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ بَنِ عُبْدُونَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ رَزْقِ الْعُمَشَانِيِّ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام يَقُولُ: الصَّدَقَةُ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ - قَالَ - وَكَانَ يُقْبَلُ الصَّدَقَةَ قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا السَّائِلَ. قِيلَ لَهُ: مَا يَحْمِلُكَ عَلَى هَذَا؟ قَالَ: فَقَالَ: لَسْتُ أَقْبَلُ يَدَ السَّائِلِ إِنَّمَا أُقْبَلُ يَدَ رَبِّي، إِنَّهَا تَقَعُ فِي يَدِ رَبِّي قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِي يَدِ السَّائِلِ».

٣٠ : بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقَرْضِ لِلصَّدَقَةِ وَصَدَقَةَ مَنْ عَلَيْهِ قَرْضٌ وَاسْتِحْبَابِ الزِّيَادَةِ فِي قِضَاءِ الدَّيْنِ

٢١٣٢٣ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم سَائِلٌ يَسْأَلُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: هَلْ عِنْدَ أَحَدٍ سَلْفٌ؟ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: عِنْدِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: أَعْطِ هَذَا السَّائِلَ أَرْبَعَةَ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ. قَالَ: فَأَعْطَاهُ. قَالَ: ثُمَّ جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ بَعْدُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم مُنْقَاضِيًا لَهُ. فَقَالَ: يَكُونُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَكُونُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ: يَكُونُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَقَالَ: قَدْ أَكْثَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم مِنْ قَوْلٍ يَكُونُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَقَالَ: هَلْ مِنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ سَلْفٌ؟ قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: عِنْدِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: وَكَمْ عِنْدَكَ؟ قَالَ: مَا شِئْتَ. قَالَ: فَأَعْطِ هَذَا ثَمَانِيَةَ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ. فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: إِنَّمَا لِي أَرْبَعَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: وَأَرْبَعَةٌ أَيْضًا».

٢١٣٢٤ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام،

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

قَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ تَقْضِي الدَّيْنَ وَتَخْلِفُ بِالْبِرَكَةِ»^(١).

٢١٣٢٥: كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيحِ الْحَضْرَمِيِّ: عَنْ ذَرِيحِ الْمَحَارِبِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ عِنْدَهُ سَلْفٌ؟ فَقَالَ: رَجُلٌ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. وَأَسْأَلُكَ أَرْبَعَةَ أَوْسَاقٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ غَيْرُهَا فَأَعْطَاهَا السَّائِلَ، فَمَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ قَالَتْ لِرَوْجِهَا: أَمَا أَنْ لَكَ أَنْ تَطْلُبَ سَلْفَكَ؟ فَتَقَاضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: سَيَكُونُ ذَلِكَ. فَفَعَلَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ إِنَّهُ دَخَلَ ذَاتَ يَوْمٍ عِنْدَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ ابْنٌ لَهُ: جِئْتَ بِشَيْءٍ فَإِنِّي لَمْ أَذُقْ شَيْئًا الْيَوْمَ - ثُمَّ قَالَ - وَالْوَلَدُ فَنَنَّهُ، فَعَدَا الرَّجُلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: سَلَفِي. فَقَالَ: سَيَكُونُ ذَلِكَ. فَقَالَ: حَتَّى مَتَى سَيَكُونُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ عِنْدَهُ سَلْفٌ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَاسْأَلَهُ ثَمَانِيَةَ أَوْسَاقٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّمَا لِي أَرْبَعَةٌ. فَقَالَ لَهُ: خُذْهَا فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ».

٢١٣٢٦: ابْنُ شَهْرٍ أَشُوبَ فِي (الْمَنَاقِبِ)، قَالَ: رَوَتْ الْخَاصَّةُ وَالْعَامَّةُ، عَنِ الْخُدْرِيِّ: «أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَصْبَحَ سَاغِبًا فَسَأَلَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ طَعَامًا. فَقَالَتْ: مَا كَانَ إِلَّا مَا أَطْعَمْتِكَ مُنْذُ يَوْمَيْنِ أَثَرْتُ بِهِ عَلَى نَفْسِي وَعَلَى الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَخَرَجَ وَاسْتَقْرَضَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا، فَخَرَجَ يَشْتَرِي بِهِ شَيْئًا فَاسْتَقْبَلَهُ الْمُقَدَّادُ قَائِلًا: مَا شَاءَ اللَّهُ. فَنَآوَلَهُ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الدِّينَارَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَوَضَعَ رَأْسَهُ وَنَامَ»، الْخَبَرُ^(٢).

٣١: بَابُ تَحْرِيمِ السُّؤَالِ مِنْ غَيْرِ اِحْتِيَاجٍ

٢١٣٢٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ حُصَيْنِ السَّلُولِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْأَلُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ فَيَمُوتَ حَتَّى يُحَوِّجَهُ اللَّهُ إِلَيْهَا وَيَكْتُوبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا النَّارَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (عِقَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٢) في مستدرک الوسائل: وهذا الخبر رواه جماعة من أصحابنا بألفاظ مختلفة أجمعها وأطولها ما رواه

الشيخ أبو الفتح الرازي في (تفسيره)، وقد أخرجناه في كتابنا المسمى (بالكلمة الطيبة).

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدٍ، مِثْلَهُ.
 ٢١٣٢٨: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ
 مَحْبُوبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ
 الْحُسَيْنِ عليه السلام: «ضَمِنْتُ عَلَى رَبِّي أَنَّهُ لَا يَسْأَلُ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَّا
 اضْطَرَّتْهُ الْمَسْأَلَةُ يَوْمًا إِلَى أَنْ يَسْأَلَ مِنْ حَاجَةٍ».

٢١٣٢٩: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ
 يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «اتَّبِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَإِنَّهُ قَالَ:
 مَنْ فَتَحَ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ».
 * وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ، وَكَذَا الْأَوَّلُ.

٢١٣٣٠: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلًا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي
 الْقَاسِمِ ابْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «يَا
 مُحَمَّدُ، لَوْ يَعْلَمُ السَّائِلُ مَا فِي الْمَسْأَلَةِ مَا سَأَلَ أَحَدًا أَحَدًا، وَلَوْ يَعْلَمُ الْمَعْطِيُّ مَا
 فِي الْعَطِيَّةِ مَا رَدَّ أَحَدًا أَحَدًا - ثُمَّ قَالَ - يَا مُحَمَّدُ، إِنَّهُ مَنْ سَأَلَ وَهُوَ بَظَهْرٍ
 غِنَى لَقِيَ اللَّهَ مَحْمُوشًا وَجْهَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٢١٣٣١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ (عِقَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ،
 عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ عَنبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ
 سَأَلَ النَّاسَ وَعِنْدَهُ قُوَّةٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَلَيْسَ عَلَى وَجْهِهِ لَحْمٌ».
 ٢١٣٣٢: أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي (عُدَّةِ الدَّاعِي): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ:
 «مَنْ سَأَلَ مِنْ غَيْرِ فَقْرٍ فَكَأَنَّمَا يَأْكُلُ الْجَمْرَ».

٢١٣٣٣: قَالَ: وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: «أُقْسِمُ بِاللَّهِ وَهُوَ حَقٌّ مَا فَتَحَ رَجُلٌ
 عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ».

٢١٣٣٤: قَالَ: وَعَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: «مَنْ فَتَحَ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ فَتَحَ
 اللَّهُ عَلَيْهِ سَبْعِينَ بَابًا مِنَ الْفَقْرِ لَا يَسُدُّ أَدْنَاهَا شَيْءٌ».

٢١٣٣٥: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعِيَّاشِيِّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ هَارُونَ بْنِ
 خَارِجَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ شَيْئًا وَعِنْدَهُ مَا يَقُوْتُهُ
 يَوْمَهُ فَهُوَ مِنَ الْمُسْرِفِينَ».

٢١٣٣٦: وَعَنْ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «ثَلَاثَةٌ لَا
 يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الدِّيُوثُ مِنَ

الرِّجَالِ، وَالْفَاحِشُ الْمُنْفَحِّشُ، وَالَّذِي يَسْأَلُ النَّاسَ وَفِي يَدِهِ ظَهْرُ غَنِيٍّ^(١).

٢١٣٣٧ : الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الزُّعْفَرَانِيِّ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «يَا مُحَمَّدُ، لَوْ يَعْلَمُ السَّائِلُ مَا فِي الْمَسْأَلَةِ مَا سَأَلَ أَحَدًا أَحَدًا، وَلَوْ يَعْلَمُ الْمَعْطِي مَا فِي الْعَطِيَّةِ مَا رَدَّ أَحَدًا أَحَدًا». قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا مُحَمَّدُ، إِنَّهُ مَنْ سَأَلَ وَهُوَ بَظَهْرٍ غَنِيٍّ لَقِيَ اللَّهَ مَخْمُوشًا وَجْهَهُ».

٢١٣٣٨ : الْفُطْبُ الرَّاَوْنَدِيُّ فِي (الْخَرَائِجِ): رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ عليه السلام فَقَالَ: مَا طَعَمْتُ طَعَامًا مُنْذُ يَوْمَيْنِ. فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِالسُّوقِ». فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدَدِ دَخَلَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَبْتُ السُّوقَ أَمْسَ فَلَمْ أَصِبْ شَيْئًا فَبِتُّ بِغَيْرِ عَشَاءٍ. قَالَ: «فَعَلَيْكَ بِالسُّوقِ». فَاتَى بَعْدَ ذَلِكَ أَيْضًا فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِالسُّوقِ». فَاَنْطَلَقَ إِلَيْهَا فَإِذَا عَيْرٌ قَدْ جَاءَتْ وَعَلَيْهَا مَتَاعٌ فَبَاعُوهُ بِفَضْلِ دِينَارٍ، فَأَخَذَهُ الرَّجُلُ وَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام. فَقَالَ: مَا أَصَبْتُ شَيْئًا. قَالَ: «بَلْ أَصَبْتَ مِنْ عَيْرِ آلِ فُلَانٍ شَيْئًا». قَالَ: لَا. قَالَ: «بَلَى ضَرَبَ لَكَ فِيهَا بِسَهْمٍ وَخَرَجْتَ مِنْهَا بِدِينَارٍ». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تَكْذِبَ؟». قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ صَادِقٌ وَدَعَايَ إِلَى ذَلِكَ إِرَادَةٌ أَنْ أَعْلَمَ أَتَعْلَمُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ وَأَنْ أَرْدَادَ خَيْرًا إِلَى خَيْرٍ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ عليه السلام: «مَنْ اسْتَعْنَى أَغْنَاهُ اللَّهُ، وَمَنْ فَتَحَ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَبْعِينَ بَابًا مِنَ الْفَقْرِ لَا يَسُدُّ أَدْنَاهَا شَيْءٌ، فَمَا رُبِّي سَائِلًا بَعْدَ ذَلِكَ - ثُمَّ قَالَ - إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِغَنِيِّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ، أَيُّ: لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهَا وَهُوَ يَقْدِرُ أَنْ يَكْفِيَ نَفْسَهُ عَنْهَا».

٢١٣٣٩ : الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ) - فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ -: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «اتَّبِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام فَإِنَّهُ قَالَ: مَنْ فَتَحَ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ».

٢١٣٤٠ : الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: لَا تَرَأَلِ الْمَسْأَلَةَ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَمَا فِي وَجْهِهِ مُضْغَةٌ لَحْمٍ».

٢١٣٤١ : وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ شَيْئًا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ تَكُونُ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَلَى وَجْهِهِ خَرَّاشٌ وَجُرُوحٌ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِكَمْ يَسْتَعْنِي

(١) في الوسائل : ويأتي ما يدل على ذلك.

الرَّجُلُ عَنِ السُّؤَالِ؟ قَالَ عليه السلام: «بِحَمْسِينَ دِرْهَمًا أَوْ بِقِيمَتِهَا مِنَ الذَّهَبِ».

٢١٣٤٢: وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ، عَنْهُ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ يَأْتِي - أَنَّهُ قَالَ: «وَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ فَحَرَامٌ، وَمَا أَكَلَ مِنْهَا صَاحِبُهَا أَكَلَ حَرَامًا».

٢١٣٤٣: كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدِ الْحَنَاطِ: عَنْ أَبِي حَمَزَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «ثَلَاثٌ أَقْسِمُ أَنَّهُنَّ حَقٌّ: مَا أُعْطِيَ رَجُلٌ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ فَتَقَصَّ مِنْ مَالِهِ، وَلَا صَبَرَ عَنْ مَظْلَمَةٍ إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ بِهَا عِزًّا، وَلَا فَتَحَ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ».

٢١٣٤٤: عَوَالِي اللَّائِي: عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام، قَالَ: «لَا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ تَأْخُذُكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللَّهُ الْوَاحِدَ مِنْكُمْ وَلا يَسَ فِي وَجْهِهِ مُضْعَةٌ لَحْمٍ».

٣٢: بَابُ كَرَاهَةِ الْمَسْأَلَةِ مَعَ الْإِحْتِيَاجِ

حَتَّى سُؤَالِ مُنَاوَلَةِ السَّوْطِ وَالْمَاءِ

٢١٣٤٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «يَا مُحَمَّدُ، لَوْ يَعْلَمُ السَّائِلُ مَا فِي الْمَسْأَلَةِ مَا سَأَلَ أَحَدٌ أَحَدًا»، الْحَدِيثُ.

* وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسٍ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): كَمَا مَرَّ.

٢١٣٤٦: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَمَادٍ، عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَسُؤَالِ النَّاسِ؛ فَإِنَّهُ ذُلٌّ فِي الدُّنْيَا وَفَقْرٌ تُعْجَلُونَهُ، وَحِسَابٌ طَوِيلٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا، وَكَذَا مَا قَبْلَهُ.

٢١٣٤٧: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ رَفَعَهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: «الْأَيْدِي ثَلَاثَةٌ: يَدُ اللَّهِ الْعُلْيَا، وَيَدُ الْمَعْطِيِّ الَّتِي تَلِيهَا، وَيَدُ الْمَعْطَى أَسْفَلَ الْأَيْدِي، فَاسْتَعْفُوا عَنِ السُّؤَالِ مَا اسْتَطَعْتُمْ. إِنَّ الْأَرْزَاقَ دُونَهَا حُجْبٌ فَمَنْ شَاءَ قَنَى حَيَاءَهُ وَأَخَذَ رِزْقَهُ، وَمَنْ شَاءَ هَتَكَ الْحِجَابَ وَأَخَذَ رِزْقَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلًا ثُمَّ يَدْخُلَ عَرَضَ هَذَا الْوَادِي فَيَحْتَطِبَ حَتَّى لَا يَلْتَقِيَ طَرْفَاهُ ثُمَّ يَدْخُلَ بِهِ السُّوقَ فَيَبِيعَهُ بِمُدٍّ مِنْ تَمْرٍ وَيَأْخُذَ ثُلْثَهُ وَيَتَّصِدَّقَ بِثُلْثَيْهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ حَرَمَوْهُ».

٢١٣٤٨: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي بصيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «جَاءَتْ فَخَذٌ

مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَنَا إِلَيْكَ حَاجَةٌ فَقَالَ: هَاتُوا حَاجَتَكُمْ. قَالُوا: إِنَّهَا حَاجَةٌ عَظِيمَةٌ. فَقَالَ: هَاتُوهَا مَا هِيَ؟ قَالُوا: تَضَمَّنْ لَنَا عَلَى رَبِّكَ الْحِجَّةَ - قَالَ - فَتَكَسَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ ثُمَّ نَكَتَ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: أَفَعَلْتُ ذَلِكَ بِكُمْ عَلَى أَنْ لَا تَسْأَلُوا أَحَدًا شَيْئًا. قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَكُونُ فِي السَّفَرِ فَيَسْقُطُ سَوْطُهُ فَيَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ لِإِنْسَانٍ: نَاولْنِيهِ، فِرَارًا مِنَ الْمَسْأَلَةِ وَيَنْزِلُ فَيَأْخُذُهُ، وَيَكُونُ عَلَى الْمَائِدَةِ فَيَكُونُ بَعْضُ الْجُلَسَاءِ أَقْرَبَ إِلَى الْمَاءِ مِنْهُ فَلَا يَقُولُ: نَاولْنِي، حَتَّى يَقُومَ فَيَشْرَبَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا، نَحْوَهُ.

٢١٣٤٩: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا عَفَّ وَتَعَفَّفَ فَكَفَّ عَنِ الْمَسْأَلَةِ؛ فَإِنَّهُ يَتَعَجَّلُ الدُّنْيَةَ فِي الدُّنْيَا، وَلَا يُغْنِي النَّاسُ عَنْهُ شَيْئًا». قَالَ: ثُمَّ تَمَثَّلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ بِبَيْتِ حَاتِمٍ: إِذَا مَا عَرَفْتُ الْيَأْسَ الْفَيْئُشَةَ إِذَا عَرَفْتَهُ النَّفْسَ وَالطَّمَعَ الْفَقْرُ

٢١٣٥٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنْسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ﷺ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ - فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَلِيِّ ﷺ - قَالَ: «يَا عَلِيُّ، لَأَنْ أُدْخِلَ يَدِي فِي فَمِ التَّنِينِ إِلَى الْمَرْفِقِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُسْأَلَ مَنْ لَمْ يَكُنْ ثُمَّ كَانَ - إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، إِيَّاكَ وَالسُّؤَالَ؛ فَإِنَّهُ دُلُّ حَاضِرٌ وَفَقْرٌ تَتَعَجَّلُهُ، وَفِيهِ حِسَابٌ طَوِيلٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - إِلَى أَنْ قَالَ - يَا أَبَا ذَرٍّ، لَا تَسْأَلَ بِكَفِّكَ وَإِنْ أَتَاكَ شَيْءٌ فَأَقْبَلْهُ».

٢١٣٥١: قَالَ: وَقَالَ ﷺ: «اسْتَعْنُوا عَنِ النَّاسِ وَلَوْ بِشَوْصِ السُّوَالِ».

٢١٣٥٢: وَفِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ مَاجِيلُوِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا عَفَّ وَتَعَفَّفَ وَكَفَّ عَنِ الْمَسْأَلَةِ؛ فَإِنَّهُ يُعَجَّلُ الدَّلَّ فِي الدُّنْيَا وَلَا يُغْنِي النَّاسُ عَنْهُ شَيْئًا».

٢١٣٥٣: وَفِي (الْعِلَالِ)، وَفِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ﷺ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ:

«إِنَّمَا اتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرُدَّ أَحَدًا وَلَمْ يَسْأَلْ أَحَدًا قَطُّ غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى».

٢١٣٥٤: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ صَاعِدَةَ، عَنِ حَمْرَةَ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنِ يَحْيَى بْنِ نَصْرِ، عَنِ وَرْقَاءَ بْنِ عَمْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبِذِيَّ السَّائِلَ الْمَلْحِفَ».

٢١٣٥٥: وَفِي (كِتَابِ الْإِخْوَانِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ رَفَعَهُ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَسْأَلُوا إِخْوَانَكُمْ الْأَحْوَانِجَ فَيَمْنَعُوكُمْ فَتَغْضَبُونَ فَتَكْفُرُونَ».

٢١٣٥٦: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): تَقْلًا مِنْ (كِتَابِ الْعُيُونِ وَالْمَحَاسِنِ) لِلشَّيْخِ الْمَفِيدِ، قَالَ: قَالَ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ: أَوْصَانِي خَلِيلِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ لَا أَدْعُهُنَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ: أَنْ أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ دُونِي وَلَا أَنْظُرَ إِلَيَّ مَنْ هُوَ فَوْقِي، وَأَنْ أَحَبَّ الْفُقَرَاءَ وَأَدْنُوَ مِنْهُمْ، وَأَنْ أَقُولَ الْحَقَّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا، وَأَنْ أَصِلَ رَحِمِي وَإِنْ كَانَتْ مُدْبِرَةً، وَأَنْ لَا أَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا، وَأَوْصَانِي أَنْ أَكْثِرَ مِنْ قَوْلِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ؛ فَإِنَّهَا كُنَزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ».

٢١٣٥٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ فِي (نَهْجِ الْبَلَاغَةِ): عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ قُوَّةَ الْحَاجَةِ أَهْوَنُ مِنْ طَلِبِهَا إِلَى غَيْرِ أَهْلِهَا». وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْعَقَافُ زِينَةُ الْفَقْرِ، وَالشُّكْرُ زِينَةُ الْعِنْيِ».

٢١٣٥٨: قَالَ: وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَجْهُكَ مَاءٌ جَامِدٌ يُقَطِّرُهُ السُّؤَالُ فَاَنْظُرْ عِنْدَ مَنْ تُقَطِّرُهُ».

٢١٣٥٩: أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي (عُدَّةِ الدَّاعِي): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «شَيْعَتُنَا مَنْ لَا يَسْأَلُ النَّاسَ وَلَوْ مَاتَ جُوعًا».

٢١٣٦٠: قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «شَهَادَةُ الَّذِي يَسْأَلُ فِي كَفِّهِ تُرْدُ».

٢١٣٦١: قَالَ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَوْ يَعْلَمُ السَّائِلُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْوِزْرِ مَا سَأَلَ أَحَدًا أَحَدًا، وَلَوْ يَعْلَمُ الْمَسْتَوَلُ مَا عَلَيْهِ إِذَا مَنَعَ مَا مَنَعَ أَحَدًا أَحَدًا».

٢١٣٦٢: قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا لِأَصْحَابِهِ: «أَلَا تُبَايِعُونِي» فَقَالُوا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تَسْأَلُوا النَّاسَ».

فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ تَقَعُ الْمُخَصَّرَةُ مِنْ يَدِ أَحَدِهِمْ فَيَنْزِلُ لَهَا وَلَا يَقُولُ لِأَحَدٍ: نَوَلْنِيهَا.

٢١٣٦٣: قَالَ: وَقَالَ عليه السلام: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ يَتَّخِذُ حَبْلًا فَيَأْتِي بِحُرْمَةٍ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعُهَا فَيَكْفُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ».

٢١٣٦٤: قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَأَلَنَا أُعْطِينَاهُ وَمَنْ اسْتَعْنَى أَعْنَاهُ اللَّهُ».

٢١٣٦٥: قَالَ: وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: «طَلَبُ الْحَوَائِجِ إِلَى النَّاسِ اسْتِسْلَابٌ لِلْعِزَّةِ وَمَذْهَبَةٌ لِلْحَيَاءِ، وَالْيَأْسُ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ عِزٌّ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَالطَّمَعُ هُوَ الْفَقْرُ الْحَاضِرُ».

٢١٣٦٦: الْعَبَّاسِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْمُحْفَ»^(١).

٢١٣٦٧: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي الْفَضِيلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ، عَنْ جَدِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «عَلَّمَنِي عَمَلًا لَا يُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ؟» قَالَ: «لَا تَغْضَبْ وَلَا تَسْأَلِ النَّاسَ شَيْئًا، وَارْضَ لِلنَّاسِ مَا تَرْضَى لِنَفْسِكَ».

٢١٣٦٨: الشَّيْخُ وَرَّامٌ فِي (تَنْبِيهِ الْخَوَاطِرِ): عَنْ مَالِكِ بْنِ عَوْفِ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ سَبْعَةً فَقَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟» قُلْنَا: أَوْ لَيْسَ قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ ثُمَّ قَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ؟» فَبَسَطْنَا أَيْدِينَا فَبَايَعَنَاهُ فَقَالَ قَائِلٌ: بَايَعْنَاكَ فَعَلَى مَا تُبَايِعُكَ؟ فَقَالَ: «أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَتَسْمَعُوا وَتُطِيعُوا - وَأَسْرَ كَلِمَةً خَفِيَّةً - وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا».

٢١٣٦٩: الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ. وَنَهَى عَنْ عُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ، وَوَادِ الْبَنَاتِ، وَمِنْ مَنَعِ وَهَاتِ».

٢١٣٧٠: وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا عَامٌ مُجْدِبٌ، فَفَقُمْتُ وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِأَسْأَلَهُ وَأَطْلُبُ مِنْهُ شَيْئًا، فَلَمَّا رَأَيْتُ فَأَوَّلُ مَا كَلَّمَنِي أَنْ قَالَ: «مَنْ اسْتَعَفَّ أَعَفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ اسْتَعْنَى أَعْنَاهُ اللَّهُ، وَمَنْ سَأَلْنَا لَمْ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

نَدَخِرُ عَنْهُ شَيْئاً نَحْدُهُ». فَقُلْتُ: مَا قَالَ لِي الرَّسُولُ ﷺ نَعْمَلُ بِهِ وَلَا نَسْأَلُهُ وَنَتَعَفَّفُ حَتَّى يُغْنِيَنِي اللَّهُ عَنِ السُّؤَالِ، فَمَا سَأَلْتُهُ شَيْئاً فَكَفَانِي اللَّهُ بَعْدَهُ وَأَتَانَا مِنَ الْمَالِ مَا اسْتَعْرَفْتُ فِيهِ أَنَا وَقَوْمِي حَتَّى لَمْ يَكُنْ فِيْنَا مَنْ يَحْتَاجُ إِلَى السُّؤَالِ.

٢١٣٧١ : الشَّهِيدُ فِي (الدُّرَّةِ الْبَاهِرَةِ مِنَ الْأَصْدَافِ الطَّاهِرَةِ): عَنِ الرِّضَا عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الْمَسْأَلَةُ مِفْتَاحُ الْبُؤْسِ».

٢١٣٧٢ : وَقَالَ عليه السلام: «وَجْهُكَ مَاءٌ جَامِدٌ يُفْطِرُهُ السُّؤَالُ فَاَنْظُرْ عِنْدَ مَنْ تَقَطَّرُهُ».

٢١٣٧٣ : فَفَهَ الرِّضَا عليه السلام: وَنَرْوِي: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ لِيَسْأَلَهُ فَسَمِعَهُ وَهُوَ يَقُولُ: مَنْ سَأَلْنَا أُعْطِينَاهُ وَمَنْ اسْتَعْنَى أَغْنَاهُ اللَّهُ، فَاَنْصَرَفَ وَلَمْ يَسْأَلْهُ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ فَسَمِعَ مِنْهُ مَقَالَتَهُ فَلَمْ يَسْأَلْهُ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، فَلَمَّا كَانَ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ مَضَى فَاسْتَعَارَ فَأَسَأَ وَصَعِدَ الْجَبَلَ فَاحْتَطَبَ وَحَمَلَهُ إِلَى السُّوقِ فَبَاعَهُ بِنِصْفِ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ فَأَكَلَهُ هُوَ وَعِيَالُهُ، ثُمَّ دَامَ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى جَمَعَ مَا اشْتَرَى بِهِ فَأَسَأَ، ثُمَّ اشْتَرَى بَكْرَيْنِ وَغَلَامًا وَأَيْسَرَ، فَصَارَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ ﷺ: أَلَيْسَ قَدْ قُلْنَا مَنْ سَأَلْنَا أُعْطِينَاهُ وَمَنْ اسْتَعْنَى أَغْنَاهُ اللَّهُ».

٢١٣٧٤ : جَامِعُ الْأَخْبَارِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثَّرَ فَإِنَّمَا هِيَ جَمْرَةٌ فَلْيَسْتَقِلَّ مِنْهُمْ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ».

٢١٣٧٥ : وَقَالَ عليه السلام: «اسْتَعْفَ، عَنِ السُّؤَالِ مَا اسْتَطَعْتَ».

٢١٣٧٦ : وَقَالَ عليه السلام: «مَنْ سَأَلَ مِنْ ظَهْرٍ غِنَى فِصْدَاعٍ فِي الرَّأْسِ وَدَاءٌ فِي الْبَطْنِ».

٢١٣٧٧ : كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيحٍ: عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ النَّهْدِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْرَنِي رَبِّي بِسَبْعِ خِصَالٍ حُبِّ الْمَسَاكِينِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَأَنْ لَا أَسْأَلَ أَحَدًا شَيْئًا».

٣٣ : بَابُ تَأْكَدِ كِرَاهَةِ السُّؤَالِ فِي الْمَجَالِسِ

٢١٣٧٨ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنِ مِسْمَعٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْأَلُوا أُمَّتِي فِي مَجَالِسِهَا فَنُبْخَلُوهَا» (١).

٣٤: بَابُ كَرَاهَةِ إِظْهَارِ الْإِحْتِيَاجِ وَالْفَقْرِ

٢١٣٧٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الصَّيْرِيِّ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ قَيْسِ بْنِ رُمَّانَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَذَكَرْتُ لَهُ بَعْضَ حَالِي. فَقَالَ: «يَا جَارِيَهُ، هَاتِي ذَلِكَ الْكَيْسَ هَذِهِ أَرْبَعُمِائَةَ دِينَارٍ وَصَلَّنِي بِهَا أَبُو جَعْفَرٍ فَخَذَهَا وَتَفَرَّجَ بِهَا». قَالَ: فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا هَذَا دَهْرِي وَلَكِنْ أَحْبَبْتُ أَنْ تَدْعُوَ اللَّهَ لِي. قَالَ: فَقَالَ: «إِنِّي سَأَفْعَلُ وَلَكِنْ إِيَّاكَ أَنْ تُخْبِرَ النَّاسَ بِكُلِّ حَالِكَ فَتَهُونَ عَلَيْهِمْ».

٢١٣٨٠: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَارِثِ الْهَمْدَانِيِّ - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ سَمِعَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَوَائِجُ أَمَانَةٌ مِنَ اللَّهِ فِي صُدُورِ الْعِبَادِ فَمَنْ كَتَمَهَا كُتِبَتْ لَهُ عِبَادَةٌ».

٢١٣٨١: قَالَ الْكَلْبِيُّ: وَرُوِيَ عَنِ لُقْمَانَ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِهِ: «يَا بَنِيَّ، ذُقْتُ الصَّبْرَ وَأَكَلْتُ لِحَاءَ الشَّجَرِ فَلَمْ أَجِدْ شَيْئاً هُوَ أَمْرٌ مِنَ الْفَقْرِ، فَإِنْ بَلَيْتَ بِهِ يَوْماً فَلَا تُظْهِرِ النَّاسَ عَلَيْهِ فَيَسْتَهَيِّنُوكَ وَلَا يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ، ارْجِعْ إِلَى الَّذِي ابْتَلَاكَ بِهِ فَهُوَ أَقْدَرُ عَلَى فَرَجِكَ وَسَلِّهِ فَمَنْ ذَا الَّذِي سَأَلَهُ فَلَمْ يُعْطِهِ أَوْ وَثِقَ بِهِ فَلَمْ يُنْجِهِ».

٢١٣٨٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْبَصْرِيِّ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْفَقْرَ أَمَانَةً عِنْدَ خَلْفِهِ فَمَنْ سَتَرَهُ كَانَ كَالصَّائِمِ الْقَانِمِ، وَمَنْ أَفْشَاهُ إِلَى مَنْ يَقْدِرُ عَلَى قَضَاءِ حَاجَتِهِ فَلَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ قَتَلَهُ، أَمَا إِنَّهُ مَا قَتَلَهُ بِسَيْفٍ وَلَا رُمْحٍ وَلَكِنَّهُ قَتَلَهُ بِمَا نَكَأَ مِنْ قَلْبِهِ».

٢١٣٨٣: وَعَنْ حُمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدِ الْعُلَوِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الْمَسَاكِينِ، طَيَّبُوا نَفْساً وَأَعْطُوا

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً ويأتي ما يدل عليه.

الله الرضا من قلوبكم يُبئكم الله على فقركم فإن لم تفعلوا فلا ثواب لكم» (١).

٢١٣٨٤ : عماد الدين الطبري في (بشارة المصطفى): عن إبراهيم بن الحسين، عن محمد بن الحسن بن عتبة، عن محمد بن الحسين بن أحمد، عن محمد بن وهبان، عن علي بن أحمد العسكري، عن أبي سلمة أحمد الأصفهاني، عن راشد بن علي القرشي، عن عبد الله بن حفص، عن محمد بن إسحاق، عن سعد بن زيد، عن كميل بن زياد، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «يا كميل، لا تثرى الناس افتقارك واضطرارك واصبر عليه احتساباً تُعرف بسثر».

٢١٣٨٥ : (جامع الأخبار): عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «من جاع أو احتاج فكتمه عن الناس وأفشاه إلى الله كان حقا على الله أن يرزقه رزق سنة من الحلال».

٢١٣٨٦ : وعن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «الفقير مخزون عند الله كالشهادة ولا يعطيها إلا من أحب من عباده المؤمنين».

٢١٣٨٧ : أبو الفتح الكراكي في (كنز الفوائد): عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «من أبدى إلى الناس ضره فقد فضح نفسه».

٢١٣٨٨ : الشيخ الكشي في (رجال): عن طاهر بن عيسى، عن جعفر بن أحمد، عن أبي الحسين، عن علي بن الحسن، عن العباس بن عامر، عن مفضل بن قيس بن رمانة، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فشكوت إليه بعض حالي وسألته الدعاء. فقال: «يا جارية، هاتي الكيس الذي وصلنا به أبو جعفر». فجاءت بكيس فقال: «هذا كيس فيه أربع مائة دينار فاستعن به». قال: قلت: لا والله جعلت فداك ما أردت هذا ولكن أردت الدعاء لي. فقال لي: «ولا أدع الدعاء ولكن لا تخبر الناس بكل ما أنت فيه فتَهُونَ عليهم».

٣٥ : باب جواز الشكوى إلى المؤمن خاصة

وإعلام الإخوان بالضيق مع الضرورة

٢١٣٨٩ : محمد بن يعقوب: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا ضاق أحدكم فليعلم

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك.

أَخَاهُ وَلَا يُعِينُ عَلَى نَفْسِهِ».

٢١٣٩٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ فِي (نَهْجِ الْبَلَاغَةِ): عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ شَكَا الْحَاجَةَ إِلَى مُؤْمِنٍ فَكَأَنَّمَا شَكَاهَا إِلَى اللَّهِ، وَمَنْ شَكَاهَا إِلَى كَافِرٍ فَكَأَنَّمَا شَكَاهَا إِلَى اللَّهِ».

٢١٣٩١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَاضٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «لَا تَصْلُحُ الْمَسْأَلَةُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةٍ: فِي دَمٍ مُنْقَطِعٍ، أَوْ عُزْمٍ مُنْقَلٍ، أَوْ حَاجَةٍ مُدْقِعَةٍ».

٢١٣٩٢: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَعَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ -: «أَنَّ الْحَسَنَ عليه السلام قَالَ لِرَجُلٍ سَأَلَهُ: إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثٍ: دَمٍ مُفْجَعٍ، أَوْ دَيْنٍ مُفْرَحٍ، أَوْ فَقْرٍ مُدْفَعٍ، فَفِي أَيِّهَا تَسْأَلُ؟ فَقَالَ: فِي وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثِ. فَأَمَرَ لَهُ الْحَسَنُ عليه السلام بِخَمْسِينَ دِينَاراً، وَأَمَرَ لَهُ الْحُسَيْنُ عليه السلام بِتِسْعَةِ وَأَرْبَعِينَ دِينَاراً، وَأَمَرَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بِبِئْمَانِيَّةٍ وَأَرْبَعِينَ دِينَاراً»، الْحَدِيثِ.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: كَمَا مَرَّ فِي مُسْتَحْفِي الزَّكَاةِ (١).

٢١٣٩٣: نَهْجُ الْبَلَاغَةِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لِكُمَيْلِ بْنِ زِيَادٍ: «يَا كُمَيْلُ، لَا بَأْسَ بِأَنْ تُطْلِعَ أَخَاكَ عَلَى سِرِّكَ وَمَنْ أَخُوكَ، أَخُوكَ الَّذِي لَا يَخْذُلُكَ عِنْدَ الشَّدَّةِ، وَلَا يَقْعُدُ عَنْكَ عِنْدَ الْجَرِيرَةِ، وَلَا يَدْعُكَ حِينَ تَسْأَلُهُ، وَلَا يَدْرُكُ وَأَمْرُكَ حَتَّى تُعْلِمَهُ»، الْخَبَرَ.

٢١٣٩٤: الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (الْإِخْتِصَاصِ): عَنْ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الرَّحْمَةَ فِي قُلُوبِ رُحَمَاءِ خَلْقِهِ فَاطْلُبُوا الْحَوَائِجَ مِنْهُمْ، وَلَا تَطْلُبُوا مِنَ الْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحَلَّ غَضَبَهُ بِهِمْ».

٢١٣٩٥: الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ مَخَارِقِ الْهَلَالِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةَ فَاتَّيْتُ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله أَسْأَلُهُ فِيهَا. فَقَالَ:

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في الاحتضار.

«أَفَمِ عِنْدَنَا حَتَّى نُعَاوَنَكَ عَلَيْهَا، وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا تَحِلُّ لِأَحَدِ الْمَسْأَلَةِ إِلَّا لِإِحْدَى ثَلَاثٍ: رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاخَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الصَّدَقَةُ حَتَّى يُصِيبَ كِفَافاً مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجَبِ مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَاناً فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوَاماً مِنَ الْعَيْشِ، وَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةَ فَسُحَّتْ».

٢١٣٩٦: الْبِحَارُ: عَنِ الدَّيْلَمِيِّ فِي (أَعْلَامِ الدِّينِ)، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لَوْلَدِهِ الْحَسَنِ عليه السلام: «يَا بَنِيَّ، إِذَا نَزَلَ بِكَ كَلْبُ الزَّمَانِ وَقَحَطَ الدَّهْرُ فَعَلَيْكَ بِذَوِي الْأَصُولِ الثَّابِتَةِ وَالْفُرُوعِ الثَّابِتَةِ مِنْ أَهْلِ الرَّحْمَةِ وَالْإِيثَارِ وَالشَّفَقَةِ؛ فَإِنَّهُمْ أَقْضَى لِلْحَاجَاتِ، وَأَمْضَى لِذَفْعِ الْمَلَمَاتِ وَإِيَاكَ وَطَلَبِ الْفَضْلِ وَاكْتِسَابِ الطَّسَاسِيحِ وَالْقَرَارِيضِ مِنْ ذَوِي الْأَكْفِ الْيَابِسَةِ وَالْوُجُوهِ الْعَابِسَةِ؛ فَإِنَّهُمْ إِنْ أَعْطُوا مَنُوا، وَإِنْ مَنَعُوا كَدُّوا - ثُمَّ أَنْشَأَ يَقُولُ -
وَأَسْأَلُ الْعُرْفَ إِنْ سَأَلْتَ كَرِيماً لَمْ يَزَلْ يَعْرِفُ الْغِنَى وَالْيَسَارَا
فَسُؤَالَ الْكَرِيمِ يُورِثُ عِزّاً وَسُؤَالَ النَّبِيمِ يُورِثُ عَاراً
وَإِذَا لَمْ تَجِدْ مِنَ الذَّلِّ بَدْأً فَالِقَ بِالذَّلِّ إِنْ لَقِيتَ كِبَاراً
لَيْسَ إِجْلَالُكَ الْكَبِيرَ بَعَارٍ إِنَّمَا الْعَارُ أَنْ تُجِلَّ الصَّغَارَا».

٢١٣٩٧: وَعَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «اطْلُبُوا الْمَعْرُوفَ وَالْفَضْلَ مِنْ رُحَمَاءِ أُمَّتِي تَعِيشُوا فِي أَكْنَفِهِمْ».

٢١٣٩٨: أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ الْمَعَاصِرُ لِلْكُلَيْبِيِّ فِي (كِتَابِ الْأَخْلَاقِ):
عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ سُؤَالٍ ذُلٌّ وَمَنْقَصَةٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سُؤَالِ الرَّجُلِ لِإِمَامِهِ أَوْ عَالِمِهِ أَوْ وَالدِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا ذُلَّ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ وَلَا مَنْقَصَةٌ».

٢١٣٩٩: وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «اطْلُبُوا الْبَدَلَ مِنْ رُحَمَاءِ أُمَّتِي فَعَلَيْهِمْ تَنْزِلُ الرَّحْمَةُ مِنَ اللَّهِ، وَلَا تَطْلُبُوهُ مِنَ الْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ فَعَلَيْهِمْ تَنْزِلُ اللَّعْنَةُ مِنَ اللَّهِ».

٢١٤٠٠: الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَقُولُ فِي دُعَائِهِ وَهُوَ سَاجِدٌ - وَسَاقَهُ وَفِيهِ -: فَإِنْ جَعَلْتَ لِي حَاجَةً إِلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ فَاجْعَلْهَا إِلَيَّ أَحْسَنَهُمْ وَجْهًا وَخَلْقًا وَخُلُقًا، وَأَسْخَاهُمْ بِهَا نَفْسًا،

وَأَطْلَقَهُمْ بِهَا لِسَانًا، وَأَسَمَحَهُمْ بِهَا كَفَاءً، وَأَقْلَهُمْ بِهَا عَلَيَّ امْتِنَانًا».

٣٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِسْتِغْنَاءِ عَنِ النَّاسِ

وَتَرَكَ طَلَبَ الْحَوَائِجِ مِنْهُمْ ، وَالْيَأْسَ مِمَّا فِي أَيْدِيهِمْ

٢١٤٠١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ

بْنِ عِيْسَى، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «شَرَفُ الْمُؤْمِنِ قِيَامُهُ بِاللَّيْلِ، وَعِزُّهُ اسْتِغْنَاؤُهُ عَنِ النَّاسِ».

٢١٤٠٢: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ،

عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لِيَجْتَمِعَ فِي قَلْبِكَ الْإِفْتِقَارُ إِلَى النَّاسِ وَالْإِسْتِغْنَاءُ عَنْهُمْ، فَيَكُونَ افْتِقَارُكَ إِلَيْهِمْ فِي لَيْلٍ كَلَامِكَ وَحُسْنِ بَشْرِكَ، وَيَكُونَ اسْتِغْنَاؤُكَ عَنْهُمْ فِي نِزَاهَةِ عِرْضِكَ وَبَقَاءِ عِرْكَ».

* وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

عُمَرَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِثْلُهُ.

٢١٤٠٣: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسَانِيِّ جَمِيعًا، عَنْ

الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمَنْقَرِيِّ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ لَا يَسْأَلَ رَبَّهُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ فَلْيَبْأَسْ مِنَ النَّاسِ كُلِّهِمْ وَلَا يَكُنْ لَهُ رَجَاءٌ إِلَّا عِنْدَ اللَّهِ، فَإِذَا عَلِمَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنْ قَلْبِهِ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ».

٢١٤٠٤: وَبِالْإِسْنَادِ، عَنِ الْمَنْقَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ

الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: «رَأَيْتُ الْخَيْرَ كُلَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ فِي قَطْعِ الطَّمَعِ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ، وَمَنْ لَمْ يَرْجُ النَّاسَ فِي شَيْءٍ وَرَدَّ أَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ اسْتَجَابَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ».

٢١٤٠٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

الْحَكَمِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعِينٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «طَلَبُ الْحَوَائِجِ إِلَى النَّاسِ اسْتِسْلَابٌ لِلْعِزِّ، مَذْهَبَةٌ لِلْحَيَاءِ، وَالْيَأْسُ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ عِزٌّ لِلْمُؤْمِنِ فِي دِينِهِ، وَالطَّمَعُ هُوَ الْفَقْرُ الْحَاضِرُ».

٢١٤٠٦: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلْتُ

فَدَاكَ، اَكْتُبْ لِي إِلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ دَاوُدَ لَعَلِّي أُصِيبُ مِنْهُ. قَالَ: «أَنَا أَضْنُ بِكَ أَنْ تَطْلُبَ مِثْلَ هَذَا وَشِبْهَهُ وَلَكِنْ عَوَّلَ عَلَيَّ مَالِي».

٢١٤٠٧: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ نَجْمِ بْنِ حَطِيمِ الْعَنَوِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «الْيَأْسُ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ عِزٌّ لِلْمُؤْمِنِ فِي دِينِهِ، أَوْ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ حَاتِمٍ: إِذَا مَا عَزَمْتَ الْيَأْسَ الْفَيْئَةُ الْغِنَى إِذَا عَرَفْتَهُ النَّفْسُ وَالطَّمَعُ

٢١٤٠٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْمَجَالِسِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمَتَوَكَّلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْجَمِيرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «ثَلَاثَةٌ هُنَّ فَخْرُ الْمُؤْمِنِ وَزِينَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ: الصَّلَاةُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَيَأْسُهُ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ، وَوَلَايَةُ الْإِمَامِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ عليه السلام وَالرِّبَاةُ». * وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٢١٤٠٩: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْمَفِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجَعَابِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْكِنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُحِبُّنِي اللَّهُ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: يَا أَعْرَابِيٌّ، أَرِهْ فِي الدُّنْيَا يُحِبُّكَ اللَّهُ وَأَرِهْ فِي مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ». * وَعَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمَفِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَاهِرٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ سُلَيْمِ أَخِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ)، وَ(الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِلُوبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْأَدْمِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دَاوُدَ الْيَعْقُوبِيِّ، عَنْ أَخِيهِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ رَفَعَهُ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم: وَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٢١٤١٠: وَعَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمَنْقَرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ

يَزِيدَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «سَخَاءُ الْمَرْءِ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ أَكْثَرُ مِنْ سَخَاءِ النَّفْسِ وَالْبَدَلِ وَمُرُوَّةُ الصَّبْرِ فِي حَالِ الْفَاقَةِ وَالْحَاجَةِ وَالتَّعَفُّفِ، وَالْغِنَى أَكْثَرُ مِنْ مُرُوَّةِ الْإِعْطَاءِ، وَخَيْرُ الْمَالِ التَّقِيُّ بِإِلَهِهِ وَالْيَأْسُ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ»^(١).

٢١٤١١: مَجْمُوعَةُ الشَّهِيدِ: نَقْلًا عَنْ كِتَابِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ الْمَغِيرَةِ النَّصْرِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْيَأْسُ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ عِزٌّ لِلْمُسْلِمِ فِي دِينِهِ، أَوْ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ حَاتِمٍ:

إِذَا مَا عَزَمْتُ الْيَأْسَ أَلْفَيْتُهُ الْغِنَى
إِذَا عَرَفْتُهُ النَّفْسُ وَالطَّمَعُ
الْفَقْرُ».

٢١٤١٢: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي الْمَفْضَلِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ، عَنْ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قَالَ: «جَاءَ أَبُو أَيُّوبَ خَالِدُ بْنُ زَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِنِي وَأَقِلِّ لِعَلِّي أَنْ أَحْفَظَ؟ قَالَ: أَوْصِيكَ بِخَمْسٍ: بِالْيَأْسِ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ فَإِنَّهُ الْغِنَى، وَإِيَّاكَ وَالطَّمَعَ فَإِنَّهُ الْفَقْرُ الْحَاضِرُ»، أَخْبَرَ.

٢١٤١٣: نَهْجُ الْبَلَاغَةِ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي وَصِيَّتِهِ لِلْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «وَمَرَارَةُ الْيَأْسِ خَيْرٌ مِنَ الطَّلَبِ إِلَى النَّاسِ، مَا أَقْبَحَ الْخُضُوعَ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَالْجَفَاءَ عِنْدَ الْغِنَى».

٢١٤١٤: تَفْسِيرُ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لِلزُّهْرِيِّ: «وَاعْلَمْ أَنَّ أَكْرَمَ النَّاسِ عَلَى النَّاسِ مَنْ كَانَ خَيْرُهُ عَلَيْهِمْ فَأَيْضًا وَكَانَ عَنْهُمْ مُسْتَعْنِيًا مُتَعَفِّيًا، وَأَكْرَمُ النَّاسِ بَعْدَهُ عَلَيْهِمْ مَنْ كَانَ عَنْهُمْ مُتَعَفِّيًا وَإِنْ كَانَ إِلَيْهِمْ مُحْتَاجًا، وَإِنَّمَا أَهْلُ الدُّنْيَا يَعْتَشِقُونَ أَمْوَالَ الدُّنْيَا فَمَنْ لَمْ يُزَاجِمَهُمْ فِيمَا يَعْتَشِقُونَهُ كَرُمَ عَلَيْهِمْ، وَمَنْ لَمْ يُزَاجِمَهُمْ فِيهَا وَمَكَّنَهُمْ مِنْهَا وَمِنْ بَعْضِهَا كَانَ أَعَزَّ وَأَكْرَمَ».

٢١٤١٥: الشَّهِيدُ فِي (الدُّرَّةِ الْبَاهِرَةِ): عَنِ الْجَوَادِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «عِزُّ الْمُؤْمِنِ عَنَاؤُهُ عَنِ النَّاسِ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الدعاء.

٢١٤١٦: فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام: وَأَرْوِي عَنِ الْعَالِمِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الْيَأْسُ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ عِزُّ الْمُؤْمِنِ فِي دِينِهِ، وَمُرُوَّتُهُ فِي نَفْسِهِ، وَشَرَفُهُ فِي دُنْيَاهُ، وَعَظَمَتُهُ فِي أَعْيُنِ النَّاسِ، وَجَلَالَتُهُ فِي عَشِيرَتِهِ، وَمَهَابَتُهُ عِنْدَ عِيَالِهِ، وَهُوَ أَغْنَى النَّاسِ عِنْدَ نَفْسِهِ وَعِنْدَ جَمِيعِ النَّاسِ».

٢١٤١٧: وَأَرْوِي: «شَرَفُ الْمُؤْمِنِ قِيَامُ اللَّيْلِ، وَعِزُّهُ اسْتِغْنَاؤُهُ عَنِ النَّاسِ».

٢١٤١٨: وَأَرْوِي: «الْيَأْسُ غِنَى وَالطَّمَعُ فَقْرٌ حَاضِرٌ».

٢١٤١٩: وَرَوِي: «مَنْ أَبْدَى ضَرَّهُ إِلَى النَّاسِ فَضَحَ نَفْسَهُ عِنْدَهُمْ».

٢١٤٢٠: وَأَرْوِي عَنِ الْعَالِمِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «وَقُوا دِينَكُمْ بِالِاسْتِغْنَاءِ بِاللَّهِ عَنِ طَلَبِ الْحَوَائِجِ».

٢١٤٢١: وَرَوِي: «سَخَاءُ النَّفْسِ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ أَكْثَرُ مِنْ سَخَاءِ الْبَيْدْلِ».

٢١٤٢٢: نَهَجُ الْبَلَاغَةِ - فِي وَصِيَّتِهِ عليه السلام لِابْنِهِ الْحَسَنِ عليه السلام :- «وَمَرَارَةَ الْيَأْسِ خَيْرٌ مِنَ الطَّلَبِ إِلَى النَّاسِ».

٢١٤٢٣: وَقَالَ عليه السلام: «وَأَكْرَمُ نَفْسِكَ عَنْ كُلِّ ذَنْبَةٍ وَإِنْ سَأَقْتَكِ إِلَى الرَّغْبَةِ فَإِنَّكَ لَنْ تُعْتَاضَ بِمَا تَبْذُلُ مِنْ نَفْسِكَ عَوْضًا، وَلَا تُكُنْ عَبْدَ غَيْرِكَ وَقَدْ جَعَلَكَ اللَّهُ حُرًّا، وَمَا خَيْرٌ لَا يُنَالُ إِلَّا بِشَرٍّ وَيُسْرٌ لَا يُنَالُ إِلَّا بِعُسْرٍ».

٢١٤٢٤: وَقَالَ عليه السلام: «مَا أَقْبَحَ الْخُضُوعِ عِنْدَ الْحَاجَةِ».

٢١٤٢٥: وَقَالَ عليه السلام: «فَقَدْ يَكُونُ الْيَأْسُ إِدْرَاكًا إِذَا كَانَ الطَّمَعُ هَلَكَاءَ الْوَصِيَّةِ».

٣٧: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْمَنِّ بَعْدَ الصَّدَقَةِ وَالصَّنِيعَةِ

٢١٤٢٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى، عَنْ غِيَاثٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لِي سِتَّ خِصَالٍ وَكَرِهْتُهَا لِلْأَوْصِيَاءِ مِنْ وُلْدِي وَأَتْبَاعِهِمْ مِنْ بَعْدِي - مِنْهَا - الْمَنُّ بَعْدَ الصَّدَقَةِ».

٢١٤٢٧: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «الْمَنُّ يَهْدِمُ الصَّنِيعَةَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

٢١٤٢٨: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ

بْنِ سُلَيْمَانَ الدِّيَلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سِنَّةٌ كَرِهَهَا اللَّهُ لِي فَكَرِهْتُهَا لِلْأَيِّمَةِ مِنْ ذُرِّيَّتِي وَلَتَكْرَهُهَا الْأَيِّمَةُ لِأَنْبَاعِهِمْ - مِنْهَا - الْمَنُّ فِي الصَّدَقَةِ».

٢١٤٢٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لِي سِتَّ خِصَالٍ وَكَرِهْتُهُنَّ لِلْأَوْصِيَاءِ مِنْ وُلْدِي وَأَنْبَاعِهِمْ مِنْ بَعْدِي: الْعَبَثُ فِي الصَّلَاةِ، وَالرَّفَثُ فِي الصَّوْمِ، وَالْمَنُّ بَعْدَ الصَّدَقَةِ، وَإِثْيَانُ الْمَسَاجِدِ جُنُبًا، وَالنَّطْلُ فِي الدُّورِ، وَالضَّحِكُ بَيْنَ الْقُبُورِ».

٢١٤٣٠: وَيَاسِنَادِهِ، عَنْ شَعِيبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي - قَالَ: «وَمَنْ اصْطَنَعَ إِلَى أَخِيهِ مَعْرُوفًا فَأَمْتَنَ بِهِ أَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَهُ وَتَبَّتْ وَزْرَهُ وَلَمْ يَشْكُرْ لَهُ سَعْيَهُ - ثُمَّ قَالَ عليه السلام - يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: حَرَمْتُ الْجَنَّةَ عَلَى الْمَنَانِ وَالْبَخِيلِ وَالْقَتَاتِ وَهُوَ النَّمَامُ، أَلَا وَمَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَلَهُ بِوِزْنِ كُلِّ دِرْهَمٍ مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٍ مِنْ نَعِيمِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ مَتَشَى بِصَدَقَةٍ إِلَى مُحْتَاجٍ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ صَاحِبِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ».

٢١٤٣١: وَفِي (عَقَابِ الْأَعْمَالِ) - بِالإِسْنَادِ السَّابِقِ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ -: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ - فِي خُطْبَةٍ لَهُ -: «وَمَنْ اصْطَنَعَ إِلَى أَخِيهِ مَعْرُوفًا فَمَنْ بِهِ عَلَيْهِ حَيْطٌ عَمَلُهُ وَخَابَ سَعْيُهُ - ثُمَّ قَالَ - أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الْمَنَانِ وَالْمَخْتَالِ وَالْقَتَاتِ وَمُدْمِنِ الْخَمْرِ وَالْخَرِيصِ وَالْجَعْظَرِيِّ وَالْعُتْلِ وَالزَّرِيمِ الْجَنَّةَ».

٢١٤٣٢: وَفِي (الْمَجَالِسِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمَتَوَكَّلِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ أَيُّهَا الْأُمَّةُ أَرْبَعًا وَعَشْرِينَ خِصْلَةً وَنَهَاكُمْ عَنْهَا - وَعَدَّ مِنْهَا - الْمَنُّ بَعْدَ الصَّدَقَةِ».

* وَرَوَاهُ فِي (الْفَقِيهِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ، مِثْلَهُ.

٢١٤٣٣: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ خُرَيْمَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهَرٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ: الْمَنَانُ الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا بِمَنَّةٍ، وَالْمَسْبُلُ إِزَارَهُ، وَالْمَنْفِقُ

سَلَعَتْهُ بِالْحَلْفِ الْفَاجِرِ».

٢١٤٣٤ : عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَسَدَى إِلَى مُؤْمِنٍ مَعْرُوفًا ثُمَّ آذَاهُ بِالْكَلَامِ أَوْ مَنَّ عَلَيْهِ فَقَدْ أَبْطَلَ اللَّهُ صَدَقَتَهُ».

٢١٤٣٥ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنِ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْعَاقُ لَوَالِدِيهِ، وَمُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَمَنَّاَنَّ بِالْفِعَالِ لِلْخَيْرِ إِذَا عَمَلَهُ».

٢١٤٣٦ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَرِهَ لَكُمْ أَشْيَاءَ: الْعَبَثَ فِي الصَّلَاةِ، وَالْمَنَّ فِي الصَّدَقَةِ، وَالرِّقَّتَ فِي الصِّيَامِ، وَالضَّحْكَ عِنْدَ الْقُبُورِ، وَإِدْخَالَ الْأَعْيُنِ فِي الدُّورِ بغيرِ إِذْنٍ، وَالْجُلُوسَ فِي الْمَسَاجِدِ وَأَنْتُمْ جُنُبٌ».

٢١٤٣٧ : وَعَنِ الشَّرِيفِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأُبْهَرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبٍ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَنَّةُ دَارُ الْأَسْخِيَاءِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بَخِيلٌ، وَلَا عَاقٌ وَالِدِيهِ، وَلَا مَنَّاَنَّ بِمَا أُعْطَاهُ».

٢١٤٣٨ : وَبِالْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ: الْمَنَّاَنَّ بِالْفِعْلِ، وَعَاقٌ وَالِدِيهِ، وَمُدْمِنُ خَمْرٍ».

٢١٤٣٩ : كِتَابُ الْأَعْمَالِ الْمَانِعَةِ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ لِجَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْقُمِّيِّ: عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌ وَلَا مَنَّاَنَّ»، الْخَبَرِ.

٢١٤٤٠ : وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ: عَاقٌ، وَلَا مُدْمِنُ خَمْرٍ، وَلَا مَنَّاَنَّ».

٢١٤٤١ : عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَسَدَى إِلَى مُؤْمِنٍ مَعْرُوفاً ثُمَّ آذَاهُ بِالْكَلامِ أَوْ مَنْ عَلَيْهِ فَقَدْ أَبْطَلَ اللَّهُ صَدَقَتَهُ».

٢١٤٤٢: وَعَنِ الصَّادِقِ ع، أَنَّهُ قَالَ: «فَمَنْ أَنْفَقَ مَالَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ ثُمَّ ائْتَنَ عَلَى مَنْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ كَانَ كَمَا قَالَ اللَّهُ: [أَيُّودُ أَحَدِكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَةٌ ضِعْفَاءُ فَاَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ] (١) - قَالَ - الْإِعْصَارُ الرِّيَّاحُ، فَمَنْ ائْتَنَ عَلَى مَنْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ كَانَ كَمَنْ كَانَ لَهُ جَنَّةٌ كَثِيرَةٌ الثَّمَارِ وَهُوَ شَيْخٌ ضَعِيفٌ لَهُ أَوْلَادٌ ضِعْفَاءُ فَتَنَجِيءُ رِيحٌ أَوْ نَارٌ فَتَحْرَقُ مَالَهُ كُلَّهُ».

٢١٤٤٣: تَفْسِيرُ الْإِمَامِ ع: «دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا ع وَهُوَ مَسْرُورٌ فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مَسْرُورًا؟ قَالَ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، سَمِعْتُ أَبَاكَ يَقُولُ: أَحَقُّ يَوْمٍ بَأَنَّ يُسَرَ الْعَبْدُ فِيهِ يَوْمٌ يَرزُقُهُ اللَّهُ صَدَقَاتٍ وَمَبْرَاتٍ وَسَدَّ خَلَاتٍ مِنْ إِخْوَانٍ لَهُ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهُ قَصَدَنِي الْيَوْمَ عَشْرَةٌ مِنْ إِخْوَانِي الْمُؤْمِنِينَ الْفُقَرَاءِ لَهُمْ عِيَالَاتٌ فَقَصَدُونِي مِنْ بَلَدٍ كَذَا وَكَذَا فَأَعْطَيْتُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَلَهَذَا سُرُورِي. فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ: لَعَمْرِي إِنَّكَ حَقِيقٌ بِأَنْ تُسَرَ إِنْ لَمْ تَكُنْ أَحْبَبْتَهُ أَوْ لَمْ تُحِبَّهُ فِيمَا بَعْدُ. قَالَ الرَّجُلُ: وَكَيْفَ أَحْبَبْتُهُ وَأَنَا مِنْ شِيعَتِكَ الْخُلَصِ؟ قَالَ: هَاهُ قَدْ أَبْطَلْتَ بَرَكَ بِإِخْوَانِكَ وَصَدَقَاتِكَ. قَالَ: وَكَيْفَ ذَلِكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ؟ قَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ: اقْرَأْ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى]. قَالَ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، مَا مَنَنْتُ عَلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ تَصَدَّقْتُ عَلَيْهِمْ وَلَا آذَيْتُهُمْ. قَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ع: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: [لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى] (٢)، وَلَمْ يَقُلْ: لَا تُبْطِلُوا بِالْمَنِّ عَلَى مَنْ تَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهِ وَبِالْأَذَى لِمَنْ تَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ كُلُّ آذَى، الْخَبَرُ.

٣٨: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ النَّوْمِ عَلَى الْإِعْطَاءِ وَإِلْبَتْدَاءِ بِهِ وَاسْتِكْتَارِهِ

(١) سورة البقرة: ٢٦٦.

(٢) سورة البقرة: ٢٦٦.

٢١٤٤٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بَعَثَ إِلَى رَجُلٍ بِخَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ الْبُعْيِيغَةِ، وَكَانَ الرَّجُلُ مِمَّنْ يَرْجُو نَوَافِلَهُ وَيُؤَمِّلُ نَائِلَهُ وَرَفْدَهُ، وَكَانَ لَا يَسْأَلُ عَلِيًّا عليه السلام وَلَا غَيْرَهُ شَيْئًا. فَقَالَ رَجُلٌ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُكَ فُلَانًا وَقَدْ كَانَ يُجْزِيهِ مِنْ الْخَمْسَةِ أَوْسَاقٍ وَسُقٍ وَاحِدًا. فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: لَا كَثُرَ اللَّهُ فِي الْمُؤْمِنِينَ ضَرْبُكَ، أُعْطِيَ أَنَا وَتَبَخَّلُ أَنْتَ، اللَّهُ أَنْتَ إِذَا أَنَا لَمْ أُعْطِ الَّذِي يَرْجُونِي إِلَّا مِنْ بَعْدِ الْمَسْأَلَةِ ثُمَّ أُعْطِيْتُهُ بَعْدَ الْمَسْأَلَةِ فَلَمْ أُعْطِهِ إِلَّا ثَمَنَ مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَذَلِكَ لِأَنِّي عَرَضْتُهُ أَنْ يَبْذُلَ لِي وَجْهَهُ الَّذِي يُعْفِرُهُ فِي الثَّرَابِ لِرَبِّي وَرَبِّهِ عِنْدَ تَعْبُدِهِ لَهُ وَطَلَبَ حَوَائِجِهِ إِلَيْهِ، فَمَنْ فَعَلَ هَذَا بِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ وَقَدْ عَرَفَ أَنَّهُ مَوْضِعٌ لِصَلَاتِهِ وَمَعْرُوفٌ فَلَمْ يَصْذُقِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي دُعَائِهِ لَهُ حَيْثُ يَتَمَنَّى لَهُ الْجَنَّةَ بِلِسَانِهِ وَيَبْخُلُ عَلَيْهِ بِالْحَطَامِ مِنْ مَالِهِ، وَذَلِكَ أَنْ الْعَبْدَ قَدْ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ فَإِذَا دَعَا لَهُمْ بِالْمَغْفِرَةِ فَقَدْ طَلَبَ لَهُمُ الْجَنَّةَ، فَمَا أَنْصَفَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِالْقَوْلِ وَلَمْ يَحَقِّقْهُ بِالْفِعْلِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، نَحْوَهُ.

٢١٤٤٥: الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ): عَنِ (كِتَابِ النَّبُوءَةِ)، عَنِ عُمَرَ، قَالَ: إِنْ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ عليه السلام فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «مَا عِنْدِي شَيْءٌ وَلَكِنْ اتَّبِعْ عَلِيًّا فَإِذَا جَاءَنَا شَيْءٌ فَضَيْنَاهُ». قَالَ عُمَرُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَلَّفَكَ اللَّهُ مَا لَا تُقْدِرُ عَلَيْهِ. قَالَ: فَكَّرَهُ النَّبِيُّ عليه السلام قَوْلَهُ فَقَالَ الرَّجُلُ: لَأَنْفِ... وَلَا تَخَفْ مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِقْلَالًا. قَالَ: فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ عليه السلام وَعَرَفَ السُّرُورَ فِي وَجْهِهِ.

٢١٤٤٦: وَتَقَدَّمَ عَنِ (مَنَاقِبِ ابْنِ شَهْرَ أَشُوبَ): أَنَّ فَضْلَ بْنَ سَهْلٍ لَأَمِّ الرِّضَا عليه السلام عَلَى إِنْفَاقِهِ جَمِيعَ مَالِهِ. فَقَالَ عليه السلام: «لَا تُعَدَنَّ مَعْرَمًا مَا اتَّبَعْتُ بِهِ أَجْرًا وَمَكْرَمًا».

٢١٤٤٧: كِتَابُ الْعَارَاتِ لِإِبْرَاهِيمَ النَّقْفِيِّ: عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: كَمْ تَصَدَّقَ أَوْ لَا تُمَسِّكُ؟ قَالَ: «إِي وَاللَّهِ لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّ اللَّهَ قَبِلَ مِنِّي فَرَضًا وَاحِدًا لِأَمْسَكْتُ، وَلَكِنِّي وَاللَّهِ مَا أَدْرِي أَوْ قَبِلَ اللَّهُ مِنِّي شَيْئًا أَمْ لَا».

٣٩: بَابِ اسْتِحْبَابِ الْإِبْتِدَاءِ بِالْإِعْطَاءِ وَالْمَعْرُوفِ قَبْلَ السُّؤَالِ وَالِاسْتِتَارِ مِنَ الْإِخْذِ بِحِجَابٍ أَوْ ظُلْمَةٍ لِنَلَا يَتَعَرَّضَ لِلذُّلِّ

٢١٤٤٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَغَيْرِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ نُوحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الذُّهَلِيِّ رَفَعَهُ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْمَعْرُوفُ ابْتِدَاءً فَأَمَّا مَنْ أَعْطَيْتَهُ بَعْدَ الْمَسْأَلَةِ فَإِنَّمَا كَأَفِيئَتُهُ بِمَا بَدَلَكَ مِنْ وَجْهِهِ، يَبِيْتُ لِنَيْتِهِ أَرْقًا مُتَمَلِّمًا يَمْتَلُ بَيْنَ الرَّجَاءِ وَالْيَأْسِ لَا يَذْرِي أَيْنَ يَتَوَجَّهُ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ يَعْزِمُ بِالْقَصْدِ لَهَا فَيَأْتِيكَ وَقَلْبُهُ يَرْجُفُ وَفَرَاغُ نَفْسِهِ تَرَى دَمَهُ فِي وَجْهِهِ لَا يَذْرِي أَيْ يَرْجِعُ بِكَابَةِ أَمْ يَفْرَحُ».

٢١٤٤٩: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَنْدَلٍ، عَنِ بَاسِرٍ، عَنِ الْيَسَعِ بْنِ حَمْزَةَ، قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسِ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام أَحَدْتُهُ وَقَدْ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ خَلْقٌ كَثِيرٌ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ طَوَالَ آدَمَ. فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، رَجُلٌ مِنْ مُحِبِّكَ وَمُحِبِّي آبَائِكَ وَأَجْدَادِكَ مُصْذِرِي مِنَ الْحَجِّ وَقَدْ افْتَقَدْتُ نَفْقَتِي وَمَا مَعِيَ مَا أَبْلُغُ بِهِ مَرْحَلَةً، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُنْهَضَنِي إِلَى بَلَدِي وَرَبِّي عَلَيَّ نِعْمَةً فَإِذَا بَلَغْتَ بَلَدِي تَصَدَّقْتُ بِالَّذِي تُؤَلِّينِي عَنْكَ فَلَسْتُ بِمَوْضِعِ صَدَقَةٍ. فَقَالَ لَهُ: «اجْلِسْ رَحِمَكَ اللَّهُ». وَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ يُحَدِّثُهُمْ حَتَّى تَفَرَّقُوا وَبَقِيَ هُوَ وَسُلَيْمَانُ الْجَعْفَرِيُّ وَخَيْمَةُ وَأَنَا فَقَالَ: «أَتَأْذُنُونَ لِي فِي الدُّخُولِ؟». فَقَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ: قَدَّمَ اللَّهُ أَمْرَكَ. فَقَامَ وَدَخَلَ الْحُجْرَةَ وَبَقِيَ سَاعَةً ثُمَّ خَرَجَ وَرَدَّ الْبَابَ وَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَعْلَى الْبَابِ، وَقَالَ: «أَيْنَ الْخُرَاسَانِيُّ؟». فَقَالَ: هَا أَنَا ذَا. فَقَالَ: «خُذْ هَذِهِ الْمَانِيَّ دِينَارٍ فَاسْتَعِنْ بِهَا فِي مَوْنَتِكَ وَنَفَقَتِكَ وَتَبْرُكُ بِهَا وَلَا تَصَدَّقْ بِهَا عَلَيَّ وَأَخْرُجْ فَلَا أَرَاكَ وَلَا تَرَانِي». ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ سُلَيْمَانُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، لَقَدْ أَجْرَلْتَ وَرَحِمْتَ فَلِمَاذَا سَتَرْتَ وَجْهَكَ عَنْهُ؟ فَقَالَ: «مَخَافَةٌ أَنْ أَرَى ذُلَّ السُّؤَالِ فِي وَجْهِهِ لِقَضَائِي حَاجَتَهُ، أَمَا سَمِعْتَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام: الْمُسْتَتِرُ بِالْحَسَنَةِ تَعْدِلُ سَبْعِينَ حَبَّةً، وَالْمَذِيعُ بِالسَّيِّئَةِ مَخْذُولٌ وَالْمُسْتَتِرُ بِهَا مَغْفُورٌ لَهُ. أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ الْأَوَّلِ:

مَتَى آتَيْهِ يَوْمًا أُطَالِبُ حَاجَةً رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي وَوَجْهِي

بِمَانِهِ».

٢١٤٥٠: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ - بِإِسْنَادٍ ذَكَرَهُ -، عَنِ الْحَارِثِ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ: سَامَرْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ،

عَرَضْتُ لِي حَاجَةٌ. قَالَ: «وَرَأَيْتَنِي لَهَا أَهْلًا؟». قُلْتُ: نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: «جَزَاكَ اللَّهُ عَنِّي خَيْرًا». ثُمَّ قَامَ إِلَى السَّرَاجِ فَأَعْشَاهَا وَجَلَسَ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَعْشَيْتُ السَّرَاجَ لِئَلَّا أَرَى ذُلَّ حَاجَتِكَ فِي وَجْهِكَ فَتَكَلِّمْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْحَوَائِجُ أَمَانَةٌ مِنَ اللَّهِ فِي صُدُورِ الْعِبَادِ فَمَنْ كَتَمَهَا كُتِبَ لَهُ عِبَادَةٌ، وَمَنْ أَفْشَاهَا كَانَ حَقًّا عَلَى مَنْ سَمِعَهَا أَنْ يُعِينَهُ».

٢١٤٥١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ فِي (نَهْجِ الْبَلَاغَةِ): عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: «السَّخَاءُ مَا كَانَ ابْتِدَاءً فَأَمَّا مَا كَانَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَحَيَاءٌ وَتَدَمُّمٌ».

٢١٤٥٢: وَفِي (الْمَجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ)، قَالَ: قَالَ عليه السلام: «مَنْ يُعْطِ بِالْيَدِ الْقَصِيرَةِ يُعْطِ بِالْيَدِ الطَّوِيلَةِ، وَالصَّدَقَةُ عَنْ ظَهْرِ غِنَى» (١).

٢١٤٥٣: الْبَحَارُ: عَنْ (كِتَابِ قَضَاءِ الْحُقُوقِ) لِلصُّورِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَعِنْدَهُ الْمَعْلَى بْنُ خُنَيْسٍ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ. فَقَالَ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، أَنَا مِنْ مَوَالِيكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ تَعْرِفُ مَوَالِيَّ إِيَّاكُمْ وَبَيْنِي وَبَيْنَكُمْ شِقَّةٌ بَعِيدَةٌ وَقَدْ قَلَّ ذَاتُ يَدِي وَلَا أَقْدِرُ أَنْ أَتَوَجَّهَ إِلَى أَهْلِي إِلَّا أَنْ تُعِينَنِي؟ قَالَ: فَظَنَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَمِينًا وَشِمَالًا وَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ مَا يَقُولُ أَخْوَكُمْ، إِنَّمَا الْمَعْرُوفُ ابْتِدَاءٌ فَأَمَّا مَا أُعْطِيتَ بَعْدَ مَا سَأَلَ فَإِنَّمَا هُوَ مَكْفَأَةٌ لِمَا بَدَلَ لَكَ مِنْ وَجْهِهِ - ثُمَّ قَالَ - فَبَيْتُ لَيْلَةٌ مُتَارِقًا مُتَمَلِّمًا بَيْنَ الْيَأْسِ وَالرَّجَاءِ لَا يَدْرِي أَيْنَ يَتَوَجَّهُ بِحَاجَتِهِ فَيَعْزِمُ عَلَى الْقَصْدِ إِلَيْكَ، فَأَتَاكَ وَقَلْبُهُ يَجِبُ وَفَرَائِصُهُ تَرْتَعِدُ وَقَدْ نَزَلَ دَمُهُ فِي وَجْهِهِ وَبَعْدَ هَذَا فَلَا يَدْرِي أَيْنَ يَنْصَرِفُ مِنْ عِنْدِكَ بِكَابَةِ الرَّدِّ أَمْ بِسُرُورِ النَّجْحِ، فَإِنْ أُعْطِيتَهُ رَأَيْتَ أَنَّكَ قَدْ وَصَلْتَهُ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسْمَةَ لِمَا يَنْجَسُمُ مِنْ مَسْأَلَتِهِ إِيَّاكَ أَعْظَمُ مِمَّا نَالَهُ مِنْ مَعْرُوفِكَ». قَالَ: فَجَمَعُوا لِلْخُرَاسَانِيِّ خَمْسَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ.

٢١٤٥٤: ابْنُ شَهْرٍ أَشُوبَ فِي (الْمَنَاقِبِ) مُرْسَلًا: «وَقَدْ أَعْرَابِيٌّ الْمَدِينَةَ فَسَأَلَ عَنْ أَكْرَمِ النَّاسِ بِهَا فَذَلَّ عَلَى الْحُسَيْنِ عليه السلام، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَهُ مُصَلِّيًا فَوَقَّفَ بِإِزَائِهِ وَأَنْشَأَ:

لَمْ يَخِبِ الْآنَ مِنْ رَجَاكَ وَمَنْ حَرَّكَ مِنْ دُونِ بَابِكَ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

أَنْتَ جَوَادٌ وَأَنْتَ مُعْتَمَدٌ أَبُوكَ قَدْ كَانَ قَاتِلَ الْفَسَقَةِ
لَوْلَا الَّذِي كَانَ مِنْ أَوْلَائِكُمْ كَانَتْ عَلَيْنَا الْجَحِيمُ مُنْطَبِقَةً

قَالَ: فَسَلَّمَ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَالَ: «يَا قَنْبَرُ، هَلْ بَقِيَ مِنْ مَالِ الْحِجَازِ شَيْءٌ؟». قَالَ: نَعَمْ أَرْبَعَةُ آلَافِ دِينَارٍ. فَقَالَ: «هَاتِيهَا قَدْ جَاءَهَا مَنْ هُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنِّي»، ثُمَّ نَزَعَ بُرْدِيهِ وَلَفَّ الدَّنَائِبِرَ فِيهَا وَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ شَقِّ الْبَابِ حَيَاءً مِنَ الْأَعْرَابِيِّ وَأَنْشَأَ:

خُذْهَا فَإِنِّي إِلَيْكَ مُعْتَذِرٌ وَاعْلَمْ بِأَنِّي عَلَيْكَ ذُو شَفَقَةٍ
لَوْ كَانَ فِي سَيْرِنَا الْعَدَاةَ عَصَاً أُمْسَتْ سَمَانًا عَلَيْكَ مُنْذَفِقَةً
لَكِنَّ رَبِّبَ الزَّمَانِ ذُو غَيْرٍ وَالْكَفُّ مِنِّي قَلِيلَةُ النَّفَقَةِ

قَالَ: فَأَخَذَهَا الْأَعْرَابِيُّ وَبَكَى. فَقَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ اسْتَفْلُتَ». قَالَ: لَا، وَلَكِنْ كَيْفَ يَأْكُلُ التُّرَابُ جُودَكَ».

* وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٢١٤٥٥: الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (الْإِحْتِصَاصِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي شَاكِرٍ رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «جَزَى اللَّهُ الْمَعْرُوفَ إِذَا لَمْ يَكُنْ يُبْدَأُ عَنْ مَسْأَلَةٍ، فَأَمَّا إِذَا أَتَاكَ أَخُوكَ فِي حَاجَةٍ كَادَ يُرَى دَمُهُ فِي وَجْهِهِ مُخَاطِرًا لَا يَدْرِي أَلْتُعْطِيهِ أَمْ تَمْنَعُهُ، فَوَ اللَّهُ ثُمَّ وَاللَّهِ لَوْ خَرَجْتَ لَهُ مِنْ جَمِيعِ مَا تَمْلِكُهُ مَا كَافَيْتَهُ».

٢١٤٥٦: وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا عَلِمَ الرَّجُلُ أَنَّ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ مُحْتَاجٌ فَلَمْ يُعْطِهِ شَيْئًا حَتَّى سَأَلَهُ ثُمَّ أَعْطَاهُ لَمْ يُوجَرْ عَلَيْهِ».

٢١٤٥٧: الشَّهِيدُ فِي (الدَّرَّةِ الْبَاهِرَةِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «الْمَعْرُوفُ مَا لَمْ يَتَقَدَّمْهُ مَطْلٌ وَلَمْ يَتَعَقَّبْهُ مَنْ، وَالْبُخْلُ أَنْ يَرَى الرَّجُلُ مَا أَنْفَقَهُ تَلْفًا وَمَا أَمْسَكَهُ شَرْفًا».

٢١٤٥٨: الدَّيْلَمِيُّ فِي (إِرْشَادِ الْقُلُوبِ)، قَالَ: رُوِيَ: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَتَاهُ طَالِبٌ فِي حَاجَتِهِ. فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْهَا عَلَى الْأَرْضِ؛ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَرَى ذُلَّ السُّؤَالِ فِي وَجْهِ السَّائِلِ».

٤٠: بَابُ اسْتِحْبَابِ مُتَابَعَةِ الْعَطَايَا وَمَوَالَاةِ الْأَيَادِي

٢١٤٥٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْأَصْبَغِ، عَنْ بُنْدَارِ بْنِ عَاصِمٍ رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ

الله عليه السلام، قَالَ: قَالَ: «مَا تَوَسَّلَ إِلَيَّ أَحَدٌ بَوَسِيلَةٍ وَلَا تَدْرَعُ بِدَرِيْعَةٍ أَقْرَبَ لَهُ إِلَيَّ مَا يُرِيدُهُ مِنِّي مِنْ رَجُلٍ سَلَفَ إِلَيْهِ مِنِّي يَدٌ أَنْبَعُهَا أُخْتَهَا وَأَحْسَنَتْ رَبَّهَا، فَأَنِّي رَأَيْتُ مَنْعَ الْأَوَاخِرِ يَقْطَعُ لِسَانَ شُكْرِ الْأَوَائِلِ، وَلَا سَخَتْ نَفْسِي بِرَدِّ بَكْرِ الْحَوَائِجِ وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ:

وَإِذَا بُلِيَتْ بِبَدَلٍ وَجْهَكَ سَائِلًا
إِنَّ الْجَوَادَ إِذَا حَبَاكَ بِمَوْعِدٍ
فَأَبْدَلَهُ لِلْمَتَكْرَمِ الْمَفْضَالِ
وَإِذَا السُّؤَالَ مَعَ النَّوَالِ وَزَنْتَهُ
أَعْطَاكَهُ سَلِسًا بِغَيْرِ مَطَالٍ
رَجَحَ السُّؤَالَ وَخَفَّ كُلُّ نَوَالٍ

٢١٤٦٠: وَرَأَى بَنُ أَبِي فِرَاسٍ فِي (كِتَابِهِ): عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، قَالَ: «لِأَهْلِ الْإِيمَانِ أَرْبَعُ عَلَامَاتٍ: وَجْهٌ مُنْبَسِطٌ، وَلِسَانٌ لَطِيفٌ، وَقَلْبٌ رَحِيمٌ، وَيَدٌ مُعْطِيَةٌ»^(١).

٢١٤٦١: الْبِحَارُ: عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الدِّيَلَمِيِّ فِي (أَعْلَامِ الدِّينِ)، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَا تَوَسَّلَ إِلَيَّ أَحَدٌ بَوَسِيلَةٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ إِذْكَارِي بِنِعْمَةٍ سَلَفَ مِنِّي إِلَيْهِ أُعِيدَهَا إِلَيْهِ».

٢١٤٦٢: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنِ جَمَاعَةٍ، عَنِ أَبِي الْمَفْضَلِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ إِسْحَاقَ، عَنِ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنِ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه: «اسْتَنْمَامُ الْمَعْرُوفِ أَفْضَلُ مِنْ ابْتِدَائِهِ».

٢١٤٦٣: الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (الْإِخْتِصَاصِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَجُلٍ سَبَقَتْ مِنِّي إِلَيْهِ يَدٌ أَنْبَعُهَا أُخْتَهَا وَأَحْسَنَتْ رَبَّهَا؛ لِأَنِّي رَأَيْتُ مَنْعَ الْأَوَاخِرِ يَقْطَعُ لِسَانَ شُكْرِ الْأَوَائِلِ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٤١ : بَابُ اسْتِحْبَابِ فِعْلِ الْمَعْرُوفِ وَأَحْكَامِهِ

٢١٤٦٤ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ».

٢١٤٦٥ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ».

٢١٤٦٦ : الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ بَعْضِ الْقُمِّيِّينَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ] ^(١)، قَالَ: «يَعْنِي بِالْمَعْرُوفِ الْقَرْضَ» ^(٢).

٢١٤٦٧ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْمَعْرُوفُ أَهْلُهُ».

٢١٤٦٨ : ابْنُ أَبِي جُمُهورٍ فِي (ذَرَرِ اللَّالِي): عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ مَا أَنْفَقَ الْمُؤْمِنُ مِنْ نَفَقَةٍ عَلَى نَفْسِهِ وَوَعِيَالِهِ وَأَهْلِهِ كُتِبَ لَهُ بِهَا صَدَقَةٌ، وَمَا وَقَى بِهِ عِرْضَهُ كُتِبَ لَهُ صَدَقَةٌ»، الْخَبَرُ ^(٣).

٤٢ : بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ التَّوَسُّعَةِ عَلَى الْعِيَالِ

عَلَى الصَّدَقَةِ عَلَى غَيْرِهِمْ

٢١٤٦٩ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الْوَالِدِ بْنِ

(١) سورة النساء: ١١٤.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إن شاء الله.

(٣) في مستدرک الوسائل: وباقي أخبار الباب يأتي في كتاب الأمر بالمعروف.

صَبِيحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ تَصَدَّقَ عَلَى ثَلَاثَةِ مِائَةِ سَوَالٍ ثُمَّ رَدَّ الرَّابِعَ وَقَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ثُمَّ شَاءَ أَنْ لَا يَبْقِيَ مِنْهَا إِلَّا وَضَعَهَا فِي حَقِّ لَفْعَلٍ، فَيَبْقَى لِأَمَالٍ لَهُ فَيَكُونُ مِنَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ يُرَدُّ دَعَاؤُهُمْ». قُلْتُ: مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «أَحَدُهُمْ رَجُلٌ كَانَ لَهُ مَالٌ فَأَنْفَقَهُ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ ارزُقني. فَيُقَالُ لَهُ: أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ سَبِيلًا إِلَى طَلَبِ الرِّزْقِ».

* وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فِي غَيْرِ وَجْهِهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ.

* وَرَوَاهُ فِي (الْخِصَالِ): عَنِ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، مِثْلَهُ. ٢١٤٧٠. وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ صَدَقَةٌ عَنْ ظَهْرِ الْعِنَى».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

* وَرَوَاهُ فِي (ثَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ، عَنِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٢١٤٧١: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُتَنَّى، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: [وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ] ^(١). فَقَالَ: «كَانَ فُلَانٌ بِنُ فُلَانٍ الْأَنْصَارِيِّ - سَمَاهُ - وَكَانَ لَهُ حَرْثٌ فَكَانَ إِذَا أَخَذَ يَتَصَدَّقُ بِهِ فَيَبْقَى هُوَ وَعِيَالُهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ سَرَفًا».

٢١٤٧٢: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ صَدَقَةٌ تَكُونُ عَنْ فَضْلِ الْكَفِّ».

٢١٤٧٣: وَعَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَأَفْضَلُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرٍ غَنَى وَابْتَدَأَ بِمَنْ تَعُولُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَلَا يَلُومُ اللَّهُ عَلَى الْكَفَافِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

٢١٤٧٤: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي (الْأَمَالِي): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمَفِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمَقْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَشَكَا إِلَيْهِ الْجُوعَ. فَبَعَثَ إِلَى بِيوتِ أَزْوَاجِهِ فَقُلْنَ: مَا عِنْدَنَا إِلَّا الْمَاءُ. فَقَالَ: «مَنْ لِهَذَا الرَّجُلِ اللَّيْلَةُ؟». فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَا لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَأَتَى فاطمةَ فَقَالَ لَهَا: «مَا عِنْدَكَ؟». فَقَالَتْ: «مَا عِنْدَنَا إِلَّا قُوتُ الصَّبِيَّةِ لَكِنَّا نُؤْتِرُ ضَيْفَنَا». فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «نَوْمِي الصَّبِيَّةَ وَأَطْفِي المصْبَاحَ». فَلَمَّا أَصْبَحَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ غَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، فَلَمْ يَبْرَحْ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ: [وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَحْحَ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ] (١) (٢).

٢١٤٧٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟». قَالَ: عَلِيُّ ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ».

٢١٤٧٦: (عَوَالِي اللَّالِي): رُوِيَ: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَبِيضَةٍ مِنْ ذَهَبٍ أَصَابَهَا فِي بَعْضِ الْعَرَوَاتِ، فَقَالَ: خُذْهَا مِنِّي صَدَقَةً. فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَأَتَاهُ مِنْ جَانِبٍ آخَرَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَأَتَاهُ ثُمَّ قَالَ: هَاتِيهَا، مُغْضِبًا فَأَخَذَهَا وَحَدَفَهَا حَدْفًا لَوْ أَصَابَهُ بِهَا لَشَجَّتْهُ أَوْ عَقَرَتْهُ، ثُمَّ قَالَ: يَجِيءُ أَحَدُكُمْ بِمَالِهِ كُلِّهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ وَيَجْلِسُ يَتَكَفَّفُ النَّاسَ، إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَنْ ظَهْرٍ غَنَى».

٢١٤٧٧: الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، ابْتَدَأَ بِمَنْ تَعُولُ أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأَخْتَكَ وَأَخَاكَ ثُمَّ أَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ».

(١) سورة الحشر: ٩.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

٢١٤٧٨: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ حَمَادِ اللَّحَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَنْفَقَ مَالَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا كَانَ أَحْسَنَ وَلَا أَوْفَقَ لَهُ، أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ: [وَلَا تُفْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ] ^(١) يَعْني الْمُنْصَدِّقِينَ».

٢١٤٧٩: ابْنُ أَبِي جُمُهورٍ فِي (دُرَرِ اللَّألي): عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُنبئُكُمْ بِخَمْسَةِ دَنَانِيرَ بِأَحْسَنِهَا وَأَفْضَلِهَا؟». قَالُوا: بلى. قَالَ: «أَفْضَلُ الْخَمْسَةِ الدِّينَارُ الَّذِي تُنْفِقُهُ عَلَى وَالِدِكَ، وَأَفْضَلُ الْأَرْبَعَةِ الدِّينَارُ الَّذِي تُنْفِقُهُ عَلَى وَالِدِكَ، وَأَفْضَلُ الثَّلَاثَةِ الدِّينَارُ الَّذِي تُنْفِقُهُ عَلَى نَفْسِكَ وَأَهْلِكَ، وَأَفْضَلُ الدِّينَارَيْنِ الدِّينَارُ الَّذِي تُنْفِقُهُ عَلَى قَرَابَتِكَ، وَأَحْسَنُهَا وَأَفْضَلُهَا أَجْرًا الدِّينَارُ الَّذِي تُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

٢١٤٨٠: وَعَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ دِينَارٍ دِينَارٌ أَنْفَقَهُ الرَّجُلُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقَهُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقَهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - ثُمَّ قَالَ - وَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمَ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ سَعَى عَلَى عِيَالِهِ صِغَارًا يُعْفُهُمْ وَيُعْنِيهِمْ اللَّهُ بِهِ».

٢١٤٨١: وَعَنْهُ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «أَفْضَلُ الدَّنَانِيرِ الْأَرْبَعَةُ دِينَارٌ أُعْطِيَتْهُ مَسْكِينًا، وَدِينَارٌ أُعْطِيَتْهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، وَإِنَّ أَفْضَلَهَا الدِّينَارُ الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ».

٤٣: بَابُ كَرَاهَةِ اخْتِيَارِ الْمَشْيِ فِي طَرِيقٍ لَا يَقْصِدُهُ السُّؤَالُ وَاسْتِحْبَابِ التَّعَرُّضِ لَهُمْ وَكَثْرَةِ الصَّدَقَةِ عَلَيْهِمْ

٢١٤٨٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: «يَا أَبَا جَعْفَرٍ، بَلَّغْنِي أَنَّ الْمَوَالِي إِذَا رَكِبْتَ أَخْرَجُوكَ مِنَ الْبَابِ الصَّغِيرِ وَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ بُخْلِ بِهِمْ؛ لِيَلَّا يَنَالَ مِنْكَ أَحَدٌ خَيْرًا، وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّي عَلَيْكَ لَا يَكُنْ مَذْخَلُكَ وَمَخْرَجُكَ إِلَّا مِنَ الْبَابِ الْكَبِيرِ، فَإِذَا رَكِبْتَ فَلْيَكُنْ مَعَكَ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ ثُمَّ لَا يَسْأَلُكَ أَحَدٌ شَيْئًا إِلَّا أُعْطِيَتْهُ، وَمَنْ سَأَلَكَ مِنْ عُمُومَتِكَ أَنْ

(١) سورة البقرة: ١٩٥.

تَبَّرَهُ فَلَا تُعْطِيهِ أَقْلَ مِنْ خَمْسِينَ دِينَاراً وَالكَثِيرُ إِلَيْكَ، وَمَنْ سَأَلَكَ مِنْ عَمَاتِكَ فَلَا تُعْطِهَا أَقْلَ مِنْ خَمْسَةِ وَعَشْرِينَ دِينَاراً وَالكَثِيرُ إِلَيْكَ، إِنِّي إِنَّمَا أُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَرْفَعَكَ اللَّهُ فَأَنْفِقَ وَلَا تَخْشَ مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِفْتَاراً».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ (١).

٤٤ : بَابُ اسْتِحْبَابِ انْفَاقِ شَيْءٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَوْ يَسِيرًا وَأَحْكَامَ النِّفَقَاتِ

٢١٤٨٣ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، قَالَ: دَخَلَ عَلَيْهِ مَوْلَى لَهُ فَقَالَ لَهُ: «هَلْ أَنْفَقْتَ الْيَوْمَ شَيْئاً؟». فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ. فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «فَمِنْ أَيْنَ يُخْلِفُ اللَّهُ عَلَيْنَا، أَنْفِقْ وَلَوْ دِرْهَمًا وَاحِدًا» (٢).

٢١٤٨٤ : الْقُطُبُ الرَّاَوْنَدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ): عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةً». قِيلَ: مَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ؟ قَالَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «إِمَاطَتُكَ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ، وَإِرْشَادُكَ الضَّالَّ إِلَى الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ، وَعِيَادَتُكَ الْمَرِيضَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَرَدُّكَ السَّلَامَ صَدَقَةٌ».

٢١٤٨٥ : ابْنُ أَبِي جُمْهُورٍ فِي (دُرَرِ اللَّالِي): عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، أَنَّهُ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ». قِيلَ: فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «فَيَعْمَلُ بِيَدِهِ وَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ بِهِ». قِيلَ: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ». قِيلَ: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: «يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ». قِيلَ: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: «يُمْسِكُ عَنِ السُّوءِ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ».

٢١٤٨٦ : وَفِي حَدِيثٍ: «آخِرُ إِمَاطَتِكَ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ، وَإِرْشَادُكَ الرَّجُلَ صَدَقَةٌ، وَعِيَادَتُكَ الْمَرِيضَ صَدَقَةٌ، وَاتِّبَاعُكَ الْجَنَازَةَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَرَدُّكَ السَّلَامَ

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك.

(٢) في الوسائل : ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح إن شاء الله

صَدَقَةٌ».

٢١٤٨٧: وَفِي حَدِيثٍ: «وَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَصَلَاةُ رَكَعَتَيْنِ صَدَقَةٌ».

٤٥ : بَابُ تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ وَلَوْ بِالْجَاهِ وَوُجُوبِهَا عَلَى ^(١) صَاحِبِ الضَّرُورَةِ

٢١٤٨٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: [وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ] ^(٢)، قَالَ: «هُوَ الزَّمَنُ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَخْرُجَ لِزَمَانَتِهِ».

٢١٤٨٩: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ سُفْيَانَ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ عَاشَ وَمَنْ سَكَتَ مَاتَ». قُلْتُ: فَمَا أَصْنَعُ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ الزَّمَانَ؟ قَالَ: «تُعِينُهُمْ بِمَا عِنْدَكَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَبِجَاهِكَ» ^(٣).

٢١٤٩٠: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ أَبِيهِ عليه السلام، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «الْبَائِسُ الْفَقِيرُ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ زَمَانَتِهِ». ٢١٤٩١: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنِ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ] ^(٤)، قَالَ: «هُوَ الزَّمَنُ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْكَ مِنْ زَمَانَتِهِ».

٢١٤٩٢: نَوَادِرُ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ مَنْ سَأَلَ عَاشَ وَمَنْ سَكَتَ مَاتَ». قَالَ: قُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ، فَإِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ الزَّمَانَ فَمَا أَصْنَعُ؟ قَالَ: فَقَالَ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَا تُنِيلُهُمْ فَأَنْلِهِمْ وَإِلَّا فَأَعْنِهِمْ».

(١) في (مستدرک الوسائل): بالجاء على.

(٢) سورة الحج: ٢٨.

(٣) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٤) سورة الحج: ٢٨.

بِجَاهِكِ».

٤٦ : بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ بِأَطْيَبِ الْمَالِ وَأَحْلَهُ وَعَدَمِ جَوَازِ الصَّدَقَةِ بِالْمَالِ الْحَرَامِ مَعَ الْعِلْمِ بِصَاحِبِهِ

٢١٤٩٣ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: فِي رَوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: [أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ] ^(١) فَقَالَ: «كَانَ الْقَوْمُ قَدْ كَسَبُوا مَكَاسِبَ سَوْءٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا أَرَادُوا أَنْ يُخْرِجُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَيَتَصَدَّقُوا بِهَا، فَأَبَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُخْرِجُوا إِلَّا مِنَ أَطْيَبِ مَا كَسَبُوا».

٢١٤٩٤ : مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلًا مِنْ (كِتَابِ الْمَشِيخَةِ) لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ] ^(٢)؟ فَقَالَ: «فِي الْكَسْبِ هُمْ قَوْمٌ كَسَبُوا مَكَاسِبَ خَبِيثَةً قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا، فَلَمَّا أَنْ حَسَنَ إِسْلَامُهُمْ أَبْغَضُوا ذَلِكَ الْكَسْبَ الْخَبِيثَ وَجَعَلُوا يُرِيدُونَ أَنْ يُخْرِجُوهُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، فَأَبَى اللَّهُ أَنْ يَنْقَرُبُوا إِلَيْهِ إِلَّا بِأَطْيَبِ مَا كَسَبُوا».

٢١٤٩٥ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَخَذُوا مَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِهِ فَاَنْفَقُوهُ فِيمَا نَهَاهُمْ عَنْهُ مَا قَبِلَهُ مِنْهُمْ، وَلَوْ أَخَذُوا مَا نَهَاَّهُمُ اللَّهُ عَنْهُ فَاَنْفَقُوهُ فِيمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِهِ مَا قَبِلَهُ مِنْهُمْ حَتَّى يَأْخُذُوهُ مِنْ حَقٍّ وَيُنْفِقُوهُ فِي حَقٍّ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ.

٢١٤٩٦ : وَفِي (الْمَقْنَعِ): عَنْ الْحَلْبِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: [وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ] ^(٣)؟ فَقَالَ: «كَانَ النَّاسُ حِينَ أَسْلَمُوا عِنْدَهُمْ مَكَاسِبٌ مِنَ الرِّبَا وَمِنْ أَمْوَالِ خَبِيثَةٍ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَتَعَمَّدُهَا

(١) سورة البقرة: ٢٦٧.

(٢) سورة البقرة: ٢٦٧.

(٣) سورة البقرة: ٢٦٧.

مِنْ بَيْنِ مَالِهِ فَيَتَّصِدَّقُ بِهَا فَهَاهُمْ اللَّهُ عَنِ ذَلِكَ، وَإِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ».

* وَرَوَاهُ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٢١٤٩٧: وَفِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَسْتَرِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّارٍ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ - قَالَ: «إِنَّ مَنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ وَأَعْجَبَ بِرَأْيِهِ كَانَ كَرَجُلٍ سَمِعَتْ غَنَاءَ الْعَامَةِ تُعْظِمُهُ وَتَصِفُهُ فَأَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْرِفُنِي، فَرَأَيْتُهُ قَدْ أَحْدَقَ بِهِ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنْ غَنَاءِ الْعَامَةِ فَمَا زَالَ يِرَاوِعُهُمْ حَتَّى فَارَقَهُمْ وَلَمْ يَقِرَّ، فَتَدَعَيْتُهُ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ مَرَّ بِخَبَّازٍ فَتَغَفَّلَهُ فَأَخَذَ مِنْ دُكَّانِهِ رَغِيفَيْنِ مُسَارِقَةً فَتَعَجَّبْتُ مِنْهُ، ثُمَّ قُلْتُ فِي نَفْسِي: لَعَلَّهُ مُعَامَلَةٌ. ثُمَّ مَرَّ بَعْدَهُ بِصَاحِبِ رُمَانٍ فَمَا زَالَ بِهِ حَتَّى تَغَفَّلَهُ وَأَخَذَ مِنْ عِنْدِهِ رُمَانَيْنِ مُسَارِقَةً، فَتَعَجَّبْتُ مِنْهُ ثُمَّ قُلْتُ فِي نَفْسِي: لَعَلَّهُ مُعَامَلَةٌ. ثُمَّ أَقُولُ: وَمَا حَاجَتُهُ إِذَا أَلَى الْمَسَارِقَةَ! ثُمَّ لَمْ أَرَلْ أَنْتَبِعُهُ حَتَّى مَرَّ بِمَرِيضٍ فَوَضَعَ الرَّغِيفَيْنِ وَالرُّمَانَيْنِ بَيْنَ يَدَيْهِ - ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ فِعْلِهِ - فَقَالَ لَهُ: لَعَلَّكَ جَعَفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ؟ قُلْتُ: بَلَى. فَقَالَ لِي: فَمَا يَنْفَعُكَ شَرَفُ أَصْلِكَ مَعَ جَهْلِكَ؟ قُلْتُ: وَمَا الَّذِي جَهَلْتُ مِنْهُ! قَالَ: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: [مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا] (١)، وَإِنِّي لَمَّا سَرَقْتُ الرَّغِيفَيْنِ كَانَتْ سَيِّئَتَيْنِ وَلَمَّا سَرَقْتُ الرُّمَانَيْنِ كَانَتْ سَيِّئَتَيْنِ فَهَذِهِ أَرْبَعُ سَيِّئَاتٍ، فَلَمَّا تَصَدَّقْتُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا كَانَ لِي أَرْبَعُونَ حَسَنَةً فَانْتَقَصَ مِنْ أَرْبَعِينَ حَسَنَةً أَرْبَعُ سَيِّئَاتٍ وَبَقِيَ لِي سِتٌّ وَثَلَاثُونَ حَسَنَةً. فَقُلْتُ لَهُ: تَكَانُثُكَ أَمْكَ أَنْتَ الْجَاهِلُ بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ: [إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ] (٢)، إِنَّكَ لَمَّا سَرَقْتَ رَغِيفَيْنِ كَانَتْ سَيِّئَتَيْنِ، وَلَمَّا سَرَقْتَ رُمَانَيْنِ كَانَتْ أَيْضاً سَيِّئَتَيْنِ، وَلَمَّا دَفَعْتُهُمَا إِلَى غَيْرِ صَاحِبِيهِمَا بِغَيْرِ أَمْرٍ صَاحِبِيهِمَا كُنْتَ إِنَّمَا أَنْتَ أَضَفْتَ أَرْبَعَ سَيِّئَاتٍ إِلَى أَرْبَعِ سَيِّئَاتٍ وَلَمْ تُضِفْ أَرْبَعِينَ حَسَنَةً إِلَى أَرْبَعِ سَيِّئَاتٍ، فَجَعَلَ يُلَاحِظُنِي فَأَنْصَرَفْتُ وَتَرَكْتُهُ - قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام - بِمِثْلِ هَذَا التَّوِيلِ الْقَبِيحِ الْمُسْتَكْرَهِ يَضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ».

(١) سورة الأنعام: ١٦٠.

(٢) سورة المائدة: ٢٧.

* وَرَوَاهُ الْعَسْكَرِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي (تَفْسِيرِهِ).
* وَرَوَاهُ الطَّبْرَسِيُّ فِي (الِاخْتِجَاجِ): مُرْسَلًا.

٢١٤٩٨: الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي قَوْلِ اللَّهِ: [وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ] ^(١)، قَالَ: «كَانَتْ بَقَايَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ أَصَابُوهَا مِنَ الرَّبَا وَمِنَ الْمَكَاسِبِ الْخَبِيثَةِ قَبْلَ ذَلِكَ، فَكَانَ أَحَدُهُمْ يَتَيَمَّمُهَا فَيُنْفِقُهَا وَيَتَصَدَّقُ بِهَا فَهَاهُمْ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ» ^(٢).

٢١٤٩٩: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: [وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ] ^(٣) فَقَالَ: «كَانَ النَّاسُ حِينَ أَسْلَمُوا عِنْدَهُمْ مَكَاسِبُ مِنَ الرَّبَا أَوْ مِنْ أَمْوَالِ خَبِيثَةٍ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَتَعَمَّدُهَا مِنْ بَيْنِ مَالِهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهَا فَهَاهُمْ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ عَنْ ذَلِكَ».

٢١٥٠٠: وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: إِنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ تَصَدَّقَ الْيَوْمَ بِكَذَا وَكَذَا وَأَعْتَقَ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ كَمَثَلِ الَّذِي يَسْرِقُ الْحَاجَّ ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِمَا سَرَقَ، إِنَّمَا الصَّدَقَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ مَنْ عَرِقَ فِيهَا جَبِينُهُ وَاعْبُرَ فِيهَا وَجْهُهُ». قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ عُنِيَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: «أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ» عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٢١٥٠١: وَرَوَاهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَكَذَا: أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ أَنَّهُ تَصَدَّقَ بِمَالٍ كَثِيرٍ... إلخ

٢١٥٠٢: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَتَصَدَّقُ بِالسُّكَّرِ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ. فَقَالَ: «لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ، وَإِنِّي أَحَبُّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِأَحَبِّ الْأَشْيَاءِ إِلَيَّ».

٢١٥٠٣: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (فَلَّاحِ السَّائِلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَا أُدْرِي مَا

(١) سورة البقرة: ٢٦٧.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك وعلى التصدق بالمال الحرام مع عدم العلم بالمالك في الحج وفي التجارة وفي اللقطة وغير ذلك.

(٣) سورة البقرة: ٢٦٧.

تَأْوِيلُهُمَا؟ فَقَالَ عليه السلام: «وَمَا هُمَا؟» - إِلَى أَنْ قَالَ - فَقَالَ عليه السلام: «الآيَةُ الْأُخْرَى؟». قَالَ: قُلْتُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: [وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ] ^(١) فَأَنْفِقُ فَلَا أَرَى خَلْفًا؟ قَالَ: «أَفَتَرَى اللَّهَ أَخْلَفَ وَعَدَهُ؟».

قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَمَهْ؟». قُلْتُ: لَا أَدْرِي. قَالَ: «لَكِنِّي أَخْبِرُكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَآمَّا قَوْلُكَ: تُنْفِقُونَ فَلَا تَرَوْنَ خَلْفًا، أَمَا إِنَّكُمْ لَوْ كَسَبْتُمْ الْمَالَ مِنْ جِلِّهِ ثُمَّ أَنْفَقْتُمْ فِي حَقِّهِ لَمْ يُنْفِقْ رَجُلٌ دِرْهُمًا إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ عَلَيْهِ»، الْخَبَرِ. ٢١٥٠٤: الْقَطْبُ الرَّاؤِنْدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): وَفِي الْخَبَرِ: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ الصَّدَقَاتِ وَلَا يَقْبَلُ مِنْهَا إِلَّا الطَّيِّبَ».

٢١٥٠٥: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجِبَالِ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ مَالًا مِنْ أَعْمَالِ السُّلْطَانِ، فَهُوَ يَتَصَدَّقُ مِنْهُ وَيَصِلُ قَرَابَتَهُ وَيَحُجُّ لِيُغْفَرَ لَهُ مَا اكْتَسَبَ، وَيَقُولُ: [إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ] ^(٢)؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنَّ الْخَطِيئَةَ لَا تُكَفِّرُ الْخَطِيئَةَ، وَلَكِنَّ الْحَسَنَةَ تُكَفِّرُ الْخَطِيئَةَ - ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - إِنْ كَانَ خُلِطَ الْحَرَامُ حَلَالًا فَاخْتَلَّ جَمِيعًا فَلَمْ يُعْرِفِ الْحَلَالَ مِنَ الْحَرَامِ فَلَا بَأْسَ».

٢١٥٠٦: ابْنُ أَبِي جُمُهورٍ فِي (دُرَرِ اللَّأَلِي): رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ الصَّدَقَاتِ وَلَا يَقْبَلُ مِنْهَا إِلَّا الطَّيِّبَ وَيَأْخُذُهَا بِيَمِينِهِ ثُمَّ يُرَبِّبُهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ مَهْرَهُ وَفَصِيلَهُ حَتَّى تَصِيرَ اللَّقْمَةُ مِثْلَ جَبَلِ أُحُدٍ، وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: [يَمْحَقُ اللَّهُ الرَّبَا وَيُرَبِّي الصَّدَقَاتِ] ^(٣)، وَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ».

٢١٥٠٧: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: عَنْهُ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «لَيْسَ مِنْ مُسْلِمٍ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ إِلَّا وَضَعَهَا فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ فَيُرَبِّبُهَا لَهُ حَتَّى يَمْلَأَ كَفَّهُ».

(١) سورة سبأ: ٣٩.

(٢) سورة هود: ١١٤.

(٣) سورة البقرة: ٢٧٦.

٤٧ : بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ

٢١٥٠٨ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام:
«الْمَنْجِيَّاتُ: إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ، وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ».

٢١٥٠٩ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَابْنِ فَضَالٍ جَمِيعاً، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ إِطْعَامَ الطَّعَامِ وَإِرَاقَةَ الدَّمَاءِ».

* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، نَحْوَهُ.

٢١٥١٠ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ الْأَعْمَالَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِشْبَاعَ جَوْعَةِ الْمُؤْمِنِ، أَوْ تَنْفِيسَ كُرْبَتِهِ، أَوْ قَضَاءَ دِينِهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٢١٥١١ : وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بِأَسَارَى فَقَدِمَ رَجُلٌ مِنْهُمْ لِيَضْرِبَ عُنُقَهُ فَقَالَ لَهُ جَبْرَيْلُ: أَخْرِ هَذَا الْيَوْمَ يَا مُحَمَّدُ. فَرَدَّهُ وَأَخْرَجَ غَيْرَهُ حَتَّى كَانَ هُوَ آخِرَهُمْ فَدَعَا بِهِ لِيَضْرِبَ عُنُقَهُ فَقَالَ لَهُ جَبْرَيْلُ: يَا مُحَمَّدُ، رَبُّكَ يُقْرِنُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ لَكَ: إِنَّ أَسِيرَكَ هَذَا يُطْعَمُ الطَّعَامَ، وَيَقْرِي الضَّيْفَ، وَيَصِيرُ عَلَى النَّائِبَةِ، وَيَحْمِلُ الْحَمَالَاتِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: إِنَّ جَبْرَيْلَ أَخْبَرَنِي فِيكَ عَنِ اللَّهِ بِكَذَا وَكَذَا وَقَدْ أَعْتَقْتُكَ. فَقَالَ لَهُ: وَإِنَّ رَبَّكَ لَيُحِبُّ هَذَا! فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا لَا رَدُّتْ عَنْ مَالِي أَحَدًا أَبَدًا».

٢١٥١٢ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَالَ: «الرِّزْقُ أَسْرَعُ إِلَى مَنْ يُطْعَمُ الطَّعَامَ مِنَ السَّكِينِ فِي السَّنَامِ»^(١).

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الأطعمة إن شاء الله.

٢١٥١٣: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا عَمِّي أُخْرِجُهُ مِنْ أَصْلِ الْجَحِيمِ حَتَّى بَلَغَ الضَّخْضَاخَ عَلَيْهِ نَعْلَانِ مِنْ نَارٍ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ وَابْنُ جُدَعَانَ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا بِأَلِ ابْنِ جُدَعَانَ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا بَعْدَ عَمِّكَ؟. قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ يُطْعِمُ الطَّعَامَ».

٢١٥١٤: الْقُطْبُ الرَّاَوْنَدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ): عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «أَمَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ كُلَّ يَوْمٍ رَقَبَةً؟». قَالَ: لَا يَبْلُغُ مَالِي ذَلِكَ. فَقَالَ: «تُسَبِّحُ كُلَّ يَوْمٍ مُؤْمِنًا فَإِنَّ إِطْعَامَ الْمُؤْمِنِ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ رَقَبَةٍ».

٢١٥١٥: الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (الِاخْتِصَاصِ): عَنْ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُدْخِلُ بَيْتَهُ مُؤْمِنِينَ فَيُطْعِمُهُمَا شِبَعَهُمَا إِلَّا كَانَ ذَلِكَ أَفْضَلَ مِنْ عِتْقِ نَسَمَةٍ».

٢١٥١٦: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ السِّيَارِيُّ فِي (كِتَابِ التَّنْزِيلِ وَالتَّحْرِيفِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: [فَلَا أَفْتَحَمَ الْعَقَبَةَ] وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴿١﴾ فَكُ رَقَبَةٌ ﴿٢﴾ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ] ^(١)، قَالَ: عَلِمَ اللَّهُ أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى فَكِّ رَقَبَةٍ فَجَعَلَ إِطْعَامَ الْيَتِيمِ وَالْمَسْكِينِ مِثْلَ ذَلِكَ» ^(٢).

٤٨: بَابُ اسْتِحْبَابِ تَصَدُّقِ الْإِنْسَانِ بِأَحَبِّ الْأَشْيَاءِ إِلَيْهِ وَأَطْيَبِ ^(٣) الْأَطْعَمَةِ كَالسُّكَّرِ وَنَحْوِهِ

٢١٥١٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام إِذَا أَكَلَ أَتَى بِصَحْفَةٍ فَتَوَضَّعَ بِقُرْبِ مَا نَدَّتْهُ، فَيَعْمِدُ إِلَى أَطْيَبِ الطَّعَامِ مِمَّا

(١) سورة البلد: ١١ - ١٦.

(٢) في مستدرک الوسائل: وبقای اخبار الباب یأتی فی کتاب الأطعمة إن شاء الله تعالی.

(٣) فی مستدرک الوسائل بلا: الأشياء وأطيب.

يُؤْتَى بِهِ فَيَأْخُذُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ شَيْئًا فَيَضَعُ فِي تِلْكَ الصَّخْفَةِ، ثُمَّ يَأْمُرُ بِهَا
لِلْمَسَاكِينِ ثُمَّ يَثْلُو هَذِهِ الْآيَةَ: [فَلَا افْتَحَمَ الْعَقَبَةَ] ^(١) - ثُمَّ قَالَ - عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ إِنْسَانٍ يَقْدِرُ عَلَى عِنْقِ رَقَبَةٍ فَجَعَلَ لَهُمُ السَّبِيلَ إِلَى الْجَنَّةِ.

٢١٥١٨: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ يُونُسَ، عَمَّنْ
ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ كَانَ يَتَصَدَّقُ بِالسُّكَّرِ فَقِيلَ لَهُ: أَتَتَصَدَّقُ
بِالسُّكَّرِ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ، وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَتَصَدَّقَ
بِأَحَبِّ الْأَشْيَاءِ إِلَيَّ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ
الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ^(٢).

٢١٥١٩: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ
أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «الْصَّدَقَةُ شَيْءٌ
عَجِيبٌ» - قَالَ - فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ الْغَفَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيُّ الصَّدَقَاتِ أَفْضَلُ؟
قَالَ: أَغْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا. قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ؟ قَالَ: عَفْوُ
طَعَامِكَ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَفْوُ طَعَامٍ؟ قَالَ: فَضْلُ رَأْيٍ
تُرْشِدُ بِهِ صَاحِبَكَ. قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ رَأْيٌ؟ قَالَ: فَضْلُ قُوَّةٍ تُعِينُ بِهَا عَلَى
ضَعِيفٍ. قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: الصَّنِيعُ لِأَجْرٍ وَأَنْ تُعِينَ مَغْلُوبًا. قَالَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: فَيُنْحَى عَنِ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ مَا يُؤْذِيهِمْ. قَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: تَكْفٌ أَدَاكَ عَنِ النَّاسِ؛ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تُظَهَّرُ
بِهَا عَنْ نَفْسِكَ».

٢١٥٢٠: الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): «إِنَّ رَجُلًا مِنَ
الصَّحَابَةِ كَانَ اسْمُهُ أَبَا طَلْحَةَ، وَكَانَ لَهُ فِي الْمَدِينَةِ مِنَ النَّخِيلِ مَا لَمْ يَكُنْ
لِأَحَدٍ غَيْرِهِ، وَكَانَ لَهُ نَخِيلٌ فِي نَجَاهِ مَسْجِدِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وآله فِي غَايَةِ النَّضَارَةِ
وَالْعَمَارَةِ، وَكَانَ كَثِيرَ الْعَلَّةِ وَكَانَ فِيهَا عَيْنٌ مَاءٍ وَالرَّسُولُ صلى الله عليه وآله كَانَ يَأْتِي
إِلَيْهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا وَيَتَوَضَّأُ مِنْهَا، فَلَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: [لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ

(١) سورة البلد: ١١.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ] ^(١) أَتَى أَبُو طَلْحَةَ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْلَمُ أَنَّ أَحَبَّ الْمَالِ إِلَيَّ وَأَكْرَمَهُ عَلَيَّ هَذِهِ النَّخِيلَاتُ تَصَدَّقْتُ بِهَا رَجَاءَ الْبِرِّ عَدَا لِي تَكُونَ لِي دَخِيرَةً، يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَعَهَا فِي مَوْضِعٍ تَرَى فِيهِ الصَّلَاحَ. فَقَالَ الرَّسُولُ عليه السلام: بَخَ بَخَ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ لَكَ».

٢١٥٢١: وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ الْآيَةُ كَانَ لِزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ فَرَسٌ جَمِيلٌ يُحِبُّهُ حُبًّا شَدِيدًا فَأَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي شَدِيدُ الْمَحَبَّةِ لِهَذَا الْفَرَسِ وَقَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ. فَحَمَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام ابْنُهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَكَرِهَ ذَلِكَ زَيْدٌ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي تَصَدَّقْتُ بِهِ. فَقَالَ الرَّسُولُ عليه السلام: «وَقَعَ فِي مَحَلِّهِ وَاللَّهُ تَعَالَى قَبْلَهُ مِنْكَ».

* وَرَوَاهُمَا الْقُطُبُ الرَّاؤِنْدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): مُخْتَصَرًا.

٢١٥٢٢: الشَّيْخُ الطَّبْرَسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ): عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ:

اشْتَرَى عَلِيُّ عليه السلام ثَوْبًا فَأَعْجَبَهُ فَتَصَدَّقَ بِهِ، وَقَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: مَنْ أَثَرَ عَلَى نَفْسِهِ أَثْرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالْجَنَّةِ، وَمَنْ أَحَبَّ شَيْئًا فَجَعَلَهُ اللَّهُ قَالَ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ: قَدْ كَانَ الْعِبَادُ يُكَافُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنَا أَكْفُنُكَ الْيَوْمَ بِالْجَنَّةِ».

٤٩ : بَابُ تَأْكُدِ اسْتِحْبَابِ سَقْيِ الْمَاءِ النَّاسَ وَالْبَهَائِمَ وَلَوْ فِي مَوْضِعٍ يُوجَدُ فِيهِ

٢١٥٢٣ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَوَّلُ مَا يُبْدَأُ بِهِ فِي الْأَخْرَةِ صَدَقَةُ الْمَاءِ يَعْني فِي الْأَجْرِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

* وَرَوَاهُ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «صَدَقَةُ الْمَاءِ».

٢١٥٢٤ : وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مِسْمَعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ إِبْرَادُ كَيْدِ حَرَى».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٢١٥٢٥ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ سَقَى الْمَاءَ فِي مَوْضِعٍ يُوجَدُ فِيهِ الْمَاءُ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً، وَمَنْ سَقَى الْمَاءَ فِي مَوْضِعٍ لَا يُوجَدُ فِيهِ الْمَاءُ كَانَ كَمَنْ أَحْيَا نَفْسًا، وَمَنْ أَحْيَا نَفْسًا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ.

٢١٥٢٦ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: عَلَّمَنِي عَمَلًا أَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ؟ فَقَالَ: أَطْعِمِ الطَّعَامَ وَأَفْسِ السَّلَامَ. قَالَ: فَقَالَ: لَا أَطِيقُ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَهَلْ لَكَ إِبِلٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَانْظُرْ بَعِيرًا فَاسْقِ عَلَيْهِ أَهْلَ بَيْتٍ لَا يَشْرَبُونَ الْمَاءَ إِلَّا غِبًّا فَلَعَلَّهُ لَا يَنْفُقُ بَعِيرَكَ، وَلَا يَتَخَرَّقُ سِقَاؤُكَ حَتَّى تَجِبَ لَكَ الْجَنَّةُ».

٢١٥٢٧ : وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ ضُرَيْسِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

يُحِبُّ إِبْرَادَ الْكَبِدِ الْحَرَّى، وَمَنْ سَقَى كَبِدًا حَرَّى مِنْ بَهِيمَةٍ وَغَيْرَهَا أَظْلَهُ اللَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

٢١٥٢٨: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الدِّيْنُورِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ عليه السلام فَقَالَ: مَا عَمَلٌ إِنْ عَمِلْتُ بِهِ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ؟ فَقَالَ: «اشْتَرِ سِقَاءً جَدِيدًا ثُمَّ اسْقِ فِيهَا حَتَّى تَخْرِقَهَا؛ فَإِنَّكَ لَا تَخْرِقُهَا حَتَّى تَبْلُغَ بِهَا عَمَلَ الْجَنَّةِ».

٢١٥٢٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ النَّمَالِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِنًا مِنْ جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ سَقَى مُؤْمِنًا مِنْ ظَمَأٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمُخْتَوِّمِ، وَمَنْ كَسَا مُؤْمِنًا كَسَاهُ اللَّهُ مِنَ الثِّيَابِ الْخَضِرِ»^(١).

٢١٥٣٠: جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي (كِتَابِ الْغَايَاتِ): عَنْ النَّبِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ سَقَى الْمَاءِ».

٢١٥٣١: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ إِبْرَادُ كَبِدِ حَارَةٍ».

٢١٥٣٢: وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ إِبْرَادُ الْكَبِدِ الْحَرَّى يَعْني سَقَى الْمَاءِ».

٢١٥٣٣: وَعَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام الصُّبْحَ ثُمَّ انْتَفَتَ الْيَنَابُ. فَقَالَ: «مَعَاشِرَ أَصْحَابِي، رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ عَمِّي حَمْرَةَ بْنَ عَبْدِ الْمَطَّلِبِ وَأَخِي جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَبَيْنَ أَيْدِيهِمَا طَبَقٌ مِنْ نَبَقٍ فَأَكَلَا سَاعَةً، فَتَحَوَّلَ لَهُمَا النَّبَقُ عِنَبًا فَأَكَلَا سَاعَةً، فَتَحَوَّلَ الْعِنَبُ رُطْبًا فَذَنُوتُ مِنْهُمَا. فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتُمَا أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَا: وَجَدْنَا أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةَ عَلَيْكَ، وَسَقَى الْمَالِ، وَحُبَّ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام».

٢١٥٣٤: الْبِحَارُ: عَنِ الدِّيْلَمِيِّ فِي (أَعْلَامِ الدِّينِ)، عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

قَالَ: «خَمْسٌ مَنَ أَتَى اللهُ بِهِنَّ أَوْ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ: مَنَ سَقَى هَامَةً صَادِيَةً، أَوْ حَمَلَ قَدَمًا حَافِيَةً، أَوْ أَطْعَمَ كَبِدًا جَانِعَةً، أَوْ كَسَا جِلْدَةً عَارِيَةً، أَوْ أَعْتَقَ رَقَبَةً عَانِيَةً».

٢١٥٣٥: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُطْعِمُ مُؤْمِنًا سُبْعَةً مِنْ طَعَامٍ إِلَّا أَطْعَمَهُ اللهُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ، وَلَا يَسْقِيهِ رِيَةً إِلَّا سَقَاهُ اللهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمُخْتَوَمِ».

٢١٥٣٦: وَعَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلَّمَنِي عَمَلًا أَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «أَطْعِمِ الطَّعَامَ، وَأَفْشِ السَّلَامَ، وَصَلِّ وَالنَّاسُ نِيَامًا». قَالَ: لَا أَطِيقُ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَهَلْ لَكَ إِبِلٌ. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَانظُرْ بَعِيرًا مِنْهَا فَاسْقِ عَلَيْهِ أَهْلَ بَيْتٍ لَا يَشْرَبُونَ الْمَاءَ إِلَّا غِيْبًا؛ فَإِنَّكَ لَعَلَّكَ لَا يَنْفَقُ بَعِيرُكَ، وَلَا يَنْحَرَفُ سِفَاؤُكَ حَتَّى تَجِبَ لَكَ الْجَنَّةُ».

٢١٥٣٧: الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (الِاخْتِصَاصِ): عَنِ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام، قَالَ: «مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِنًا مِنْ جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللهُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ سَقَى مُؤْمِنًا مِنْ ظَمَأٍ سَقَاهُ اللهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمُخْتَوَمِ، وَمَنْ كَسَا مُؤْمِنًا كَسَاهُ اللهُ مِنَ الثِّيَابِ الْخَضِرِ».

٢١٥٣٨: وَقَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: «لَا يَزَالُ فِي ضَمَانِ اللهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ سَلِكٌ».

* الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدِ الْأَهْوَازِيِّ فِي (كِتَابِ الْمُؤْمِنِ): عَنْهُ عليه السلام، مِثْلُهُ.
٢١٥٣٩: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْكَلْبِ الَّذِي أَرَوَاهُ».
* وَرَوَاهُ السَّيِّدُ فَضْلُ اللهِ الرَّائِدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ، مِثْلُهُ.

٢١٥٤٠: الْقُطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ سَقَى أَخَاهُ الْمُسْلِمَ شَرْبَةً سَقَاهُ اللهُ مِنْ شَرَابِ الْجَنَّةِ، وَأَعْطَاهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ مِنْهَا قَنْطَارًا فِي الْجَنَّةِ».

٢١٥٤١: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ سَقَى ظَمَانًا | ظَمَانًا | سَقَاهُ اللهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمُخْتَوَمِ، مَنْ سَقَى مُؤْمِنًا قَرْبَةً مِنَ الْمَاءِ أَعْتَقَهُ اللهُ مِنَ النَّارِ، مَنْ سَقَى ظَمَانًا | ظَمَانًا | فِي فَلَاةٍ وَرَدَّ حِيَاضَ الْقُدْسِ مَعَ النَّبِيِّينَ».

٢١٥٤٢: الْمُسْتَعْفِرِيُّ فِي (طِبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ الْمَاءُ».

٥٠: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْبِرِّ بِالْإِخْوَانِ وَالسَّعْيِ فِي حَوَائِجِهِمْ وَصَلَّةِ فَقَرَاءِ الشَّيْعَةِ

٢١٥٤٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَصِلَنَا فَلْيَصِلْ فَقَرَاءَ شَيْعَتِنَا، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَزُورَ قُبُورَنَا فَلْيَزُرْ قُبُورَ صُلَحَاءِ إِخْوَانِنَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٢١٥٤٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَمِيلٍ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «خِيَارُكُمْ سُمَحَاؤُكُمْ وَشِرَارُكُمْ بُخْلَاؤُكُمْ، وَمِنْ خَالِصِ الْإِيمَانِ الْبِرُّ بِالْإِخْوَانِ وَالسَّعْيُ فِي حَوَائِجِهِمْ، وَإِنَّ الْبَارَّ بِالْإِخْوَانِ لِيُحِبُّهُ الرَّحْمَنُ، وَفِي ذَلِكَ مَرْغَمَةُ الشَّيْطَانِ، وَتَرْحُزُحُ عَنِ النَّيْرَانِ، وَدُخُولُ الْجَنَانِ - ثُمَّ قَالَ لِحَمِيلٍ - يَا جَمِيلُ، أَخْبِرْ بِهِدَا غُرَّرَ أَصْحَابِكَ». قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، مَنْ غُرَّرَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «هُمُ الْبَارُونَ بِالْإِخْوَانِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ»، الْحَدِيثُ.

* وَرَوَاهُ الْكَلَيْبِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، مِثْلَهُ.

٢١٥٤٥: قَالَ الصَّدُوقُ: وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى صَلَاتِنَا فَلْيَصِلْ صَالِحِي مَوَالِينَا يُكْتَبَ لَهُ ثَوَابُ صَلَاتِنَا، وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى زِيَارَتِنَا فَلْيَزُرْ صَالِحِي مَوَالِينَا يُكْتَبَ لَهُ ثَوَابُ زِيَارَتِنَا».

٢١٥٤٦: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ الْعَضَائِرِيِّ، عَنْ النَّوْكَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ قَالَ لِلْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ: «يَا مُعَلَّى، اعْزِرْ بِاللَّهِ يُعْزِرَكَ». قَالَ: بِمَاذَا؟ قَالَ: «يَا مُعَلَّى، خَفِ اللَّهَ يَخْفُ مِنْكَ كُلُّ شَيْءٍ. يَا مُعَلَّى، تَحَبَّبْ إِلَى إِخْوَانِكَ بِصِلْتِهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ الْعَطَاءَ مَحَبَّةً وَالْمَنْعَ مَبْغِضَةً، فَأَنْتُمْ وَاللَّهِ إِنْ تَسَأَلُونِي فَأَعْطِكُمْ فَتُحِبُّونِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ لَا تَسَأَلُونِي فَلَا أُعْطِيكُمْ فَتُبْغِضُونِي، وَمَهْمَا أَجْرَى اللَّهُ لَكُمْ مِنْ شَيْءٍ عَلَى

يَدِي فَاَلْمَحْمُودُ اللهُ، وَلَا تَبْعُدُونَ مِنْ شُكْرِ مَا أَجْرَى اللهُ لَكُمْ عَلَى يَدِي». ٢١٥٤٧ : عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ) : قَالَ: ذَكَرَ رَجُلٌ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْأَغْنِيَاءَ فَوَقَعَ فِيهِمْ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اسْكُتْ، فَإِنَّ الْغَنِيَّ إِذَا كَانَ وَصُولًا لِرَحِمِهِ وَبَارًا بِإِخْوَانِهِ أضعَفَ اللهُ لَهُ الْأَجْرَ ضِعْفَيْنِ؛ لِأَنَّ اللهَ يَقُولُ: [وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِآلَتِي تُقَرَّبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَى إِلَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ لَهُمْ جِزَاءُ الضَّعْفِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ آمِنُونَ] (١) (٢).

٢١٥٤٨ : زَيْدُ الزَّرَّادُ فِي (أَصْلِهِ)، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «خِيَارُكُمْ سُمَحَاؤُكُمْ وَشِرَارُكُمْ بَخْلَاؤُكُمْ، وَمَنْ خَالَصَ الْإِيمَانَ الْبِرُّ بِالْإِخْوَانِ، وَفِي ذَلِكَ مَحَبَّةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، وَمَرْغَمَةٌ لِلشَّيْطَانِ، وَتَرْحُزُحٌ عَنِ النَّيِّرَانِ».

٢١٥٤٩ : عِمَادُ الدِّينِ الطَّبْرِيُّ فِي (بِشَارَةِ الْمُصْطَفَى): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَهْرِبَارِ الْخَازِنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَحْيَى الْعُلَوِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَفْةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا تَدْعُوا صِلَةَ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مِنْ أَمْوَالِكُمْ مَنْ كَانَ غَنِيًّا فَعَلَى قَدْرِ غِنَاةِهِ، وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَعَلَى قَدْرِ فَقْرِهِ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ اللهُ لَهُ أَهَمَّ الْحَوَائِجِ لَهُ فَلْيَصِلْ آلَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَشَبِيعَتَهُمْ بِأَحْوَجِ مَا يَكُونُ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ».

* الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ سَعْبَةَ فِي (تُحْفِ الْعُقُولِ): عَنْ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلُهُ.

(١) سورة سبأ: ٣٧.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٥١: بَابُ جَوَازِ الصَّدَقَةِ فِي حَالِ رُكُوعِ الصَّلَاةِ بِلِ اسْتِحْبَابِهَا

٢١٥٥٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيْسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: [إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا] ^(١)، قَالَ: «إِنَّمَا يَعْنِي أَوْلَى بِكُمْ أَحَقُّ بِكُمْ وَبِأُمُورِكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ وَأُمُورِكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا يَعْنِي عَلِيًّا وَأَوْلَادَهُ الْأَيْمَةَ عليهم السلام إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ وَصَفَهُمُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فَقَالَ: [الَّذِينَ يُفِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ] ^(٢)، وَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَقَدْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ رَاكِعٌ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ قِيمَتُهَا أَلْفُ دِينَارٍ وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم كَسَاهُ إِيَّاهَا وَكَانَ النَّجَاشِيُّ أَهْدَاهَا لَهُ، فَجَاءَ سَائِلٌ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَلِيَّ اللَّهِ وَأَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ تَصَدَّقْ عَلَيَّ مَسْكِينٍ. فَطَرَحَ الْحُلَّةَ إِلَيْهِ وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَيْهِ أَنْ أَحْمِلَهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فِيهِ هَذِهِ الْآيَةَ وَصَيَّرَ نِعْمَةً أَوْلَادِهِ بِنِعْمَتِهِ، وَكُلُّ مَنْ بَلَغَ مِنْ أَوْلَادِهِ مَبْلَغَ الْإِمَامَةِ يَكُونُ بِهِذِهِ النِّعْمَةِ مِثْلَهُ فَيَتَصَدَّقُونَ وَهُمْ رَاكِعُونَ، وَالسَّائِلُ الَّذِي سَأَلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالَّذِينَ يَسْأَلُونَ الْأَيْمَةَ مِنْ أَوْلَادِهِ يَكُونُونَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ».

٢١٥٥١: الطَّبْرِسِيُّ فِي (الِإِحْتِجَاجِ): عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم - فِي حَدِيثٍ -: «وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: [إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ - إِلَى قَوْلِهِ - وَهُمْ رَاكِعُونَ] ^(٣) وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام أَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَهُوَ رَاكِعٌ يُرِيدُ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فِي كُلِّ حَالٍ».

٢١٥٥٢: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي حَمَزَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم جَالِسٌ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ مِنَ الْيَهُودِ فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ

(١) سورة المائدة: ٥٥.

(٢) سورة المائدة: ٥٥.

(٣) سورة المائدة: ٥٥.

هَذِهِ الْآيَةُ: [إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ - إِلَى قَوْلِهِ - وَهُمْ رَاكِعُونَ] (١)، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ فَاسْتَقْبَلَهُ سَائِلٌ فَقَالَ: هَلْ أَعْطَاكَ أَحَدٌ شَيْئًا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، ذَلِكَ الْمَصْلِيُّ. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ.

* وَرَوَاهُ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، نَحْوَهُ.

٢١٥٥٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْأَمَالِيِّ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ - فِي حَدِيثٍ - عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: [إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ] (٢) الْآيَةَ، أَنَّ رَهْطًا مِنَ الْيَهُودِ أَسْلَمُوا فَقَالُوا: مَنْ وَصِيَّتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ وَلِيْنَا مِنْ بَعْدِكَ؟ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَوْمُوا». فَقَامُوا فَأَتُوا الْمَسْجِدَ فَإِذَا سَائِلٌ خَارِجٌ. فَقَالَ: «يَا سَائِلُ، أَمَا أَعْطَاكَ أَحَدٌ شَيْئًا؟» قَالَ: بَلَى، هَذَا الْخَاتَمُ. فَقَالَ: مَنْ أَعْطَاكَ؟ فَقَالَ: أَعْطَانِيهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ الَّذِي يُصَلِّي. قَالَ: عَلَى أَيِّ حَالٍ أَعْطَاكَ؟ قَالَ: كَانَ رَاكِعًا فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَلِيُّكُمْ بَعْدِي، الْحَدِيثُ (٣).

٢١٥٥٤: الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مَعْمَرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ ﷺ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ، قَالَ: «سَمِعْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ يَقُولُ: وَقَفَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ سَائِلٌ وَهُوَ رَاكِعٌ فِي صَلَاةٍ تَطْوَعُ، فَتَزَعُ خَاتَمَهُ فَأَعْطَاهُ السَّائِلُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْلَمَهُ بِذَلِكَ، فَنَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ هَذِهِ الْآيَةُ: [إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ - إِلَى قَوْلِهِ - وَهُمْ رَاكِعُونَ] (٤) فَفَرَّأَهَا عَلَيْنَا - ثُمَّ قَالَ - مَنْ كُنْتُ مَوْلَاةً فَعَلِيٌّ مَوْلَاةٌ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ» (٥).

(١) سورة المائدة: ٥٥.

(٢) سورة المائدة: ٥٥.

(٣) في الوسائل: لا يبعد أن يكون أعطى الحلة والخاتم معاً سائلاً واحداً أو سائلين في صلاة واحدة أو صلاتين.

(٤) سورة المائدة: ٥٥.

(٥) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً.

٢١٥٥٥: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرَسِيُّ فِي (الِاحْتِجَاجِ): فِي رِسَالَةِ أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ إِلَى أَهْلِ الْأَهْوَازِ فِي الْجَبْرِ وَالتَّقْوِيضِ، قَالَ عليه السلام: «وَأَصَحَّ خَبَرٌ مَا عُرِفَ تَحْقِيقُهُ مِنَ الْكِتَابِ مِثْلُ الْخَبَرِ الْمَجْمَعِ عَلَيْهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ قَالَ: إِنِّي مُسْتَخْلَفٌ فِيكُمْ خَلِيفَتَيْنِ كِتَابَ اللَّهِ وَعَثْرَتِي مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي وَإِنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ، وَاللَّفْظَةُ الْأُخْرَى عَنْهُ فِي هَذَا الْمَعْنَى بِعَيْنِهِ قَوْلُهُ ﷺ: إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ النَّفْلَيْنِ كِتَابَ اللَّهِ وَعَثْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي وَإِنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا لَنْ تَضِلُّوا، فَلَمَّا وَجَدْنَا شَوَاهِدَ هَذَا الْحَدِيثِ نَصًّا فِي كِتَابِ اللَّهِ مِثْلَ قَوْلِهِ: [إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ] ^(١) ثُمَّ اتَّفَقَتْ رَوَايَاتُ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنَّهُ تَصَدَّقَ بِخَاتَمِهِ وَهُوَ رَاكِعٌ فَشَكَرَ اللَّهُ ذَلِكَ وَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ فِيهِ»، الْخَبَرِ.

٢١٥٥٦: وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لِلزَّنْدِيقِ - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ -: «قَالَ الْمَنَافِقُونَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: هَلْ بَقِيَ لِرَبِّكَ عَلَيْنَا بَعْدَ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْنَا شَيْءٌ آخَرَ يَفْتَرِضُهُ فَتَذَكَّرُهُ فَتَسْكُنُ أَنْفُسُنَا إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ غَيْرُهُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ: [قُلْ إِنَّمَا أَعْظَمُكُمْ بِوَاحِدَةٍ] ^(٢) يَعْنِي الْوَلَايَةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: [إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ] ^(٣) وَلَيْسَ بَيْنَ الْأُمَّةِ خِلَافٌ أَنَّهُ لَمْ يُؤْتِ الزَّكَاةَ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ وَهُوَ رَاكِعٌ غَيْرُ رَجُلٍ وَاحِدٍ لَوْ ذُكِرَ اسْمُهُ فِي الْكِتَابِ لَأَسْقَطَ مَعَ مَا أَسْقَطَ مِنْ ذِكْرِهِ»، الْخَبَرِ.

٢١٥٥٧: الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ السَّنَائِيِّ، وَعَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الدَّقَاقِ، وَالْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هِشَامِ الْمَكْتَبِيِّ، وَعَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ)، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ بَهْلُولٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ

(١) سورة المائدة: ٥٥.

(٢) سورة سبأ: ٤٦.

(٣) سورة المائدة: ٥٥.

أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَقَدْ عَلِمَ الْمَسْتَحْفَظُونَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِمْ رَجُلٌ لَهُ مَنْقَبَةٌ إِلَّا وَقَدْ شَرَكْتُهُ فِيهَا وَفَضَلْتُهُ، وَلِي سَبْعُونَ مَنْقَبَةً لَمْ يَشْرِكْنِي فِيهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ - إِلَى أَنْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَأَمَّا الْخَامِسَةُ وَالسُّتُونَ فَأَيُّي كُنْتُ أَصْلِي فِي الْمَسْجِدِ فَجَاءَ سَائِلٌ فَسَأَلَ وَأَنَا رَاكِعٌ فَنَاولْتُهُ خَاتَمِي مِنْ إصْبَعِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيَّ: [إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ] (١) الْآيَةَ، الْخَبَرُ.

٢١٥٥٨: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (كِتَابِ الْيَقِينِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ، عَنِ الْقَاضِي أَبِي الْفَرَجِ الْمَعْفَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ زَكْرِيَّا الْمَحَارِبِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ هِشَامِ بْنِ يُونُسَ النَّهْسَلِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ مُعَاذِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ [إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ] (٢) الْآيَةَ، قَالَ: اجْتَاَزَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ وَرَهْطُهُ مَعَهُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِيُوتُنَا قَاصِيَةٌ وَلَا نَحْدُ مُتَحَدِّثًا دُونَ الْمَسْجِدِ، إِنَّ قَوْمَنَا لَمَّا رَأَوْنَا قَدْ صَدَّقْنَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَتَرَكْنَا دِيْنَهُمْ أَظْهَرُوا لَنَا الْعِدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ وَأَفْسَمُوا أَنْ لَا يُخَالِطُونَا وَلَا يُكَلِّمُونَا فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا، فَبَيْنَا هُمْ يَشْكُونَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ إِذْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: [إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ] (٣) الْآيَةَ، فَلَمَّا قَرَأَهَا عَلَيْهِمْ قَالُوا: قَدْ

رَضِينَا بِمَا رَضِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَرَضِينَا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ، وَأَذَّنَ بِلَالِ الْعَصْرِ وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ مَا بَيْنَ رَاكِعٍ وَسَاجِدٍ وَقَائِمٍ وَقَاعِدٍ، وَإِذَا مَسْكِينٌ يَسْأَلُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ أَعْطَاكَ أَحَدٌ شَيْئًا؟». فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «مَاذَا؟». قَالَ: خَاتَمَ فِضَّةٍ. قَالَ: «مَنْ أَعْطَاكَ؟». قَالَ: ذَاكَ الرَّجُلُ الْقَائِمُ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى أَيِّ حَالٍ أَعْطَاكَ؟». قَالَ: أَعْطَانِيهِ وَهُوَ رَاكِعٌ. فَتَنْظَرْنَا فَإِذَا هُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٢١٥٥٩: وَنُقِلَ فِي (كِتَابِ سَعْدِ السُّعُودِ): عَنْ تَفْسِيرِ النُّقَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَاهِيَارٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ زُهْرَةَ الصَّيْرَفِيِّ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ: كَانَ خَاتَمَ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِي تَصَدَّقَ بِهِ وَهُوَ رَاكِعٌ حَلَقَةً فِضَّةً فِيهَا مِثْقَالٌ عَلَيْهَا مَنْقُوشٌ: الْمَلِكُ لِلَّهِ.

٢١٥٦٠: وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَلَوِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَدِّي

(١) سورة المائدة: ٥٥.

(٢) سورة المائدة: ٥٥.

(٣) سورة المائدة: ٥٥.

يَحْيَىٰ بَنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرَيْدٍ أَحْمَدُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَخْرَجْتُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً يُتَصَدَّقُ بِهَا عَنِّي وَأَنَا رَاكِعٌ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً عَلَىٰ أَنْ يَنْزَلَ فِيَّ مَا نَزَلَ فِي عَلِيٍّ عليه السلام فَمَا نَزَلَ.

٢١٥٦١: فُرَاتُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكُوفِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مُعْتَمِناً، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي ذَاتَ يَوْمٍ فِي الْمَسْجِدِ فَمَرَّ بِهِ فَقِيرٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ تُصَدِّقُ عَلَيْكَ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَرَرْتُ بِرَجُلٍ رَاكِعٍ فَأَعْطَانِي خَاتَمَهُ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ - فَأِدَا هُوَ عَلَيَّ بِنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: [إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ] (١) الْآيَةُ».

٢١٥٦٢: الشَّيْخُ شَادَانُ بْنُ جَبْرِئِيلَ الْقُمِّيُّ فِي (كِتَابِ الرِّوَايَةِ)، وَ(الْفَضَائِلِ): بِإِسْنَادِهِ إِلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ وَرَدَ عَلَيْنَا أَعْرَابِيٌّ أَشْعَثُ الْحَالَ عَلَيْهِ أَنْوَابُ رِنَّةٍ وَالْفَقْرُ بَيِّنٌ عَيْنِيهِ فَلَمَّا دَخَلَ وَسَلَّمْ، قَالَ شِعْرًا - وَذَكَرَ الْأَبْيَاتَ - قَالَ: فَلَمَّا سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ بَكَى بُكَاءً شَدِيداً ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «مَعَاشِرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَبَقَ إِلَيْكُمْ جِزَاءً وَالْجِزَاءُ مِنَ اللَّهِ عُرْفٌ فِي الْجَنَّةِ نُضَاهِي عُرْفَ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ عليه السلام، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُوَاسِي هَذَا الْفَقِيرَ؟» فَقَالَ: فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ وَكَانَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام يُصَلِّي رَكَعَاتِ التَّطَوُّعِ كَانَتْ لَهُ دَائِمًا، فَأَوْمَأَ إِلَى الْأَعْرَابِيِّ بِيَدِهِ فَدَنَا مِنْهُ فَوَقَعَ إِلَيْهِ الْخَاتَمُ مِنْ يَدِهِ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ، فَأَخَذَهُ الْأَعْرَابِيُّ وَانصَرَفَ وَهُوَ يَقُولُ - وَذَكَرَ أَبْيَاتًا - ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنَاهُ جَبْرِئِيلُ وَنَادَى: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ، وَرَبُّكَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ لَكَ: اقْرَأْ [إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ - إِلَى قَوْلِهِ - الْغَالِيُونَ] (٢)».

فَعِنْدَ ذَلِكَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَدَمَيْهِ وَقَالَ: «مَعَاشِرَ الْمُسْلِمِينَ، أَيُّكُمْ الْيَوْمَ عَمِلَ خَيْرًا حَتَّى جَعَلَهُ اللَّهُ وَلِيًّا كُلِّ مَنْ آمَنَ؟». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا فِينَا مَنْ عَمِلَ خَيْرًا سِوَى ابْنِ عَمِّكَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام فَإِنَّهُ تَصَدَّقَ عَلَى الْأَعْرَابِيِّ بِخَاتَمِهِ وَهُوَ يُصَلِّي»، الْخَبَرُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): مِثْلَهُ، وَفِي لَفْظِهِ: أَنَّ

(١) سورة المائدة: ٥٥.

(٢) سورة المائدة: ٥٥ - ٥٦.

الصَّحَابَةَ لَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ فَكُلُّ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ خَاتَمٌ أَعْطَاهُ حَتَّى رُوي أَنَّهُ اجْتَمَعَ عِنْدَهُ أَرْبَعُمِائَةٍ خَاتَمٍ.

٢١٥٦٣ : السَّيِّدُ هَاشِمٌ فِي (غَايَةِ المَرَامِ): عَنِ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ الْخَاتَمَ الَّذِي تَصَدَّقَ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَزُنُّ أَرْبَعَةَ مِثْقَالٍ، حُلُقَتُهُ مِنْ فِضَّةٍ، وَفِصُّهُ خَمْسَةُ مِثْقَالٍ وَهُوَ مِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ، وَثَمَنُهُ خَرَّاجُ الشَّامِ وَخَرَّاجُ الشَّامِ ثَلَاثُمِائَةٌ جُمْلٌ مِنْ فِضَّةٍ، وَأَرْبَعَةٌ أَحْمَالٌ مِنْ ذَهَبٍ، وَكَانَ الْخَاتَمُ لِمَرْوَانَ بْنِ طُوقٍ قَتَلَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَخَذَ الْخَاتَمَ مِنْ إصْبَعِهِ وَأَتَى بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جُمْلَةِ الْغَنَائِمِ، وَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْخُذَ الْخَاتَمَ، فَأَخَذَ الْخَاتَمَ وَأَقْبَلَ وَهُوَ فِي إصْبَعِهِ وَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى السَّائِلِ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٥٢ : بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّصَدَّقِ بِنِصْفِ المَالِ

٢١٥٦٤ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنِ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَقَالَ: «إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَاسَمَ رَبَّهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ حَتَّى نَعْلًا وَنَعْلًا، وَتُوبًا وَتُوبًا، وَدِينَارًا وَدِينَارًا، وَحَجَّ عَشْرِينَ حَجَّةً مَاشِيًا عَلَى قَدَمَيْهِ» (١).

٢١٥٦٥ : الصَّدُوقُ فِي (الْأَمْالِي): عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الطَّالِقَانِيِّ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قَالَ: «لَمَّا حَضَرَتِ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْوَفَاةَ بَكَى. فَقِيلَ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، أَتَبْكِي وَمَكَانَكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي أَنْتَ بِهِ وَقَدْ قَالَ فِيكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ، وَقَدْ حَجَّجْتَ عَشْرِينَ حَجَّةً مَاشِيًا، وَقَدْ قَاسَمْتَ رَبَّكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ حَتَّى النَّعْلِ وَالنَّعْلِ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا أَبْكِي لِخَصَلْتَيْنِ: لِهُوْلِ المَطَّلَعِ، وَفِرَاقِ الْأَحِبَّةِ».

٥٣ : بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ الصَّدَقَةِ

٢١٥٦٦ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً وخصوصاً، ويأتي ما يدل عليه. وقال: تم كتاب الزكاة

من (كتاب تفصيل وسائل الشيعة).

أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟»
قَالَ: الْأَسِيرُ الْمُخْضَرَّتَا عَيْنَاهُ».

* وَرَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي (كِتَابِ الْغَايَاتِ): عَنْهُ هَكَذَا:
«أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ عَلَى الْأَسِيرِ الْمُخْضَرَّتِي عَيْنَاهُ مِنَ الْجُوعِ».

٢١٥٦٧: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ
عَلَى مَمْلُوكٍ عِنْدَ مَلِكٍ سَوْءٍ».

٢١٥٦٨: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ كَسْبُ
الرَّجُلِ بِوَجْهِهِ، فَأَبْقِي رَجُلٌ عَلَى وَجْهِهِ أَوْ تُرِكَ».

٢١٥٦٩: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِللِّسَانِ فِي كُلِّ
حَقٍّ لَهُ كَأَجْرِ الْمَصْدَقِ عَلَيْهِ».

* وَرَوَى هَذِهِ الرِّوَايَاتِ الثَّلَاثَ السَّيِّدُ الرَّاَوْنَدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ): بِإِسْنَادِهِ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ، مِثْلَهُ.

٢١٥٧٠: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام:
«أَنْ عَلِيًّا عليه السلام مَرَّ بِالسُّوقِ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: إِنَّ أَسْوَاقَكُمْ هَذِهِ يَحْضُرُهَا
أَيْمَانٌ فَشُوبُوا أَيْمَانَكُمْ بِالصَّدَقَةِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْدَسُ مَنْ حَلَفَ بِاسْمِهِ كَاذِبًا».

٢١٥٧١: الشَّيْخُ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ)، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [مَنْ
ذَا الَّذِي يُفْرِضُ اللَّهُ قَرْضًا حَسَنًا] ^(١) الْآيَةِ: عَنِ الْكَلْبِيِّ، أَنَّهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ

ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَلَهُ مِثْلَاهَا فِي الْجَنَّةِ». فَقَالَ أَبُو الدَّحْدَاحِ
الْأَنْصَارِيُّ - وَاسْمُهُ عَمْرُو بْنُ الدَّحْدَاحِ -: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي حَدِيثَيْنِ إِنْ
تَصَدَّقْتُ بِأَحَدِيهِمَا فَإِنَّ لِي مِثْلِيهَا فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَأُمُّ الدَّحْدَاحِ
مَعِي؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: الصَّبِيَّةُ مَعِي؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَتَصَدَّقَ بِأَفْضَلِ حَدِيثِهِ
فَدَفَعَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَزَلَتْ الْآيَةُ فَضَاعَفَ اللَّهُ صَدَقَتَهُ أَلْفِي أَلْفٍ
وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: [أَضْعَافًا كَثِيرَةً] ^(٢). قَالَ: فَرَجَعَ أَبُو الدَّحْدَاحِ فَوَجَدَ أُمَّ

الدَّحْدَاحِ وَالصَّبِيَّةَ فِي الْحَدِيثَةِ الَّتِي جَعَلَهَا صَدَقَتَهُ، فَقَامَ عَلَى بَابِ الْحَدِيثَةِ
وَتَحَرَّجَ أَنْ يَدْخُلَهَا، فَنَادَى: يَا أُمَّ الدَّحْدَاحِ. فَقَالَتْ: لَبَيْكَ يَا أَبَا الدَّحْدَاحِ. قَالَ:
إِنِّي قَدْ جَعَلْتُ حَدِيثِي هَذِهِ صَدَقَةً وَأَشْتَرَيْتُ مِثْلِيهَا فِي الْجَنَّةِ وَأُمُّ الدَّحْدَاحِ
مَعِي وَالصَّبِيَّةُ مَعِي. قَالَتْ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيمَا شَرَيْتَ وَفِيمَا أَشْتَرَيْتَ.

(١) سورة البقرة: ٢٤٥.

(٢) سورة البقرة: ٢٤٥.

فَخَرَجُوا مِنْهَا وَأَسْلَمُوا الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَمْ مِنْ نَخْلٍ مُتَدَلٍّ عُدُوقُهَا لِأَبِي الدَّخْدَاحِ فِي الْجَنَّةِ».

٢١٥٧٢: الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (الْأَمَالِي): عَنِ الشَّرِيفِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ حَمْرَةَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّقَّارِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ عَمْرِو الْأَفْرَقِ وَحَدِيثَهُ بِنِ مَنْصُورٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَسَاكَمٍ، قَالَ: «صَدَقَهُ يُحِبُّهَا اللَّهُ إِصْلَاحَ بَيْنِ النَّاسِ إِذَا تَفَاسَدُوا، وَتَقْرِيْبَ بَيْنَهُمْ إِذَا تَبَاعَدُوا».

٢١٥٧٣: ابْنُ أَبِي جُمُهورٍ فِي (عَوَالِي اللَّالِي): عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَشَى إِلَى أَخِيهِ بِدَيْنٍ لِيُقْضِيَهُ إِيَّاهُ فَلَهُ بِهِ صَدَقَةٌ، وَمَنْ أَعَانَ عَلَى حَمَلِ ذَابْتَةٍ فَلَهُ بِهِ صَدَقَةٌ، وَمَنْ أَمَاطَ أَدَى فَلَهُ بِهِ صَدَقَةٌ، وَمَنْ هَدَى زُقَاقًا فَلَهُ بِهِ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ».

٢١٥٧٤: وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: «أَيَعِجْزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ إِلَيْهِ كِفْلَانِ كِفْلَانٍ مِنَ الْأَجْرِ». فَقِيلَ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «إِذَا أَصْبَحَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي تَصَدَّقْتُ بِعَرْضِي عَلَى عِبَادِكَ». وَقَالَ ﷺ: «أَلَا أَنْبَتُكُمْ بِصَدَقَةٍ يَسِيرَةٍ يُحِبُّهَا اللَّهُ». فَقَالُوا: مَا هِيَ؟ قَالَ: «إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ إِذَا تَقَاطَعُوا».

٢١٥٧٥: وَفِي (دُرَرِ اللَّالِي): عَنِ أَبِي أَسْوَدَ الدُّؤَلِيِّ، عَنِ أَبِي دَرٍّ، قَالَ: قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ذَهَبَ أَهْلُ الْإِبْتَارِ بِالْأَجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيُصُومُونَ كَمَا نُصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَتَصَدَّقُونَ، إِنْ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ». قَالَ: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعْتُمُوهَا فِي الْحَرَامِ أَوْ كَانَ عَلَيْكُمْ فِيهَا وَزْرٌ؟». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعْتُمُوهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَكُمْ فِيهَا أَجْرٌ».

٢١٥٧٦: وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصَدَّقَ النَّاسُ بِصَدَقَةٍ أَفْضَلَ مِنْ قَوْلِ حَسَنِ الْكَلِمَةِ، يُفَكُّ بِهَا الْأَسِيرَ، وَتَجْرُ بِهَا إِلَى أَخِيكَ خَيْرًا، أَوْ تَدْفَعُ عَنْهُ مَكْرُوهًا أَوْ مَظْلَمَةً».

٢١٥٧٧: وَعَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ: «هَلْ صُمْتَ الْيَوْمَ؟». قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَتَصَدَّقْتَ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَاذْهَبْ وَأَصِْبْ مِنْ أَمْرَاتِكَ؛ فَإِنَّهُ مِنْكَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ».

٢١٥٧٨: الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِي فِي (تَفْسِيرِهِ): أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَةُ [مَنْ ذَا الَّذِي يُفْرِضُ اللَّهُ فَرَضًا حَسَنًا] ^(١) الْآيَةَ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ اسْمُهُ أَبُو الدَّحْدَاحِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَسْتَفْرِضُ مِنَّا وَهُوَ غَنِيٌّ عَنَّا؟ فَقَالَ: «بَلَى حَتَّى يُدْخِلَكُمُ الْجَنَّةَ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَفْرَضْتَ اللَّهُ تَعَالَى فَهَلْ تَضْمَنُ لِي الْجَنَّةَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ مَنْ تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ فَلَهُ مِثْلُهُ فِي الْجَنَّةِ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَهْلِي أُمَّ الدَّحْدَاحِ مَعِي؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَهَذِهِ بِنْتِي دَحْدَاحَةٌ مَعِي؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَأَعْطَنِي يَدَكَ. فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ فِي يَدِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي حَدِيثَيْنِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الْمَدِينَةِ وَالْأُخْرَى فِي أَسْفَلِهَا مَا لِي غَيْرُهُمَا قَدْ أَفْرَضْتُهُمَا اللَّهُ تَعَالَى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَفْرِضُ وَاحِدَةً وَأَطْلِقِ الْأُخْرَى يَكُونُ عَيْشَةً لَكَ وَلِعِيَالِكَ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمَّا قُلْتَ هَذَا فَاشْهَدْ بَأَنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثَيْنِ لِلَّهِ تَعَالَى وَهِيَ حَائِطٌ فِيهَا سِتُونَ نَحِيلَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا يَجْزِيكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ». فَاتَى أَبُو الدَّحْدَاحِ إِلَى أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَهُمْ فِي الْحَدِيقَةِ يَطُوفُونَ حَوْلَ الْأَشْجَارِ وَيَعْمَلُونَ عَمَلًا، فَنادَى وَأَنْشَأَ يَقُولُ:

هَذَاكَ رَبِّي سَبِيلَ الرَّشَادِ إِلَى سَبِيلِ الْخَيْرِ وَالسَّادِ
يَبْنِي مِنَ الْحَائِطِ لِي بِالزَّادِ فَقَدْ مَضَى فَرَضًا إِلَى التَّادِ
أَفْرَضْتُهُ اللَّهُ عَلَى اعْتِمَادِي بِالطَّوْعِ لَا مَنَّ وَلَا أَنْدَادِ
إِلَّا رَجَاءَ الضَّعْفِ فِي الْمَعَادِ فَارْتَحِلِي بِالنَّفْسِ وَالْأَوْلَادِ
وَالْبِرُّ لَا شَكَ فَخَيْرُ زَادِ قَدَّمَهُ الْمَرْءُ إِلَى الْمَعَادِ

فَقَالَتْ أُمُّ الدَّحْدَاحِ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيمَا اشْتَرَيْتَ.

وَأَنْشَأَتْ تَقُولُ:

بَعْلِكَ أَدَى مَا لَدَيْهِ وَنَصَحَ إِنَّ لَكَ الْخَطَّ إِذَا الْخَطُّ وَضَحَ
قَدْ مَنَعَ اللَّهُ عِيَالِي وَمَنَحَ بِالْعَجْوَةِ السَّوْدَاءِ وَالزَّهْرِ الْبَلَحَ
وَالْعَبْدُ يَسْعَى وَلَهُ مَا قَدْ كَدَحَ طَوْلَ اللَّيَالِي وَلَهُ مَا اجْتَرَحَ

وَأَخَذَتْ مَا كَانَ فِي حُجُورِ الْأَوْلَادِ وَأَكْمَامِهِمْ وَطَرَحَهُ، وَمَا كَانَ فِي أَفْوَاهِهِمْ أَخَذَهُ وَطَرَحَهُ، وَخَرَجُوا وَدَخَلُوا حَدِيقَةَ أُخْرَى. وَقَالَ الرَّسُولُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَمْ مِنْ عِدْقٍ وَرَوَاحٍ وَدَارٍ فَنَاحٍ فِي الْجَنَّةِ لِأَبِي الدَّحْدَاحِ».

٢١٥٧٩: وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ ذَبَحَ شَاةً فِي حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَاطَّلَعَ عَلَيْهَا فَقَرَأَ الْمَدِينَةَ فَجَاءُوا وَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ يُعْطِيهِمْ، فَلَمَّا دَخَلَ اللَّيْلُ لَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلَّا رَقَبَتُهَا، فَسَأَلَ عَنْ عَائِشَةَ مَا بَقِيَ مِنْهَا؟ فَقَالَتْ: لَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلَّا رَقَبَتُهَا. فَقَالَ ﷺ: «قُولِي بَقِيَ كُلُّهَا إِلَّا رَقَبَتُهَا».

٢١٥٨٠: الشَّيْخُ شَادَانُ بْنُ جَبْرِئِيلَ الْفَمِّيُّ فِي (كِتَابِ الرُّوضَةِ)، وَ(الْفَضَائِلِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا أُسْرِيَ بِي إِلَى السَّمَاءِ - وَذَكَرَ ﷺ مَا رَأَاهُ مَكْتُوبًا عَلَى أَبْوَابِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ إِلَى أَنْ قَالَ - وَعَلَى الْبَابِ الثَّانِي مَكْتُوبٌ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيُّ وَلِيُّ اللَّهِ، بِكُلِّ شَيْءٍ حَبْلَةٌ وَحَبْلَةُ السُّرُورِ فِي الْآخِرَةِ أَرْبَعُ خِصَالٍ: مَسْحُ رُءُوسِ الْبَيْتَامَى، وَالتَّعَطُّفُ عَلَى الْأَرَامِلِ، وَالسَّعْيُ فِي حَوَائِجِ الْمُؤْمِنِينَ، وَالتَّقَدُّ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَعَلَى الْبَابِ الثَّامِنِ مَكْتُوبٌ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيُّ وَلِيُّ اللَّهِ، مَنْ أَرَادَ الدُّخُولَ فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ فَلْيَتَمَسَّكْ بِأَرْبَعِ خِصَالٍ: السَّخَاءِ، وَحُسْنِ الْخُلُقِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالْكَفِّ عَنِ أَدَى عِبَادِ اللَّهِ - إِلَى أَنْ قَالَ - فِيمَا رَأَى مَكْتُوبًا عَلَى أَبْوَابِ النَّارِ وَعَلَى الْبَابِ الثَّانِي مَكْتُوبٌ: مَنْ أَرَادَ أَنْ لَا يَكُونَ عُرْيَانًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلْيَكْسُ الْجُلُودَ الْعَارِيَةَ فِي الدُّنْيَا، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ لَا يَكُونَ عَطْشَانًا | عَطْشَانًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلْيَسْقِ الْعَطْشَ فِي الدُّنْيَا، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ لَا يَكُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَائِعًا فَلْيُطْعِمِ الْبُطُونَ الْجَائِعَةَ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَعَلَى الْبَابِ السَّادِسِ مَكْتُوبٌ: أَنَا حَرَامٌ عَلَى الْمُجْتَهِدِينَ، أَنَا حَرَامٌ عَلَى الْمُتَصَدِّقِينَ، أَنَا حَرَامٌ عَلَى الصَّائِمِينَ».

٢١٥٨١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَهْرٍ أَشُوبٌ فِي (الْمَنَاقِبِ): عَنْ أَبِي بَكْرٍ الشَّيْرَازِيِّ، بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُقَاتِلٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى عَلِيًّا عِيسَى يَوْمًا ثَلَاثِمِائَةَ دِينَارٍ أُهْدِيَتْ إِلَيْهِ. قَالَ عَلِيُّ عِيسَى: «فَأَخَذْتُهَا وَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ مِنْ هَذِهِ الدَّنَانِيرِ صَدَقَةً يَقْبَلُهَا اللَّهُ مِنِّي، فَلَمَّا صَلَّيْتُ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخَذْتُ مِائَةَ دِينَارٍ وَخَرَجْتُ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاسْتَقْبَلْتَنِي امْرَأَةٌ فَأَعْطَيْتُهَا الدَّنَانِيرَ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ بِالْعَدِّ يَقُولُونَ: تَصَدَّقَ عَلِيُّ عِيسَى اللَّيْلَةَ بِمِائَةِ دِينَارٍ عَلَى امْرَأَةٍ فَاجِرَةٍ، فَأَعْتَمَمْتُ غَمًّا شَدِيدًا، فَلَمَّا صَلَّيْتُ اللَّيْلَةَ الْقَابِلَةَ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ أَخَذْتُ مِائَةَ دِينَارٍ وَخَرَجْتُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ يَقْبَلُهَا رَبِّي مِنِّي، فَأَقْبِئْتُ

رَجُلًا فَتَصَدَّقْتُ عَلَيْهِ بِالدَّنَانِيرِ، فَأَصْبَحَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ: تَصَدَّقَ عَلَيَّ
 ﷺ الْبَارِحَةَ بِمِائَةِ دِينَارٍ عَلَى رَجُلٍ سَارِقٍ، فَاغْتَمَمْتُ عَمَّا شَدِيدًا، وَقُلْتُ:
 وَاللَّهِ لَا تَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ صَدَقَةً يَتَقَبَّلُهَا مِنِّي، فَصَلَّيْتُ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ مَعَ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ ثُمَّ خَرَجْتُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَمَعِيَ مِائَةُ دِينَارٍ، فَلَقِيتُ رَجُلًا فَأَعْطَيْتُهُ
 أَيَّاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ قَالَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ: تَصَدَّقَ عَلَيَّ ﷺ الْبَارِحَةَ بِمِائَةِ دِينَارٍ
 عَلَى رَجُلٍ غَنِيِّ، فَاغْتَمَمْتُ عَمَّا شَدِيدًا. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَخَبَّرْتُهُ. فَقَالَ
 لِي: يَا عَلِيُّ، هَذَا جَبْرَيْلُ يَقُولُ لَكَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ قَدْ قَبِلَ صَدَقَاتِكَ وَزَكَاةَ
 عَمَلِكَ، إِنَّ الْمِائَةَ دِينَارٍ الَّتِي تَصَدَّقْتُ بِهَا أَوَّلَ لَيْلَةٍ وَقَعْتَ فِي يَدَيَّ امْرَأَةً
 فَاسِدَةً، فَرَجَعْتَ إِلَى مَنْزِلِهَا وَتَابْتَ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ مِنَ الْفَسَادِ وَجَعَلْتَ تِلْكَ
 الدَّنَانِيرَ رَأْسَ مَالِهَا وَهِيَ فِي طَلَبِ بَعْلِ تَنْزُوجٍ بِهِ. وَإِنَّ الصَّدَقَةَ الثَّانِيَةَ
 وَقَعْتَ فِي يَدَيَّ سَارِقٍ، فَرَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ وَتَابَ إِلَى اللَّهِ مِنْ سَرَقَتِهِ وَجَعَلَ
 الدَّنَانِيرَ رَأْسَ مَالِهِ يَتَجَرُّ بِهَا. وَإِنَّ الصَّدَقَةَ الثَّلَاثَةَ وَقَعْتَ فِي يَدَيَّ رَجُلٍ غَنِيِّ
 لَمْ يَزَكْ مَالَهُ مُنْذُ سِنِينَ، فَرَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ وَوَبَّخَ نَفْسَهُ وَقَالَ: شَحَا عَلَيْكَ يَا
 نَفْسُ هَذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ تَصَدَّقَ عَلَيَّ بِمِائَةِ دِينَارٍ وَلَا مَالَ لَهُ، وَأَنَا
 فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَى مَالِي الزَّكَاةَ لِأَعْوَامٍ كَثِيرَةٍ لَمْ أَرْكِهِ، فَحَسَبَ مَالَهُ وَزَكَاةَ
 وَأَخْرَجَ زَكَاةَ مَالِهِ كَذَا وَكَذَا دِينَارًا، وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ: [رَجَالٌ لَا تُلْهِمُهُمْ] (١)

الآية».

٢١٥٨٢ : وفيه: وسأله - أي أمير المؤمنين ﷺ - أعرابي شيناً فأمر
 له بألف. فقال الوكيل: من ذهب أو فضة؟ فقال: «كلاهما عندي حجران
 فأعط الأعرابي أنفعهما له».

٢١٥٨٣ : عليُّ بنُ إبراهيمَ في (تفسيره)، في قوله تعالى: [ويُطعمون
 الطَّعَامَ]: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ،
 قَالَ: «كَانَ عِنْدَ فَاطِمَةَ عليها السلام شَعِيرٌ فَجَعَلُوهُ عَصِيدَةً، فَلَمَّا أَنْضَجُوهَا
 وَوَضَعُوهَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ جَاءَ مَسْكِينٌ. فَقَالَ الْمَسْكِينُ: رَحِمَكُمُ اللَّهُ أَطْعَمُونَا مِمَّا
 رَزَقَكُمُ اللَّهُ. فَقَامَ عَلِيُّ ﷺ فَأَعْطَاهُ ثُلُثَهَا وَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ يَتِيمٌ. فَقَالَ الْيَتِيمُ:
 رَحِمَكُمُ اللَّهُ أَطْعَمُونَا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ. فَقَامَ عَلِيُّ ﷺ فَأَعْطَاهُ ثُلُثَهَا الثَّانِي ثُمَّ
 جَاءَ أَسِيرٌ. فَقَالَ الْأَسِيرُ: رَحِمَكُمُ اللَّهُ أَطْعَمُونَا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ. فَأَعْطَاهُ عَلِيُّ
 ﷺ الثُّلُثَ الْبَاقِي وَمَا دَافُوهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ: [وَكَانَ

سَعَيْكُمْ مَشْكُورًا^(١) فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهِيَ جَارِيَةٌ فِي كُلِّ مُؤْمِنٍ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ اللَّهُ تَعَالَى».

٢١٥٨٤ : ابْنُ شَهْرٍ أَشُوبَ فِي (الْمَنَاقِبِ) : عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّ الْحَسَنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَمِعَ رَجُلًا يَسْأَلُ رَبَّهُ تَعَالَى أَنْ يَرْزُقَهُ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ، فَأَنْصَرَفَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى مَنْزِلِهِ فَبَعَثَ بِهَا إِلَيْهِ.

٢١٥٨٥ : عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي (كِتَابِ كَسْفِ الْعُمَّةِ) : أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَيْهِ - يَغْنِي الْحَسَنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَسَأَلَهُ حَاجَةً فَقَالَ لَهُ: «يَا هَذَا، حَقُّ سؤَالِكَ يَعْظُمُ لَدَيَّ، وَمَعْرِفَتِي بِمَا يَجِبُ لَكَ يَكْبُرُ لَدَيَّ، وَيَدِي تَعْجُزُ عَنْ نَيْلِكَ بِمَا أَنْتَ أَهْلُهُ، وَالْكَثِيرُ فِي دَاتِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ قَلِيلٌ، وَمَا فِي مَلْكَِي وَفَاءً لَشُكْرِكَ، فَإِنْ قَبِلْتَ الْمَيْسُورَ وَرَفَعْتَ عَنِّي مَثُونَةَ الْإِحْتِفَالِ وَالْإِهْتِمَامِ بِمَا أَنْكَفَهُ مِنْ وَاجِبِكَ فَعَلْتُ». فَقَالَ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، أَقْبَلُ الْقَلِيلَ، وَأَشْكُرُ الْعَطِيَّةَ، وَأَعِزُّرُ عَلَى الْمَنْعِ. فَدَعَا الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَوَكِيلِهِ وَجَعَلَ يُحَاسِبُهُ عَلَى نَفَقَاتِهِ حَتَّى اسْتَفْصَاهَا، قَالَ: «هَاتِ الْفَاضِلَ مِنَ الثَّلَاثِمِائَةِ آلْفِ دِرْهَمٍ». فَأَحْضَرَ خَمْسِينَ آلْفًا، قَالَ: «فَمَا فَعَلَ الْخَمْسِمِائَةُ دِينَارٌ؟». قَالَ: هِيَ عِنْدِي. قَالَ: «أَحْضِرْهَا»، فَأَحْضَرَهَا فَدَفَعَ الدَّرَاهِمَ وَالدَّنَانِيرَ إِلَى الرَّجُلِ وَقَالَ: «هَاتِ مَنْ يَحْمِلُهَا لَكَ». فَاتَّاهُ بِحَمَّالَيْنِ فَدَفَعَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيْهِ رِذَاءَهُ لِكِرَى الْحَمَّالَيْنِ. فَقَالَ مَوْلَاهُ: وَاللَّهِ مَا بَقِيَ عِنْدَنَا دِرْهَمٌ. فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَكُنِّي أَرْجُو أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ اللَّهِ أَجْرٌ عَظِيمٌ».

٢١٥٨٦ : الْبِحَارُ : عَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الدِّيَلَمِيِّ فِي (كِتَابِ أَعْلَامِ الدِّينِ)، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ لِأَصْحَابِهِ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِ الْخَضِرِ». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «بَيْنَا هُوَ يَمْشِي فِي سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ بَصُرَ بِهِ مَسْكِينٌ، فَقَالَ: تَصَدَّقْ عَلَيَّ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ. قَالَ الْخَضِرُ: أَمَنْتُ بِاللَّهِ مَا يَقْضِي اللَّهُ يَكُونُ، مَا عِنْدِي مِنْ شَيْءٍ أُعْطِيكَهُ. قَالَ الْمَسْكِينُ: بُوَجْهِ اللَّهِ لَمَّا تَصَدَّقْتَ عَلَيَّ، إِنِّي رَأَيْتُ الْخَيْرَ فِي وَجْهِكَ وَرَجَوْتُ الْخَيْرَ عِنْدَكَ. قَالَ الْخَضِرُ: أَمَنْتُ بِاللَّهِ إِنَّكَ سَأَلْتَنِي بِأَمْرٍ عَظِيمٍ مَا عِنْدِي شَيْءٌ أُعْطِيكَهُ إِلَّا أَنْ تَأْخُذَنِي فَنَبِيْعِنِي. قَالَ الْمَسْكِينُ: وَهَلْ يَسْتَقِيمُ هَذَا؟! قَالَ: الْحَقُّ أَقُولُ لَكَ إِنَّكَ سَأَلْتَنِي بِأَمْرٍ عَظِيمٍ سَأَلْتَنِي بُوَجْهِ رَبِّي عَزَّوَجَلَّ، أَمَا إِنِّي لَا أَخْبِيكَ فِي مَسْأَلَتِي بُوَجْهِ رَبِّي فَبِعْنِي. فَجَدَّمَهُ إِلَى السُّوقِ فَبَاعَهُ بِأَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَكَثَّتْ عِنْدَ الْمُسْتَرِي زَمَانًا لَا يَسْتَعْمَلُهُ فِي شَيْءٍ».

فَقَالَ الْخَضِرُ عليه السلام: إِنَّمَا ابْتَعَنِي التَّمَّاسَ خِدْمَتِي فَمُرْنِي بِعَمَلٍ. قَالَ: أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ إِنَّكَ شَيْخٌ كَبِيرٌ. قَالَ: لَسْتُ تَشُقُّ عَلَيَّ. قَالَ: فَتَمُّمِ وَأَنْقُلْ هَذِهِ الْحِجَارَةَ. قَالَ: وَكَانَ لَا يَنْقُلُهَا دُونَ سِتَّةِ نَفَرٍ فِي يَوْمٍ، فَقَامَ فَنَقَلَ الْحِجَارَةَ فِي سَاعَتِهِ. فَقَالَ لَهُ: أَحْسَنْتَ وَأَجْمَلْتَ وَأَطَقْتَ مَا لَمْ يُطِيقَهُ أَحَدٌ. قَالَ عليه السلام: ثُمَّ عَرَضَ لِلرَّجُلِ سَفَرٌ فَقَالَ: إِنِّي أَحْسَبُكَ أَمِينًا، فَأَخْلَفْنِي فِي أَهْلِي خِلاَفَةَ حَسَنَةً وَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ. قَالَ: لَسْتُ تَشُقُّ عَلَيَّ. قَالَ: فَاضْرِبْ مِنَ اللَّيْلِ شَيْئًا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ. قَالَ: فَخَرَجَ الرَّجُلُ لِسَفَرِهِ وَرَجَعَ وَقَدْ شِيدَ بِنَاؤُهُ. فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَسَأَلُكَ بِوَجْهِ اللَّهِ مَا حَسْبُكَ وَمَا أَمْرُكَ؟ قَالَ: إِنَّكَ سَأَلْتَنِي بِأَمْرٍ عَظِيمٍ بِوَجْهِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَوَجْهِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ أَوْقَعَنِي فِي الْعُبُودِيَّةِ، وَسَأَخْبِرُكَ مَنْ أَنَا أَنَا الْخَضِرُ الَّذِي سَمِعْتَ بِهِ سَأَلْنِي مَسْكِينٌ صَدَقَةً وَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي شَيْءٌ أُعْطِيهِ، فَسَأَلْنِي بِوَجْهِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فَأَمَكَّنْتُهُ مِنْ رَقَبَتِي فَبَاعَنِي، فَأَخْبِرُكَ أَنَّهُ مَنْ سُئِلَ بِوَجْهِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فَرَدَّ سَائِلُهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ وَقَفَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ لُوْجْهِهِ جِلْدٌ وَلَا لَحْمٌ وَلَا دَمٌ إِلَّا عَظْمٌ يَنْقَعُوعُ. قَالَ الرَّجُلُ: شَقَقْتَ عَلَيَّكَ وَلَمْ أَعْرِفْكَ. قَالَ: لَا بَأْسَ أَبَقَيْتَ وَأَحْسَنْتَ. قَالَ: يَا بَئِي أَنْتَ وَأُمِّي أَحْكُمَ فِي أَهْلِي وَمَالِي بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ أَمْ أَخَيْرُكَ فَأَخْلَى سَبِيلَكَ. قَالَ: أَحِبُّ أَنْ تُخْلَى سَبِيلِي فَأَعْبَدَ اللَّهُ عَلَى سَبِيلِهِ. فَقَالَ الْخَضِرُ عليه السلام: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَوْقَعَنِي فِي الْعُبُودِيَّةِ فَأَنْجَانِي مِنْهَا.

٢١٥٨٧: كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدِ الْحَنَاطِ: عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم مَعَ أَصْحَابِهِ رَاكِبٌ عَلَى دَابَّتِهِ إِذْ نَزَلَ فَخَرَّ سَاجِدًا. فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتَكَ صَنَعْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ قَبْلَ الْيَوْمِ؟» فَقَالَ عليه السلام: أَنَانِي مَلَكٌ مِنْ عِنْدِ رَبِّي فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ رَبَّكَ يُقْرُئُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي أَسْرُكُ فِي أُمَّتِكَ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي مَالٌ أَنْصَدَّقُ بِهِ وَلَا عَبْدٌ أَعْنَقُهُ فَسَجَدْتُ لِلَّهِ شُكْرًا.

٢١٥٨٨: الْعَلَامَةُ الْحَلِيُّ فِي (الإيضاح): وَجَدْتُ بِحَطِّ السَّيِّدِ صَفِيِّ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعَدِّ الْمَوْسَوِيِّ (رَحِمَهُ اللَّهُ)، يَخْبِي بِنُ بُوْشٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْقَادِرِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَرِيرِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الدِّيْبَاجِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بِالرَّمْلَةِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرَيْبٍ وَزَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي جَعْفَرِ الْمَنْصُورِ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ وُلْدِ زُبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَقَدْ سَأَلَهُ وَقَدْ أَمَرَ لَهُ بِشَيْءٍ فَسَخَطَ الزُّبَيْرِيُّ وَاسْتَفْأَهُ، فَأَغْضَبَ الْمَنْصُورَ ذَلِكَ مِنَ الزُّبَيْرِيِّ حَتَّى بَانَ فِيهِ الْغَضَبُ، فَأَقْبَلَ

عَلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْطَى عَطِيَّةً طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ بُورِكَ لِلْمُعْطَى وَالْمُعْطَى». فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيتُ وَأَنَا غَيْرُ طَيِّبِ النَّفْسِ بِهَا وَلَقَدْ طَابَتْ بِحَدِيثِكَ هَذَا. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرِيُّ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَقَلَ قَلِيلَ الرِّزْقِ حَرَمَهُ اللَّهُ كَثِيرَهُ». فَقَالَ الزُّبَيْرِيُّ: وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ قَلِيلاً وَلَقَدْ كَثُرَ عِنْدِي بِحَدِيثِكَ هَذَا. قَالَ سُفْيَانُ: فَلَقِيتُ الزُّبَيْرِيَّ فَسَأَلْتُهُ عَنْ تِلْكَ الْعَطِيَّةِ؟ فَقَالَ: لَقَدْ كَانَتْ قَلِيلَةً فَبَلَغَتْ فِي يَدَيَّ خَمْسِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ. وَكَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: مَثَلُ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ مَثَلُ الْعَيْثِ حَيْثُ وَقَعَ نَفَعٌ.

كِتَابُ الْخُمْسِ

تَفْصِيلُ الْأَبْوَابِ أَبْوَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْخُمْسُ

١ : بَابُ وَجُوبِهِ

٢١٥٨٩ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: مَا أَيْسَرُ مَا يَدْخُلُ بِهِ الْعَبْدُ النَّارَ؟ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ دِرْهَمًا وَتَحَنُّنُ الْيَتِيمِ».

٢١٥٩٠ : قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْنَا الصَّدَقَةَ أَنْزَلَ لَنَا الْخُمْسَ، فَالْصَّدَقَةُ عَلَيْنَا حَرَامٌ، وَالْخُمْسُ لَنَا فَرِيضَةٌ، وَالْكَرَامَةُ لَنَا حَلَالٌ».

* وَرَوَاهُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ الْيَعْقُوبِيِّ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُلُويِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٢١٥٩١ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي لَأَخْذُ مِنْ أَحَدِكُمْ الدَّرْهَمَ وَإِنِّي لَمِنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَالًا، مَا أُرِيدُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنْ تُطَهَّرُوا».

* وَفِي (الْعِلَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، مِثْلَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٢١٥٩٢ : وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنَ الْخُمْسِ شَيْئًا حَتَّى يَصِلَ إِلَيْنَا حَقًّا».

٢١٥٩٣ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ

أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ اشْتَرَى شَيْئاً مِنَ الْخُمْسِ لَمْ يَعْذِرْهُ اللَّهُ اشْتَرَى مَا لَا يَحِلُّ لَهُ».

٢١٥٩٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي (بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ): عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَيْهِ آيَةَ الْخُمْسِ. فَقَالَ: «مَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ لِرَسُولِهِ، وَمَا كَانَ لِرَسُولِهِ فَهُوَ لَنَا - ثُمَّ قَالَ - وَاللَّهِ لَقَدْ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَرْزَاقَهُمْ بِخُمْسَةِ دَرَاهِمٍ جَعَلُوا لِرَبِّهِمْ وَاحِداً وَأَكَلُوا أَرْبَعَةَ أَجْلَاءَ - ثُمَّ قَالَ - هَذَا مِنْ حَدِيثِنَا صَغْبٌ مُسْتَصْعَبٌ لَا يَعْمَلُ بِهِ وَلَا يَصْبِرُ عَلَيْهِ إِلَّا مُتَحَنِّنٌ قَلْبُهُ لِلْإِيمَانِ».

* وَعَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلُهُ^(١).

٢١٥٩٥: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعِيَّاشِيِّ فِي (تَقْسِيرِهِ): عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَا أَيْسَرَ مَا يَدْخُلُ بِهِ الْعَبْدُ النَّارَ؟ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ دِرْهماً وَنَحْنُ الْيَتِيمُ».

٢١٥٩٦: وَعَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: «قَدْ فَرَضَ اللَّهُ فِي الْخُمْسِ نَصيباً لِأَلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يُعْطِيَهُمْ نَصيبَهُمْ حَسداً وَعَدَاوَةً وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: [وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ] ^(٢)»، الْخَبَرُ.

٢١٥٩٧: وَعَنْ سَدِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ: «يَا أَبَا الْفَضْلِ، لَنَا حَقٌّ فِي كِتَابِ اللَّهِ فِي الْخُمْسِ، فَلَوْ مَحَوْهُ فَقَالُوا: لَيْسَ مِنَ اللَّهِ أَوْ لَمْ يَعْمَلُوا بِهِ لَكَانَ سَوَاءً».

٢١٥٩٨: وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «لَا يُعْذَرُ عَبْدٌ اشْتَرَى مِنَ الْخُمْسِ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ: يَا رَبِّ، اشْتَرَيْتُهُ بِمَالِي، حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ أَهْلُ الْخُمْسِ».

٢١٥٩٩: ابْنُ شَهْرٍ أَشُوبٍ فِي (الْمَنَاقِبِ): عَنْ أَبِي هَاشِمٍ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ النَّبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ وَأَنْتَجَبْتُ عَلَيَّ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٢) سورة المائدة: ٤٧.

وَجَعَلْتُ مِنْكُمْ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً جَعَلْتُ لَهُمُ الْخُمْسَ».

٢١٦٠٠: الشَّيْخُ شَرَفُ الدِّينِ النَّجْفِيُّ فِي (تَأْوِيلِ الْآيَاتِ): عَنْ تَفْسِيرِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْمَاهِيَارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبَّادٍ بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: [وَيُلِّمُ الْمُطَفِّينَ] ^(١) يَعْني النَّاقِصِينَ لِخُمْسِكَ يَا مُحَمَّدُ [الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ] ^(٢) أَي إِذَا صَارُوا إِلَى حُقُوقِهِمْ مِنَ الْغَنَائِمِ يَسْتَوْفُونَ [وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ] ^(٣) أَي إِذَا سَأَلُوهُمْ خُمْسَ آلِ مُحَمَّدٍ عليهم السلام نَقَصُوهُمْ».

٢١٦٠١: فَفَهَّ الرِّضَا عليه السلام: «وَقَبِلَ لِلْعَالِمِ عليه السلام: مَا أَيْسَرُ مَا يَدْخُلُ بِهِ الْعَبْدُ النَّارَ؟ قَالَ: أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ دِرْهَمًا وَنَحْنُ الْيَتِيمُ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَعَلَى كُلِّ مَنْ غَنِمَ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ مَالًا فَعَلَيْهِ الْخُمْسُ، فَإِنْ أَخْرَجَهُ فَقَدْ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ مَا عَلَيْهِ وَتَعَرَّضَ لِلْمَزِيدِ، وَحَلَّ لَهُ بَاقِي مَالِهِ وَطَابَ، وَكَانَ اللَّهُ أَقْدَرَ عَلَى إِنْجَازِ مَا وَعَدَهُ الْعِبَادَ مِنَ الْمَزِيدِ وَالتَّطْهِيرِ مِنَ الْبُخْلِ عَلَى أَنْ يُغْنِيَ نَفْسَهُ مِمَّا فِي يَدَيْهِ مِنَ الْحَرَامِ الَّذِي بَخَلَ فِيهِ بَلْ قَدْ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ وَذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمَبِينُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَخْرَجُوا حَقَّ اللَّهِ مِمَّا فِي أَيْدِيكُمْ يُبَارِكِ اللَّهُ لَكُمْ فِي بَاقِيهِ وَيَزْكُو؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: [لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَائُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ] ^(٤)، فَلَا تَدْعُوا التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ عَلَى حَسَبِ الْإِمْكَانِ، وَبَادِرُوا بِذَلِكَ الْحَوَادِثِ، وَاحذَرُوا عَوَاقِبَ التَّسْوِيفِ فِيهَا، فَإِنَّمَا هَلَاكَ مَنْ هَلَاكَ مِنَ الْأُمَّمِ السَّالِفَةِ بِذَلِكَ وَبِاللَّهِ الْإِعْتِصَامُ».

٢١٦٠٢: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [وَلَا تَحَاضُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ] ^(٥) قَالَ: «أَيُّ لَا تَرَعُونَ وَهُمْ الَّذِينَ عَصَبُوا آلَ مُحَمَّدٍ حَقَّهُمْ وَأَكَلُوا أَمْوَالَ أَيْتَامِهِمْ وَفُقَرَائِهِمْ وَأَبْنَاءَ سَبِيلِهِمْ». وَفِي قَوْلِهِ

(١) سورة المطففين: ١.

(٢) سورة المطففين: ٢.

(٣) سورة المطففين: ٣.

(٤) سورة الحج: ٣٧.

(٥) سورة الفجر: ١٨.

تَعَالَى: [وَلَمْ نَكُ نَطْعُمُ الْمَسْكِينِ] ^(١)، قَالَ: «حُفُوقُ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ الْخُمْسِ لِذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَهُمْ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ».

٢١٦٠٣: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّيَّارِيُّ فِي كِتَابِ (التَّنْزِيلِ وَالتَّحْرِيفِ):
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَوْرَمَةَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ زَكْرِيَّا، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ
زَبْيَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «مَنْ أَعْطَى الْخُمْسَ
[وَأَتَقَى] ^(٢) وَوَلَايَةَ الطَّوَاغِيَتِ [وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى] ^(٣) بِالْوَلَايَةِ [فَسُنِّيَسْرُهُ
لِلْيُسْرَى] ^(٤) - قَالَ - لَا يُرِيدُ شَيْئاً مِنَ الْخَيْرِ إِلَّا تَيَسَّرَ لَهُ، [وَأَمَّا مَنْ بَخَلَ
بِالْخُمْسِ [وَأَسْتَعْنَى] ^(٥) بِرَأْيِهِ عَنِ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ [وَكَدَّبَ بِالْحُسْنَى] ^(٦) الْوَلَايَةَ فَلَا
يُرِيدُ شَيْئاً مِنَ الْيُسْرِ إِلَّا تَعَسَّرَ لَهُ»، الْخَبَرِ.

٢: بَابُ وَجُوبِ الْخُمْسِ فِي غَنَائِمِ دَارِ الْحَرْبِ وَفِي مَالِ الْحَرْبِيِّ وَالنَّاصِبِ

وَعَدَمِ وَجُوبِهِ فِي غَيْرِ الْأَشْيَاءِ الْمَنْصُوصَةِ وَأَنَّهُ يَجِبُ مَرَّةً وَاحِدَةً
٢١٦٠٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ
مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَلَيْسَ
الْخُمْسُ إِلَّا فِي الْغَنَائِمِ خَاصَّةً».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ^(٧).

(١) سورة المدثر: ٤٤.

(٢) سورة الليل: ٥.

(٣) سورة الليل: ٦.

(٤) سورة الليل: ٧.

(٥) سورة الليل: ٨.

(٦) سورة الليل: ٩.

(٧) في الوسائل: المراد ليس الخمس الواجب بظاهر القرآن إلا في الغنائم؛ فإن وجوبه فيما سواها إنما ثبت بالسنّة، ويمكن أن يراد بالغنائم هنا جميع الأصناف التي يجب فيها الخمس ذكره الشيخ وغيره، ويفهم الثاني من أحاديث وجوبه فيما يفضل عن مئونة السنّة كما يأتي، ويمكن كون الحصر إضافياً بالنسبة إلى الأنواع التي لا يجب فيها الخمس.

٢١٦٠٥: وَفِي (المفنع)، قَالَ: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ: «أَنَّ الْخُمْسَ عَلَى خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: الْكُنُوزِ، وَالْمَعَادِنِ، وَالْعَوُصِ، وَالْغَنِيمَةِ. وَنَسِي ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ الْخَامِسَةَ».

٢١٦٠٦: وَفِي (عِقَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ النَّاصِبُ مَنْ نَصَبَ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ؛ لِأَنَّكَ لَا تَجِدُ أَحَدًا يَقُولُ: أَنَا أَبْغَضُ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ، وَلَكِنَّ النَّاصِبَ مَنْ نَصَبَ لَكُمْ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّكُمْ تَتَوَلَّوْنَا وَأَنْتُمْ مِنْ شِيعَتِنَا».

* وَفِي (الْعَلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، مِثْلَهُ.

* وَفِي (صِفَاتِ الشَّيْعَةِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلِيٍّ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلَهُ (١).

٢١٦٠٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عليه السلام، قَالَ: «الْخُمْسُ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: مِنَ الْغَنَائِمِ، وَالْعَوُصِ، وَمِنَ الْكُنُوزِ، وَمِنَ الْمَعَادِنِ، وَالْمَلَاخَةِ»، الْحَدِيثُ. * وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: كَمَا يَأْتِي.

٢١٦٠٨: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ قُوتِلَ عَلَيْهِ عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَإِنَّ لَنَا خُمْسَهُ، وَلَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنَ الْخُمْسِ شَيْئًا حَتَّى يَصِلَ إِلَيْنَا حَقًّا».

٢١٦٠٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «خُذْ مَالَ النَّاصِبِ حَيْثُمَا وَجَدْتَهُ، وَادْفَعْ إِلَيْنَا الْخُمْسَ».

* وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ سَيْفٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سَيْفِ بْنِ

(١) في الوسائل: وفي معناه أحاديث كثيرة في تفسير الناصب، ويأتي ما يدل على وجوب الخمس في ماله.

عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ مِثْلَهُ.
* وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ) نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ
بْنِ مَخْبُوبٍ: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ. وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ
الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

٢١٦١٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَفْوَانَ
بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي
الرَّجُلِ مِنْ أَصْحَابِنَا يَكُونُ فِي أَوَانِهِمْ فَيَكُونُ مَعَهُمْ فَيُصِيبُ غَنِيمَةً؟ قَالَ:
«يُودِّي خُمْسَنَا وَيَطِيبُ لَهُ».

٢١٦١١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ
يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْبَغْدَادِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ صَالِحِ
الصَّيْمَرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، قَالَ: رَوَاهُ لِي
بَعْضُ أَصْحَابِنَا ذَكَرَهُ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ:
«الْخُمْسُ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: مِنَ الْغَنَائِمِ، وَمِنَ الْعَوَصِ، وَالْكُنُوزِ، وَمِنَ
الْمَعَادِنِ، وَالْمَلَاخَةِ».

٢١٦١٢: وَفِي رِوَايَةِ يُوثَسَ: «وَالْعَنْبَرِ». وَأَصْبَبْتُهَا فِي بَعْضِ كُتُبِهِ هَذَا الْحَرْفَ وَحَدَّثَهُ الْعَنْبَرِ وَلَمْ أَسْمَعْهُ الْحَدِيثَ.
٢١٦١٣: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي الْغَنِيمَةِ. قَالَ: «يُخْرَجُ مِنْهُ الْخُمْسُ، وَيُقَسَّمُ مَا بَقِيَ بَيْنَ مَنْ
قَاتَلَ عَلَيْهِ وَوَلِيِّ ذَلِكَ».

٢١٦١٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ
مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا رَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ: «الْخُمْسُ مِنْ خَمْسَةِ
أَشْيَاءَ: مِنَ الْكُنُوزِ، وَالْمَعَادِنِ، وَالْعَوَصِ، وَالْمَغْنَمِ الَّذِي يُقَاتَلُ عَلَيْهِ». وَلَمْ
يَحْفَظِ الْخَامِسَ، الْحَدِيثُ^(١).

٢١٦١٥: عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي (رِسَالَةِ الْمَحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ)
نَقْلًا مِنْ (تَفْسِيرِ التُّعْمَانِيِّ): بِإِسْنَادِهِ الْآتِي، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «وَأَمَّا مَا
جَاءَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ ذِكْرِ مَعَايِشِ الْخَلْقِ وَأَسْبَابِهَا، فَقَدْ أَعْلَمْنَا سُبْحَانَهُ ذَلِكَ مِنْ
خَمْسَةِ أَوْجُهٍ: وَجْهِ الْإِمَارَةِ، وَوَجْهِ الْعِمَارَةِ، وَوَجْهِ الْإِجَارَةِ، وَوَجْهِ التَّجَارَةِ،

(١) في الوسائل: حصر الخمس في هذه الأشياء مبني على دخول الباقي في الغنائم، أو حصر إضافي بالنسبة

إلى ما عدا المنصوصات.

وَوَجِهَ الصَّدَقَاتِ. فَأَمَّا وَجْهُ الْإِمَارَةِ فَقَوْلُهُ: [وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ
فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ] ^(١)، فَجَعَلَ اللَّهُ
خُمُسُ الْغَنَائِمِ. وَالْخُمُسُ يُخْرَجُ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَجُوهٍ: مِنَ الْغَنَائِمِ الَّتِي يُصِيبُهَا
الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَمِنَ الْمَعَادِنِ، وَمِنَ الْكُنُوزِ، وَمِنَ الْغَوْصِ.

٢١٦١٦: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (تُحْفِ الْعُقُولِ): عَنِ الرَّضَا
عليه السلام - فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ - قَالَ: «وَالْخُمُسُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ مَرَّةً وَاحِدَةً».

٢١٦١٧: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ) نَقْلًا مِنْ كِتَابِ (مَسَائِلِ
الرِّجَالِ): عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ، وَمُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ
عِيسَى، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ - يَعْني عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ عليه السلام - أَسْأَلُهُ عَنِ النَّاصِبِ هَلْ
أَحْتَاجُ فِي امْتِحَانِهِ إِلَى أَكْثَرِ مِنْ تَقْدِيمِهِ الْحَبْتِ وَالطَّاعُوتِ وَاعْتِقَادِ
إِمَامَتَيْهِمَا؟ فَرَجَعَ الْجَوَابُ: «مَنْ كَانَ عَلَىٰ هَذَا فَهُوَ نَاصِبٌ».

٢١٦١٨: الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ سَمَاعَةَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي
الْحَسَنِ عليهما السلام، قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَنِ الْخُمُسِ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ الْخُمُسُ إِلَّا فِي
الْغَنَائِمِ» ^(٢).

٢١٦١٩: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ
جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ أَبِيهِ عليه السلام، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: «أَنَّهُ
كَانَ يَسْتَحِبُّ الْوَصِيَّةَ بِالْخُمُسِ وَيَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَضِيَ لِنَفْسِهِ
مِنَ الْغَنِيمَةِ بِالْخُمُسِ».

٢١٦٢٠: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الْغَنِيمَةُ
تُقَسَّمُ عَلَى خَمْسَةِ أَخْمَاسٍ، فَيُقَسَّمُ أَرْبَعَةٌ أَخْمَاسِهَا عَلَى مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهَا،
وَالْخُمُسُ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ»، الْخَبَرُ.

٢١٦٢١: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنِ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي لَوَائِهِمْ فَيَكُونُ مَعَهُمْ فَيُصِيبُ
غَنِيمَةً؟ قَالَ: «يُؤَدِّي خُمُسَنَا وَيَطِيبُ لَهُ».

٢١٦٢٢: وَعَنِ ابْنِ الطَّيَّارِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «يُخْرَجُ
خُمُسُ الْغَنِيمَةِ، ثُمَّ يُقَسَّمُ أَرْبَعَةٌ أَقْسَامٍ عَلَى مَنْ قَاتَلَ عَلَىٰ ذَلِكَ أَوْ وَلِيَّهِ».

(١) سورة الأنفال: ٤١.

(٢) في الوسائل: تقدم وجهه، ويأتي ما يدل على ذلك.

٣: بَابُ وُجُوبِ الْخُمْسِ فِي الْمَعَادِنِ كُلِّهَا مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالصُّفْرِ وَالْحَدِيدِ وَالرَّصَاصِ وَالْمَلَاخَةِ وَالْكَبْرِيتِ وَالنَّفْطِ وغيرها

٢١٦٢٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ فَضَالَةَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالصُّفْرِ وَالْحَدِيدِ وَالرَّصَاصِ؟ فَقَالَ: «عَلَيْهَا الْخُمْسُ جَمِيعًا».

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، نَحْوَهُ.

٢١٦٢٤: وَعَنْهُ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ الْحَلْبِيِّ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْكَنْزِ كَمْ فِيهِ؟ قَالَ: «الْخُمْسُ». وَعَنِ الْمَعَادِنِ كَمْ فِيهَا؟ قَالَ: «الْخُمْسُ». وَعَنِ الرَّصَاصِ وَالصُّفْرِ وَالْحَدِيدِ وَمَا كَانَ بِالْمَعَادِنِ كَمْ فِيهَا؟ قَالَ: «يُؤْخَذُ مِنْهَا كَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، نَحْوَهُ.

٢١٦٢٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَعَادِنِ مَا فِيهَا؟ فَقَالَ: «كُلُّ مَا كَانَ رِكَازًا فَفِيهِ الْخُمْسُ - وَقَالَ - مَا عَالَجْتَهُ بِمَالِكَ فَفِيهِ مَا أَخْرَجَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْهُ مِنْ حِجَارَتِهِ مُصَفًى الْخُمْسُ».

٢١٦٢٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَلَاخَةِ؟ فَقَالَ: «وَمَا الْمَلَاخَةُ؟» فَقَالَ: أَرْضٌ سَبِيخَةٌ مَالِحَةٌ يَجْتَمِعُ فِيهَا الْمَاءُ فَيَصِيرُ مِلْحًا. فَقَالَ: «هَذَا الْمَعْدِنُ فِيهِ الْخُمْسُ». فَقُلْتُ: وَالْكَبْرِيتُ وَالنَّفْطُ يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «هَذَا وَأَشْبَاهُهُ فِيهِ الْخُمْسُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ إِلَّا أَنَّ فِيهِ: فَقَالَ: «مِثْلُ الْمَعْدِنِ فِيهِ الْخُمْسُ».

* وَرَوَاهُ فِي (المقنع) أَيْضاً كَذَلِكَ.

٢١٦٢٧: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا يُخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ مِنَ اللَّوْثِ وَالْيَاقُوتِ وَالزَّبْرَجِدِ، وَعَنْ مَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ هَلْ فِيهَا زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: «إِذَا بَلَغَ قِيمَتُهُ دِينَاراً فَفِيهِ الْخُمْسُ».

* وَرَوَاهُ الْمَفِيدُ فِي (المقنعة): عَنْ الصَّادِقِ عليه السلام مُرْسِلاً، نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسِلاً.

* وَرَوَاهُ فِي (المقنع) أَيْضاً مُرْسِلاً، وَتَرَكَ ذِكْرَ الْمَعَادِنِ ^(١).

٢١٦٢٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الخصال): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «فِيمَا يُخْرَجُ مِنَ الْمَعَادِنِ وَالْبَحْرِ وَالْغَنِيمَةِ وَالْحَلَالِ الْمُخْتَلِطِ بِالْحَرَامِ إِذَا لَمْ يُعْرَفْ صَاحِبُهُ وَالْكُنُوزِ الْخُمْسُ».

٢١٦٢٩: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْخُمْسُ عَلَى خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: عَلَى الْكُنُوزِ، وَالْمَعَادِنِ، وَالْعَوَاصِ، وَالْغَنِيمَةِ»، وَنَسِيَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ الْخَامِسَ ^(٢).

٢١٦٣٠: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ مَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْحَدِيدِ وَالرَّصَاصِ وَالصَّفْرِ؟ قَالَ: «عَلَيْهَا جَمِيعاً الْخُمْسُ».

٢١٦٣١: الصَّدُوقُ فِي (المقنع): رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ: «أَنَّ الْخُمْسَ عَلَى خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: الْكُنُوزِ، وَالْمَعَادِنِ، وَالْعَوَاصِ، وَالْغَنِيمَةِ»، وَنَسِيَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ الْخَامِسَةَ.

٤: بَابُ اشْتِرَاطِ بُلُوغِ قِيَمَةِ مَا يُخْرَجُ مِنَ الْمَعْدِنِ

(١) في الوسائل: اشتراط بلوغ الدينار إنما هو في الغوص لا في المعدن.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

عشرين ديناراً في وجوب الخمس

٢١٦٣٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا أَخْرَجَ الْمُعَدُّنُ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ هَلْ فِيهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ مَا يَكُونُ فِي مِثْلِهِ الزَّكَاةُ عِشْرِينَ دِينَاراً»^(١).

٥: بَابُ وَجُوبِ الْخُمْسِ فِي الْكُنُوزِ بِشَرْطِ بُلُوغِ عِشْرِينَ دِينَاراً فَصَاعِداً وَوُجُودِهِ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ دَارِ الْإِسْلَامِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَثَرُهُ وَإِلَّا فَهُوَ^(٢) لُقْطَةٌ وَعَدَمُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهِ وَإِنْ كَثُرَ

٢١٦٣٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْكَنْزِ كَمْ فِيهِ؟ فَقَالَ: «الْخُمْسُ»، الْحَدِيثُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

٢١٦٣٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا يَجِبُ فِيهِ الْخُمْسُ مِنَ الْكَنْزِ؟ فَقَالَ: «مَا يَجِبُ الزَّكَاةُ فِي مِثْلِهِ فِيهِ الْخُمْسُ».

٢١٦٣٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنْسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ: «يَا عَلِيُّ، إِنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ سَنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خُمْسَ سُنَنِ أَجْرَاهَا اللَّهُ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَوَجَدَ كَنْزاً فَأَخْرَجَ مِنْهُ الْخُمْسَ وَتَصَدَّقَ بِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: [وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمْسَهُ]»^(٣) الْآيَةَ.

* وَفِي (الْخِصَالِ): بِالإِسْنَادِ الآتِي، عَنْ أَنْسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

(١) في الوسائل: وتقدم ما ظاهره المنافاة وذكرنا وجهه، ويحتمل الحمل على الاستحباب.

(٢) وفي (مستدرک الوسائل): أثر وإلا فهي.

(٣) سورة الأنفال: ٤١.

٢١٦٣٦: وَفِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سَعِيدِ الْكُوفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «كَانَ لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ خَمْسُ مِئَةِ سَنَنِ أُجْرَاهَا اللَّهُ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ: حَرَّمَ نِسَاءَ الْأَبَاءِ عَلَى الْأَبْنَاءِ، وَسَنَّ الدِّيَةَ فِي الْقَتْلِ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَكَانَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، وَوَجَدَ كَنْزاً فَأَخْرَجَ مِنْهُ الْخُمْسَ، وَسَمَّى زَمْزَمَ حِينَ حَفَرَهَا سِقَايَةَ الْحَاجِّ».

٢١٦٣٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ - عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي الْمَالِ يُوجَدُ كَنْزاً يُؤَدَّى زَكَاتُهُ؟. قَالَ: «لَا». قُلْتُ: وَإِنْ كَثُرَ؟. قَالَ: «وَإِنْ كَثُرَ»، فَأَعَدْتُهَا عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٢١٦٣٨: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْمَفِيدِ فِي (الْمَفْعَةِ)، قَالَ: سَأَلَ الرَّضَا عليه السلام عَنِ مِقْدَارِ الْكَنْزِ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ الْخُمْسُ؟. فَقَالَ: «مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنْ ذَلِكَ بَعِيْنِهِ فَبِهِ الْخُمْسُ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَلَا خُمْسُ فِيهِ»^(١).

٢١٦٣٩: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «فِي الرِّكَازِ مِنَ الْمَعْدِنِ وَالْكَنْزِ الْقَدِيمِ يُؤْخَذُ الْخُمْسُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَبَاقِي ذَلِكَ لِمَنْ وَجَدَهُ فِي أَرْضِهِ أَوْ دَارِهِ، وَإِنْ كَانَ الْكَنْزُ مِنْ مَالٍ مُحَدَّثٍ وَادْعَاهُ أَهْلُ الدَّارِ فَهُوَ لَهُمْ».

٢١٦٤٠: وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «أَنَّ رَجُلًا دَفَعَ إِلَيْهِ مَالاً أَصَابَهُ فِي دَفْنِ الْأَوَّلِينَ. فَقَالَ عليه السلام: لَنَا فِيهِ الْخُمْسُ وَهُوَ عَلَيْكَ رَدٌّ».

٢١٦٤١: الصَّدُوقُ فِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ، عَنِ ابْنِ عَلْوَانَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله - فِي حَدِيثٍ -: «وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ».

٢١٦٤٢: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الرَّنْجَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «فِي السُّيُوبِ الْخُمْسُ». قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: السُّيُوبُ الرِّكَازُ وَلَا أَرَاهُ أَخَذَ إِلَّا مِنَ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه هنا وفي اللقطة.

السَّيْبِ وَهُوَ الْعَطِيَّةُ، يُقَالُ: مِنْ سَيْبِ اللَّهِ وَعَطَايِهِ.
 ٢١٦٤٣: عَوَالِي اللَّالِي: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ مَا لَمْ يَكُنْ فِي
 طَرِيقِ مَاتِيٍّ أَوْ قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ فِيهِ وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ».

٦: بَابُ أَنْ مَنْ وَجَدَ كَنْزاً

ثُمَّ بَاعَهُ كَانَ الْخُمْسُ عَلَى الْبَائِعِ دُونَ الْمُشْتَرِي

٢١٦٤٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي
 عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمَقْدَامِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ
 حَصِيرَةَ الْأَزْدِيِّ، قَالَ: وَجَدَ رَجُلٌ رَكَازاً عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ
 فَأَتْبَاعَهُ أَبِي مِنْهُ بِثَلَاثِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَمِائَةِ شَاةٍ مُتْبِعٍ، فَلَامَتْهُ أُمِّي وَقَالَتْ: أَخَذْتَ
 هَذِهِ بِثَلَاثِمِائَةِ شَاةٍ أَوْلَادَهَا مِائَةً، وَأَنْفُسُهَا مِائَةً، وَمَا فِي بُطُونِهَا مِائَةٌ - قَالَ -
 فَذَمَّ أَبِي فَاَنْطَلَقَ لِيَسْتَقِيلَهُ فَأَبَى عَلَيْهِ الرَّجُلُ. فَقَالَ: خُذْ مِنِّي عَشْرَ شِيَاهٍ، خُذْ
 مِنِّي عَشْرِينَ شَاةً، فَأَعْيَاهُ فَأَخَذَ أَبِي الرَّكَازَ وَأَخْرَجَ مِنْهُ قِيمَةَ أَلْفِ شَاةٍ فَأَتَاهُ
 الْآخَرُ فَقَالَ: خُذْ غَنَمَكَ وَاتَّبِعْ مَا شِئْتَ. فَأَبَى فَعَالَجَهُ فَأَعْيَاهُ، فَقَالَ: لِأَضِرَّنَّ
 بِكَ. فَاسْتَعْدَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ عَلَى أَبِي، فَلَمَّا قَصَّ أَبِي عَلَى أَمِيرِ
 الْمُؤْمِنِينَ ﷺ أَمْرَهُ قَالَ لِصَاحِبِ الرَّكَازِ: أَدَّ خُمْسَ مَا أَخَذْتَ فَإِنَّ الْخُمْسَ
 عَلَيْكَ، فَإِنَّكَ أَنْتَ الَّذِي وَجَدْتَ الرَّكَازَ وَلَيْسَ عَلَى الْآخَرِ شَيْءٌ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا
 أَخَذَ ثَمَنَ غَنَمِهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ.

٧: بَابُ وُجُوبِ الْخُمْسِ فِي الْعَنْبَرِ وَكُلِّ مَا يُخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ بِالْعَوْصِ مِنَ اللَّوْلُؤِ وَالْيَاقُوتِ وَالزَّبْرَجِدِ وَغَيْرِهَا إِذَا (١) بَلَعَتْ

قِيمَتُهُ دِينَاراً فَصَاعِداً

٢١٦٤٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارَ، عَنِ ابْنِ
 أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَنْبَرِ
 وَغَوْصِ اللَّوْلُؤِ؟ فَقَالَ: «عَلَيْهِ الْخُمْسُ»، الْحَدِيثُ.

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

٢١٦٤٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ

(١) في (مستدرک الوسائل): والياقوت إذا.

جَعْفَرٍ عليه السلام عَمَّا يُخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ مِنَ اللُّؤْلُؤِ وَالْيَاقُوتِ وَالزَّبْرَجَدِ وَعَنْ
مَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، هَلْ فِيهَا زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: «إِذَا بَلَغَ قِيمَتُهُ دِينَارًا فَفِيهِ
الْخُمْسُ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ وَالشَّيْخُ: كَمَا مَرَّ.

* وَفِي (المقنع) قَالَ: سئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، وَذَكَرَ مِثْلَهُ، وَتَرَكَ
ذِكْرَ الْمَعَادِنِ.

٢١٦٤٧: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَفِيدُ فِي (المقنعة): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ

قَالَ: «فِي الْعَنْبَرِ الْخُمْسُ»^(١).

٢١٦٤٨: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «فِي

اللُّؤْلُؤِ يُخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ وَالْعَنْبَرِ يُؤْخَذُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْخُمْسُ، ثُمَّ هُمَا
كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ».

٢١٦٤٩: حُسَيْنُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ شَرِيكٍ فِي كِتَابِهِ: عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

عليه السلام، فِي الْعَوْصِ قَالَ: «فِيهِ الْخُمْسُ».

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك في الغنائم وفي المعادن.

٨: بَابُ وَجُوبِ الْخُمْسِ فِيمَا يَفْضَلُ عَنْ مَثُونَةِ السَّنَةِ لَهُ وَلِعِيَالِهِ مِنْ (١) أَرْبَاحِ التَّجَارَاتِ وَالصَّنَاعَاتِ وَالزَّرَاعَاتِ وَنَحْوَهَا (٢) وَأَنَّ خُمْسَ ذَلِكَ لِلْإِمَامِ خَاصَّةً

٢١٦٥٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام: أَخْبَرَنِي عَنِ الْخُمْسِ، أَعْلَى جَمِيعِ مَا يَسْتَفِيدُ الرَّجُلُ مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ مِنْ جَمِيعِ الضَّرُوبِ وَعَلَى الصَّنَاعِ، وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ: «الْخُمْسُ بَعْدَ الْمَثُونَةِ».

٢١٦٥١: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَجَاعِ النَّيْسَابُورِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ مِنْ ضَيْعَتِهِ مِنَ الْحِنْطَةِ مِائَةَ كُرٍّ مَا يَزُكِّي، فَأَخَذَ مِنْهُ الْعُشْرُ عَشْرَةَ أَكْرَارًا، وَذَهَبَ مِنْهُ بِسَبَبِ عِمَارَةِ الضَّيْعَةِ ثَلَاثُونَ كُرًّا، وَبَقِيَ فِي يَدِهِ سِتُّونَ كُرًّا، مَا الَّذِي يَجِبُ لَكَ مِنْ ذَلِكَ، وَهَلْ يَجِبُ لِأَصْحَابِهِ مِنْ ذَلِكَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ فَوَقَعَ عليه السلام: «لِي مِنْهُ الْخُمْسُ مِمَّا يَفْضَلُ مِنْ مَثُونَتِهِ».

٢١٦٥٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَلِيٍّ بْنُ رَاشِدٍ: قُلْتُ لَهُ: أَمَرْتَنِي بِالْقِيَامِ بِأَمْرِكَ وَأَخَذَ حَقَّكَ فَأَعْلَمْتَ مَوَالِيكَ بِذَلِكَ. فَقَالَ لِي بَعْضُهُمْ: وَأَيُّ شَيْءٍ حَقُّهُ فَلَمْ أُرَ مَا أَجِيبُهُ. فَقَالَ: «يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْخُمْسُ». فَقُلْتُ: فَفِي أَيِّ شَيْءٍ؟ فَقَالَ: «فِي أَمْتَعَتِهِمْ وَصَنَائِعِهِمْ». قُلْتُ: وَالتَّاجِرُ عَلَيْهِ وَالصَّانِعُ بِيَدِهِ؟ فَقَالَ: «إِذَا أَمْكَنَهُمْ بَعْدَ مَثُونَتِهِمْ».

٢١٦٥٣: وَعَنْهُ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ: أَقْرَأَنِي عَلِيُّ كِتَابَ أَبِيكَ فِيمَا أَوْجِبَهُ عَلَى أَصْحَابِ الضِّيَاعِ، أَنَّهُ أَوْجِبَ عَلَيْهِمْ نِصْفَ السُّدُسِ بَعْدَ الْمَثُونَةِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَنْ لَمْ تَقَمْ ضَيْعَتُهُ بِمَثُونَتِهِ نِصْفُ السُّدُسِ وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ، فَاخْتَلَفَ مَنْ قَبَلْنَا فِي ذَلِكَ. فَقَالُوا: يَجِبُ عَلَى الضِّيَاعِ الْخُمْسُ بَعْدَ الْمَثُونَةِ: مَثُونَةِ الضَّيْعَةِ وَخَرَايِجِهَا لَا مَثُونَةَ الرَّجُلِ وَعِيَالِهِ؟ فَكَتَبَ وَقَرَأَهُ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ عَلَيْهِ: «الْخُمْسُ بَعْدَ مَثُونَتِهِ وَمَثُونَةِ عِيَالِهِ وَبَعْدَ

(١) في (مستدرک الوسائل): ومن.

(٢) في (مستدرک الوسائل): ونحو ذلك.

خَرَجَ السُّلْطَانُ».
* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، نَحْوَهُ^(١).

٢١٦٥٤: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام - وَقَرَأْتُ أَنَا كِتَابَهُ إِلَيْهِ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ - قَالَ: «إِنَّ الَّذِي أُوجِبْتُ فِي سَنَتِي هَذِهِ - وَهَذِهِ سَنَةٌ عَشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ - فَقَطُّ لِمَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي أَكْرَهُ تَفْسِيرَ الْمَعْنَى كُلُّهُ خَوْفاً مِنَ الْإِنْتِشَارِ، وَسَأَفْسِرُ لَكَ بَعْضَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. إِنْ مَوَالِي - أَسْأَلُ اللَّهَ صَلَاحَهُمْ أَوْ بَعْضَهُمْ - قَصَرُوا فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ فَعَلِمْتُ ذَلِكَ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَطَهِّرَهُمْ وَأَزْكِيَهُمْ بِمَا فَعَلْتُ فِي عَامِي هَذَا مِنْ أَمْرِ الْخُمْسِ فِي عَامِي هَذَا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: [خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيَهُمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ] * أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ] * وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ] ^(٢)، وَلَمْ أُوجِبْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ، وَلَا أُوجِبُ عَلَيْهِمْ إِلَّا الزَّكَاةَ الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّمَا أُوجِبْتُ عَلَيْهِمْ الْخُمْسَ فِي سَنَتِي هَذِهِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ الَّتِي قَدْ حَالَ عَلَيْهِمَا الْحَوْلُ، وَلَمْ أُوجِبْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فِي مَتَاعٍ وَلَا أُنْيَةٍ وَلَا دَوَابٍّ وَلَا خَدَمٍ وَلَا رِبْحِ رِبْحَةٍ فِي تِجَارَةٍ وَلَا ضَيْعَةٍ إِلَّا ضَيْعَةً سَأَفْسِرُ لَكَ أَمْرَهَا تَخْفِيفاً مِنِّي عَنْ مَوَالِي وَمَنَّا مِنِّي عَلَيْهِمْ؛ لِمَا يَعْتَالُ السُّلْطَانُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلِمَا يُتَوَبُّهُمْ فِي ذَاتِهِمْ. فَأَمَّا الْغَنَائِمُ وَالْفَوَائِدُ فَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: [وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ] ^(٣)، فَالْغَنَائِمُ وَالْفَوَائِدُ - يَرْحَمُكَ اللَّهُ - فَهِيَ الْغَنِيمَةُ يَغْنَمُهَا الْمَرْءُ، وَالْفَائِدَةُ يُفِيدُهَا، وَالْجَائِزَةُ مِنَ الْإِنْسَانِ لِلْإِنْسَانِ الَّتِي لَهَا خَطَرٌ، وَالْمِيرَاثُ الَّذِي لَا يُحْتَسَبُ مِنْ غَيْرِ أَبِي

(١) في الوسائل: وجه إيجابه نصف السدس بإباحته الباقي للشيعة لانحصار الحق فيه كما يأتي.

(٢) سورة التوبة: ١٠٣ - ١٠٥.

(٣) سورة التوبة: ٤١.

وَلَا ابْنَ، وَمِثْلُ عَدُوٍّ يُصْطَلَمُ فَيُؤْخَذُ مَالُهُ، وَمِثْلُ مَالٍ يُؤْخَذُ لَا يُعْرَفُ لَهُ صَاحِبٌ. وَمَا صَارَ إِلَى مَوَالِيٍّ مِنْ أَمْوَالِ الْخُرْمِيَّةِ الْفَسَقَةِ فَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَمْوَالًا عَظَامًا صَارَتْ إِلَى قَوْمٍ مِنْ مَوَالِيٍّ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُوصِلْ إِلَى وَكَيْلِي، وَمَنْ كَانَ نَائِبًا بَعِيدَ الشُّقَّةِ فَلْيَتَعَمَّدْ لِإِصَالِهِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ؛ فَإِنَّ نِيَّةَ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ. فَأَمَّا الَّذِي أَوْجِبُ مِنَ الصِّيَاعِ وَالْعَلَاتِ فِي كُلِّ عَامٍ فَهُوَ نِصْفُ السُّدُسِ مِمَّنْ كَانَتْ ضَيْعَتُهُ تَقُومُ بِمُؤْنَتِهِ، وَمَنْ كَانَتْ ضَيْعَتُهُ لَا تَقُومُ بِمُؤْنَتِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ نِصْفُ سُدُسٍ وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ»^(١).

٢١٦٥٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخُمْسِ؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ مَا أَفَادَ النَّاسُ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ».

٢١٦٥٦: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يَزِيدَ، قَالَ: كَتَبْتُ: جُعِلَتْ لَكَ الْفِدَاءُ، تُعَلِّمُنِي مَا الْفَائِدَةُ وَمَا حَدُّهَا، رَأَيْكَ أَبْقَاكَ اللَّهُ أَنْ تَمُنَّ عَلَيَّ بِنَبِيَانِ ذَلِكَ لَكِي لَا أَكُونَ مُقِيمًا عَلَى حَرَامٍ لَا صَلَاةَ لِي وَلَا صَوْمَ؟ فَكَتَبَ: «الْفَائِدَةُ مِمَّا يُفِيدُ إِلَيْكَ فِي تِجَارَةٍ مِنْ رِبْحِهَا، وَحَرْتُ بَعْدَ الْعَرَامِ، أَوْ جَائِزَةً».

٢١٦٥٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «عَلَى كُلِّ امْرِيٍّ عَنِمٌ أَوْ اكْتَسَبَ الْخُمْسُ مِمَّا أَصَابَ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ وَلَمَنْ يَلِي أَمْرَهَا مِنْ بَعْدِهَا مِنْ ذُرِّيَّتِهَا الْحُجَجِ عَلَى النَّاسِ، فَذَلِكَ لَهُمْ خَاصَةٌ يَضَعُونَهُ حَيْثُ شَاءُوا وَحَرَّمَ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةَ، حَتَّى الْخِيَاطُ يَخِيطُ قَمِيصًا بِخَمْسَةِ دَوَانِيقَ فَلَنَا مِنْهُ دَانِيقٌ إِلَّا مَنْ أَحْلَلْنَاهُ مِنْ شَيْعَتِنَا لِتَطْيِيبِ لَهُمْ بِهِ الْوِلَادَةَ؛ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَيْءٍ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مِنَ الزَّنَا، إِنَّهُ لَيَقُومُ صَاحِبُ الْخُمْسِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، سَلْ هُوَ لَاءِ بِمَا أُبِيحُوا».

٢١٦٥٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا الَّذِي يَجِبُ عَلَيَّ يَا مَوْلَايَ فِي غَلَّةِ رَحَى أَرْضٍ فِي قَطِيعَةٍ لِي، وَفِي ثَمَنِ سَمَكٍ وَبَرْدِيٍّ وَقَصَبِ أُبَيْعُهُ مِنْ أَجْمَةِ هَذِهِ الْقَطِيعَةِ؟ فَكَتَبَ: «يَجِبُ عَلَيْكَ فِيهِ الْخُمْسُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى».

(١) في الوسائل: تقدم الوجه في إيجاب نصف السدس، وبه تزول باقي الإشكالات في هذا الحديث.

٢١٦٥٩: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ) نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ فِي الرَّجُلِ يُهْدِي إِلَيْهِ مَوْلَاهُ وَالْمَنْقَطِعُ إِلَيْهِ هَدِيَّةٌ تَبْلُغُ الْفِي دِرْهَمٍ أَوْ أَقْلًا أَوْ أَكْثَرَ، هَلْ عَلَيْهِ فِيهَا الْخُمْسُ؟ فَكَتَبَ عليه السلام: «الْخُمْسُ فِي ذَلِكَ». وَعَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي دَارِهِ الْبُسْتَانُ فِيهِ الْفَاكِهَةُ يَأْكُلُهُ الْعِيَالُ إِنَّمَا يَبِيعُ مِنْهُ الشَّيْءَ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ أَوْ خَمْسِينَ دِرْهَمًا، هَلْ عَلَيْهِ الْخُمْسُ؟ فَكَتَبَ: «أَمَّا مَا أَكَلَ فَلَا، وَأَمَّا الْبَيْعُ فَنَعَمْ هُوَ كَسَائِرِ الضِّيَاعِ»^(١).

٢١٦٦٠: فَفَهَ الرِّضَا عليه السلام: «وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: [وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى]»^(٢) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَتَطَوَّلَ عَلَيْنَا بِذَلِكَ امْتِنَانًا مِنْهُ وَرَحْمَةً إِذَا كَانَ الْمَالِكُ لِلنَّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ وَسَائِرِ الْأَشْيَاءِ الْمَلِكِ الْحَقِيقِيِّ، وَكَانَ مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ عَوَارِي وَأَتَهُمْ مَا لَكُونُ مَجَازًا لَا حَقِيقَةً لَهُ، وَكُلُّ مَا أَفَادَهُ النَّاسُ فَهُوَ غَنِيمَةٌ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْكُنُوزِ وَالْمَعَادِنِ وَالْعَوُصِ، وَمَالِ الْفِيءِ الَّذِي لَمْ يُخْتَلَفْ فِيهِ وَهُوَ مَا ادَّعَى فِيهِ الرُّخْصَةُ، وَهُوَ رِبْحُ التِّجَارَةِ وَعَلَّةُ الصَّنِيعَةِ وَسَائِرِ الْفَوَائِدِ مِنَ الْمَكَاسِبِ وَالصَّنَاعَاتِ وَالْمَوَارِيثِ وَغَيْرِهَا؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ غَنِيمَةٌ وَفَائِدَةٌ وَرِزْقٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنَّهُ رُوي: أَنَّ الْخُمْسَ عَلَى الْخِيَاطِ مِنْ إِبْرَتِهِ، وَالصَّانِعِ مِنْ صِنَاعَتِهِ. فَعَلَى كُلِّ مَنْ غَنِمَ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ مَالًا فَعَلَيْهِ الْخُمْسُ؛ فَإِنْ أَخْرَجَهُ فَقَدْ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ عَلَيْهِ إِلَى آخِرِ مَا تَقَدَّمَ»^(٣).

٩: بَابُ وُجُوبِ الْخُمْسِ

فِي أَرْضِ الذَّمِّيِّ إِذَا اشْتَرَاهَا مِنْ مُسْلِمٍ

٢١٦٦١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

(٢) سورة التوبة: ٤١.

(٣) في مستدرک الوسائل: قلت: الحق أن مصرف خمس الأرباح كغيره يقسم بين الإمام عليه السلام وشركائه

كما هو صريح هذا الخبر من إدخاله في الغنيمة التي هي كذلك كتاباً وسنةً وتمام الكلام في الفقه.

أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «أَيُّمَا ذِمِّي اشْتَرَى مِنْ مُسْلِمٍ أَرْضًا فَإِنَّ عَلَيْهِ الْخُمْسَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ.

* وَرَوَاهُ الْمُحَقِّقُ فِي (الْمُعْتَبَرِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٢١٦٦٢: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَفِيدُ فِي (الْمَقْنَعَةِ): عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ،

قَالَ: «الذِّمِّي إِذَا اشْتَرَى مِنَ الْمُسْلِمِ الْأَرْضَ فَعَلَيْهِ فِيهَا الْخُمْسُ».

١٠: بَابُ وَجُوبِ الْخُمْسِ فِي الْحَلَالِ إِذَا اخْتَلَطَ بِالْحَرَامِ وَلَمْ يَتَمَيَّزْ وَلَمْ يُعْرِفْ صَاحِبَ الْحَرَامِ

٢١٦٦٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ،

عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ بُهْلُولٍ، عَنْ أَبِي هَمَّامٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ رَجُلًا أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ:

يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي أَصَبْتُ مَالًا لَا أَعْرِفُ حَالَهُ مِنْ حَرَامِهِ؟ فَقَالَ لَهُ:

أَخْرَجَ الْخُمْسَ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ قَدْ رَضِيَ مِنَ الْمَالِ

بِالْخُمْسِ، وَاجْتَنِبْ مَا كَانَ صَاحِبَهُ يُعْلَمُ».

٢١٦٦٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ

عَلِيِّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي

عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ عَمَلِ السُّلْطَانِ يَخْرُجُ فِيهِ الرَّجُلُ؟ قَالَ: «لَا إِلَّا

أَنْ لَا يَقْدِرَ عَلَى شَيْءٍ يَأْكُلُ وَلَا يَشْرَبُ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى حِيلَةٍ، فَإِنْ فَعَلَ فَصَارَ

فِي يَدِهِ شَيْءٌ فَلْيَبِيعْ بِخُمْسِهِ إِلَى أَهْلِ النَّبِيتِ».

٢١٦٦٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ

الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَصَبْتُ مَالًا أَغْمَضْتُ، فِيهِ أَفْلي

تُوبَةٌ؟ قَالَ: أَنْتَبِي بِخُمْسِهِ. فَأَتَاهُ بِخُمْسِهِ فَقَالَ: هُوَ لَكَ، إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَابَ

تَابَ مَالُهُ مَعَهُ».

٢١٦٦٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ أَمِيرَ

الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنِّي كَسَبْتُ مَالًا أَغْمَضْتُ فِي مَطَالِبِهِ حَلَالًا وَحَرَامًا،

وَقَدْ أَرَدْتُ التُّوبَةَ وَلَا أَدْرِي الْحَلَالَ مِنْهُ وَالْحَرَامَ وَقَدْ اخْتَلَطَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ

أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَصَدَّقْ بِخُمْسِ مَالِكَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ رَضِيَ مِنَ الْأَشْيَاءِ

بِالْخُمْسِ وَسَائِرِ الْمَالِ لَكَ حَلَالٌ».

- * وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.
 * وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ السَّكُونِيِّ.
 * وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ النَّوْفَلِيِّ.
 * وَرَوَاهُ الْمَفِيدُ فِي (الْمَقْنَعَةِ): مُرْسَلًا، نَحْوَهُ^(١).

١١ : بَابُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْخُمْسُ فِيمَا يَأْخُذُ الْأَجِيرُ مِنْ أُجْرَةِ

الْحَجِّ

وَلَا فِيمَا يَصِلُهُ بِهِ صَاحِبُ الْخُمْسِ

٢١٦٦٧ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ. قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ: يَا سَيِّدِي، رَجُلٌ دَفَعَ إِلَيْهِ مَالًا يَحُجُّ بِهِ، هَلْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْمَالِ حِينَ يَصِيرُ إِلَيْهِ الْخُمْسُ أَوْ عَلَى مَا فَضَلَ فِي يَدِهِ بَعْدَ الْحَجِّ؟ فَكَتَبَ عليه السلام: «لَيْسَ عَلَيْهِ الْخُمْسُ».

٢١٦٦٨ : وَعَنْهُ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، قَالَ: سَرَّحَ الرَّضَا عليه السلام بِصَلَةِ إِلَى أَبِي. فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبِي: هَلْ عَلَيَّ فِيمَا سَرَّحْتَ إِلَيَّ خُمْسٌ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: «لَا خُمْسَ عَلَيْكَ فِيمَا سَرَّحَ بِهِ صَاحِبُ الْخُمْسِ».

١٢ : بَابُ أَنَّ الْخُمْسَ لَا يَجِبُ إِلَّا بَعْدَ الْمُنُونَةِ

وَحُكْمُ مَنْ^(٢) يَأْخُذُ مِنْهُ السُّلْطَانُ الْجَائِرُ الْخُمْسَ

٢١٦٦٩ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: الْخُمْسُ أُخْرِجُهُ قَبْلَ الْمُنُونَةِ أَوْ بَعْدَ الْمُنُونَةِ؟ فَكَتَبَ: «بَعْدَ الْمُنُونَةِ».

٢١٦٧٠ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ أَنَّ فِي تَوْفِيعَاتِ الرَّضَا عليه السلام إِلَيْهِ: «أَنَّ الْخُمْسَ بَعْدَ الْمُنُونَةِ».

٢١٦٧١ : قَالَ: وَسئِلُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْهُ هَوْلًا زَكَاةَ مَالِهِ أَوْ خُمْسَ غَنِيمَتِهِ أَوْ خُمْسَ مَا يُخْرِجُ لَهُ مِنَ الْمَعَادِنِ، أَيْحَسَبُ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

(٢) في (مستدرک الوسائل): ما.

ذَلِكَ لَهُ فِي زَكَاتِهِ وَخُمْسِهِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ»^(١).

٢١٦٧٢: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَمَّا يَجِبُ فِي الضِّيَاعِ. فَكَتَبَ: «الْخُمْسُ بَعْدَ الْمُنُونَةِ». قَالَ: فَتَاطَرْتُ أَصْحَابَنَا فَقَالُوا: الْمُنُونَةُ بَعْدَ مَا يَأْخُذُ السُّلْطَانُ وَبَعْدَ مَنُونَةِ الرَّجُلِ. فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ: أَتَاكَ قُلْتَ: الْخُمْسُ بَعْدَ الْمُنُونَةِ، وَإِنَّ أَصْحَابَنَا اخْتَلَفُوا فِي الْمُنُونَةِ. فَكَتَبَ: «الْخُمْسُ بَعْدَ مَا يَأْخُذُ السُّلْطَانُ، وَبَعْدَ مَنُونَةِ الرَّجُلِ وَعِيَالِهِ».

أَبْوَابُ قِسْمَةِ الْخُمْسِ

١: بَابُ أَنَّهُ يُقْسَمُ سِتَّةَ أَقْسَامٍ

ثَلَاثَةً لِلْإِمَامِ وَثَلَاثَةً لِلْيَتَامَى^(٢) وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ

مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَى عَبْدِ الْمَطْلَبِ بِأَبِيهِ لَا بِأُمِّهِ وَحَدَهَا

الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى مِنْهُمْ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ فِي مَالِ الْخُمْسِ زَكَاةٌ

٢١٦٧٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مَالِكِ الْجُعْفِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: [وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمْسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ]^(٣)؟ فَقَالَ: «أَمَّا خُمْسُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فَلِلرَّسُولِ يَضَعُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا خُمْسُ الرَّسُولِ فَلِأَقْرَابِهِ، وَخُمْسُ ذَوِي الْقُرْبَى فَهُمْ أَقْرَبَاؤُهُ، وَالْيَتَامَى يَتَامَى أَهْلِ بَيْتِهِ، فَجَعَلَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ أَسْهُمًا فِيهِمْ، وَأَمَّا الْمَسَاكِينُ وَابْنُ السَّبِيلِ فَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ وَلَا نَحِلُّ لَنَا فَهِيَ لِلْمَسَاكِينِ وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مَالِكِ الْجُعْفِيِّ.

* وَرَوَاهُ فِي (الْمَفْنَعِ) كَذَلِكَ أَيْضًا.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على الحكمين.

(٢) في (مستدرک الوسائل): للفقهاء.

(٣) سورة الأنفال: ٤١.

* وَرَوَاهُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيِّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مَالِكٍ، مِثْلَهُ.

٢١٦٧٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: [وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ] ^(١). قَالَ: «خُمُسُ اللَّهِ لِلْإِمَامِ، وَخُمُسُ الرَّسُولِ لِلْإِمَامِ، وَخُمُسُ ذَوِي الْقُرْبَى لِقَرَابَةِ الرَّسُولِ الْإِمَامِ، وَالْيَتَامَى يَتَامَى آلِ الرَّسُولِ، وَالْمَسَاكِينَ مِنْهُمْ وَأَبْنَاءُ السَّبِيلِ مِنْهُمْ فَلَا يُخْرَجُ مِنْهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ».

٢١٦٧٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَارُودِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِذَا أَتَاهُ الْمَغْنَمُ أَخَذَ صَفْوَهُ وَكَانَ ذَلِكَ لَهُ، ثُمَّ يَقْسِمُ مَا بَقِيَ خُمُسَهُ أَخْمَاسَ وَيَأْخُذُ خُمُسَهُ، ثُمَّ يَقْسِمُ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسَ بَيْنَ النَّاسِ الَّذِينَ قَاتَلُوا عَلَيْهِ، ثُمَّ قَسَمَ الْخُمُسَ الَّذِي أَخَذَهُ خُمُسَةَ أَخْمَاسَ يَأْخُذُ خُمُسَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِنَفْسِهِ، ثُمَّ يَقْسِمُ الْأَرْبَعَةَ أَخْمَاسَ بَيْنَ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ يُعْطِي كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَقًّا، وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ أَخَذَ كَمَا أَخَذَ الرَّسُولُ صلى الله عليه وآله».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ ^(٢).

٢١٦٧٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ أُدَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمْرٍو الْيَمَانِيِّ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَقُولُ: «نَحْنُ وَاللَّهُ الَّذِينَ عَنِ اللَّهِ بِذِي الْقُرْبَى الَّذِينَ قَرَنَهُمُ اللَّهُ بِنَفْسِهِ وَبِنَبِيِّهِ، فَقَالَ: [مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ] ^(٣) مِنَّا خَاصَّةً، وَلَمْ يَجْعَلْ لَنَا سَهْمًا فِي الصَّدَقَةِ؛ أَكْرَمَ اللَّهُ نَبِيَّهُ وَأَكْرَمَنَا أَنْ

(١) سورة الأنفال: ٤١.

(٢) في الوسائل: حملة الشيخ على أنه قنع بما دون حقه ليتوفر على المستحقين، مع أنه يحتمل النسخ وتزيله على التقية في الرواية.

(٣) سورة الحشر: ٧.

يُطَعِمَنَا أَوْسَاخَ مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الزُّعْفَرَانِيِّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، نَحْوَهُ.

٢١٦٧٧: وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: [وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى] ^(١)، قَالَ: «هُمُ قَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام وَالْخُمُسُ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ عليه السلام وَلَنَا».

٢١٦٧٨: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَلَّى بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام، قَالَ: سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: [وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى] ^(٢)، فَقِيلَ لَهُ: فَمَا كَانَ لِلَّهِ فَلِمَنْ هُوَ؟ فَقَالَ: «لِرَسُولِ اللَّهِ عليه السلام، وَمَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ عليه السلام فَهُوَ لِلْإِمَامِ»، الْحَدِيثُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، مِنْهُ.

٢١٦٧٩: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسِ الْأَهْلَائِيِّ، قَالَ: خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام - وَذَكَرَ خُطْبَةً طَوِيلَةً يَقُولُ فِيهَا -: «نَحْنُ وَاللَّهُ عَنَى بِذِي الْقُرْبَى الَّذِينَ قَرَنَّا اللَّهُ بِنَفْسِهِ وَبِرَسُولِهِ، فَقَالَ: [فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ] ^(٣) فِينَا خَاصَّةٌ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَلَمْ يَجْعَلْ لَنَا فِي سَهْمِ الصَّدَقَةِ نَصِيبًا أَكْرَمَ اللَّهُ رَسُولَهُ وَأَكْرَمَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ أَنْ يُطَعِمَنَا مِنْ أَوْسَاخِ النَّاسِ، فَكَذَّبُوا اللَّهَ وَكَذَّبُوا رَسُولَهُ وَجَحَدُوا كِتَابَ اللَّهِ النَّاطِقَ بِحَقِّنَا وَمَنَعُونَا فَرَضَ فَأَفْرَضَ اللَّهُ لَنَا»، الْحَدِيثُ.

٢١٦٨٠: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عليه السلام، قَالَ: «الْخُمُسُ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: مِنَ الْعَنَائِمِ، وَالْعَوَاصِ، وَمِنَ الْكُنُوزِ، وَمِنَ الْمَعَادِينِ، وَالْمَلَاخَةِ. يُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ هَذِهِ

(١) سورة الأنفال: ٤١.

(٢) سورة الأنفال: ٤١.

(٣) سورة الحشر: ٧.

الصُّنُوفِ الْخُمْسِ فَيُجْعَلُ لِمَنْ جَعَلَهُ اللهُ لَهُ، وَتُقَسَّمُ الْأَرْبَعَةُ الْأَخْمَاسَ بَيْنَ مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهِ وَوَلِيِّ ذَلِكَ، وَيُقَسَّمُ بَيْنَهُمُ الْخُمْسُ عَلَى سِتَّةِ أَصْهُمٍ: سَهْمٌ لِلَّهِ، وَسَهْمٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَسَهْمٌ لِذِي الْقُرْبَى، وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى، وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ، وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ. فَسَهْمُ اللهِ وَسَهْمُ رَسُولِ اللهِ لِأُولِي الْأَمْرِ مِنْ بَعْدِ رَسُولِ اللهِ وَرِائَتَهُ، وَلَهُ ثَلَاثَةُ أَصْهُمٍ سَهْمَانِ وَرِائَتُهُ وَسَهْمٌ مَقْسُومٌ لَهُ مِنَ اللهِ، وَلَهُ نِصْفُ الْخُمْسِ كَمَلًّا، وَنِصْفُ الْخُمْسِ الْبَاقِي بَيْنَ أَهْلِ بَيْتِهِ. فَسَهْمٌ لِيَتَامَاهُمْ، وَسَهْمٌ لِمَسَاكِينِهِمْ، وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ، يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَإِنَّمَا جَعَلَ اللهُ هَذَا الْخُمْسَ خَاصَّةً لَهُمْ دُونَ مَسَاكِينِ النَّاسِ وَأَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ عَوَضًا لَهُمْ مِنْ صَدَقَاتِ النَّاسِ تَنْزِيهًا مِنَ اللهِ لَهُمْ؛ لِقَرَابَتِهِمْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَرَامَةً مِنَ اللهِ لَهُمْ عَنِ أَوْسَاحِ النَّاسِ. فَجَعَلَ لَهُمْ خَاصَّةً مِنْ عِنْدِهِ مَا يُغْنِيهِمْ بِهِ عَنِ أَنْ يُصَيَّرَهُمْ فِي مَوْضِعِ الذَّلِّ وَالْمَسْكَنَةِ، وَلَا بَأْسَ بِصَدَقَاتِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ. وَهُوَ لِأَنَّ الَّذِينَ جَعَلَ اللهُ لَهُمُ الْخُمْسَ هُمْ قَرَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللهُ فَقَالَ: [وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ] ^(١)، وَهُمْ بَنُو عَبْدِ الْمَطْلَبِ أَنْفُسُهُمُ الذَّكَرُ مِنْهُمْ وَالْأُنثَى، لَيْسَ فِيهِمْ مِنْ أَهْلِ بَيُوتَاتِ قُرَيْشٍ وَلَا مِنَ الْعَرَبِ أَحَدٌ، وَلَا فِيهِمْ وَلَا مِنْهُمْ فِي هَذَا الْخُمْسِ مِنْ مَوَالِيهِمْ. وَقَدْ تَحَلَّ صَدَقَاتِ النَّاسِ لِمَوَالِيهِمْ وَهُمْ وَالنَّاسُ سَوَاءً، وَمَنْ كَانَتْ أُمُّهُ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَأَبُوهُ مِنْ سَائِرِ قُرَيْشٍ فَإِنَّ الصَّدَقَاتِ تَحِلُّ لَهُ، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْخُمْسِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ اللهَ يَقُولُ: [ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ] ^(٢) - إِلَى أَنْ قَالَ - وَلَيْسَ فِي مَالِ الْخُمْسِ زَكَاةٌ؛ لِأَنَّ فُقَرَاءَ النَّاسِ جَعَلَ أَرْزَاقَهُمْ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَصْهُمٍ فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ، وَجَعَلَ لِلْفُقَرَاءِ قَرَابَةَ الرَّسُولِ ﷺ نِصْفَ الْخُمْسِ، فَأَعْنَاهُمْ بِهِ عَنِ صَدَقَاتِ النَّاسِ وَصَدَقَاتِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَلِيِّ الْأَمْرِ. فَلَمْ يَبْقَ فَقِيرٌ مِنْ فُقَرَاءِ النَّاسِ، وَلَمْ يَبْقَ فَقِيرٌ مِنْ فُقَرَاءِ قَرَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا وَقَدْ اسْتَعْنَى فَلَا فَقِيرَ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَى مَالِ النَّبِيِّ وَالْوَلِيِّ زَكَاةٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ فَقِيرٌ مُحْتَاجٌ، وَلَكِنْ عَلَيْهِمْ أَشْيَاءُ تَنْوِبُهُمْ مِنْ وُجُوهِهِ، وَلَهُمْ مِنْ تِلْكَ الْوُجُوهِ كَمَا عَلَيْهِمْ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْبَغْدَادِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ صَالِحِ

(١) سورة الشعراء: ٢١٤.

(٢) سورة الأحزاب: ٥.

الصَّيْمَرِيّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، نَحْوَهُ.

٢١٦٨١: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَ الْحَدِيثَ، قَالَ: «الْخُمْسُ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَأَمَّا الْخُمْسُ فَيُؤْتَى عَلَى سِتَّةِ أَصْنَافٍ: سَهْمٌ لِلَّهِ، وَسَهْمٌ لِلرَّسُولِ ﷺ، وَسَهْمٌ لِذِي الْقُرْبَى، وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى، وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ، وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ. فَأَلْزَمَ اللَّهُ لِلرَّسُولِ ﷺ، وَفَرَسُوهُ اللهُ أَحَقُّ بِهِ فَهُوَ لَهُ خَاصَّةٌ. وَالَّذِي لِلرَّسُولِ ﷺ هُوَ لِذِي الْقُرْبَى وَالْحِجَّةِ فِي زَمَانِهِ، فَالنِّصْفُ لَهُ خَاصَّةٌ وَالنِّصْفُ لِلْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ الَّذِينَ لَا تَحِلُّ لَهُمُ الصَّدَقَةُ وَلَا الزَّكَاةُ؛ عَوَّضَهُمُ اللهُ مَكَانَ ذَلِكَ بِالْخُمْسِ»، الْحَدِيثُ.

٢١٦٨٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْمَجَالِسِ)، وَ (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ شَادُوِيهِ وَجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ جَمِيعاً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الرِّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ، عَنِ الرِّضَا ﷺ - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ - قَالَ: «وَأَمَّا النَّامِنَةُ فَقَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: [وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى]، فَقَرَنَ سَهْمُ ذِي الْقُرْبَى مَعَ سَهْمِهِ وَسَهْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَبَدَأَ بِنَفْسِهِ، ثُمَّ بِرَسُولِهِ، ثُمَّ بِذِي الْقُرْبَى. فَكُلُّ مَا كَانَ مِنَ الْفَيْءِ وَالْعَيْمَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا رَضِيَهُ لِنَفْسِهِ فَرَضِيَهُ لَهُمْ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَأَمَّا قَوْلُهُ: [وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ] ^(١)؛ فَإِنَّ الْيَتِيمَ إِذَا انْقَطَعَ يَتْمُهُ خَرَجَ مِنَ الْغَنَائِمِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهَا نَصِيبٌ، وَكَذَلِكَ الْمَسْكِينُ إِذَا انْقَطَعَتْ مَسْكِنَتُهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنَ الْمَغْنَمِ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَحَدُهُ. وَسَهْمُ ذِي الْقُرْبَى قَائِمٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فِيهِمْ لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ؛ لِأَنَّهُ لَا أَحَدٌ أَغْنَى مِنَ اللهِ وَلَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَعَلَ لِنَفْسِهِ مِنْهَا سَهْماً وَلِرَسُولِهِ سَهْماً، فَمَا رَضِيَهُ لِنَفْسِهِ وَلِرَسُولِهِ رَضِيَهُ لَهُمْ. وَكَذَلِكَ الْفَيْءُ مَا رَضِيَهُ مِنْهُ لِنَفْسِهِ وَلِنَبِيِّهِ رَضِيَهُ لِذِي الْقُرْبَى - إِلَى أَنْ قَالَ - فَلَمَّا جَاءَتْ قِصَّةُ الصَّدَقَةِ نَزَّهَ نَفْسَهُ وَرَسُولَهُ وَنَزَّهَ أَهْلَ بَيْتِهِ، فَقَالَ: [إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ] ^(٢) الْآيَةَ - ثُمَّ قَالَ - فَلَمَّا نَزَّهَ نَفْسَهُ عَنِ الصَّدَقَةِ وَنَزَّهَ رَسُولَهُ وَنَزَّهَ أَهْلَ بَيْتِهِ لَا بَلَّ حَرَمَ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ مُحَرَّمَةٌ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَهِيَ أَوْسَاخُ أَيْدِي النَّاسِ لَا تَحِلُّ لَهُمْ، لِأَنَّهُمْ طَهَّرُوا مِنْ كُلِّ

(١) سورة الأنفال: ٤١.

(٢) سورة التوبة: ٦٠.

دَنَسٍ وَوَسَخٍ».

٢١٦٨٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي (بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ): عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَيْهِ آيَةَ الْخُمْسِ. فَقَالَ: «مَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ لِرَسُولِهِ، وَمَا كَانَ لِرَسُولِهِ فَهُوَ لَنَا»، الْحَدِيثُ.

٢١٦٨٤: عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي (رِسَالَةِ الْمَحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ) نَقْلًا مِنْ (تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ): بِإِسْنَادِهِ الْآتِي، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «الْخُمْسُ يُخْرَجُ مِنْ أَرْبَعَةِ وُجُوهِ: مِنَ الْعَنَائِمِ الَّتِي يُصِيبُهَا الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَمِنَ الْمَعَادِنِ، وَمِنَ الْكُنُوزِ، وَمِنَ الْعُوصِ. وَيَجْرِي هَذَا الْخُمْسُ عَلَى سِتَّةِ أَجْزَاءٍ، فَيَأْخُذُ الْإِمَامُ مِنْهَا سَهْمَ اللَّهِ وَسَهْمَ الرَّسُولِ وَسَهْمَ ذِي الْقُرْبَى، ثُمَّ يَقْسِمُ الثَّلَاثَةَ السَّهَامِ الْبَاقِيَةَ بَيْنَ يَتَامَى آلِ مُحَمَّدٍ وَمَسَاكِينِهِمْ وَأَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ».

٢١٦٨٥: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: [وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى] ^(١)؟ قَالَ: «هُمُ قَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». فَسَأَلْتُهُ: مِنْهُمْ الْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ وَأَبْنَاءُ السَّبِيلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٢١٦٨٦: وَعَنْ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «فِي الْغَنِيمَةِ يُخْرَجُ مِنْهَا الْخُمْسُ، وَيُقَسَّمُ مَا بَقِيَ بَيْنَ مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهِ وَوَلِيَّ ذَلِكَ، وَأَمَّا الْفَيْءُ وَالْأَنْفَالُ فَهُوَ خَالِصٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

٢١٦٨٧: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْأَحْوَلِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مَا تَقُولُ فَرِيضٌ فِي الْخُمْسِ؟». قَالَ: قُلْتُ: تَزْعُمُ أَنَّهُ لَهَا. قَالَ: «مَا أَنْصَفُونَا وَاللَّهِ، لَوْ كَانَ مُبَاهِلَةً لِنُبَاهِلَنَّ بِنَا، وَلَئِنْ كَانَ مُبَارَزَةً لِنُبَارِزَنَّ بِنَا، ثُمَّ يَكُونُونَ هُمْ وَعَلِيٌّ سَوَاءً».

٢١٦٨٨: وَعَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «فَرَضَ اللَّهُ فِي الْخُمْسِ نَصِيبًا لِأَلِ مُحَمَّدٍ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يُعْطِيَهُمْ نَصِيبَهُمْ»، الْحَدِيثُ.

٢١٦٨٩: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: [وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي

الْقُرْبَى] (١)، قَالَ: «هُمُ أَهْلُ قَرَابَةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ».

٢١٦٩٠: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: [وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ] (٢)؟ قَالَ: «الْخُمُسُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَهُوَ لَنَا».

٢١٦٩١: وَعَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ سَهْمِ الصَّفْوَةِ؟ فَقَالَ: «كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ لِلْمُجَاهِدِينَ وَالْفَوَامِ، وَخُمُسٌ يُقَسَّمُ مِنْهُ سَهْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَحْنُ نَقُولُ: هُوَ لَنَا، وَالنَّاسُ يَقُولُونَ: لَيْسَ لَكُمْ. وَسَهْمُ لِذِي الْقُرْبَى وَهُوَ لَنَا، وَثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ لِلْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ يُقَسَّمُهُ الْإِمَامُ بَيْنَهُمْ؛ فَإِنْ أَصَابَهُمْ دِرْهَمٌ دِرْهَمٌ لِكُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ، نَظَرَ الْإِمَامُ بَعْدَ فَجَعَلَهَا فِي ذِي الْقُرْبَى قَالَ: يَرُدُّهَا إِلَيْنَا».

٢١٦٩٢: وَعَنْ الْمَنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ﷺ، قَالَ: قَالَ: «لِيَتَامَانَا وَمَسَاكِينِنَا وَأَبْنَاءِ سَبِيلِنَا» (٣).

٢١٦٩٣: الصَّدُوقُ فِي (الْأَمَالِي): عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الدَّقَاقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الطَّارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْخَشَّابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَسِّنٍ، عَنْ الْمَفْضَلِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ - وَذَكَرَ خُطْبَةً طَوِيلَةً مِنْهَا -: «وَأَعْجَبُ بِلَا صُنْعٍ مِنَّا مِنْ طَارِقٍ طَرَقَنَا بِمَلْفُوفَاتٍ زَمَلَهَا فِي وَعَائِهَا، وَمَعْجُونَةٍ بَسَطَهَا فِي إِنَائِهَا. فَقُلْتُ لَهُ: أَصَدَقَهُ، أَمْ نَذَرٌ، أَمْ زَكَاةٌ؟ وَكُلُّ ذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَيْنَا أَهْلَ بَيْتِ النُّبُوَّةِ، وَعَوَّضْنَا مِنْهُ خُمُسَ ذِي الْقُرْبَى فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ»، الْخُطْبَةُ.

٢١٦٩٤: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعِيَّاشِيِّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مَالِكِ الْجَعْفِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: [وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ] (٤)؟ قَالَ: «أَمَّا خُمُسُ اللَّهِ فَالرَّسُولُ يَضَعُهُ

(١) سورة الأنفال: ٤١.

(٢) سورة الأنفال: ٤١.

(٣) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

(٤) سورة الأنفال: ٤١.

فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَنَا خُمْسُ الرَّسُولِ وَلِأَقْرَبِيهِ، وَخُمْسُ ذَوِي الْقُرْبَىٰ فَهُمْ أَقْرَبَاؤُهُ، وَالْيَتَامَىٰ يَتَامَىٰ أَهْلَ بَيْتِهِ، فَجَعَلَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ الْأَسْهُمَ فِيهِمْ. وَأَمَّا الْمَسَاكِينُ وَأَبْنَاءُ السَّبِيلِ فَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ وَلَا تَحِلُّ لَنَا فَهِيَ لِلْمَسَاكِينِ وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ».

٢١٦٩٥: وَعَنْ عَيْسَىٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُلَوِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْنَا الصَّدَقَةَ أَنْزَلَ لَنَا الْخُمْسَ، وَالصَّدَقَةَ عَلَيْنَا حَرَامًا وَالْخُمْسُ لَنَا فَرِيضَةٌ، وَالْكَرَامَةُ أَمْرٌ لَنَا حَلَالٌ».

٢١٦٩٦: وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «سَمِعْتُ أَنَّ نَجْدَةَ الْحَرُورِيَّ كَتَبَ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوْضِعِ الْخُمْسِ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَمَّا الْخُمْسُ فَإِنَّا نَزَعُ أَنَّهُ لَنَا، وَيَزَعُ قَوْمُنَا أَنَّهُ لَيْسَ لَنَا فَصَبِرْنَا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ عَيْسَى، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٢١٦٩٧: الْبِحَارُ: عَنْ كِتَابِ (الْإِسْتِذْرَاكِ)، عَنْ التَّلْعُكْبَرِيِّ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْكَاطِمِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ لِي هَارُونُ: أَتَقُولُونَ إِنَّ الْخُمْسَ لَكُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: إِنَّهُ لِكَثِيرٍ. قَالَ: قُلْتُ: إِنَّ الَّذِي أَعْطَانَا عَلِمَ أَنَّهُ لَنَا غَيْرَ كَثِيرٍ».

٢١٦٩٨: سُلَيْمُ بْنُ قَبِيصِ الْهَلَالِيِّ فِي (كِتَابِهِ)، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «قَدْ عَمِلْتُ الْوَلَاةَ قَبْلِي أَعْمَالًا خَالَفُوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مُتَعَمِّدِينَ لِخِلَافِهِ، وَلَوْ حَمَلْتُ النَّاسَ عَلَىٰ تَرْكِهَا لَتَفَرَّقُوا عَلَيَّ - إِلَىٰ أَنْ قَالَ - وَلَمْ أُعْطِ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَىٰ إِلَّا مَنْ أَمَرَ اللَّهُ بِإِعْطَائِهِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: [إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجَمْعَانِ] (١)، فَنَحْنُ الَّذِينَ عَنِ اللَّهِ بِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَبِنَا خَاصَّةً؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ لَنَا فِي سَهْمِ الصَّدَقَةِ نَصِيبًا، أَكْرَمَ اللَّهُ نَبِيَّهُ صلى الله عليه وآله وَأَكْرَمَنَا أَنْ يُطْعَمَنَا أَوْ سَاخَ النَّاسِ».

٢١٦٩٩: كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدِ الْحَنَاطِ: عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ

أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخُمْسِ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «هُوَ أَنَا، هُوَ لِأَيَّامِنَا وَلِمَسَاكِينِنَا
وَلِابْنِ السَّبِيلِ مِنَّا، وَقَدْ يَكُونُ لَيْسَ فِيْنَا يَتِيمٌ وَلَا ابْنُ السَّبِيلِ وَهُوَ أَنَا». الْخَبَرِ.

٢١٧٠٠: فَرَأَتْ بِنْتُ إِبرَاهِيمَ الْكُوفِيَّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ
مُحَمَّدِ بْنِ هِشَامٍ مُعْنَعًا، عَنْ دَيْلَمِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: إِنَّا لَقِيَامٌ بِالشَّامِ إِذْ جِيءَ
بِسَبْيِ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى أُقِيمُوا عَلَى الدَّرَجِ، إِذْ جَاءَ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ
فَقَالَ: أَنْصِتْ لِي، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَتَلَكُمُ وَقَطَعَ قَرْنَ الْفِتْنَةِ. قَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ
الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَيُّهَا الشَّيْخُ، فَقَدْ نَصَّتْ لَكَ حَتَّى أَبْدَأَتْ لِي عَمَّا فِي نَفْسِكَ مِنْ
الْعَدَاوَةِ، هَلْ قَرَأْتَ الْقُرْآنَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «وَجَدْتُمْ لَنَا فِيهِ حَقًّا خَاصَّةً
دُونَ الْمُسْلِمِينَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «مَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ؟» قَالَ: «بَلَى قَدْ قَرَأْتُ
الْقُرْآنَ». قَالَ: «فَمَا قَرَأْتَ الْأَنْفَالَ [وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ
خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى] (١)، أَتَدْرُونَ مَنْ هُمْ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: «فَأَنَا
نَحْنُ هُمْ». قَالَ: لِأَنَّكُمْ أَنْتُمْ هُمْ؟! قَالَ: نَعَمْ. فَرَفَعَ الشَّيْخُ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ
قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَتُوبُ إِلَيْكَ مِنْ قَتْلِ آلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ عَدَاوَةِ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٢١٧٠١: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ:
«وَالْخُمْسُ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فِي الْيَتِيمِ مِنَّا وَالْمُسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ، وَلَيْسَ فِيْنَا
مُسْكِينٌ وَلَا ابْنُ السَّبِيلِ الْيَوْمَ بِنِعْمَةِ اللَّهِ، فَالْخُمْسُ لَنَا مُوقَرًا وَنَحْنُ شُرَكَاءُ
النَّاسِ فِيْمَا حَضَرْنَا فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَخْمَاسِ».

٢١٧٠٢: السَّيِّدُ حَيْدَرُ الْأَمَلِيِّ فِي (الْكَشْكُولِ): عَنْ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ،
قَالَ: قَالَ مَوْلَايَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَمَّا وُلِّيَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنَّ النَّاسَ
عَبِيدُ هَذِهِ الدُّنْيَا لَا يُرِيدُونَ غَيْرَهَا، فَاْمْنَعْ عَنِّي عَلَيْهِ السَّلَامُ الْخُمْسَ وَالْفَيْءَ
وَفِدْكَ؛ فَإِنَّ شَيْعَتَهُ إِذَا عَلِمُوا ذَلِكَ تَرَكَوْا عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ رَغْبَةً فِي الدُّنْيَا، وَإِبْشَارًا
وَمُحَابَاةً عَلَيْهَا. فَفَعَلَ ذَلِكَ وَصَرَفَ عَنْهُمْ جَمِيعَ ذَلِكَ - إِلَى أَنْ قَالَ - قَالَ عَلِيُّ
عَلَيْهِ السَّلَامُ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ: سِيرِي إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَذَكَرِيهِ فَدَكَا مَعَ الْخُمْسِ وَالْفَيْءِ.
فَصَارَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ إِلَيْهِ وَذَكَرَتْ فَدَكَا مَعَ الْخُمْسِ وَالْفَيْءِ. فَقَالَ لَهَا:
هَاتِي بَيْنَهُ يَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ. فَقَالَتْ لَهُ: أَمَا فَدَكُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ أَنْزَلَ عَلَيَّ
نَبِيَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُرْآنًا يَأْمُرُهُ فِيهِ بِأَنْ يُؤْتِيَنِي وَوَلَدِي حَقِّي، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: [فَاتِذَا
الْقُرْبَى حَقَّهُ] (٢). فَكُنْتُ أَنَا وَوَلَدِي أَقْرَبَ الْخَلَائِقِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(١) سورة الأنفال: ٤١.

(٢) سورة الروم: ٣٨.

فَنَحَلْنِي وَوَلَدِي فَذَكَأ، فَلَمَّا تَلَا عَلَيْهِ جَبْرَيْلُ: [وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ] (١)، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا حَقَّ الْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: [وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ] (٢)، فَقَسَمَ الْخُمُسَ خَمْسَةَ أَفْسَامٍ فَقَالَ: [مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ] (٣). فَمَا كَانَ اللَّهُ فَهُوَ لِرَسُولِهِ، وَمَا كَانَ لِرَسُولِهِ فَهُوَ لِذِي الْقُرْبَىٰ وَنَحْنُ ذُو الْقُرْبَىٰ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: [قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ] (٤). فَظَنَّ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ: مَا تَقُولُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: مَنْ ذِي الْقُرْبَىٰ وَمَنِ الْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ وَابْنُ السَّبِيلِ؟ فَقَالَتْ فَاطِمَةُ عليها السلام: الْيَتَامَى الَّذِينَ يَأْتُمُونَ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَبِذِي الْقُرْبَىٰ، وَالْمَسَاكِينُ الَّذِينَ أَسْكَنُوا مَعَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَابْنُ السَّبِيلِ الَّذِي يَسْأَلُكَ مَسْأَلَهُمْ. قَالَ عُمَرُ: فَإِذَا الْفَيْءُ وَالْخُمُسُ كُلُّهُ لَكُمْ وَلِمَوَالِكُمْ وَأَشْيَاعِكُمْ!! فَقَالَتْ فَاطِمَةُ عليها السلام: أَمَا فَذَكَ فَأَوْجَبَهَا اللَّهُ لِي وَلِوَلَدِي دُونَ مَوَالِينَا وَشَيْعَتِنَا، وَأَمَا الْخُمُسُ فَقَسَمَهُ اللَّهُ لَنَا وَلِمَوَالِينَا وَأَشْيَاعِنَا كَمَا تَرَىٰ فِي كِتَابِ اللَّهِ. قَالَ عُمَرُ: فَمَا لِسَائِرِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ؟ قَالَتْ فَاطِمَةُ عليها السلام: إِنْ كَانُوا مَوَالِينَا وَأَشْيَاعِنَا فَلَهُمُ الصَّدَقَاتُ الَّتِي قَسَمَهَا وَأَوْجَبَهَا فِي كِتَابِهِ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: [إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَافَةَ فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ] (٥) إِلَىٰ آخِرِ الْقِصَّةِ. قَالَ عُمَرُ: فَذَكَ لِكَ خَاصَّةً، وَالْفَيْءُ لَكُمْ وَلِأَوْلِيَائِكُمْ، مَا أَحْسَبُ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَرْضَوْنَ بِهَذَا. قَالَتْ فَاطِمَةُ عليها السلام: فَإِنَّ اللَّهَ رَضِيَ بِذَلِكَ، وَرَسُولُهُ رَضِيَ لَهُ، وَقَسَمَ عَلَى الْمَوَالِةِ وَالتَّابِعَةِ لِأَعْلَى الْمَعَادَاةِ وَالتَّخَالُفَةِ، الْخَبْرَ.

٢ : بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ

(١) سورة الروم: ٣٨.

(٢) سورة الأنفال: ٤١.

(٣) سورة الحشر: ٧.

(٤) سورة الشورى: ٢٣.

(٥) سورة التوبة: ٦٠.

استيعاب كل طائفة من مستحقي الخمس

٢١٧٠٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام، قَالَ: سئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: [وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى] ^(١)، فَقِيلَ لَهُ: فَمَا كَانَ لِلَّهِ فَلِمَنْ هُوَ؟ فَقَالَ: «لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، وَمَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَهُوَ لِلْإِمَامِ». فَقِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ صِنْفٌ مِنَ الْأَصْنَافِ أَكْثَرَ، وَصِنْفٌ أَقَلٌّ مَا يُصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ، أَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كَيْفَ يُصْنَعُ، أَلَيْسَ إِنَّمَا كَانَ يُعْطَى عَلَى مَا يَرَى كَذَلِكَ الْإِمَامُ».

* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، نَحْوَهُ.

٢١٧٠٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْبَلَادِ: وَجِبْتَ عَلَيْكَ زَكَاةً؟ فَقَالَ: «لَا، وَلَكِنْ نَفْضِلٌ وَنُعْطِي هَكَذَا». وَسئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ - مِثْلَهُ.

٢١٧٠٥: وَعَنْهُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِي خَالِدِ الْكَاثِلِيِّ، قَالَ: قَالَ: «إِنْ رَأَيْتَ صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ يُعْطَى كُلَّ مَا فِي بَيْتِ الْمَالِ رَجُلًا وَاحِدًا فَلَا يَدْخُلَنَّ فِي قَلْبِكَ شَيْءٌ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَعْمَلُ بِأَمْرِ اللَّهِ» ^(٢).

٣: بَابُ وَجُوبِ قِسْمَةِ الْخُمْسِ عَلَى مُسْتَحْقِيهِ بِقَدْرِ كِفَايَتِهِمْ

فِي سَنَّتِهِمْ فَإِنْ أَعْوَرَ فَمِنْ نَصِيبِ الْإِمَامِ

فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَهُوَ لَهُ وَاشْتِرَاطِ الْحَاجَةِ فِي الْيَتِيمِ وَالْمَسْكِينِ

وَابْنِ السَّبِيلِ فِي بَلَدِ الْأَخْذِ لَا فِي بَلَدِهِ

٢١٧٠٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عليه السلام - فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ

(١) سورة الأنفال: ٤١.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

- قَالَ: «وَلَهُ - يَعْنِي لِلْإِمَامِ - نِصْفُ الْخُمْسِ كَمَلًا، وَنِصْفُ الْخُمْسِ الْبَاقِي بَيْنَ أَهْلِ بَيْتِهِ: فَسَهْمٌ لِيَتَامَاهُمْ، وَسَهْمٌ لِمَسَاكِينِهِمْ، وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ. يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَا يَسْتَعْنُونَ بِهِ فِي سُنَّتِهِمْ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْهُمْ شَيْءٌ فَهُوَ لِلْوَالِي، فَإِنْ عَجَزَ أَوْ نَقَصَ عَنِ اسْتِعْنَائِهِمْ كَانَ عَلَى الْوَالِي أَنْ يُنْفِقَ مِنْ عِنْدِهِ بِقَدْرِ مَا يَسْتَعْنُونَ بِهِ، وَإِنَّمَا صَارَ عَلَيْهِ أَنْ يُمُونَهُمْ لِأَنَّ لَهُ مَا فَضَلَ عَنْهُمْ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: كَمَا تَقَدَّمَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ عَلَى الْكَفَافِ وَالسَّعَةِ».

٢١٧٠٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَ الْحَدِيثَ - إِلَى أَنْ قَالَ -: «فَالنِّصْفُ لَهُ - يَعْنِي نِصْفُ الْخُمْسِ لِلْإِمَامِ - خَاصَّةً، وَالنِّصْفُ لِلْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ الَّذِينَ لَا تَحِلُّ لَهُمُ الصَّدَقَةُ وَلَا الزَّكَاةُ عَوَضَهُمُ اللَّهُ مَكَانَ ذَلِكَ بِالْخُمْسِ، فَهُوَ يُعْطِيهِمْ عَلَى قَدْرِ كِفَايَتِهِمْ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَهُوَ لَهُ، وَإِنْ نَقَصَ عَنْهُمْ وَلَمْ يَكْفِهِمْ أَتَمَّهُ لَهُمْ مِنْ عِنْدِهِ كَمَا صَارَ لَهُ الْفَضْلُ كَذَلِكَ يَلْزِمُهُ النُّفْصَانُ».

٢١٧٠٨: الشَّيْخُ فُرَاتُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكُوفِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ)، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ مُعْتَمِنًا، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَنْطَاطِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَانَ بْنَ تَغْلِبٍ يَسْأَلُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: [يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ] (١) فِيمَنْ نَزَلَتْ؟ قَالَ: «وَاللَّهُ فِينَا نَزَلَتْ خَاصَّةً». قُلْتُ: فَإِنَّ أَبَا الْجَارُودِ رَوَى عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: الْخُمْسُ لَنَا مَا احْتَجْنَا إِلَيْهِ، فَإِذَا اسْتَعْنَيْنَا عَنْهُ فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَبْنِي الدُّورَ وَالْقُصُورَ؟ قَالَ: «فَهُوَ كَمَا قَالَ زَيْدٌ إِنَّمَا سَأَلْتَ عَنِ الْأَنْفَالِ فَهِيَ لَنَا خَاصَّةً».

(١) سورة الأنفال: ١.

أَبْوَابُ الْأَنْفَالِ وَمَا يَخْتَصُّ بِالْإِمَامِ

١: بَابُ أَنَّ الْأَنْفَالَ كُلَّ مَا يَصْطَفِيهِ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَكُلُّ أَرْضٍ
مَلَكَتْ بِغَيْرِ قِتَالٍ وَكُلُّ أَرْضٍ مَوَاتٍ وَرُءُوسُ الْجِبَالِ وَبُطُونُ
الْأُودِيَةِ وَالْأَجَامِ وَصَفَايَا الْمُلُوكِ وَقَطَائِعُهُمْ غَيْرُ الْمَغْصُوبَةِ
وَمِيرَاثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ وَمَا غَنِمَهُ الْمُقَاتِلُونَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

٢١٧٠٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ
أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْأَنْفَالُ:
مَا لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، أَوْ قَوْمٌ صَالِحُوا، أَوْ قَوْمٌ أَعْطُوا
بِأَيْدِيهِمْ، وَكُلُّ أَرْضٍ خَرِبَةٍ، وَبُطُونُ الْأُودِيَةِ، فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَهُوَ
لِلْإِمَامِ مِنْ بَعْدِهِ يَضَعُهُ حَيْثُ يَشَاءُ».

٢١٧١٠: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ
زُرَّارَةَ، قَالَ: «الْإِمَامُ يُجْرِي وَيُنْفِلُ وَيُعْطِي مَا شَاءَ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ السَّهَامُ، وَقَدْ
قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بِقَوْمٍ لَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ نَصِيباً وَإِنْ شَاءَ قَسَمَ ذَلِكَ
بَيْنَهُمْ».

٢١٧١١: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ،
قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: السَّرِيَّةُ يَبْعَثُهَا الْإِمَامُ فَيُصَيِّبُونَ غَنَائِمَ كَيْفَ
يُقَسِّمُ؟ قَالَ: «إِنْ قَاتَلُوا عَلَيْهَا مَعَ أَمِيرٍ أَمَرَهُ الْإِمَامُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجَ مِنْهَا الْخُمْسُ
لِللَّهِ وَاللَّرَسُولِ وَقَسَمَ بَيْنَهُمْ ثَلَاثَةَ أْخْمَاسٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا قَاتِلُوا عَلَيْهَا
الْمُشْرِكِينَ كَانَ كُلُّ مَا غَنِمُوا لِلْإِمَامِ يَجْعَلُهُ حَيْثُ أَحَبَّ».

٢١٧١٢: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا،
عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَلِلْإِمَامِ صَفْوُ الْمَالِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ
هَذِهِ الْأَمْوَالِ صَفْوَهَا: الْجَارِيَةَ الْفَارِهَةَ، وَالذَّابَّةَ الْفَارِهَةَ، وَالنُّوبَ وَالْمَتَاعَ
مِمَّا يُحِبُّ أَوْ يَسْتَهِي، فَذَلِكَ لَهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَقَبْلَ إِخْرَاجِ الْخُمْسِ، وَلَهُ أَنْ يَسُدَّ
بِذَلِكَ الْمَالِ جَمِيعَ مَا يَتُوبُهُ مِنْ مِثْلِ إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا
يَتُوبُهُ، فَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ أَخْرَجَ الْخُمْسَ مِنْهُ فَقَسَمَهُ فِي أَهْلِهِ وَقَسَمَ
الْبَاقِيَ عَلَى مَنْ وَلِيَ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ بَعْدَ سَدِّ النَّوَائِبِ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ -
إِلَى أَنْ قَالَ - وَلَهُ بَعْدَ الْخُمْسِ الْأَنْفَالُ، وَالْأَنْفَالُ: كُلُّ أَرْضٍ خَرِبَةٍ قَدْ بَادَ

أَهْلَهَا، وَكُلُّ أَرْضٍ لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهَا بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنْ صَالَحُوا صَلْحًا
وَأَعْطَوْا بِأَيْدِيهِمْ عَلَى غَيْرِ قِتَالٍ، وَلَهُ رُءُوسُ الْجِبَالِ وَبُطُونُ الْأَوْدِيَةِ
وَالْأَجَامُ، وَكُلُّ أَرْضٍ مَيْتَةٌ لَا رَبَّ لَهَا، وَلَهُ صَوَافِي الْمُلُوكِ مَا كَانَ فِي
أَيْدِيهِمْ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ الْعَصَبِ؛ لِأَنَّ الْعَصَبَ كُلَّهُ مَرْدُودٌ، وَهُوَ وَارِثٌ مَنْ لَا
وَارِثَ لَهُ، يَعُولُ مَنْ لَا حِيلَةَ لَهُ - وَقَالَ - إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَتْرِكْ شَيْئًا مِنْ صُنُوفِ
الْأَمْوَالِ إِلَّا وَقَدْ قَسَمَهُ فَأَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَالْأَنْفَالُ إِلَى
الْوَالِيِّ كُلِّ أَرْضٍ فَتَحَتْ أَيَّامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى آخِرِ الْأَبَدِ، وَمَا كَانَ افْتِتَاحًا
بِدَعْوَةِ أَهْلِ الْجَوْرِ وَأَهْلِ الْعَدْلِ؛ لِأَنَّ ذِمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَوَّلِينَ
وَالْآخِرِينَ ذِمَّةٌ وَاحِدَةٌ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْمُسْلِمُونَ إِخْوَةٌ تَتَكَافَأُ
دِمَاؤُهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ»، الْحَدِيثُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: كَمَا مَرَّ.

٢١٧١٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَظْنَهُ
السِّيَّارِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَام - فِي حَدِيثٍ -
قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمَّا فَتَحَ عَلَى نَبِيِّهِ فَذَكَرَ وَمَا وَالْأَهْلَاءُ لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا
رِكَابٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ: [وَأَتِذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ] ^(١) فَلَمْ يَدِرْ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ هُمْ، فَرَجَعَ فِي ذَلِكَ جَبْرَيْلُ وَرَجَعَ جَبْرَيْلُ رَبَّهُ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ
أَنْ ادْفَعْ فَذَكَرَ إِلَى فَاطِمَةَ - إِلَى أَنْ قَالَ - حَدُّ مِنْهَا جَبَلٌ أَحَدٌ، وَحَدُّ مِنْهَا عَرِيشُ
مِصْرَ، وَحَدُّ مِنْهَا سَيْفُ الْبَحْرِ، وَحَدُّ مِنْهَا دَوْمَةُ الْجَنْدَلِ». قِيلَ لَهُ: كُلُّ هَذَا؟
قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ هَذَا كُلَّهُ مِمَّا لَمْ يُوجَفْ أَهْلُهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَيْلٍ وَلَا
رِكَابٍ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ السِّيَّارِيِّ، نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ ذِكْرَ
الْحُدُودِ.

٢١٧١٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَلِيِّ
بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
عَلَيْهِ السَّلَام: «قَطَانِعُ الْمُلُوكِ كُلُّهَا لِلْإِمَامِ وَلَيْسَ لِلنَّاسِ فِيهَا شَيْءٌ».

٢١٧١٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ
إِسْمَاعِيلِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ
بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام يَقُولُ وَسَيْلٌ عَنِ الْأَنْفَالِ. فَقَالَ: «كُلُّ
قَرْيَةٍ يَهْلِكُ أَهْلُهَا أَوْ يَجْلُونَ عَنْهَا فَهِيَ نَقْلٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، نِصْفُهَا يُقَسَّمُ بَيْنَ

النَّاسِ وَنِصْفَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ لِلْإِمَامِ». ٢١٧١٦: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَنْفَالِ؟ فَقَالَ: «كُلُّ أَرْضٍ خَرَبَةٌ أَوْ شَيْءٌ يَكُونُ لِلْمَلُوكِ فَهُوَ خَالِصٌ لِلْإِمَامِ وَلَيْسَ لِلنَّاسِ فِيهَا سَهْمٌ - قَالَ - وَمِنْهَا الْبَحْرَيْنُ لَمْ يُوجَفَ عَلَيْهَا بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ».

٢١٧١٧: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا يَقُولُ اللَّهُ: [يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ] (١)؟. «وَهِيَ كُلُّ أَرْضٍ جَلَا أَهْلُهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهَا بِخَيْلٍ وَلَا رِجَالٍ وَلَا رِكَابٍ فَهِيَ نَفْلٌ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ».

٢١٧١٨: وَعَنْهُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «إِنَّ الْأَنْفَالَ مَا كَانَ مِنْ أَرْضٍ لَمْ يَكُنْ فِيهَا هِرَاقَةٌ دَمٍ، أَوْ قَوْمٌ صَوْلِحُوا وَأَعْطُوا بِأَيْدِيهِمْ، وَمَا كَانَ مِنْ أَرْضٍ خَرَبَةٌ، أَوْ بُطُونٌ أَوْ دِيَّةٌ، فَهَذَا كُلُّهُ مِنَ الْفِيءِ. وَالْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ فَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ لِلرَّسُولِ يَضَعُهُ حَيْثُ يُحِبُّ».

٢١٧١٩: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَنْفَالِ؟ فَقَالَ: «مَا كَانَ مِنَ الْأَرْضِينَ بَادَ أَهْلُهَا وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ الْأَنْفَالُ هُوَ لَنَا - وَقَالَ - سُورَةُ الْأَنْفَالِ فِيهَا جَدْعُ الْأَنْفِ وَقَالَ: [مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى] (٢)، [فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ] (٣) - قَالَ - الْفِيءُ مَا كَانَ مِنْ أَمْوَالٍ لَمْ يَكُنْ فِيهَا هِرَاقَةٌ دَمٍ أَوْ قَتْلٌ، وَالْأَنْفَالُ مِثْلُ ذَلِكَ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ».

٢١٧٢٠: وَعَنْهُ، عَنْ سِنْدِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَاءٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «الْفِيءُ وَالْأَنْفَالُ: مَا كَانَ مِنْ أَرْضٍ لَمْ يَكُنْ فِيهَا هِرَاقَةٌ الدَّمَاءِ، وَقَوْمٌ صَوْلِحُوا وَأَعْطُوا بِأَيْدِيهِمْ، وَمَا كَانَ مِنْ أَرْضٍ خَرَبَةٌ، أَوْ بُطُونٌ أَوْ دِيَّةٌ، فَهُوَ كُلُّهُ مِنَ الْفِيءِ فَهَذَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، فَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ لِرَسُولِهِ يَضَعُهُ حَيْثُ سَاءَ، وَهُوَ لِلْإِمَامِ بَعْدَ الرَّسُولِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ:

(١) سورة الأنفال: ١.

(٢) سورة الحشر: ٧.

(٣) سورة الحشر: ٦.

[وَمَا أَفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ] (١) - قَالَ - أَلَا تَرَى هُوَ هَذَا. وَأَمَّا قَوْلُهُ: [مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى] (٢) فَهَذَا بِمَنْزِلَةِ الْمَعْنَمِ كَانَ أَبِي يَقُولُ: ذَلِكَ وَلَيْسَ لَنَا فِيهِ غَيْرُ سَهْمَيْنِ سَهْمِ الرَّسُولِ وَسَهْمِ الْقُرْبَى، ثُمَّ نَحْنُ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا بَقِيَ».

٢١٧٢١: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَلِيٍّ الْأَسَدِيِّ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي وَوَلِيَّتُ الْبَحْرَيْنِ فَأَصَبْتُ بِهَا مَالًا كَثِيرًا، وَاشْتَرَيْتُ مَتَاعًا، وَاشْتَرَيْتُ رَقِيقًا، وَاشْتَرَيْتُ أُمَّهَاتِ أَوْلَادٍ، وَوُلِدَ لِي، وَأَنْفَقْتُ، وَهَذَا خُمُسُ ذَلِكَ الْمَالِ، وَهُوَ لِأُمَّهَاتِ أَوْلَادِي وَنِسَائِي قَدْ أَتَيْتُكَ بِهِ. فَقَالَ: «أَمَّا إِنَّهُ كُلُّهُ لَنَا وَقَدْ قَبِلْتُ مَا جِئْتُ بِهِ، وَقَدْ حَلَلْتُكَ مِنْ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِكَ وَنِسَائِكَ وَمَا أَنْفَقْتُ، وَضَمِنْتُ لَكَ عَلَيَّ وَعَلَى أَبِي الْجَنَّةَ».

* وَرَوَاهُ الْمَفِيدُ فِي (الْمَقْبَعَةِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

٢١٧٢٢: وَعَنْهُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلَا وَارِثَ لَهُ وَلَا مَوْلَى؟ قَالَ: «هُوَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ: [يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ] (٣)».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ، مِثْلَهُ.

٢١٧٢٣: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَفْوِ الْمَالِ؟ قَالَ: «الْإِمَامُ يَأْخُذُ الْجَارِيَةَ الرَّوْقَةَ، وَالْمَرْكَبَ الْفَارَةَ، وَالسَّيْفَ الْقَاطِعَ، وَالدَّرْعَ قَبْلَ أَنْ تُقَسَمَ الْغَنِيمَةُ، فَهَذَا صَفْوُ الْمَالِ».

* وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ) نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ لَفْظَ الدَّرْعِ.

(١) سورة الحشر: ٦.

(٢) سورة الحشر: ٧.

(٣) سورة الأنفال: ١.

٢١٧٢٤: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ يَعْقُوبَ، عَنِ الْعَبَّاسِ الْوَرَّاقِ، عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا عَزَا قَوْمٌ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ فَغَنِمُوا كَانَتْ الْعَنِيمَةُ كُلَّهَا لِلْإِمَامِ، وَإِذَا غَزَوْا بِأَمْرِ الْإِمَامِ فَغَنِمُوا كَانَ لِلْإِمَامِ الْخُمْسُ».

٢١٧٢٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَ الْحَدِيثَ - إِلَى أَنْ قَالَ - قَالَ: «وَمَا كَانَ مِنْ فَتْحٍ لَمْ يُفَاتَلْ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ إِلَّا أَنْ أَصْحَابِنَا يَأْتُونَهُ فَيُعَامِلُونَ عَلَيْهِ، فَكَيْفَ مَا عَامَلَهُمْ عَلَيْهِ النَّصْفُ أَوْ الثُّلُثُ أَوْ الرَّبْعُ، أَوْ مَا كَانَ يَسْتَهُمْ لَهُ خَاصَّةً وَلَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهِ شَيْءٌ إِلَّا مَا أَعْطَاهُ هُوَ مِنْهُ، وَبُطُونُ الْأُودِيَةِ وَرُءُوسُ الْجِبَالِ وَالْمَوَاتُ كُلُّهَا هِيَ لَهُ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: [يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ] أَنْ تُعْطِيَهُمْ مِنْهُ [قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ] ^(١)، وَلَيْسَ هُوَ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ وَمَا كَانَ مِنَ الْقُرْبَى وَمِيرَاثٍ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ فَهُوَ لَهُ خَاصَّةً، وَهُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: [مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى] ^(٢)»، الْحَدِيثُ.

٢١٧٢٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ جَبْرَيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَرَى بِرَجْلِهِ خَمْسَةَ أَنْهَارٍ وَلِسَانَ الْمَاءِ يَنْبَعُهُ: الْفُرَاتُ، وَدِجْلَةُ، وَنَيْلُ مِصْرَ، وَمِهْرَانُ، وَنَهْرَ بَلْخِ، فَمَا سَقَتْ أَوْ سَقِيَ مِنْهَا فَلِلْإِمَامِ، وَالْبَحْرُ الْمَطِيفُ بِالدُّنْيَا وَهُوَ أَفْسِيكُونُ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ إِلَّا أَنَّهُ حَذَفَ قَوْلَهُ: «وَهُوَ أَفْسِيكُونُ».

* وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

٢١٧٢٧: عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي (رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ) نَقْلًا مِنْ (تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ): بِإِسْنَادِهِ الْآتِي، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - بَعْدَ مَا ذَكَرَ الْخُمْسَ وَأَنَّ نِصْفَهُ لِلْإِمَامِ ثُمَّ قَالَ -: «إِنَّ لِلْقَائِمِ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ ذَلِكَ الْأَنْفَالَ الَّتِي كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: [يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ

(١) سورة الأنفال: ١.

(٢) سورة الحشر: ٧.

قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ] (١)، وَإِنَّمَا سَأَلُوا الْأَنْفَالَ لِيَأْخُذُوهَا لِأَنْفُسِهِمْ، فَأَجَابَهُمُ اللَّهُ بِمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: [فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ] (٢)، أَيْ الزُّمُوا طَاعَةَ اللَّهِ فِي أَنْ لَا تَطْلُبُوا مَا لَا تَسْتَحِقُّونَهُ فَمَا كَانَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ فَهُوَ لِلْإِمَامِ، (وَلَهُ نَصِيبٌ آخَرَ مِنَ الْفَيْءِ، وَالْفَيْءُ يُقْسَمُ قِسْمَيْنِ فَمِنْهُ مَا هُوَ خَاصٌّ لِلْإِمَامِ) وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فِي سُورَةِ الْحَشْرِ: [مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ] (٣) وَهِيَ الْبِلَادُ الَّتِي لَا يُوجَفُ عَلَيْهَا بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، وَالضَّرْبُ الْآخِرُ مَا رَجَعَ إِلَيْهِمْ مِمَّا غَضِبُوا عَلَيْهِ فِي الْأَصْلِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: [إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً] (٤)، فَكَانَتْ الْأَرْضُ بِأَسْرِهَا لِأَدَمَ ثُمَّ هِيَ لِلْمُصْطَفَيْنِ الَّذِينَ اصْطَفَاهُمُ اللَّهُ وَعَصَمَهُمْ فَكَانُوا هُمُ الْخُلَفَاءَ فِي الْأَرْضِ، فَلَمَّا غَضِبَهُمُ الظُّلْمَةُ عَلَى الْحَقِّ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَهُمْ وَحَصَلَ ذَلِكَ فِي أَيْدِي الْكُفَّارِ وَصَارَ فِي أَيْدِيهِمْ عَلَى سَبِيلِ الْعَصَبِ حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ رَسُولَهُ مُحَمَّدًا عليه السلام فَرَجَعَ لَهُ وَلَاوْصِيَانِهِ، فَمَا كَانُوا غَضِبُوا عَلَيْهِ أَخَذُوهُ مِنْهُمْ بِالسَّيْفِ فَصَارَ ذَلِكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ بِهِ أَي مِمَّا أَرْجَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ».

٢١٧٢٨ : عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْأَنْفَالِ؟ فَقَالَ: «هِيَ الْقُرَى الَّتِي قَدْ خَرِبَتْ وَأَنْجَلَى أَهْلُهَا فَهِيَ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ، وَمَا كَانَ لِلْمُلُوكِ فَهُوَ لِلْإِمَامِ، وَمَا كَانَ مِنَ الْأَرْضِ الْخَرِبَةِ لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، وَكُلُّ أَرْضٍ لَا رَبَّ لَهَا، وَالْمَعَادِينُ مِنْهَا، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ مَوْلَى فَمَالُهُ مِنَ الْأَنْفَالِ».

٢١٧٢٩ : مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ فِي (المَفْنَعَةِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «نَحْنُ قَوْمٌ فَرَضَ اللَّهُ طَاعَتَنَا فِي الْقُرْآنِ، لَنَا الْأَنْفَالُ وَلَنَا صَفْوُ الْمَالِ». يَعْنِي بِصَفْوِهَا مَا أَحَبَّ الْإِمَامُ مِنَ الْعَنَائِمِ وَاصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ: مِنَ الْجَارِيَةِ الْحَسَنَاءِ، وَالْفَرَسِ الْفَارِهِ، وَالنُّوبِ الْحَسَنِ، وَمَا أَشْبَهَ

(١) سورة الأنفال: ١.

(٢) سورة الأنفال: ١.

(٣) سورة الحشر: ٧.

(٤) سورة البقرة: ٣٠.

ذَلِكَ مِنْ رَقِيقٍ أَوْ مَتَاعٍ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ الْأَثَرُ عَنِ السَّادَةِ عليه السلام.

٢١٧٣٠: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «الْأَنْفَالُ هُوَ النَّقْلُ، وَفِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ جَدْعُ الْأَنْفِ». قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْأَنْفَالِ؟ فَقَالَ: «كُلُّ أَرْضٍ خَرِبَةٍ، أَوْ شَيْءٌ كَانَ يَكُونُ لِلْمُلُوكِ، وَبُطُونُ الْأُودِيَةِ، وَرُءُوسُ الْجِبَالِ، وَمَا لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكُلُّ ذَلِكَ لِلْإِمَامِ خَالِصًا».

٢١٧٣١: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «الْأَنْفَالُ مَا لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ».

٢١٧٣٢: وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَنْفَالِ؟ فَقَالَ: «هِيَ الْقَرِيَّةُ الَّتِي قَدْ جَلَا أَهْلُهَا وَهَلَكُوا فَخَرِبَتْ فَهِيَ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ».

٢١٧٣٣: وَعَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ أَوْ سُئِلَ عَنِ الْأَنْفَالِ؟ فَقَالَ: «كُلُّ قَرْيَةٍ يَهْلِكُ أَهْلُهَا أَوْ يَجْلُونَ عَنْهَا فَهِيَ نَقْلٌ، نِصْفُهَا يُفَسِّمُ بَيْنَ النَّاسِ وَنِصْفُهَا لِلرَّسُولِ عليه السلام».

٢١٧٣٤: وَعَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَنْفَالِ؟ فَقَالَ: «كُلُّ أَرْضٍ بَادَ أَهْلُهَا فَذَلِكَ الْأَنْفَالُ فَهُوَ لَنَا».

٢١٧٣٥: وَعَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَنْفَالِ؟ فَقَالَ: «هُوَ كُلُّ أَرْضٍ خَرِبَةٍ، وَكُلُّ أَرْضٍ لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهَا بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ».

٢١٧٣٦: وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَنَا الْأَنْفَالُ». قُلْتُ: وَمَا الْأَنْفَالُ؟ قَالَ: «مِنْهَا الْمَعَادِنُ وَالْأَجَامُ، وَكُلُّ أَرْضٍ لَا رَبَّ لَهَا، وَكُلُّ أَرْضٍ بَادَ أَهْلُهَا فَهُوَ لَنَا».

٢١٧٣٧: قَالَ: وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ سِنَانٍ، قَالَ: «هِيَ الْقَرْيَةُ الَّتِي قَدْ جَلَا أَهْلُهَا وَهَلَكُوا فَخَرِبَتْ - فَقَالَ - هِيَ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ».

٢١٧٣٨: وَعَنِ الثُّمَالِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي الْمُلُوكِ الَّذِينَ يَفْطَعُونَ النَّاسَ، قَالَ: «هُوَ مِنَ الْفَيْءِ وَالْأَنْفَالِ وَأَسْبَاهِ ذَلِكَ».

٢١٧٣٩: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَا كَانَ لِلْمُلُوكِ فَهُوَ لِلْإِمَامِ».

٢١٧٤٠: وَعَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الْأَنْفَالُ؟ قَالَ: «بُطُونُ الْأُودِيَةِ، وَرُءُوسُ الْجِبَالِ، وَالْأَجَامُ،

وَالْمَعَادِنُ، وَكُلُّ أَرْضٍ لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهَا بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، وَكُلُّ أَرْضٍ مَيْتَةٌ قَدْ جَلَا أَهْلُهَا، وَقَطَائِعُ الْمُلُوكِ».

٢١٧٤١: وَعَنْ زُرَّارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَأَبِي بَصِيرٍ، أَنَّهُمْ قَالُوا لَهُ: مَا حَقُّ الْإِمَامِ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ؟ قَالَ: «الْفَيْءُ وَالْأَنْفَالُ وَالْخُمْسُ، وَكُلُّ مَا دَخَلَ مِنْهُ فَيْءٌ أَوْ أَنْفَالٌ أَوْ خُمْسٌ أَوْ غَنِيمَةٌ فَإِنَّ لَهُمْ خُمْسَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: [وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمْسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ]»^(١)، وَكُلُّ شَيْءٍ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ لَهُمْ فِيهِ نَصِيبًا، فَمَنْ وَصَلَهُمْ بِشَيْءٍ فَمِمَّا يَدْعُونَ لَهُ لَا مِمَّا يَأْخُذُونَ مِنْهُ»^(٢).

٢١٧٤٢: كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدِ الْحَنَاطِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «وَلَنَا الصَّفِيُّ». قَالَ: قُلْتُ لَهُ: وَمَا الصَّفِيُّ؟ قَالَ: «الصَّفِيُّ مِنْ كُلِّ رَقِيقٍ وَإِبِلٍ يَبْتَغَىٰ أَفْضَلَهُ ثُمَّ يُضْرَبُ بِسَهْمٍ، وَلَنَا الْأَنْفَالُ». قَالَ: قُلْتُ لَهُ: وَمَا الْأَنْفَالُ؟ قَالَ: «الْمَعَادِنُ مِنْهَا، وَالْأَجَامُ، وَكُلُّ أَرْضٍ لَا رَبَّ لَهَا، وَلَنَا مَا لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، وَكَانَتْ فَذَكَ مِنْ ذَلِكَ».

٢١٧٤٣: فَهْهُ الرِّضَا عليه السلام: أَرَوَىٰ عَنِ الْعَالِمِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «رَكَزَ جَبْرَيْلُ عليه السلام بِرِجْلِهِ حَتَّى جَرَتْ خُمْسَةُ أَنْهَارٍ وَلِسَانُ الْمَاءِ يَتَّبَعُهُ: الْفِرَاتُ، وَدَجَلَةُ، وَالنَّيْلُ، وَنَهْرُ مَهْرَبَانَ، وَنَهْرُ بَلْخِ، فَمَا سَقَتْ وَسَقِيَتْ مِنْهَا فَلِلْإِمَامِ، وَالْبَحْرُ الْمَطِيفُ بِالدُّنْيَا». وَرَوَى: «أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ جَعَلَ مَهْرَ فَاطِمَةَ عليها السلام خُمْسَ الدُّنْيَا فَمَا كَانَ لَهَا صَارَ لَوْلَدِهَا» عليها السلام.

٢١٧٤٤: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعِيَّاشِيِّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ الْفَيْءَ وَالْأَنْفَالَ مَا كَانَ مِنْ أَرْضٍ لَمْ يَكُنْ فِيهَا هِرَاقَةٌ دَمٍ، أَوْ قَوْمٌ صَالِحُوا، أَوْ قَوْمٌ أَعْطَوْا بِأَيْدِيهِمْ، وَمَا كَانَ مِنْ أَرْضٍ خَرِبَةٍ، أَوْ بَطُونِ الْأَوْدِيَةِ، فَهَذَا كُلُّهُ مِنَ الْفَيْءِ فَهَذَا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ، فَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ لِلرَّسُولِ يَضَعُهُ حَيْثُ شَاءَ، وَهُوَ لِلْإِمَامِ مِنْ بَعْدِ الرَّسُولِ».

٢١٧٤٥: وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: عَنْ أَحَدِهِمَا، عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ تَعْلِبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كُلُّ مَنْ مَاتَ لَا مَوْلَىٰ لَهُ وَلَا وَرَثَةَ لَهُ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ

(١) سورة الأنفال: ٤١.

(٢) في الوسائل: وروى العياشي أيضاً أحاديث كثيرة في مضمون هذا الباب وما قبله وما بعده، ويأتي ما

يدل على ذلك.

هَذِهِ الْآيَةُ: [يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ] (١).

٢١٧٤٦: وَفِي رِوَايَةِ أَبِي سِنَانٍ: «هِيَ الْقَرْيَةُ الَّتِي قَدْ جَلَا أَهْلُهَا وَهَلَكُوا فَخَرَبَتْ فِيهِ اللَّهُ وَالرَّسُولُ».

٢١٧٤٧: وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وَمُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ: عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ مَوْلَى فَمَالُهُ مِنَ الْأَنْفَالِ».

٢١٧٤٨: وَفِي رِوَايَةِ زُرَّارَةَ: عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «هِيَ كُلُّ أَرْضٍ جَلَا أَهْلُهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحْمَلَ عَلَيْهِمْ حَيْلٌ وَلَا رِكَابٌ فِيهَا نَفْلٌ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ».

٢١٧٤٩: وَعَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَنْفَالِ؟ قَالَ: «كُلُّ أَرْضٍ خَرِبَتْ وَأَشْيَاءُ تَكُونُ لِلْمُلُوكِ فَذَلِكَ خَاصٌّ لِلْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْسَ لِلنَّاسِ فِيهِ سَهْمٌ - قَالَ - وَمِنْهَا الْبَحْرَيْنُ لَمْ يُوجَفْ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ».

٢١٧٥٠: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «مَا كَانَ مِنْ أَرْضٍ لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا قِتَالٌ، أَوْ قَوْمٌ صَالِحُونَ أَوْ أُعْطُوا بِأَيْدِيهِمْ، أَوْ مَا كَانَ مِنْ أَرْضٍ خَرَابٍ، أَوْ بُطُونٌ أَوْ دِيَّةٌ، فَذَلِكَ كُلُّهُ لِلرَّسُولِ ﷺ يَضَعُهُ حَيْثُ أَحَبَّ وَهُوَ بَعْدَهُ لِلْإِمَامِ، وَقَوْلُهُ اللَّهُ تَعْظِيمًا لَهُ وَالْأَرْضُ وَمَا فِيهَا لِلَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ، وَلَنَا فِي الْفِيءِ سَهْمٌ ذَوِي الْقُرْبَى ثُمَّ نَحْنُ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيهَا بَقِي».

٢١٧٥١: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: [يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ] (٢)، قَالَ: «هِيَ كُلُّ قَرْيَةٍ أَوْ أَرْضٍ لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ، وَمَا لَمْ يُقَاتَلْ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ فَهُوَ لِلْإِمَامِ يَضَعُهُ حَيْثُ أَحَبَّ».

٢١٧٥٢: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: [يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ] (٣) الْآيَةَ، قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ قَرِيبٌ يَرِثُهُ وَلَا مَوْلَى فَمَالُهُ مِنَ الْأَنْفَالِ».

(١) سورة الأنفال: ١.

(٢) سورة الأنفال: ١.

(٣) سورة الأنفال: ١.

٢: بَابُ أَنَّ الْأَنْفَالَ كُلَّهَا لِلْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَاصَّةً

لَا يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ

٢١٧٥٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «الْأَنْفَالُ هُوَ النَّفْلُ، وَفِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ جَدْعُ الْأَنْفِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ سِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَاءٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، مِثْلَهُ.

٢١٧٥٤: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «نَحْنُ قَوْمٌ فَرَضَ اللَّهُ طَاعَتَنَا، لَنَا الْأَنْفَالُ وَلَنَا صَفْوُ الْمَالِ»، الْحَدِيثُ. * وَعَنْ عَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ، مِثْلَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

٢١٧٥٥: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي الْغَنِيمَةِ: قَالَ: «يُخْرَجُ مِنْهُ الْخُمْسُ وَيُقَسَّمُ مَا بَقِيَ بَيْنَ مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهِ وَوَلِيِّ ذَلِكَ، وَأَمَّا الْفِيءُ وَالْأَنْفَالُ فَهُوَ خَالِصٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ».

٢١٧٥٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُقْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَائِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو الْخَثْعَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ وَمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ، عَنْ أَبِي الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ سَبْعٌ: الشَّرْكُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، وَأَكْلُ أَمْوَالِ الْيَتَامَى، وَعَفْوُ الْوَالِدِينَ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ، وَالْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ، وَإِنْكَارُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَأَمَّا أَكْلُ أَمْوَالِ الْيَتَامَى - فَقَالَ - ظَلَمْنَا فَيَتَنَا وَدَهَبُوا بِهِ»، الْحَدِيثُ.

٢١٧٥٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا أَيْسَرُ مَا يَدْخُلُ بِهِ الْعَبْدُ النَّارَ؟ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ رِهْمًا، وَنَحْنُ الْيَتِيمُ».

* وَرَوَاهُ فِي كِتَابِ (إِكْمَالِ الدِّينِ): عَنْ أَبِيهِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ

سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بصيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، مِثْلُهُ.

٢١٧٥٨: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الثَّلَاثِ عليه السلام: إِنَّا نُوْتِي بِالشَّيْءِ فَيُقَالُ: هَذَا كَانَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام عِنْدَنَا، فَكَيْفَ نَصْنَعُ؟ فَقَالَ: «مَا كَانَ لِأَبِي عليه السلام بِسَبَبِ الْإِمَامَةِ فَهُوَ لِي، وَمَا كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ مِيرَاثٌ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ»^(١).

٢١٧٥٩: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ بَشِيرِ الدَّهَّانِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ طَاعَتَنَا فِي كِتَابِهِ فَلَا يَسَعُ النَّاسَ جَهْلُنَا، لَنَا صَفْوُ الْمَالِ، وَلَنَا الْأَنْفَالُ، وَلَنَا كِرَائِمُ الْقُرْآنِ».

٢١٧٦٠: وَعَنْهُ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَالْبَيْتُ غَاصٌّ بِأَهْلِهِ، فَقَالَ: «لَنَا أَحَبُّتُمْ وَأَبْغَضْنَا النَّاسَ، وَوَصَلْتُمْ وَقَطَعْنَا النَّاسَ، وَعَرَفْتُمْ وَأَنْكَرْنَا النَّاسَ، وَهُوَ الْحَقُّ وَإِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَ مُحَمَّدًا عَبْدًا قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذَهُ رَسُولًا، وَإِنَّ عَلِيًّا عَبْدٌ نَصَحَ اللَّهُ فَنَصَحَهُ، وَأَحَبَّ اللَّهُ فَأَحَبَّهُ، وَحُبُّنَا بَيْنَ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَنَا صَفْوُ الْمَالِ وَلَنَا الْأَنْفَالُ»، الْخَبْرُ.

٢١٧٦١: وَعَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام [يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ]^(٢). قَالَ: «مَا كَانَ لِلْمُلُوكِ فَهُوَ لِلْإِمَامِ». قُلْتُ: فَأَنَّهُمْ يُقْطَعُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ أَوْ لِأَدَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ وَدَوِي قَرَابَتِهِمْ وَأَسْرَافَهُمْ حَتَّى بَلَغَ ذِكْرُ مَنْ الْخَصِيَّانِ، فَجَعَلْتُ لَا أَقُولُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا إِلَّا قَالَ: «وَذَلِكَ»، حَتَّى قَالَ: «يُعْطَى مِنْهُ مَا بَيْنَ الدَّرْهِمِ إِلَى الْمِائَةِ وَالْأَلْفِ - ثُمَّ قَالَ - [هَذَا عَطَاؤُنَا فَاْمُنُّنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ]^(٣)».

٢١٧٦٢: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ جَدْعُ الْأَنْوَابِ».

٢١٧٦٣: وَعَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «يَا أَبَا الصَّبَّاحِ، نَحْنُ قَوْمٌ فَرَضَ اللَّهُ طَاعَتَنَا، لَنَا الْأَنْفَالُ وَلَنَا صَفْوُ الْمَالِ، وَنَحْنُ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ، وَنَحْنُ الْمُحْسُودُونَ».

٢١٧٦٤: وَعَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

(٢) سورة الأنفال: ١.

(٣) سورة ص: ٣٩.

عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: [يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ] (١) الْآيَةَ؟ قَالَ: «سَهْمٌ لِلَّهِ وَسَهْمٌ لِلرَّسُولِ». قَالَ: قُلْتُ: فَلِمَنْ سَهْمُ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «لِلْمُسْلِمِينَ» (٢).

٢١٧٦٥: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ النُّعْمَانِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَقْدَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - بَعْدَ كَلَامٍ لَهُ فِي الْخُمْسِ -: «ثُمَّ إِنَّ لِلْقَائِمِ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ ذَلِكَ الْأَنْفَالَ الَّتِي كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَسْأَلُونَكَ الْأَنْفَالَ قُلِ الْأَنْفَالَ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَحَرِّفُوهَا، وَقَالُوا: [يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ] (٣). وَإِنَّمَا سَأَلُوا الْأَنْفَالَ لِيَأْخُذُوهَا لِأَنْفُسِهِمْ، فَأَجَابَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ وَالِدَلِيلِ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: [فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ] (٤)، أَيِ الزُّمُومَا طَاعَةَ اللَّهِ فِي أَنْ لَا تَطْلُبُوا مَا لَا تَسْتَحِقُّونَهُ، وَمَا كَانَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ فَهُوَ لِلْإِمَامِ وَلَهُ نَصِيبٌ آخَرَ مِنَ الْفَيْءِ»، الْخَبَرِ.

٢١٧٦٦: أَبُو عَمْرٍو الْكَشِّيُّ فِي (رَجَالِهِ): عَنْ أَبِي صَالِحِ خَالِدِ بْنِ حَامِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَدْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ مُبَارَكِ النَّهْأَوَنْدِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ سَيِّدِي سَنَةَ تِسْعٍ وَمِائَتَيْنِ فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنِّي رُوَيْتُ عَنْ آبَائِكَ عليهم السلام: أَنَّ كُلَّ فَتْحٍ فَتِحَ بِضَلَالَةٍ فَهُوَ لِلْإِمَامِ عليه السلام؟ فَقَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، فَإِنَّهُ أَتَوْا بِي مِنْ بَعْضِ الْفُتُوحِ الَّتِي فَتِحَتْ عَلَى الضَّلَالَةِ، وَقَدْ تَخَلَّصْتُ مِنَ الَّذِينَ مَلَكَوْنِي بِسَبَبِ مِنَ الْأَسْبَابِ، وَقَدْ أَتَيْتُكَ مُسْتَرْقِئًا مُسْتَعْبِدًا. فَقَالَ: «قَدْ قَبِلْتُ». قَالَ: فَلَمَّا حَضَرَ خُرُوجِي إِلَى مَكَّةَ قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنِّي قَدْ حَجَّجْتُ وَتَزَوَّجْتُ وَمَكْسَبِي مِمَّا تَعَطَّفَ عَلَيَّ إِخْوَانِي لِأَشْيَاءَ لِي غَيْرَهُ فَمُرْنِي بِأَمْرِكَ. فَقَالَ لِي: «انصرف إلى بلادك، وَأَنْتَ مِنْ حَجَّكَ وَتَزَوَّجَكَ وَكَسَبَكَ فِي حِلٍّ». فَلَمَّا كَانَتْ سَنَةُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ أَتَيْتُهُ عليه السلام وَذَكَرْتُهُ الْعُبُودِيَّةَ الَّتِي أَلْزَمْتُهَا.

(١) سورة الأنفال: ١.

(٢) في مستدرک الوسائل: قلت: الخبر معارض للأخبار المتضاربة من جهتين غير مقاوم لها من جهات فلا يجوز الاعتماد عليها.

(٣) سورة الأنفال: ١.

(٤) سورة الأنفال: ١.

فَقَالَ: «أَنْتَ حُرٌّ لِرُجُوحِهِ اللَّهِ». قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، أَكْتُبُ لِي بِهِ عَهْدَةً. فَقَالَ: «تَخْرُجُ إِلَيْكَ عَدَاً». فَخَرَجَ إِلَيَّ مَعَ كُتُبِي كِتَابٌ فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيِّ الْعُلَوِيِّ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ فَتَاهُ، إِنِّي أَعْتَقْتُكَ لِرُجُوحِهِ اللَّهِ وَالِدَارِ الْآخِرَةِ لَا رَبَّ لَكَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ سَبِيلٌ، وَأَنْتَ مَوْلَايَ وَمَوْلَى عَقْبِي مِنْ بَعْدِي، وَكُتِبَ فِي الْمَحْرَمِ سَنَةَ ثَلَاثِ عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ، وَوَقَعَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بِخَطِّ يَدِهِ وَخَتَمَ بِخَاتَمِهِ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ)».

٣: بَابُ وُجُوبِ إِصَالِ حِصَّةِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْخُمْسِ إِلَيْهِ مَعَ الْإِمْكَانِ وَالْيَ بَقِيَّةِ الْأَصْنَافِ مَعَ التَّعَدُّرِ وَعَدَمِ جَوَازِ التَّصَرُّفِ فِيهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

٢١٧٦٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ، وَكَانَ يَتَوَلَّى لَهُ الْوَقْفَ بِقَمٍّ. فَقَالَ: يَا سَيِّدِي، اجْعَلْنِي مِنْ عَشْرَةِ آلَافٍ فِي حِلٍّ؛ فَإِنِّي قَدْ أَنْفَقْتُهَا. فَقَالَ لَهُ: «أَنْتَ فِي حِلٍّ». فَلَمَّا خَرَجَ صَالِحٌ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَحَدُهُمْ يَثِبُ عَلَى أَمْوَالِ آلِ مُحَمَّدٍ وَأَيْتَامِهِمْ وَمَسَاكِينِهِمْ وَأَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ فَيَأْخُذُهُ ثُمَّ يَجِيءُ فَيَقُولُ: اجْعَلْنِي فِي حِلٍّ، أَمْ تَرَاهُ ظَنَّ أَنِّي أَقُولُ لَا أَفْعَلُ، وَاللَّهِ لَيْسَ أَلْتَهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ ذَلِكَ سُؤَالًا حَثِيئًا».

٢١٧٦٨: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُنْتَنَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ الطَّبْرِيِّ، قَالَ: كَتَبَ رَجُلٌ مِنْ نَجَّارِ فَارَسٍ مِنْ بَعْضِ مَوَالِي أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يُسْأَلُهُ الْإِذْنَ فِي الْخُمْسِ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ كَرِيمٌ ضَمِنَ عَلَيَّ الْعَمَلِ الثَّوَابَ، وَعَلَى الصَّيْقِ الْهَمَّ، لَا يَجِلُّ مَالٌ إِلَّا مِنْ وَجْهِ أَحَلَّهُ اللَّهُ، إِنَّ الْخُمْسَ عَوْنُنَا عَلَى دِينِنَا وَعَلَى عِيَالِنَا وَعَلَى أَمْوَالِنَا، وَمَا نَبْذُلُهُ وَنَسْتُرِي مِنْ أَعْرَاضِنَا مِمَّنْ نَخَافُ سَطْوَتَهُ، فَلَا تَزْرُوهَ عَنَّا وَلَا تَحْرَمُوا أَنْفُسَكُمْ دَعَاءَنَا مَا قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ إِخْرَاجَهُ مِفْتَاحُ رِزْقِكُمْ، وَتَمْحِيسُ دُنُوبِكُمْ، وَمَا تَمَهَّدُونَ لِأَنْفُسِكُمْ لِيَوْمِ فَاقَتِكُمْ، وَالْمُسْلِمُ مَنْ يَفِي لِهَذَا عَهْدِ إِلَيْهِ، وَلَيْسَ الْمُسْلِمُ مَنْ أَجَابَ بِاللِّسَانِ وَخَالَفَ بِالْقَلْبِ وَالسَّلَامُ».

٢١٧٦٩: وَبِالْإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَدِمَ قَوْمٌ مِنْ خُرَّاسَانَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَجْعَلَهُمْ فِي حِلٍّ مِنَ الْخُمْسِ. فَقَالَ: «مَا أَمَحَلَّ هَذَا، ثُمَّ حَضَرْنَا الْمَوَدَّةَ بِالْأَسِنَّةِ وَتَزْرُونَ عَنَّا حَقًّا جَعَلَهُ اللَّهُ لَنَا»

وَجَعَلْنَا لَهُ، لَا نَجْعَلُ لَا نَجْعَلُ لَا نَجْعَلُ لِأَحَدٍ مِنْكُمْ فِي حِلٍّ.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ الطَّبْرِيِّ، مِثْلَهُ. وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ، وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ.

٢١٧٧٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ أَحْلَانَا لَهُ شَيْئًا أَصَابَهُ مِنْ أَعْمَالِ الظَّالِمِينَ فَهُوَ لَهُ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمْنَاهُ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ حَرَامٌ».

* وَرَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي (بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ.

٢١٧٧١: وَرَوَاهُ الْمَفِيدُ فِي (المَقْنَعَةِ): عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ، مِثْلَهُ وَزَادَ قَالَ: «وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ يَعْيشُونَ فِي فَضْلِ مَظْلَمَتِنَا إِلَّا أَنَّا أَحْلَانَا شَيْعَتَنَا مِنْ ذَلِكَ».

* وَرَوَى الْحَدِيثَيْنِ السَّابِقَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ، وَالْأَوَّلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، مِثْلَهُ.

٢١٧٧٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ أَبَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا مِنَ الْخُمْسِ لَمْ يَعِذْرَهُ اللَّهُ اشْتَرَى مَا لَا يَحِلُّ لَهُ».

٢١٧٧٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (إِكْمَالِ الدِّينِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السَّنَائِيِّ، وَعَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الدَّقَاقِ، وَالْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هِشَامِ الْمُؤَدَّبِ، وَعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: كَانَ فِيمَا وَرَدَ عَلَيَّ مِنَ الشَّيْخِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُنْمَانَ الْعُمَرِيِّ (قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ) فِي جَوَابِ مَسَائِلِي إِلَى صَاحِبِ الدَّارِ عليه السلام: «وَأَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنْ أَمْرٍ مَنْ يَسْتَحِلُّ مَا فِي يَدِهِ مِنْ أَمْوَالِنَا وَيَتَصَرَّفُ فِيهِ تَصَرُّفَهُ فِي مَالِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِنَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ مَلْعُونٌ وَبِحُنْ خُصْمَاؤُهُ، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: الْمَسْتَحِلُّ مِنْ عَثْرَتِي مَا حَرَّمَ اللَّهُ مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِي وَلِسَانِ كُلِّ نَبِيٍّ مُجَابٍ، فَمَنْ ظَلَمْنَا كَانَ مِنْ جُمْلَةِ الظَّالِمِينَ أَنَا، وَكَانَتْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: [أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى

الظَّالِمِينَ] (١) - إِلَى أَنْ قَالَ - وَأَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنْ أَمْرِ الضِّيَاعِ الَّتِي لِنَاحِيَّتِنَا لِنَاحِيَّتِنَا هَلْ يَجُوزُ الْقِيَامُ بِعِمَارَتِهَا وَأَدَاءُ الْخَرَاجِ مِنْهَا وَصَرْفُ مَا يَفْضُلُ مِنْ دَخْلِهَا إِلَى النَّاحِيَةِ اخْتِسَاباً لِلْأَجْرِ وَتَقَرُّباً إِلَيْكُمْ، فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَكَيْفَ يَحِلُّ ذَلِكَ فِي مَالِنَا، مَنْ فَعَلَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ لَعِبْرٍ أَمْرُنَا فَقَدْ اسْتَحَلَّ مِنَّا مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ أَكَلَ مِنْ مَالِنَا شَيْئاً فَإِنَّمَا يَأْكُلُ فِي بَطْنِهِ نَاراً وَسَيَصَلِّي سَعِيراً».

٢١٧٧٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْخُرَاعِيِّ، عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: وَرَدَّ عَلَيَّ تَوْقِيعٌ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَثْمَانَ الْعَمْرِيِّ ابْتِدَاءً لَمْ يَتَقَدَّمْهُ سَوَالٌ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ عَلَيَّ مَنْ اسْتَحَلَّ مِنْ مَالِنَا بِرُهْمَا» - إِلَى أَنْ قَالَ - فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: إِنَّ ذَلِكَ فِي كُلِّ مَنْ اسْتَحَلَّ مُحَرَّمًا فَأَيُّ فَضِيلَةٍ فِي ذَلِكَ لِلْحَجَّةِ، فَوَ اللَّهِ لَقَدْ نَظَرْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي التَّوْقِيعِ فَوَجَدْتُهُ قَدْ انْقَلَبَ إِلَى مَا وَقَعَ فِي نَفْسِي: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ عَلَيَّ مَنْ أَكَلَ مِنْ مَالِنَا بِرُهْمَا حَرَامًا». قَالَ الْخُرَاعِيُّ: وَأَخْرَجَ الْإِنَّا أَبُو عَلِيٍّ الْأَسَدِيُّ هَذَا التَّوْقِيعَ حَتَّى نَظَرْنَا فِيهِ وَقَرَأْنَاهُ.

* وَرَوَاهُ الطَّبْرَسِيُّ فِي (الإِحْتِجَاجِ): عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، مِثْلَهُ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢١٧٧٥: سَعِيدُ بْنُ هَبِةَ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي (الْخَرَاجِ وَالْجَرَاجِ): عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمُسْتَرْقِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدَانَ نَاصِرِ الدَّوْلَةِ، عَنْ عَمِّهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ - فِي حَدِيثٍ - عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، أَنَّهُ رَأَاهُ وَتَحْتَهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بَغْلَةٌ شَهْبَاءٌ، وَهُوَ مُتَعَمِّمٌ بِعِمَامَةٍ خَضْرَاءَ يُرَى مِنْهُ سَوَادٌ عَيْنِيهِ، وَفِي رِجْلِهِ خَفَانٌ حَمْرَاوَانٌ. فَقَالَ: «يَا حُسَيْنُ، كَمْ تَرَزَّأَ عَلَيَّ النَّاحِيَةَ وَلِمَ تَمْنَعُ أَصْحَابِي عَنْ خُمْسِ مَالِكَ - ثُمَّ قَالَ - إِذَا مَضَيْتَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي تُرِيدُهُ تَدْخُلُهُ عَفْوًا وَكَسَبْتَ مَا كَسَبْتَ تَحْمِلُ خُمْسَهُ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ». قَالَ: فَقُلْتُ: السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ - ثُمَّ ذَكَرَ فِي آخِرِهِ - أَنَّ الْعَمْرِيَّ أَتَاهُ وَأَخَذَ خُمْسَ مَالِهِ بَعْدَ مَا أَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ.

٢١٧٧٦: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْمَفِيدُ فِي (المَقْبَعَةِ): عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ قُوْتِلَ عَلَيْهِ عَلَيَّ عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَإِنَّ لَنَا خُمْسَهُ، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ

الْخُمْسِ شَيْئاً حَتَّى يَصِلَ إِلَيْنَا نَصِيبُنَا». ٢١٧٧٧: الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «لَا بُعْدَ عِنْدَ اشْتِرَى مِنَ الْخُمْسِ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ: يَا رَبِّ، اشْتَرَيْتُهُ بِمَالِي حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ أَهْلُ الْخُمْسِ». * وَيَأْتِي رَوَايَةٌ تَقْرُبُ مِنْ ذَلِكَ فِي التَّجَارَةِ فِي حُكْمِ بَيْعِ الْأَرْضِي الْمَفْتُوحَةِ عَنُوهُ مُسْتَدَافاً^(١).

٢١٧٧٨: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي كِتَابِ (الْغَيْبَةِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عليه السلام إِذْ أُذْخِلَ إِلَيْهِ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ الْهَمْدَانِيِّ وَكَانَ يَتَوَلَّى لَهُ. فَقَالَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، اجْعَلْنِي مِنْ عَشْرَةِ الْأَفِ دِرْهَمٍ فِي حِلٍّ؛ فَإِنِّي أَنْفَقْتُهَا. فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «أَنْتَ فِي حِلٍّ». فَلَمَّا خَرَجَ صَالِحٌ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «أَحَدُهُمْ يَثْبُ عَلَى مَالِ آلِ مُحَمَّدٍ عليه السلام وَفُقَرَائِهِمْ وَمَسَاكِينِهِمْ وَأَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ فَيَأْخُذُهُ ثُمَّ يَقُولُ: اجْعَلْنِي فِي حِلٍّ، أَتَرَاهُ ظَنَّ بِي أَنْ أَقُولَ لَهُ، لَا وَاللَّهِ لَيْسَالْنَهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ ذَلِكَ سُؤَالاً حَتِيثاً».

٢١٧٧٩: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعِيَّاشِيِّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، مَا أَيْسَرُ مَا يَدْخُلُ بِهِ الْعَبْدُ النَّارَ؟ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ دِرْهَمًا وَنَحْنُ الْيَتِيمُ»^(٢).

٤: بَابُ إِبَاحَةِ حِصَّةِ الْإِمَامِ عليه السلام مِنَ الْخُمْسِ لِلشَّيْعَةِ مَعَ

تَعَذُّرِ إِيْصَالِهَا إِلَيْهِ وَعَدَمِ اخْتِيَاكِ السَّادَاتِ

وَجَوَازِ تَصَرُّفِ الشَّيْعَةِ فِي الْأَنْفَالِ وَالْفِيءِ

وَسَائِرِ حُقُوقِ الْإِمَامِ عليه السلام مَعَ الْحَاجَةِ وَتَعَذُّرِ الْإِيْصَالِ

٢١٧٨٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ - يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى - عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه، ثم إن وجه التشديد هنا وجود الوكلاء الذين يجب الإيصال إليهم في ذلك الوقت، ووجود المحتاجين من السادات الذين يجب كفايتهم على الإمام ولو من نصيبه كما سبق.

(٢) في مستدرک الوسائل: قلت: في اختصاص سهمه عليه السلام مع تعذر إيصاله إليه بشرائه مع احتياجهم كلام طويل، وهذه من المسائل العويصة التي اختلفت فيها الأقوال وتشتت فيها الآراء، وهي مع ذلك محل للابتلاء، وتام الكلام يطلب من محله، وما اختاره أحوط في بعض الموارد والله العالم.

حَمَّادُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ حَرِيْزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بَصِيْرٍ وَزُرَّارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ كُلِّهِمْ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: «هَلَكَ النَّاسُ فِي بَطُونِهِمْ وَفُرُوجِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُؤْثِرُوا إِلَيْنَا حَقَّنَا، أَلَا وَإِنَّ شَيْعَتَنَا مِنْ ذَلِكَ وَآبَاءَهُمْ فِي حِلٍّ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَأَبْنَاؤُهُمْ».

٢١٧٨١: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ، قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام مِنْ رَجُلٍ يَسْأَلُهُ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي حِلٍّ مِنْ مَأْكَلِهِ وَمَشْرَبِهِ مِنَ الْخُمْسِ. فَكَتَبَ بِحُطْبِهِ: «مَنْ أَعْوَزَهُ شَيْءٌ مِنْ حَقِّي فَهُوَ فِي حِلٍّ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ، مِثْلَهُ.

٢١٧٨٢: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِ بْنِ أَبَانَ الْكَلْبِيِّ، عَنْ ضُرَيْسِ الْكِنَاسِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَتَدْرِي مِنْ أَيْنَ دَخَلَ عَلَى النَّاسِ الزَّنَا؟». فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي. فَقَالَ: «مَنْ قَبِلَ خُمْسَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ إِلَّا لَشَيْعَتِنَا الْأَطْيَبِينَ فَإِنَّهُ مُحَلَّلٌ لَهُمْ وَلِمَيْلَادِهِمْ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ ضُرَيْسٍ، مِثْلَهُ.

٢١٧٨٣: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ وَهُوَ أَبُو خَدِيجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ وَأَنَا حَاضِرٌ: حَلَّلْ لِي الْفُرُوجَ. فَفَزِعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام. فَقَالَ لَهُ: رَجُلٌ لَيْسَ يَسْأَلُكَ أَنْ يَعْتَرِضَ الطَّرِيقَ، إِنَّمَا يَسْأَلُكَ خَادِمًا يَشْتَرِيهَا، أَوْ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا، أَوْ مِيرَاثًا يُصِيبُهَا، أَوْ تِجَارَةً، أَوْ شَيْئًا أُعْطِيَهَا. فَقَالَ: «هَذَا لَشَيْعَتِنَا حَلَّالٌ الشَّاهِدِ مِنْهُمْ وَالْغَائِبِ، وَالْمَيْتِ مِنْهُمْ وَالْحَيِّ، وَمَا يُوَلَّدُ مِنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَهُوَ لَهُمْ حَلَّالٌ. أَمَا وَاللَّهِ لَا يَجِلُّ إِلَّا لِمَنْ أَحَلَّلْنَا لَهُ، وَلَا وَاللَّهِ مَا أُعْطِينَا أَحَدًا ذِمَّةً، وَمَا عِنْدَنَا لِأَحَدٍ عَهْدٌ، وَلَا لِأَحَدٍ عِنْدَنَا مِيثَاقٌ».

٢١٧٨٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ صَبَّاحِ الْأَزْرَقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ أَشَدَّ مَا فِيهِ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَقُومَ صَاحِبُ الْخُمْسِ فَيَقُولَ: يَا رَبِّ، خُمْسِي. وَقَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِشَيْعَتِنَا لِطَيِّبٍ وَلَا دَنَّهُمْ وَلِتَزَكُوا أَوْلَادَهُمْ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ

بْنِ سِنَانٍ.

* وَرَوَاهُ الْمَقْبَعَةُ فِي (الْمَقْبَعَةِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ. وَالَّذِي قَبْلَهُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ مَكْرَمٍ. وَالَّذِي قَبْلَهُمَا، عَنْ ضُرَيْسٍ وَالْأَوَّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ.
* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، مِثْلَهُ.

٢١٧٨٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْقَمَاطِيِّينَ. فَقَالَ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، تَقَعُ فِي أَيْدِينَا الْأَرْبَاحُ وَالْأَمْوَالُ وَتِجَارَاتٌ نَعْلَمُ أَنَّ حَقَّكَ فِيهَا ثَابِتٌ، وَأَنَا عَنْ ذَلِكَ مُقْصِرُونَ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مَا أَنْصَفْنَاكُمْ إِنْ كَلَّفْنَاكُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا الْمَقْبَعَةُ فِي (الْمَقْبَعَةِ).

٢١٧٨٦: وَعَنْهُ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ، عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ الزِّيَّاتِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ الرَّقِّيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «النَّاسُ كُلُّهُمْ يَعْيشُونَ فِي فَضْلِ مَظْلَمَتِنَا إِلَّا أَنَا أَحَلُّنَا شَيْعَتَنَا مِنْ ذَلِكَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ الرَّقِّيِّ.
* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَالِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ الْهَيْثَمِ النَّهْدِيِّ، مِثْلَهُ.

٢١٧٨٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ حَكِيمِ مُؤَدَّنِ بْنِ عَيْسٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: [وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ] ^(١)؟ قَالَ: «هِيَ وَاللَّهِ الْإِفَادَةُ يَوْمًا بِيَوْمٍ إِلَّا أَنَّ أَبِي جَعَلَ شَيْعَتَنَا مِنْ ذَلِكَ فِي حِلٍّ لِيَزْكُوا».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، نَحْوَهُ.

٢١٧٨٨: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبِي عَمَّارَةَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمَغِيرَةِ النَّصْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ لَنَا أَمْوَالًا مِنْ غَلَاتٍ وَتِجَارَاتٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَقَدْ

(١) سورة الأنفال: ٤١.

عَلِمْتُ أَنَّ لَكَ فِيهَا حَقًّا. قَالَ: «فَلِمَ أَهْلُنَا إِذَا لَشِيعَتِنَا إِلَّا لِنَطِيبَ وَلَا دَتُّهُمْ، وَكُلُّ مَنْ وَالَى آبَائِي فَهُوَ فِي حِلٍّ مِمَّا فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ حَقِّنَا، فَلْيُبْلِغِ الشَّاهِدَ الْعَائِبَ».

٢١٧٨٩: وَيَسْنَادُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ، عَنْ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ وَجَدَ بَرْدَ حُبْنَا فِي كَيْدِهِ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَى أَوَّلِ النِّعَمِ». قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، مَا أَوَّلُ النِّعَمِ؟ قَالَ: «طِيبُ الْوَالِدَةِ - ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ: أَحْلَى نَصِيْبِكَ مِنْ الْفِيءِ لِأَبَائِ شِيعَتِنَا لِيَطِيبُوا - ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِنَّا أَهْلُنَا أُمَّهَاتِ شِيعَتِنَا لِأَبَائِهِمْ لِيَطِيبُوا».

٢١٧٩٠: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَمُحَسَّنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُوسُفَ جَمِيعاً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ طَلْحَةَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ بِيَّاعِ الْأَكْسِيَّةِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مُوسَعٌ عَلَى شِيعَتِنَا أَنْ يُنْفِقُوا مِمَّا فِي أَيْدِيهِمْ بِالْمَعْرُوفِ، فَإِذَا قَامَ قَائِمُنَا حَرَّمَ عَلَى كُلِّ ذِي كَنْزٍ كَنْزَهُ حَتَّى يَأْتُوهُ بِهِ يَسْتَعِينُ بِهِ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ، نَحْوَهُ.

٢١٧٩١: وَيَسْنَادُهُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَيَّارٍ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي كُنْتُ وُلَيْتُ الْعَوْصَ فَأَصَبْتُ أَرْبَعِمِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ، وَقَدْ جُنْتُ بِخُمْسِهَا ثَمَانِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَكَرِهْتُ أَنْ أَحْبِسَهَا عِنْدَكَ وَأَعْرِضَ لَهَا وَهِيَ حَقِّكَ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى لَكَ فِي أَمْوَالِنَا. فَقَالَ: «وَمَا لَنَا مِنَ الْأَرْضِ وَمَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا إِلَّا الْخُمْسُ يَا أَبَا سَيَّارٍ! الْأَرْضُ كُلُّهَا لَنَا، فَمَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لَنَا». قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَنَا أَحْمَلُ إِلَيْكَ الْمَالَ كُلَّهُ. فَقَالَ لِي: «يَا أَبَا سَيَّارٍ، قَدْ طَيَّبْنَاكَ لَكَ وَحَلَّلْنَاكَ مِنْهُ فَضَمَّ إِلَيْكَ مَالَكَ، وَكُلُّ مَا كَانَ فِي أَيْدِي شِيعَتِنَا مِنَ الْأَرْضِ فَهُمْ فِيهِ مُحَلَّلُونَ وَمُحَلَّلٌ لَهُمْ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَقُومَ قَائِمُنَا فَيَجْبِيهِمْ طَسُقَ مَا كَانَ فِي أَيْدِي سِوَاهُمْ؛ فَإِنَّ كَسْبَهُمْ مِنَ الْأَرْضِ حَرَامٌ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَقُومَ قَائِمُنَا فَيَأْخُذَ الْأَرْضَ مِنْ أَيْدِيهِمْ وَيُخْرِجَهُمْ مِنْهَا صَعْرَةً».

٢١٧٩٢: وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي كُنْتُ وُلَيْتُ الْبَحْرَيْنِ الْعَوْصَ. ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِهِ: «فَيَجْبِيهِمْ طَسُقَ مَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ وَيَتْرُكُ الْأَرْضَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَأَمَّا مَا

كَانَ فِي أَيْدِي غَيْرِهِمْ فَإِنَّ كَسْبَهُمْ مِنَ الْأَرْضِ حَرَامٌ» ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ (١).

٢١٧٩٣: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَبَلِ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ أَرْضًا مَوَاتًا تَرَكَهَا أَهْلَهَا، فَعَمَّرَهَا وَكَرَى أَنْهَارَهَا وَبَنَى فِيهَا بُيُوتًا وَغَرَسَ فِيهَا نَخْلًا وَشَجَرًا؟ قَالَ: فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَقُولُ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَهِيَ لَهُ وَعَلَيْهِ طَسْفُهَا يُؤَدِّيهِ إِلَى الْإِمَامِ فِي حَالِ الْهُدْنَةِ، فَإِذَا ظَهَرَ الْقَائِمُ فَلْيُوطِنْ نَفْسَهُ عَلَى أَنْ تُوْخَذَ مِنْهُ».

٢١٧٩٤: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو الْخَنْعَمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمَغِيرَةِ النَّصْرِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَجَلَسْتُ عِنْدَهُ، فَإِذَا نَحِيَّةٌ قَدْ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ فَأَذِنَ لَهُ فَدَخَلَ فَجَبَّأَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ قَالَ: جُعِلَتْ فِدَاكَ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ مَسْأَلَةٍ وَاللَّهِ مَا أُرِيدُ بِهَا إِلَّا فَكَاكَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، فَكَانَتْ رَقَّةً لَهُ فَاسْتَوَى جَالِسًا فَقَالَ: «يَا نَحِيَّةُ، سَلْنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكَ بِهِ». قَالَ: جُعِلَتْ فِدَاكَ، مَا تَقُولُ فِي فُلَانٍ وَفُلَانٍ؟ قَالَ: «يَا نَحِيَّةُ، إِنَّ لَنَا الْخُمْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَنَا الْأَنْفَالَ وَلَنَا صَفْوَةَ الْمَالِ، وَهُمَا وَاللَّهِ أَوْلَى مَنْ ظَلَمْنَا حَقًّا فِي كِتَابِ اللَّهِ - أَلَيْ أَنْ قَالَ - اللَّهُمَّ إِنَّا قَدْ أَحْلَلْنَا ذَلِكَ لِشِيعَتِنَا». قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «يَا نَحِيَّةُ، مَا عَلَى فِطْرَةِ إِبْرَاهِيمَ غَيْرُنَا وَغَيْرُ شِيعَتِنَا».

٢١٧٩٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام حَلَّلَهُمْ مِنَ الْخُمْسِ يَعْنِي الشَّيْعَةَ لِطَيْبِ مَوْلِدِهِمْ».

٢١٧٩٦: وَفِي كِتَابِ (إِكْمَالِ الدِّينِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِصَامِ الْكَلْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلْبِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَعْقُوبَ - فِيمَا وَرَدَ عَلَيْهِ مِنَ التَّوْفِيعَاتِ بَخْطِ صَاحِبِ الزَّمَانِ عليه السلام -: «أَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنْ أَمْرِ الْمُنْكَرِينَ لِي - أَلَيْ أَنْ قَالَ - وَأَمَّا الْمُنْتَلِبُونَ بِأَمْوَالِنَا فَمَنْ اسْتَحَلَّ مِنْهَا شَيْئًا فَأَكَلَهُ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ النَّيْرَانَ، وَأَمَّا الْخُمْسُ فَقَدْ أُبِيحَ لِشِيعَتِنَا وَجُعِلُوا مِنْهُ فِي حِلٍّ

(١) في الوسائل: قوله: «الأرض كلها لنا» مخصوص بأرض السائل التي وليها أو بأرض الأفعال لما مضى ويأتي في الجهاد وغيره.

إلى أن يظهر أمرنا لتطيب ولأدثهم ولا تحبث». * وَرَوَاهُ الطَّبْرَسِيُّ فِي (الإحتجاج): عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٢١٧٩٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ حَمَزَةَ، عَنْ أَبِيانَ بْنِ مُصْعَبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ أَوْ الْمَعْلَى بْنِ خُنَيْسٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا لَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ؟ فَتَبَسَّمَ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ جَبْرَيْلَ وَأَمَرَهُ أَنْ يَخْرِقَ بَيْنَهُمَا ثَمَانِيَةَ أُنْهَارٍ فِي الْأَرْضِ مِنْهَا: سِيحَانُ، وَجِيحَانُ وَهُوَ نَهْرُ بَلْخِ، وَالْخُشُوعُ وَهُوَ نَهْرُ الشَّاشِ، وَمِهْرَانُ وَهُوَ نَهْرُ الْهِنْدِ، وَنَيْلُ مِصْرَ، وَدِجْلَةُ، وَالْفَرَاتُ. فَمَا سَقَتْ أَوْ أَسْقَتْ فَهُوَ لَنَا، وَمَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِشِيعَتِنَا، وَلَيْسَ لِعَدُوِّنَا مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَصَبَ عَلَيْهِ. وَإِنْ وَلَيْنَا لَفِي أَوْسَعٍ فِيمَا بَيْنَ ذِهِ إِلَى ذِهِ - يَعْنِي بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ - [قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا] [المغصوبينَ عَلَيْهَا] خَالِصَةً لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١) بِلا غِصَبٍ.

٢١٧٩٨: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: طَلَبْنَا الْإِذْنَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا ادْخُلُوا اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ. فَدَخَلْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مَعِيَ فَقُلْتُ لِلرَّجُلِ: أَحِبُّ أَنْ تَحُلَّ بِالمَسْأَلَةِ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ، إِنْ أَبِي كَانَ مِمَّنْ سَبَاهُ بَنُو أُمِّيَّةَ، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَنِي أُمِّيَّةَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَنْ يُحْرَمُوا وَلَا يَحْلَلُوا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ مِمَّا فِي أَيْدِيهِمْ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ لَكُمْ فَإِذَا ذَكَرْتُ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ دَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ مَا يَكَادُ يُفْسِدُ عَلَيَّ عَقْلِي مَا أَنَا فِيهِ. فَقَالَ لَهُ: «أَنْتَ فِي حِلٍّ مِمَّا كَانَ مِنْ ذَلِكَ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ فِي مِثْلِ حَالِكَ مِنْ وَرَائِي فَهُوَ فِي حِلٍّ مِنْ ذَلِكَ». قَالَ: فَقَمْنَا وَخَرَجْنَا فَسَبَقْنَا مُعْتَبَبٌ إِلَى النَّفْرِ الْفُؤُودِ الَّذِينَ يَنْتَظِرُونَ إِذْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ لَهُمْ: قَدْ ظَفَرَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ نَافِعٍ بِشَيْءٍ مَا ظَفَرَ بِمِثْلِهِ أَحَدٌ قَطُّ. قِيلَ لَهُ: وَمَا ذَلِكَ؟، فَفَسَّرَهُ لَهُمْ. فَقَامَ اثْنَانِ فَدَخَلَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ أَحَدُهُمَا: جُعِلَتْ فِدَاكَ، إِنْ أَبِي كَانَ مِنْ سَبَايَا بَنِي أُمِّيَّةَ وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَنِي أُمِّيَّةَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ، وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ تَجْعَلَنِي مِنْ ذَلِكَ فِي حِلٍّ؟. فَقَالَ: «وَذَلِكَ إِلَيْنَا مَا ذَلِكَ إِلَيْنَا، مَا لَنَا أَنْ نُحِلَّ وَلَا أَنْ نُحْرَمَ». فَخَرَجَ الرَّجُلَانِ وَغَضِبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِ أَحَدٌ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ إِلَّا بَدَأَهُ أَبُو عَبْدِ

الله عليه السلام فَقَالَ: «أَلَا تَعْجَبُونَ مِنْ فُلَانٍ يَجِئُنِي فَيَسْتَجْلِنِي مِمَّا صَنَعْتُ بَنُو أُمِّيَّةَ كَأَنَّهُ يَرَى أَنْ ذَلِكَ لَنَا، وَلَمْ يَنْتَفِعْ أَحَدٌ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ بِقَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ إِلَّا الْأَوْلَيْنَ فَإِنَّهُمَا غَنِيَا بِحَاجَتِهِمَا»^(١).

٢١٧٩٩: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ سِهَامًا ثَلَاثَةً فِي جَمِيعِ الْفِيءِ. فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: [وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ]^(٢)، فَخُنُّ أَصْحَابِ الْخُمُسِ وَالْفِيءِ، وَقَدْ حَرَمْنَا عَلَىٰ جَمِيعِ النَّاسِ مَا خَلَا شِيعَتَنَا. وَاللَّهُ يَا أَبَا حَمْرَةَ، مَا مِنْ أَرْضٍ تَفْتَحُ وَلَا خُمُسٌ يُخْمَسُ فَيُضْرَبُ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنْهُ إِلَّا كَانَ حَرَامًا عَلَىٰ مَنْ يُصِيبُهُ فَرَجًا كَانَ أَوْ مَالًا»، الْحَدِيثُ.

٢١٨٠٠: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيُّ عليه السلام فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ عَلِمْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدَكَ مُلْكٌ عَضُوضٌ وَجَبْرٌ، فَيَسْتَوْلَىٰ عَلَىٰ خُمُسِي مِنَ السَّبْيِ وَالْغَنَائِمِ وَيَبِيعُونَهُ فَلَا يَحِلُّ لِمُشْتَرِيهِ؛ لِأَنِّي نَصِيْبِي فِيهِ، فَقَدْ وَهَبْتُ نَصِيْبِي مِنْهُ لِكُلِّ مَنْ مَلَكَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ مِنْ شِيعَتِي لِتَحِلَّ لَهُمْ مَنَافِعُهُمْ مِنْ مَأْكَلٍ وَمَشْرَبٍ، وَلِتَطْيَبَ مَوَالِدُهُمْ، وَلَا يَكُونَ أَوْلَادُهُمْ أَوْلَادَ حَرَامٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْ صَدَقَتِكَ، وَقَدْ تَبِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ فِي فِعْلِكَ أَحْلَ الشَّيْبَةَ كُلَّ مَا كَانَ فِيهِ مِنْ غَنِيْمَةٍ وَبِيعَ مِنْ نَصِيْبِهِ عَلَىٰ وَاحِدٍ مِنْ شِيعَتِي، وَلَا أَحْلَهَا أَنَا وَلَا أَنْتَ لِغَيْرِهِمْ».

٢١٨٠١: عَلِيُّ بْنُ مُوسَىٰ بْنِ طَاوُوسٍ فِي كِتَابِ (الطَّرْفِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَيْسَىٰ بْنِ الْمُسْتَفَادِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي ذَرٍّ وَسَلْمَانَ وَالْمُقَدَّادِ: أَشْهَدُونِي عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ بِشَهَادَةٍ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - إِلَىٰ أَنْ قَالَ - وَأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَصِيٌّ مُحَمَّدٍ وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنَّ طَاعَتَهُ طَاعَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالْإِيْمَةُ مِنْ وُلْدِهِ، وَأَنَّ مَوَدَّةَ أَهْلِ بَيْتِهِ مَفْرُوضَةٌ وَاجِبَةٌ عَلَىٰ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ، مَعَ إِقَامِ

(١) في الوسائل: آخر الحديث محمول إما على التقية، أو على غير الشيعة، أو على ما عدا حصة الإمام، أو

على إمكان الإيصال إليه، أو إلى السادات مع حاجتهم لما تقدم.

(٢) سورة الأنفال: ٤١.

الصَّلَاةِ لَوْ قَتَيْتَهَا، وَإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ مِنْ حِلِّهَا، وَوَضْعِهَا فِي أَهْلِهَا، وَإِخْرَاجِ
الْحُمْسِ مِنْ كُلِّ مَا يَمْلِكُهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَرْفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ الْمُؤْمِنِينَ
وَأَمِيرِهِمْ وَمَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْأَيْمَةِ مِنْ وُلْدِهِ، فَمَنْ عَجَزَ وَلَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى الْيَسِيرِ
مِنَ الْمَالِ فَلْيُدْفَعْ ذَلِكَ إِلَى الضُّعَفَاءِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي مِنْ وُلْدِ الْأَيْمَةِ، فَمَنْ لَمْ
يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ فَلْيُشِيعَتِهِمْ مِمَّنْ لَا يَأْكُلُ بِهِمُ النَّاسُ، وَلَا يُرِيدُ بِهِمُ إِلَّا اللَّهُ - إِلَى
أَنْ قَالَ - فَهَذِهِ شُرُوطُ الْإِسْلَامِ وَمَا بَقِيَ أَكْثَرُ».

٢١٨٠٢ : الْعِيَاثِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ فَيْضِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ رَجُلٍ،
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ أَشَدَّ مَا فِيهِ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا قَامَ
صَاحِبُ الْخُمْسِ فَقَالَ: يَا رَبِّ خُمْسِي. وَإِنْ شِيعَتْنَا مِنْ ذَلِكَ فِي حِلٍّ»^(١).

٢١٨٠٣ : فُرَاتُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكُوفِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ
مُحَمَّدِ الْفَزَارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الثَّمَالِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:
[مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى]^(٢)،
فَمَا كَانَ لِلرَّسُولِ فَهُوَ لَنَا وَشِيعَتُنَا حَلَّلْنَاهُ لَهُمْ وَطَيَّبْنَاهُ لَهُمْ. يَا أَبَا حَمْرَةَ، وَاللَّهِ
لَا يُضْرَبُ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ فَهُوَ فِي شَرْقِ الْأَرْضِ وَلَا غَرْبِهَا إِلَّا كَانَ
حَرَامًا سُحْتًا عَلَى مَنْ نَالَ مِنْهُ شَيْئًا مَا خَلَانَا وَشِيعَتْنَا، وَإِنَّا طَيَّبْنَاهُ لَكُمْ
وَجَعَلْنَاهُ لَكُمْ، وَاللَّهِ يَا أَبَا حَمْرَةَ لَقَدْ غَضَبُونَا وَمَنَعُونَا حَقَّنَا».

٢١٨٠٤ : عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): «فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [إِذَا جَاؤَهَا
وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْنُمْ] أَي: طَابَ مَوَالِدِكُمْ؛
لَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا طَيِّبُ الْمَوْلِدِ [فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ]^(٣)، قَالَ أَمِيرُ
الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ فَلَانًا وَفُلَانًا غَضَبُونَا حَقَّنَا، وَاشْتَرَوْا بِهِ الْإِمَاءَ،
وَتَزَوَّجُوا بِهِ النِّسَاءَ، أَلَا وَإِنَّا قَدْ جَعَلْنَا شِيعَتْنَا مِنْ ذَلِكَ فِي حِلٍّ لِنَطِيبَ
مَوَالِدَهُمْ».

٢١٨٠٥ : عَوَالِي اللَّالِيِّ: سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقِيلَ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ
اللَّهِ، مَا حَالُ شِيعَتِكَ فِيمَا خَصَّكَ اللَّهُ بِهِ إِذَا غَابَ غَائِبُكُمْ وَاسْتَتَرَ قَائِمُكُمْ؟

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك.

(٢) سورة الحشر: ٧.

(٣) سورة الزمر: ٧٣.

فَقَالَ عليه السلام: «مَا أَنْصَفْنَاهُمْ إِنْ أَخَذْنَاهُمْ، وَلَا أَحَبَبْنَاهُمْ إِنْ عَاقَبْنَاهُمْ، بَلْ نُبِيحُ لَهُمُ الْمَسَاكِينَ لِتَصِحَّ عِبَادَتُهُمْ، وَنُبِيحُ لَهُمُ الْمَنَاجِحَ لِتَطِيبَ وَلَاذَتُهُمْ، وَنُبِيحُ لَهُمُ الْمَتَاجِرَ لِيزَكُّوا أَمْوَالَهُمْ».

٥: بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ كِتَابِ الْخُمْسِ

٢١٨٠٦: الشَّيْخُ شَرَفُ الدِّينِ فِي (تَأْوِيلِ الْآيَاتِ الْبَاهِرَةِ): عَنْ تَفْسِيرِ الْجَلِيلِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْمَاهِيَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَاهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: [وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿١﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ]؟ فَقَالَ أَبِي: أَحْفَظْ يَا هَذَا وَانظُرْ كَيْفَ تَرَوِي عَنِّي، إِنَّ السَّائِلَ وَالْمَحْرُومَ شَأْنُهُمَا عَظِيمٌ. أَمَّا السَّائِلُ فَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي مَسْأَلَتِهِ اللَّهُ حَقَّهُ، وَالْمَحْرُومُ هُوَ مَنْ حَرَّمَ الْخُمْسَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَدُرَيْتُهُ الْأَيْمَةُ عليها السلام، هَلْ سَمِعْتَ وَفَهَمْتَ لَيْسَ هُوَ كَمَا يَقُولُ النَّاسُ».

٢١٨٠٧: ثِقَةُ الْإِسْلَامِ فِي (الْكَافِي): عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ يَعْدِلُ بِهَشَامِ بْنِ الْحَكَمِ شَيْئًا، وَكَانَ لَا يَغِبُ أُتْبَانُهُ ثُمَّ انْقَطَعَ عَنْهُ وَخَالَفَهُ، وَكَانَ سَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الْحَضْرَمِيَّ كَانَ أَحَدَ رِجَالِ هِشَامٍ وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مَلَاخَاةٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْإِمَامَةِ. قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ: الدُّنْيَا كُلُّهَا لِلْإِمَامِ عَلَى جِهَةِ الْمَلِكِ، وَأَنَّهُ أَوْلَى بِهَا مِنَ الَّذِينَ هِيَ فِي أَيْدِيهِمْ. وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ: لَيْسَ كَذَلِكَ، أَمْوَالُ النَّاسِ لَهُمْ إِلَّا مَا حَكَّمَ اللَّهُ بِهِ لِلْإِمَامِ مِنَ الْفِيءِ وَالْخُمْسِ وَالْمَغْنَمِ فَذَلِكَ لَهُ، وَذَلِكَ أَيْضًا قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ لِلْإِمَامِ أَيْنَ يَضَعُهُ، وَكَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ. فَتَرَضِيَ بِهَشَامِ بْنِ الْحَكَمِ وَصَارَ إِلَيْهِ فَحَكَّمَ هِشَامٌ لِأَبِي مَالِكٍ عَلَى ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، فَغَضِبَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ وَهَجَرَ هِشَامًا بَعْدَ ذَلِكَ.

٢١٨٠٨: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ شُعْبَةَ فِي كِتَابِ (تُحْفِ الْعُقُولِ): رِسَالَةُ الصَّادِقِ عليه السلام فِي الْعَنَائِمِ وَوُجُوبِ الْخُمْسِ لِأَهْلِهِ، قَالَ عليه السلام: «فَهَمْتُ مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ اهْتَمَمْتَ بِهِ مِنَ الْعِلْمِ بِوُجُوهِ مَوَاضِعِ مَا لَلَّهِ فِيهِ رِضَى، وَكَيْفَ أُمْسِكُ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى مِنْهُ، وَمَا سَأَلْتَنِي مِنْ إِعْلَامِكَ ذَلِكَ

كُلُّهُ، فَاسْمَعْ بِقَائِكَ، وَاَنْظُرْ بِعَقْلِكَ، ثُمَّ اَعْطِ فِي جَنَابِكَ التَّصَفَّاءَ مِنْ نَفْسِكَ؛ فَإِنَّهُ أَسْلَمَ لَكَ عَدَاً عِنْدَ رَبِّكَ الْمَتَّقِمِ أَمْرُهُ وَنَهْيُهُ إِلَيْكَ، وَفَقْنَا اللَّهَ وَإِيَّاكَ. اَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكَ مَا غَابَ عَنْ شَيْءٍ [وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا] (١)، وَمَا فَرَطَ فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَلَّهُ تَفْصِيلاً، وَأَنَّهُ لَيْسَ مَا وَضَحَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ أَخْذِ مَالِهِ بِأَوْضَحَ مِمَّا أَوْضَحَ اللَّهُ مِنْ قِسْمَتِهِ إِيَّاهُ فِي سُبُلِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْتَرِضْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا وَقَدْ أَتْبَعَهُ بِسُبُلِهِ إِيَّاهُ، غَيْرَ مُفَرِّقٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ يُوجِبُهُ لِمَنْ فَرَضَ لَهُ مَا لَا يَزُولُ عَنْهُ مِنَ الْقِسْمِ كَمَا يَزُولُ مَا بَقِيَ سِوَاهُ عَمَّنْ سُمِّيَ لَهُ، لِأَنَّهُ يَزُولُ عَنِ الشَّيْخِ بِكِبَرِهِ، وَالْمَسْكِينِ بِغِنَاهُ، وَابْنِ السَّبِيلِ بِلُحُوقِهِ بِبَلَدِهِ، وَمَعَ تَوْكِيدِ الْحَجِّ مَعَ ذَلِكَ بِالْأَمْرِ بِهِ تَعْلِيماً، وَبِالْتَهْيِ عَمَّا رُكِبَ مِمَّنْ مَنَعَهُ تَحَرُّجاً. فَقَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ فِي الصَّدَقَاتِ - وَكَانَتْ أَوَّلَ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ سُبُلَهُ -: [إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْعَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ] (٢)، فَاللَّهُ أَعْلَمُ نَبِيَّهُ ﷺ مَوْضِعَ الصَّدَقَاتِ، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ لِغَيْرِ هَؤُلَاءِ، يَضَعُهَا حَيْثُ يَشَاءُ مِنْهُمْ عَلَى مَا يَشَاءُ، وَيَكْفُ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ نَبِيَّهُ وَأَقْرَبَاءَهُ عَنِ صَدَقَاتِ النَّاسِ وَأَوْسَاخِهِمْ فَهَذَا سَبِيلُ الصَّدَقَاتِ. وَأَمَّا الْمَغَانِمُ فَإِنَّهُ لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ كَذَا وَكَذَا، وَمَنْ أَسْرَ أُسَيْراً فَلَهُ مِنْ غَنَائِمِ الْقَوْمِ كَذَا وَكَذَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ وَعَدَنِي أَنْ يَفْتَحَ عَلَيَّ وَأَنْعَمَنِي عَسْكَرَهُمْ. فَلَمَّا هَزَمَ اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ وَجُمِعَتْ غَنَائِمُهُمْ، قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَنَا بِقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ وَحَثَّيْنَا عَلَيْهِ، وَقُلْتَ: مَنْ أَسْرَ أُسَيْراً فَلَهُ كَذَا وَكَذَا مِنْ غَنَائِمِ الْقَوْمِ، وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ كَذَا وَكَذَا، وَإِنِّي قَتَلْتُ قَتِيلَيْنِ لِي بِذَلِكَ الْبَيْتِ، وَأَسْرْتُ أُسَيْراً، فَأَعْطِنَا مَا أَوْجَبْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. ثُمَّ جَلَسَ فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا مَنَعَنَا أَنْ نُصِيبَ مِثْلَ مَا أَصَابُوا جُبْنَ مِنَ الْعَدُوِّ، وَلَا زَهَادَةً فِي الْآخِرَةِ وَالْمَغْنَمِ، وَلَكِنَّا تَخَوَّفْنَا إِنْ بَعُدَ مَكَانُنَا مِنْكَ فَيَمِيلُ إِلَيْكَ مِنْ جُنْدِ الْمُشْرِكِينَ، أَوْ يُصِيبُوا مِنْكَ ضَيْعَةً فَيَمِيلُوا إِلَيْكَ فَيُصِيبُوكَ بِمُصِيبَةٍ، وَإِنَّكَ إِنْ تُعْطِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ مَا طَلَبُوا يَرْجِعُ سَائِرُ الْمُسْلِمِينَ لَيْسَ لَهُمْ مِنَ الْغَنِيمَةِ شَيْءٌ. ثُمَّ جَلَسَ فَقَامَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَى ثُمَّ جَلَسَ، يَقُولُ ذَلِكَ كُلُّ وَاحِدٍ

(١) سورة مريم: ٦٤.

(٢) سورة التوبة: ٦٠.

مِنْهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَصَدَّ النَّبِيُّ ﷺ بِوَجْهِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: [يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ] (١) وَالْأَنْفَالُ اسْمٌ جَامِعٌ لِمَا أَصَابُوا يَوْمَئِذٍ مِثْلَ قَوْلِهِ: [مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ] (٢)، وَمِثْلَ قَوْلِهِ: [أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ] (٣)، ثُمَّ قَالَ: [قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ] (٤)، فَاخْتَلَجَهَا اللَّهُ مِنْ أَيْدِيهِمْ فَجَعَلَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، ثُمَّ قَالَ: [فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ] (٥).

فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمَدِينَةِ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ: [وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجَمْعَانِ] (٦)، فَأَمَّا قَوْلُهُ: [لِلَّهِ] فَكَمَا يَقُولُ الْإِنْسَانُ: هُوَ لِلَّهِ وَلَكَ وَلَا يُقَسَّمُ اللَّهُ مِنْهُ شَيْءٌ، فَخُمُسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَنِيمَةَ الَّتِي قَبِضَ بِخُمُسَةِ أَسْهُمٍ، فَقَبِضَ سَهْمَ اللَّهِ لِنَفْسِهِ يُحْيِي بِهِ ذِكْرَهُ وَيُورَثُ بَعْدَهُ، وَسَهْمًا لِقَرَابَتِهِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَانْفَذَ سَهْمًا لِأَيَّتَامِ الْمُسْلِمِينَ، وَسَهْمًا لِمَسَاكِينِهِمْ، وَسَهْمًا لِابْنِ السَّبِيلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي غَيْرِ تِجَارَةٍ، فَهَذَا يَوْمَ بَدْرٍ وَهَذَا سَبِيلُ الْعَنَائِمِ الَّتِي أُخِذَتْ بِالسَّيْفِ. وَأَمَّا مَا لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَإِنَّهُ كَانَ الْمَهَاجِرُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ أَعْطَتْهُمْ الْأَنْصَارُ نِصْفَ دُورِهِمْ وَنِصْفَ أَمْوَالِهِمْ، وَالْمَهَاجِرُونَ يَوْمَئِذٍ نَحْوُ مِائَةِ رَجُلٍ. فَلَمَّا ظَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِي قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ وَقَبِضَ أَمْوَالَهُمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْأَنْصَارِ: إِنْ شِئْتُمْ أَخْرَجْتُمُ الْمَهَاجِرِينَ مِنْ دُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَقَسَمْتُمْ لَهُمْ هَذِهِ الْأَمْوَالَ دُونَكُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ تَرَكْتُمْ أَمْوَالَكُمْ وَدُورَكُمْ وَقَسَمْتُمْ لَكُمْ مَعَهُمْ. قَالَتِ الْأَنْصَارُ: بَلِ أَقْسِمُ لَهُمْ دُونَنَا، وَأَتْرِكُهُمْ مَعَنَا فِي دُورِنَا وَأَمْوَالِنَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: [مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ] يَعْنِي يَهُودَ قُرَيْظَةَ [فَمَا

(١) سورة الأنفال: ١.

(٢) سورة الحشر: ٦ و٧.

(٣) سورة الأنفال: ٤١.

(٤) سورة الأنفال: ١.

(٥) سورة الأنفال: ١.

(٦) سورة الأنفال: ٤١.

أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ^(١)؛ لَأَنَّهُمْ كَانُوا مَعَهُمْ بِالْمَدِينَةِ أَقْرَبَ مِنْ أَنْ يُوجَفَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: [لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ]^(٢)، فَجَعَلَهَا اللَّهُ لِمَنْ هَاجَرَ مِنْ قُرَيْشٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَصَدَقَ، وَأَخْرَجَ أَيْضاً عَنْهُمْ الْمُهَاجِرِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَرَبِ لِقَوْلِهِ: [الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ]^(٣)؛ لِأَنَّ قُرَيْشاً كَانَتْ تَأْخُذُ دِيَارَ مَنْ هَاجَرَ مِنْهَا وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَمْ يَكُنِ الْعَرَبُ تَفْعَلُ ذَلِكَ بِمَنْ هَاجَرَ مِنْهَا، ثُمَّ أَتَنَى عَلَى الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ جَعَلَ لَهُمُ الْخُمْسَ وَبَرَّأَهُمْ مِنَ النِّفَاقِ بِتَصَدِيقِهِمْ إِيَّاهُ حِينَ قَالَ: [أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ]^(٤) لَا الْكَاذِبُونَ. ثُمَّ أَتَنَى عَلَى الْأَنْصَارِ وَذَكَرَ مَا صَنَعُوا وَحُبَّبَهُ لِلْمُهَاجِرِينَ وَإِيَّارَهُمْ إِيَّاهُمْ، وَأَتَّهُمْ لَمْ يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَاجَةً يَقُولُ: حَزَازَةٌ مِمَّا أُوتُوا يَعْنِي الْمُهَاجِرِينَ دُونَهُمْ، فَأَحْسَنَ التَّنَاءَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: [وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ]^(٥).

وَقَدْ كَانَ رَجَالٌ اتَّبَعُوا النَّبِيَّ ﷺ قَدْ وَتَرَهُمُ الْمُسْلِمُونَ فِيمَا أَخَذُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، فَكَانَتْ قُلُوبُهُمْ قَدِ امْتَلَأَتْ عَلَيْهِمْ. فَلَمَّا حَسُنَ إِسْلَامُهُمْ اسْتَعْفَرُوا لِأَنْفُسِهِمْ مِمَّا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الشَّرْكِ، وَسَأَلُوا اللَّهَ أَنْ يَذْهَبَ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْعِغْلِ لِمَنْ سَبَقَهُمْ إِلَى الْإِيمَانِ، وَاسْتَعْفَرُوا لَهُمْ حَتَّى يُحَلَّلَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ، وَصَارُوا إِخْوَاناً لَهُمْ، فَاتَنَى اللَّهُ عَلَى الَّذِينَ قَالُوا ذَلِكَ خَاصَّةً. فَقَالَ: [وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاً لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ]^(٦)، فَأَعْطَى رَسُولُ

(١) سورة الحشر: ٦.

(٢) سورة الحشر: ٨.

(٣) سورة الحشر: ٨.

(٤) سورة الحشر: ٨.

(٥) سورة الحشر: ٩.

(٦) سورة الحشر: ١٠.

الله صلى الله عليه وآله المهاجرين عامةً من قريش على قدر حاجتهم فيما يرى؛ لأنها لم يخمسن ففُتسَم بالسوية، ولم يُعطِ أحداً منهم شيئاً إلا المهاجرين من قريش غير رجلين من الأنصار يُقال لأحدهما: سهل بن حنيف، وللآخر: سماك بن خرشة أبو دجانة، فإنه أعطاهما لشدّة حاجة كانت بهما من حقه، وأمسك النبي صلى الله عليه وآله من أموال بني قريظة والنضير ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركب، وأما خيبر فإنها كانت مسيرة ثلاثة أيام من المدينة وهي أموال اليهود، ولكنه أوجف عليه خيلاً وركاباً وكانت فيها حرب فقسّمها على قسمة بدر. فقال الله: [ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى لله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا] (١)، فهذا سبيل ما أفاء الله على رسوله مما أوجف عليه خيلاً وركاباً. وقد قال علي بن أبي طالب عليه السلام: ما زلنا نقبض سهمنا بهذه الآية التي أولها تعليم وأخرها تحرّج حتى جاء خمس السوس وجنديسابور إلى عمر وأنا والمسلمون والعبّاس عنده، فقال عمر لنا: إنه قد تتابعت لكم من الخمس أموال فقبضتموها حتى لا حاجة بكم اليوم وبالمسلمين حاجة وخلّ، فأسلفونا حقكم من هذا المال حتى يأتي الله بقضائه من أول شيء يأتي المسلمين. فكففت عنه لأني لم آمن حين جعله سلفاً لو أبحنا عليه فيه أن يقول في خمسنا مثل قوله في أعظم منه أعني ميراث نبينا صلى الله عليه وآله حين أبحنا عليه فيه. فقال له العبّاس: لا تعمز في الذي لنا يا عمر؛ فإن الله قد أثبتّه لنا بأثبت مما أثبت به المواريث بيننا. فقال عمر: وأنتم أحق من أرفق المسلمين وشفعني. فقبضه عمر ثم قال: لا والله ما آتيهم ما يقبضنا، حتى لحق بالله ثم ما قدرنا عليه بعده - ثم قال علي عليه السلام - إن الله حرّم على رسوله صلى الله عليه وآله الصدقة فعوضه منها سهماً من الخمس، وحرّمها على أهل بيته خاصة دون قومهم وأسهم لصغيرهم وكبيرهم، وذكرهم وأنثاهم، وفقيرهم، وشاهدهم وغائبهم؛ لأنهم إنما أعطوا سهمهم لأنهم قرابة نبيهم والتي لا تزول عنهم. الحمد لله الذي جعله منا وجعلنا منه، فلم يعط رسول الله صلى الله عليه وآله أحداً من الخمس غيرنا وغير خلفائنا وموالينا؛ لأنهم منا وأعطى من سهمه ناساً لحرّم كانت بيته وبيئتهم معونة في الذي كان بينهم. فقد

أَعْلَمْتُكَ مَا أَوْضَحَ اللَّهُ مِنْ سَبِيلِ هَذِهِ الْأَنْفَالِ الْأَرْبَعَةِ، وَمَا وَعَدَ مِنْ أَمْرِهِ فِيهِمْ، وَتَوَرَّهَ بِشِفَاءٍ مِنَ الْبَيَانِ، وَضِيَاءٍ مِنَ الْبُرْهَانِ، جَاءَ بِهِ الْوَحْيُ الْمَنْزَلُ، وَعَمِلَ بِهِ النَّبِيُّ الْمُرْسَلُ، فَمَنْ حَرَفَ كَلَامَ اللَّهِ أَوْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ وَعَقَلَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ حَاجِجُهُ فِيهِ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

كِتَابُ الصِّيَامِ (١)

تَفْصِيلُ الْأَبْوَابِ أَبْوَابُ وُجُوبِ الصَّوْمِ وَنَيْتِهِ

١ : بَابُ وُجُوبِهِ وَتَثْبُوتِ الْكُفْرِ وَالْإِرْتِدَادِ بِاسْتِحْلَالِ تَرْكِهِ

٢١٨٠٩ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ عَلَّةِ الصِّيَامِ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا فَرَضَ اللَّهُ الصِّيَامَ لِيَسْتَوِيَ بِهِ الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْغَنِيَّ لَمْ يَكُنْ لِيَجِدَ مَسَّ الْجُوعِ فَيَرْحَمَ الْفَقِيرَ؛ لِأَنَّ الْغَنِيَّ كُلَّمَا أَرَادَ شَيْئاً قَدَرَ عَلَيْهِ، فَأَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَ خَلْفِهِ، وَأَنْ يُذِيقَ الْغَنِيَّ مَسَّ الْجُوعِ وَالْأَلَمَ لِيَرِقَ عَلَى الضَّعِيفِ وَيَرْحَمَ الْجَانِعَ».

* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الْبَرْمَكِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ.

* وَرَوَاهُ فِي كِتَابِ (فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، مِثْلَهُ. ف

٢١٨١٠ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ وَزَكَاةُ الْأَجْسَادِ الصِّيَامُ».

٢١٨١١ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام - فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ - عَلَّةُ الصَّوْمِ لِعِرْفَانِ مَسَّ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ لِيَكُونَ الْعَبْدُ دَلِيلًا مُسْتَكِينًا، مَأْجُورًا مُحْتَسِبًا صَابِرًا، وَيَكُونَ ذَلِكَ

(١) في مستدرک الوسائل : فهرست أنواع الأبواب إجمالاً : أبواب وجوب الصوم ونيته، أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك، أبواب آداب الصائم، أبواب من يصح منه الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، أبواب بقية الصوم الواجب، أبواب الصوم المندوب، أبواب الصوم المحرم والمكروه.

دَلِيلًا لَهُ عَلَى شِدَائِدِ الْآخِرَةِ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْإِنْكَسَارِ لَهُ عَنِ الشَّهَوَاتِ،
وَاعْظَاءَ لَهُ فِي الْعَاجِلِ دَلِيلًا عَلَى الْأَجْلِ، لِيَعْلَمَ شِدَّةَ مَبْلَغِ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْفَقْرِ
وَالْمَسْكَنَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ)، وَفِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): بِالْأَسَانِيدِ الْآتِيَةِ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، مِثْلَهُ.

٢١٨١٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ
عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِمَ فَرَضَ اللَّهُ الصَّوْمَ؟ فَوُرِدَ فِي الْجَوَابِ: «لِيَجِدَ الْغَنِيُّ مَسَّ الْجُوعِ
فَيَمُنَّ عَلَى الْفَقِيرِ».

٢١٨١٣: وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ،
عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «لِيَجِدَ الْغَنِيُّ
مَضَضَ الْجُوعِ فَيَحْنُو عَلَى الْفَقِيرِ».

* وَفِي (الْمَجَالِسِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمَتَوَكَّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلَهُ.

٢١٨١٤: وَفِي (الْعِلَلِ)، وَ(عُيُونِ الْأَخْبَارِ): بِأَسَانِيدِهِ الْآتِيَةِ، عَنْ
الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّمَا أُمِرُوا بِالصَّوْمِ لِكَيْ يَعْرِفُوا
أَلَمَ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ فَيَسْتَدِلُّوا عَلَى فَقْرِ الْآخِرَةِ، وَلِيَكُونَ الصَّائِمُ خَاشِعًا دَلِيلًا
مُسْتَكِينًا، مَا جُورًا مُحْتَسِبًا، عَارِفًا صَابِرًا عَلَى مَا أَصَابَهُ مِنَ الْجُوعِ
وَالْعَطَشِ فَيَسْتَوْجِبَ الثَّوَابَ، مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْإِمْسَاكِ عَنِ الشَّهَوَاتِ، وَلِيَكُونَ
ذَلِكَ وَاعْظَاءً لَهُمْ فِي الْعَاجِلِ، وَرَائِضًا لَهُمْ عَلَى آدَاءِ مَا كَلَّفَهُمْ، وَدَلِيلًا لَهُمْ فِي
الْأَجْلِ، وَلِيَعْرِفُوا شِدَّةَ مَبْلَغِ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ الْفَقْرِ وَالْمَسْكَنَةِ فِي الدُّنْيَا فَيُؤَدُّوا
إِلَيْهِمْ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ لَهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ»^(١).

٢١٨١٥: عَلِيُّ بْنُ عِيسَى الْإِرْبَلِيُّ فِي (كَشَفِ الْغُمَّةِ): عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ
الْجَنَابِذِيِّ، عَنْ رِجَالِهِ، قَالَ: قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ عَلِيِّ بْنِ
هَارُونَ الضُّبِّيِّ إِمْلَاءً، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ وَالِدِي: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ
بْنِ حَمَزَةَ الْعَلَوِيِّ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ
عَلِيِّ ابْنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِمَا فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى الصَّوْمَ؟ فَكَتَبَ إِلَيَّ:
«فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى الصَّوْمَ لِيَجِدَ الْغَنِيُّ مَسَّ الْجُوعِ لِيَحْنُو عَلَى الْفَقِيرِ».

٢١٨١٦: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رُوِينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ:

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات، ويأتي ما يدل عليه في أحكام شهر رمضان

«صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَرَضٌ فِي كُلِّ عَامٍ».

٢: بَابُ وُجُوبِ النِّيَّةِ لِلصَّوْمِ الْوَاجِبِ لَيْلًا فَمَنْ تَرَكَهَا فَلَهُ تَجْدِيدُهَا فِي الْفَرَضِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرِّوَالِ مَا لَمْ يُفْطِرْ

٢١٨١٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَصُومَ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ، أَيْ صَوْمًا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٢١٨١٨: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يَبْدُو لَهُ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ وَيَرْتَفِعُ النَّهَارُ فِي صَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ لِيَقْضِيَهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَلَمْ يَكُنْ نَوَى ذَلِكَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ لِيَصُومَهُ وَلِيَعْتَدَّ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدَتْ شَيْئًا».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَذَكَرَ نَحْوَهُ. ٢١٨١٩: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ الْحُسَيْنِ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ، عَنِ ابْنِ سِنَانَ - يَعْنِي عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «إِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَصُومَ بَعْدَ مَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّهُ يُحْسَبُ لَهُ مِنَ السَّاعَةِ الَّتِي نَوَى فِيهَا».

٢١٨٢٠: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ فَضَّالَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ الصِّيَامَ شَهْرًا فَيُصْبِحُ وَهُوَ يَنْوِي الصَّوْمَ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيُفْطِرُ، وَيُصْبِحُ وَهُوَ لَا يَنْوِي الصَّوْمَ فَيَبْدُو لَهُ فَيَصُومُ؟ فَقَالَ: «هَذَا كُلُّهُ جَائِزٌ».

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلَهُ.

٢١٨٢١: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ عليه السلام: «إِذَا لَمْ يَفْرِضِ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ صِيَامًا، ثُمَّ ذَكَرَ الصِّيَامَ قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَ طَعَامًا أَوْ يَشْرَبَ شَرَابًا وَلَمْ يَفْطِرْ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامًا وَإِنْ

شَاءَ أَفْطَرَ».

٢١٨٢٢: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ السَّنْدِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ وَلَمْ يَطْعَمْ وَلَمْ يَشْرَبْ وَلَمْ يَنْوِ صَوْماً وَكَانَ عَلَيْهِ يَوْمٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَلَهُ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَقَدْ ذَهَبَ عَامَّةُ النَّهَارِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ لَهُ أَنْ يَصُومَهُ وَيَعْتَدَّ بِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ»^(١).

* وَعَنْهُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٢١٨٢٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدْخُلُ إِلَى أَهْلِهِ فَيَقُولُ: عِنْدَكُمْ شَيْءٌ وَإِلَّا صُمْتُ؛ فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ أَتَوْهُ بِهِ وَإِلَّا صَامَ».

٢١٨٢٤: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يُصْبِحُ لَا يَنْوِي الصَّوْمَ، فَإِذَا تَعَالَى النَّهَارُ حَدَّثَ لَهُ رَأْيِي فِي الصَّوْمِ؟ فَقَالَ: «إِنْ هُوَ نَوَى الصَّوْمَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ حُسِبَ لَهُ يَوْمُهُ، وَإِنْ نَوَاهُ بَعْدَ الزَّوَالِ حُسِبَ لَهُ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي نَوَى».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ^(٢).

٢١٨٢٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَيُصْبِحُ فَلَا يَأْكُلُ إِلَى الْعَصْرِ، أَيْجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْعَلَهُ قِضَاءً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(٣).

٢١٨٢٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

(١) في الوسائل: هذا محمول على ما بين الفجر والزوال، وذهب عامة النهار على وجه المجاز ذكره جماعة من الأصحاب على أن ما بين طلوع الفجر والزوال أكثر من نصف النهار.

(٢) في الوسائل: هذا محمول على الصوم المندوب ذكره بعض علمائنا، ويحتمل إرادة صحة الصوم إن نوى قبل الزوال ويطلانه إن نوى بعده.

(٣) في الوسائل: ذكر الشيخ أنه محمول على الجواز، والأول على الاستحباب، أو على أن المراد أول وقت العصر وهو عند زوال الشمس، وحمله بعض الأصحاب على من نوى صوماً مطلقاً فصرفه إلى القضاء عند العصر.

الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدَّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ السَّابِاطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَيُرِيدُ أَنْ يَفْضِيهَا، مَتَى يُرِيدُ أَنْ يَنْوِيَ الصِّيَامَ؟ قَالَ: «هُوَ بِالْخِيَارِ إِلَى أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَإِنْ كَانَ نَوَى الصَّوْمَ فَلْيَصُمْ، وَإِنْ كَانَ يَنْوِي الْإِفْطَارَ فَلْيُفْطِرْ». سُئِلَ: فَإِنْ كَانَ نَوَى الْإِفْطَارَ يَسْتَفِيمُ أَنْ يَنْوِيَ الصَّوْمَ بَعْدَ مَا زَالَتِ الشَّمْسُ؟ قَالَ: «لَا»، الْحَدِيثُ.

٢١٨٢٧: قَالَ الشَّيْخُ: وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

٢١٨٢٨: قَالَ: وَرَوَى عَنْهُ ﷺ، قَالَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى».

٢١٨٢٩: وَعَنِ الرَّضَا عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا قَوْلَ إِلَّا بِعَمَلٍ، وَلَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ، وَلَا نِيَّةَ إِلَّا بِإِصَابَةِ السُّنَّةِ»^(١).

٢١٨٣٠: ابْنُ أَبِي جُمُهورٍ فِي (عَوَالِي اللَّالِي): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَا يُبَيِّنُ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ».

٢١٨٣١: وَعَنْهُ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّنِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ».

٢١٨٣٢: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُصَامُ الْفَرِيضَةُ إِلَّا بِإِعْتِقَادٍ وَنِيَّةٍ».

٢١٨٣٣: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَصَلَّى مَعَهُ صَلَاةَ الْعَصْرِ ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ الْيَوْمَ فِي ضَيْعَةٍ لِي وَإِنِّي لَمْ أَطْعَمْ شَيْئًا، أَفَأَصُومُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: إِنَّ عَلِيَّ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ، فَأَجْعَلُهُ مَكَانَهُ. قَالَ: نَعَمْ».

٢١٨٣٤: فِقْهُ الرُّضَا عليه السلام: «وَأَذْنَى مَا يَتِمُّ بِهِ فَرَضُ الصَّوْمِ الْعَزِيمَةُ وَهِيَ النِّيَّةُ».

٣: بَابُ جَوَازِ تَجْدِيدِ النِّيَّةِ فِي الصَّوْمِ الْمُنْدُوبِ إِلَى قُرْبِ الْغُرُوبِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وغيرها، ويأتي ما يدل عليه.

٢١٨٣٥ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الصَّائِمِ الْمُنْتَوِعِ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ؟ قَالَ: «هُوَ بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَصْرِ، وَإِنْ مَكَثَ حَتَّى الْعَصْرِ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَصُومَ - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَى ذَلِكَ - فَلَهُ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِنْ شَاءَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَمَاعَةَ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ.

* وَرَوَاهُ أَيْضاً مُرْسِلاً.

* وَرَوَاهُ فِي (المفنع): مُرْسِلاً.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ^(١).

٢١٨٣٦ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَقُولُ: إِذَا لَمْ يَفْرِضِ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ الصِّيَامَ، ثُمَّ ذَكَرَ الصِّيَامَ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ».

٢١٨٣٧ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَصْبَحَ لَا يَنْوِي الصَّوْمَ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَنْتَوِعَ فَلَهُ ذَلِكَ مَا لَمْ تَزَلِ الشَّمْسُ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَصْبَحَ صَائِمًا مُتَوَعِّعًا فَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ مَا لَمْ تَزَلِ الشَّمْسُ».

٤ : بَابُ أَنَّ مَنْ نَوَى الصَّوْمَ قِضَاءً ^(٢) شَهْرِ رَمَضَانَ

جَازَ لَهُ الْإِفْطَارُ قَبْلَ الزَّوَالِ مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ لَا بَعْدَهُ وَمَنْ نَوَى صَوْمًا مَنُذُوبًا جَازَ لَهُ الْإِفْطَارُ مَتَى شَاءَ وَيُكْرَهُ بَعْدَ الزَّوَالِ وَحُكْمُ

النَّذْرِ

٢١٨٣٨ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فِي رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ فِي يَوْمٍ يَقْضِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ؟

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه في صوم يوم دحو الأرض وصوم أيام البيض وغير ذلك.

(٢) في (مستدرک الوسائل): من نوى قضاء.

قَالَ: «إِنْ كَانَ أَتَى أَهْلَهُ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا يَوْمَ مَكَانِ يَوْمٍ، وَإِنْ كَانَ أَتَى أَهْلَهُ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَّصِدَّقَ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَامَ يَوْمًا مَكَانَ يَوْمٍ وَصَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كَقَارَةَ لِمَا صَنَعَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ.
* وَرَوَاهُ فِي (الْمَنْعِ): مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الْكِتَابَيْنِ: «عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدٌّ».

٢١٨٣٩: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ فَيُكْرِهَهَا زَوْجُهَا عَلَى الْإِفْطَارِ؟ فَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُكْرِهَهَا بَعْدَ الزَّوَالِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَمَاعَةَ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ.
٢١٨٤٠: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَثْعَمِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَوْبِي الصَّوْمَ فَيَلْقَاهُ أَخُوهُ الَّذِي هُوَ عَلَى أَمْرِهِ، أَيْفِطِرُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا أَجْزَأُهُ وَحَسِبَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ قِضَاءً فَرِيضَةً قِضَاهُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «عَلَى أَمْرِهِ فَيَسْأَلُهُ أَنْ يُفِطِرَ».

٢١٨٤١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «فِي الَّذِي يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ إِنَّهُ بِالْخِيَارِ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ، فَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَإِنَّهُ إِلَى اللَّيْلِ بِالْخِيَارِ».

٢١٨٤٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَهُ آخِرَ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ فَلَمْ أَرَهُ صَائِمًا - إِلَى أَنْ قَالَ - قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، صُمْتَ الْيَوْمَ. فَقَالَ لِي: «وَلِمَ؟» - إِلَى أَنْ قَالَ - قُلْتُ: أَفْطَرُ الْآنَ؟ فَقَالَ: «لَا». قُلْتُ: وَكَذَلِكَ فِي النَّوَافِلِ لَيْسَ لِي أَنْ أَفْطِرَ بَعْدَ الظُّهْرِ؟ قَالَ:

«نَعَمْ»^(١).

٢١٨٤٣: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْضِي رَمَضَانَ، أَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ قَبْلَ الزَّوَالِ إِذَا بَدَأَ لَهُ؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ نَوَى ذَلِكَ مِنَ اللَّيْلِ وَكَانَ مِنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ فَلَا يُفْطِرُ وَيَتِمُّ صَوْمَهُ»، الْحَدِيثُ^(٢).

٢١٨٤٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ النَّضْرِ، عَنِ ابْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ أَصْبَحَ وَهُوَ يُرِيدُ الصِّيَامَ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ فَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ نِصْفِ النَّهَارِ ثُمَّ يَفْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ»، الْحَدِيثُ.

٢١٨٤٥: وَعَنْهُ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي قَوْلِهِ: الصَّائِمُ بِالْخِيَارِ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ. قَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ فِي الْفَرِيضَةِ، وَأَمَّا النَّافِلَةُ فَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ أَيَّ وَقْتٍ شَاءَ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَمَاعَةَ.
* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ سِنَانَ، مِثْلَهُ.
* وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ سِنَانَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ، مِثْلَهُ.

٢١٨٤٦: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ يَعْلَى، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «صَوْمُ النَّافِلَةِ لَكَ أَنْ تُفْطِرَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّيْلِ مَتَى مَا شِئْتَ، وَصَوْمُ قَضَاءِ الْفَرِيضَةِ لَكَ أَنْ تُفْطِرَ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تُفْطِرَ».

٢١٨٤٧: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي سَمَّانٍ، عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الَّذِي يَفْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ هُوَ بِالْخِيَارِ فِي الْإِفْطَارِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ، وَفِي التَّطَوُّعِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ».

(١) في الوسائل: هذا محمول على الكراهة.

(٢) في الوسائل: هذا محمول على الاستحباب لما مر.

٢١٨٤٨ : وَعَنْهُ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ وَسَعْدَانَ، عَنْ مَسْعَدَةَ بِنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَالَ: الصَّائِمُ تَطَوُّعًا بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ نِصْفِ النَّهَارِ، فَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ فَقَدْ وَجِبَ الصَّوْمُ»^(١).

٢١٨٤٩ : وَيَسْنَدُهُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَادٍ الْكُوفِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَيْسَى، قَالَ: «مَنْ بَاتَ وَهُوَ يَنْوِي الصِّيَامَ مِنْ غَدٍ لَزِمَهُ ذَلِكَ، فَإِنْ أَفْطَرَ فَعَلَيْهِ قِضَاؤُهُ. وَمَنْ أَصْبَحَ وَلَمْ يَنْوِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِلَى أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ، فَإِنْ زَالَتِ الشَّمْسُ وَلَمْ يَأْكُلْ فَلْيَبْتَئِ الصَّوْمَ إِلَى اللَّيْلِ»^(٢).

٢١٨٥٠ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ وَهُوَ يُرِيدُ الصِّيَامَ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيَفْطِرُ؟ قَالَ: «هُوَ بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ نِصْفِ النَّهَارِ». قُلْتُ: هَلْ يَقْضِيهِ إِذَا أَفْطَرَ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ لِأَنَّهَا حَسَنَةٌ أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَهَا فَلْيَبْتَئِهَا». قُلْتُ: فَإِنْ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَصُومَ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ، أَيْ صُومًا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٢١٨٥١ : وَعَنْهُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، جَعَلْتُ عَلَيَّ صِيَامَ شَهْرٍ إِنْ خَرَجَ عَمِّي مِنَ الْحَبَسِ، فَخَرَجَ فَأَصْبَحَ وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَيَجْبِيْنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا فَأَدْعُو بِالْعَدَاءِ وَاتَّعَدَى مَعَهُ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ»^(٣).

٢١٨٥٢ : فَقَهُ الرِّضَا عليه السلام: «إِذَا قَضَيْتَ صَوْمَ شَهْرٍ وَالنَّذْرُ كُنْتَ بِالْخِيَارِ فِي الْإِفْطَارِ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ، فَإِنْ أَفْطَرْتَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَعَلَيْكَ كَفَّارَةٌ مِثْلُ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ».

٢١٨٥٣ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ مَا عَلَى الرَّجُلِ إِذَا تَكَفَّفَ لَهُ أَخُوهُ الْمُسْلِمَ طَعَامًا فَدَعَاهُ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَمَرَهُ أَنْ يُفْطِرَ مَا لَمْ يَكُنْ صِيَامُهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ فَرِيضَةً أَوْ قِضَاءً أَوْ نَذْرًا سَمَاءً وَمَا لَمْ يَمِلْ

(١) في الوسائل : حملة الشيخ على الأولوية وتأكد الاستحباب.

(٢) في الوسائل : حملة الشيخ على الاستحباب ، وجوز فيه الحمل على قضاء شهر رمضان.

(٣) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

النَّهَارُ».

٥: بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ بِنِيَّةِ النَّدْبِ عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ
 إِذَا كَانَتْ (١) عِلَّةٌ أَوْ شُبْهَةٌ وَلَوْ بَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَجْزَأَهُ
 وَكَذَا لَوْ صَامَ الشَّهْرَ كُلَّهُ أَوْ بَعْضَهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ (٢) شَهْرُ
 رَمَضَانَ

٢١٨٥٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَدَمَ، عَنِ الْكَاهِلِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشْكُّ فِيهِ مِنْ شَعْبَانَ؟ قَالَ: «لَأَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْطِرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ».

٢١٨٥٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي الصُّهْبَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي صُمْتُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشْكُّ فِيهِ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَمْ أَقْضِيهِ؟ قَالَ: «لَا، هُوَ يَوْمٌ وَقَفْتُ لَهُ».

٢١٨٥٦: وَبِالْإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهْبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ بْنِ جَنَاحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَجْرَةَ، عَنْ بَشِيرِ النَّبَالِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ؟ فَقَالَ: «صُمَّهُ، فَإِنْ يَكُ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ تَطَوُّعًا، وَإِنْ يَكُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَوْمٌ وَقَفْتُ لَهُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ بَشِيرِ النَّبَالِ.
 * وَرَوَاهُ فِي (المقنع) أَيْضًا كَذَلِكَ.

٢١٨٥٧: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ صَامَ يَوْمًا وَلَا يَدْرِي أَمِنْ رَمَضَانَ هُوَ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، فَجَاءَ قَوْمٌ فَشَهِدُوا أَنَّهُ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ. فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: عِنْدَنَا لَا يُعْتَدُّ بِهِ. فَقَالَ: «بَلَى». فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ قَالُوا: صُمْتَ وَأَنْتَ لَا تَدْرِي أَمِنْ رَمَضَانَ هَذَا أَمْ مِنْ غَيْرِهِ؟ فَقَالَ: «بَلَى فَاعْتَدِّ بِهِ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ وَقَفْتُكَ اللَّهُ لَهُ، إِنَّمَا يُصَامُ يَوْمُ الشُّكِّ مِنْ شَعْبَانَ وَلَا تُصَوْمُهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ نُهِيَ أَنْ يَنْفَرِدَ الْإِنْسَانُ بِالصِّيَامِ فِي يَوْمٍ

(١) في (مستدرک الوسائل): كان.

(٢) في (مستدرک الوسائل): أنه من.

الشَّكِّ، وَإِنَّمَا يَنْوِي مِنَ اللَّيْلَةِ أَنَّهُ يَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنْ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَجْزَأَ عَنْهُ بِتَفْضُلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَبِمَا قَدْ وَسَّعَ عَلَى عِبَادِهِ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَهَلَكَ النَّاسُ».

٢١٨٥٨: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَصُومُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشْكُ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَيَكُونُ كَذَلِكَ؟ فَقَالَ: «هُوَ شَيْءٌ وَفَّقَ لَهُ».

٢١٨٥٩: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشْكُ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لَا يَدْرِي أَوْ هُوَ مِنْ شَعْبَانَ أَوْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَصَامَهُ فَكَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «هُوَ يَوْمٌ وَفَّقَ لَهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ».

٢١٨٦٠: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ، عَنِ الْخَضِرِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشْكُ فِيهِ، فَإِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّ مَنْ صَامَهُ بِمَنْزِلَةٍ مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «كَذَبُوا إِنْ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَهُوَ يَوْمٌ وَفَّقَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةٍ مَا مَضَى مِنَ الْأَيَّامِ».

* وَرَوَاهُ الْمَفِيدُ فِي (الْمَقْبَعَةِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ، مِثْلَهُ.

٢١٨٦١: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ - قَالَ: «وَصَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ أَمْرٌ نَاهَى بِهِ وَنُهَيْنَا عَنْهُ، أَمْرٌ نَاهَى بِهِ أَنْ نَصُومَهُ مَعَ صِيَامِ شَعْبَانَ، وَنُهَيْنَا عَنْهُ أَنْ يَنْفَرِدَ الرَّجُلُ بِصِيَامِهِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشْكُ فِيهِ النَّاسُ». فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَامَ مِنْ شَعْبَانَ شَيْئاً كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «يَنْوِي لَيْلَةَ الشَّكِّ أَنَّهُ صَائِمٌ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنْ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَجْزَأَ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ شَعْبَانَ لَمْ يَضُرَّهُ». فَقُلْتُ: وَكَيْفَ يُجْزِي صَوْمُ تَطَوُّعٍ عَنْ فَرِيضَةٍ؟ فَقَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَامَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ تَطَوُّعًا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ عَلِمَ بِذَلِكَ لِأَجْزَأَ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْفَرِيضَةَ إِنَّمَا وَقَعَ عَلَى الْيَوْمِ بَعِينِهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ سِوَى حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ.

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، مِثْلَهُ.

٢١٨٦٢: قَالَ: وَسُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عَنِ الْيَوْمِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ؟ فَقَالَ: «لَأَنَّ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْطِرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ».

* وَفِي (المقنع): أَيْضاً مُرْسِلاً، مِثْلَهُ.

٢١٨٦٣: وَفِيهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ صَامَ شَعْبَانَ، فَلَمَّا كَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ أَضْمَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَبَانَ أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ لِأَنَّهُ وَقَعَ فِيهِ الشُّكُّ؟ فَقَالَ: «يُعِيدُ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَإِنْ أَضْمَرَ مِنْ شَعْبَانَ فَبَانَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

٢١٨٦٤: وَفِي كِتَابِ (فضائل شهر رمضان): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِيَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ صَامَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَهُوَ شَاكٌّ لَا يَدْرِي أَمِنْ شَعْبَانَ أَوْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «هُوَ يَوْمٌ وَفَّقَ لَهُ لَا قِضَاءَ عَلَيْهِ».

٢١٨٦٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَهُ آخِرَ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ وَلَمْ يَكُنْ هُوَ صَائِمًا فَأَتَوهُ بِمَائِدَةٍ. فَقَالَ: «ادْنُ»، وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، صُمْتُ الْيَوْمَ. فَقَالَ لِي: «وَلِمَ؟». قُلْتُ: جَاءَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَاكُّ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ: يَوْمٌ وَفَّقَ لَهُ. قَالَ: «أَلَيْسَ تَدْرُونَ أَنَّ ذَلِكَ إِذَا كَانَ لَا يَعْلَمُ أَمْ مِنْ شَعْبَانَ أَمْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَصَامَ الرَّجُلُ فَكَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ كَانَ يَوْمًا وَفَّقَ لَهُ، فَأَمَّا وَلَيْسَ عَلَيْهِ وَلَا شُبْهَةٌ فَلَا». فَقُلْتُ: أَفْطِرُ الْآنَ؟ فَقَالَ: «لَا»، الْحَدِيثُ.

٢١٨٦٦: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَفِيدُ فِي (المقنعة)، قَالَ: ثَبَّتَ عَنِ الصَّادِقِينَ عليهم السلام: «أَنَّهُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَطَوَّعَ شَهْرًا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ شَهْرُ رَمَضَانَ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ بَعْدَ صِيَامِهِ أَنَّهُ كَانَ شَهْرَ رَمَضَانَ لِأَجْزَائِهِ ذَلِكَ عَنْ فَرَضِ الصِّيَامِ»^(١).

٢١٨٦٧: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تفسيره): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي أحكام شهر رمضان، ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين

مُحَمَّدَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي أَنْوَاعِ الصَّوْمِ -: «وَصَوْمُ يَوْمِ الشُّكِّ أَمْرًا بِهِ وَنَهْيًا عَنْهُ، أَمْرًا بِهِ أَنْ نَصُومَ مَعَ شُعْبَانَ، نَهْيًا عَنْهُ أَنْ يَنْفِرَ الرَّجُلُ بِصِيَامِهِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشْكُ فِيهِ النَّاسُ». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَامًا مِنْ شُعْبَانَ فَكَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «يَنْوِي لَيْلَةَ الشُّكِّ أَنَّهُ صَائِمٌ مِنْ شُعْبَانَ، فَإِنْ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَجْزَأَ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ شُعْبَانَ لَمْ يَضُرَّهُ». قُلْتُ: وَكَيْفَ يُجْزَى صَوْمُ التَّطَوُّعِ عَنْ فَرِيضَةٍ؟ فَقَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ تَطَوُّعًا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ شَهْرُ رَمَضَانَ ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ أَجْزَأَهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْفَرِيضَ إِنَّمَا وَقَعَ عَلَى الشَّهْرِ بِعَيْنِهِ»، الْخَبَرِ.

٢١٨٦٨ : فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام : مِثْلُهُ وَفِي آخِرِهِ: «وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا صَامَ شَهْرًا تَطَوُّعًا فِي بَلَدِ الْكُفْرِ فَلَمَّا أَنْ عَرَفَ كَانَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَهُوَ لَا يَدْرِي وَلَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ» الْخ.

٢١٨٦٩ : وَقَالَ عليه السلام فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «إِذَا شَكَّكَ فِي يَوْمٍ لَا تَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ مِنْ شُعْبَانَ فَصُمْ مِنْ شُعْبَانَ، فَإِنْ كَانَ مِنْهُ لَمْ يَضُرَّكَ، وَإِنْ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ جَازَ لَكَ فِي رَمَضَانَ» الْخ.

٦: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ بِنِيَّةِ الْفَرِيضِ فَإِنْ فَعِلَ ^(١) وَبَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَجَبَ قِضَاؤُهُ

٢١٨٧٠ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَأَبِي أَيُّوبَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يَصُومُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشْكُ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «عَلَيْهِ قِضَاؤُهُ وَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ» ^(٢).

٢١٨٧١ : وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ جَعْفَرِ الْأَزْدِيِّ، عَنِ فُتَيْبَةَ الْأَعْسَى، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله عَنْ صَوْمِ سِنَةِ أَيَّامِ: الْعِيدَيْنِ، وَأَيَّامِ الشَّرْقِ، وَالْيَوْمِ الَّذِي يُشْكُ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ».

٢١٨٧٢ : وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَغَيْرِهِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي

(١) في (مستدرک الوسائل): فعل.

(٢) في الوسائل: حملة الشيخ على من صامه بنية أنه من شهر رمضان لما تقدم ويأتي.

جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي أَنْ أَصُومَ حَتَّى يَقُومَ الْقَائِمُ؟ فَقَالَ: «صُمْ، وَلَا تَصُمْ فِي السَّفَرِ، وَلَا الْعِيدَيْنِ، وَلَا أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَلَا الْيَوْمِ الَّذِي يُشْكُ فِيهِ».
* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو.

* وَرَوَاهُ فِي (الْمَقْنَعِ): أَيْضاً كَذَلِكَ.
* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ كَرَّامٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: وَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَلَا الْيَوْمِ الَّذِي يُشْكُ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.
٢١٨٧٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسَانِيِّ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ كَاسُوَلَا، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الشَّاذْكَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليهما السلام يَقُولُ: يَوْمُ الشُّكِّ أَمَرْنَا بِصِيَامِهِ وَنَهَيْنَا عَنْهُ، أَمَرْنَا أَنْ يَصُومَهُ الْإِنْسَانُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ، وَنَهَيْنَا عَنْ أَنْ يَصُومَهُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَهُوَ لَمْ يَرَ الْهَالَ.

٢١٨٧٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي غَالِبِ الزُّرَّارِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ - فِي يَوْمِ الشُّكِّ -: «مَنْ صَامَهُ قِضَاءً وَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ». يَعْنِي: مَنْ صَامَهُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ بِغَيْرِ رُؤْيَةِ قِضَاءٍ وَإِنْ كَانَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّ السَّنَةَ جَاءَتْ فِي صِيَامِهِ عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ وَمَنْ خَالَفَهَا كَانَ عَلَيْهِ الْقِضَاءُ».

٢١٨٧٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ نَصْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ أَحَقَّ فِي رَمَضَانَ يَوْمًا مِنْ غَيْرِهِ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ بِاللَّهِ وَلَا بِي».

٢١٨٧٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام، فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشْكُ فِيهِ - إِلَى أَنْ قَالَ -: «لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَتَّقَدَّمَ أَحَدٌ بِصِيَامِ يَوْمِهِ».

٢١٨٧٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَقُولُ: لِأَنَّ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أُرِيدُهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ».

٢١٨٧٨: وَيَأْتِيهِ، عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «الصَّوْمُ لِلرُّؤْيَا وَالْفِطْرُ لِلرُّؤْيَا، وَلَيْسَ مَنَّا مَنْ صَامَ قَبْلَ الرُّؤْيَا لِلرُّؤْيَا، وَأَفْطَرَ قَبْلَ الرُّؤْيَا لِلرُّؤْيَا». قَالَ: قُلْتُ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، فَمَا تَرَى فِي صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ؟ فَقَالَ: «حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِأَنَّ أَصْوْمَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ».

* وَرَوَاهُ فِي كِتَابِ (فَضَائِلِ شَعْبَانَ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ، عَنْ أَبِي ثَرَابٍ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى الرَّوْيَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ، مِثْلَهُ.

٢١٨٧٩: وَفِي كِتَابِ (فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْيَوْمِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ؟ فَقَالَ: «لِأَنَّ أَصْوْمَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ»^(١).

٢١٨٨٠: دُرُسْتُ بِنَ أَبِي مَنْصُورٍ فِي (كِتَابِهِ)، قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْيَوْمَ الَّذِي يُشْكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ أَوْ مِنْ شَعْبَانَ يَصُومُهُ الرَّجُلُ فَيَتَبَيَّنُ لَهُ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِنْ الْفَرَائِضَ لَا تُؤَدَّى عَلَى الشَّكِّ».

٢١٨٨١: دَعَانِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «وَمَنْ صَامَ عَلَى شَكِّ فَقَدْ عَصَى».

٢١٨٨٢: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «لِأَنَّ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أُرِيدُهُ مِنْ رَمَضَانَ».

أَبْوَابُ مَا يُمَسِّكُ عَنْهُ الصَّائِمُ وَوَقْتِ الْإِمْسَاكِ

١: بَابُ وَجُوبِ إِمْسَاكِهِ عَنِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه، وقد حمل الشيخ بعض أحاديث المنع على التقية.

وَعَدَمُ بُطْلَانِ الصَّوْمِ بِشَيْءٍ سِوَى الْمَفْطَرَاتِ الْمَنْصُوصَةِ

٢١٨٨٣ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ. وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ. وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزِيَارٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «لَا يَضُرُّ الصَّائِمَ مَا صَنَعَ إِذَا اجْتَنَّبَ ثَلَاثَ خِصَالٍ: الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ، وَالنِّسَاءَ، وَالْإِرْتِمَاسَ فِي الْمَاءِ».

* وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ: «أَرْبَعَةٌ خِصَالٌ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، مِثْلَهُ.

٢١٨٨٤ : وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «الصِّيَامُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَالْإِنْسَانُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ مِنَ اللُّغْوِ وَالْبَاطِلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ».

٢١٨٨٥ : عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي (رِسَالَةِ الْمَحْكَمِ وَالْمُنْتَشَاهِ) نَقْلًا مِنْ (تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ): بِإِسْنَادِهِ الْآتِي، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «وَأَمَّا حُدُودُ الصَّوْمِ فَأَرْبَعَةٌ حُدُودٌ: أَوَّلُهَا اجْتِنَابُ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ، وَالثَّانِي اجْتِنَابُ النِّكَاحِ، وَالثَّلَاثُ اجْتِنَابُ الْقِيءِ مُتَعَمِّدًا، وَالرَّابِعُ اجْتِنَابُ الْإِغْتِمَاسِ فِي الْمَاءِ، وَمَا يَنْصِلُ بِهَا وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهَا وَالسُّنُّنُ كُلُّهَا»^(١).

٢١٨٨٦ : فَهَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَاتَّقِ فِي صَوْمِكَ خَمْسَةَ أَشْيَاءَ تُفْطِرُكَ: الْأَكْلَ وَالشَّرْبَ، وَالْحِمَاعَ، وَالْإِرْتِمَاسَ فِي الْمَاءِ، وَالْكَذِبَ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى الرَّسُولِ وَعَلَى الْأَيْمَةِ عليها السلام، وَالْحَنَا مِنَ الْكَلَامِ، وَالنَّظَرَ إِلَى مَا لَا يَجُوزُ».

٢١٨٨٧ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «وَأَدْنَى مَا يَتِمُّ بِهِ فَرَضُ صَوْمِهِ الْعَزِيمَةُ مِنْ قَلْبِ الْمُؤْمِنِ عَلَى صَوْمِهِ بِنِيَّةٍ صَادِقَةٍ، وَتَرْكُ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ، وَالنِّكَاحِ نَهَارًا، وَأَنْ يَحْفَظَ فِي صَوْمِهِ جَمِيعَ جَوَارِحِ كُلِّهَا عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ مُتَّقِرًا بِذَلِكَ كُلِّهِ إِلَيْهِ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ مُؤَدِّيًا لِفَرَضِهِ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه في أحاديث كفارات الصوم وفي أحاديث

الكحل للصائم وغير ذلك، ويأتي جملة من أحاديث حصر المفطرات.

٢: **بَابُ وُجُوبِ إِمْسَاكِ الصَّائِمِ عَنِ الْكُذْبِ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْأَئِمَّةِ عليهم السلام وَعَنِ الْغَيْبَةِ وَحُكْمِ الْقَضَاءِ لَوْ فَعَلَ**
 ٢١٨٨٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَارٍ، عَنْ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَذَبَ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «قَدْ أَفْطَرَ وَعَلَيْهِ قِضَاؤُهُ». فَقُلْتُ: فَمَا كَذَبْتُهُ؟ قَالَ: «يَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ عليه السلام وَالْأَئِمَّةِ عليهم السلام».

* وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي (تَوَادِرِهِ): عَنْ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى، مِثْلَهُ.

٢١٨٨٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «الْكُذْبَةُ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَتُفْطِرُ الصَّائِمَ». قَالَ: قُلْتُ: هَلْ كُنَّا!! قَالَ: «لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ، إِنَّمَا ذَلِكَ الْكُذْبُ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْأَئِمَّةِ عليهم السلام».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ.
 * وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ تَفْطِيرِ الصَّائِمِ دُونَ نَقْضِ الْوُضُوءِ.
 * وَكَذَا الْكُلَيْبِيُّ فِي إِحْدَى رَوَايَتَيْهِ.

٢١٨٩٠: وَعَنْهُ، عَنْ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَذَبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «قَدْ أَفْطَرَ وَعَلَيْهِ قِضَاؤُهُ، وَهُوَ صَائِمٌ يَقْضِي صَوْمَهُ وَوُضُوءَهُ إِذَا تَعَمَّدَ».

٢١٨٩١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّ الْكُذْبَ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْأَئِمَّةِ عليهم السلام يُفْطِرُ الصَّائِمَ».

٢١٨٩٢: وَفِي (عَقَابِ الْأَعْمَالِ) - بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ -: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَمَنْ اغْتَابَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ بَطَلَ صَوْمُهُ وَنُقِضَ وَضُوءُهُ، فَإِنْ مَاتَ وَهُوَ كَذَلِكَ مَاتَ وَهُوَ مُسْتَحِلٌّ لِمَا حَرَّمَ اللَّهُ».

٢١٨٩٣: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «خَمْسَةٌ أَشْيَاءُ تُفْطِرُ الصَّائِمَ: الْأَكْلُ، وَالشَّرْبُ، وَالْجِمَاعُ، وَالْإِرْتِمَاسُ فِي الْمَاءِ،

وَالْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْأَئِمَّةِ عليهم السلام.
 ٢١٨٩٤: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَائِرِهِ): عَنْ أَبِي بَصِيرٍ،
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ وَهُوَ صَائِمٌ
 نَقَضَ صَوْمَهُ وَوُضُوءَهُ إِذَا تَعَمَّدَ».

٢١٨٩٥: وَعَنْ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ
عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَالْغَيْبَةُ تُفْطِرُ الصَّائِمَ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ».

٢١٨٩٦: عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُوسٍ فِي كِتَابِ (الْإِقْبَالِ)، قَالَ:
 رَأَيْتُ فِي أَصْلِ مِنْ كُتُبِ أَصْحَابِنَا، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ
 الْكَذِبَةَ لَتُفْطِرُ الصَّائِمَ، وَالنَّظْرَةَ بَعْدَ النَّظْرَةِ، وَالظَّلْمَ كُلَّهُ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ».

٢١٨٩٧: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (تَحْفِيفِ الْعُقُولِ): عَنْ رَسُولِ
 اللَّهِ صلى الله عليه وآله - فِي وَصِيَّتِهِ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام - قَالَ: «يَا عَلِيُّ، أَحْذَرِ الْغَيْبَةَ
 وَالنَّمِيمَةَ؛ فَإِنَّ الْغَيْبَةَ تُفْطِرُ، وَالنَّمِيمَةَ تُوجِبُ عَذَابَ الْقَبْرِ»^(١).

٢١٨٩٨: فَهَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَأَدْنَى مَا يَتِمُّ بِهِ فَرَضُ الصَّوْمِ الْعَزِيمَةُ
 وَهِيَ النَّيَّةُ، وَتَرْكُ الْكَذِبِ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ، ثُمَّ تَرْكُ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ،
 وَالنِّكَاحِ، وَالْإِرْتِمَاسِ فِي الْمَاءِ».

٢١٨٩٩: وَرَوَى: «أَنَّ الْغَيْبَةَ تُفْطِرُ الصَّائِمَ».

٢١٩٠٠: وَرَوَى: «اجْتَنِبُوا الْغَيْبَةَ وَاحْذَرُوا النَّمِيمَةَ؛ فَإِنَّهُمَا يُفْطِرَانِ

الصَّائِمَ».

٢١٩٠١: (جَامِعُ الْأَخْبَارِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ اغْتَابَ
 مُسْلِمًا أَوْ مُسْلِمَةً لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ تَعَالَى صَلَاتَهُ وَلَا صِيَامَهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِلَّا
 أَنْ يَغْفِرَ لَهُ صَاحِبُهُ».

٢١٩٠٢: وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «مَنْ اغْتَابَ مُسْلِمًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ

يُوجِرْ عَلَى صِيَامِهِ».

٢١٩٠٣: الصَّدُوقُ فِي (المَقْنَعِ): «وَاجْتَنَبْ فِي صَوْمِكَ خَمْسَةَ أَشْيَاءَ

تُفْطِرُكَ: الْأَكْلَ، وَالشَّرْبَ، وَالْجِمَاعَ، وَالْإِرْتِمَاسَ فِي الْمَاءِ، وَالْكَذِبَ عَلَى

(١) في الوسائل: حمل الشيخ ما تضمن نقض الوضوء على ما سبق في الطهارة، وذكر أن قضاء الصوم على وجه الوجوب، وحمله غيره على الاستحباب، والأول أقوى وأحوط وأبعد من قول جميع العامة. في الوسائل: حمل الشيخ ما تضمن نقض الوضوء على ما سبق في الطهارة، وذكر أن قضاء الصوم على وجه الوجوب، وحمله غيره على الاستحباب، والأول أقوى وأحوط وأبعد من قول جميع العامة.

اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَعَلَى الْأَيْمَةِ» بِسْمِ اللَّهِ.

٣: بَابُ وُجُوبِ إِمْسَاكِ الصَّائِمِ عَنِ الْإِرْتِمَاسِ فِي الْمَاءِ
وَجَوَازِ اسْتِنْقَاعِهِ فِيهِ وَصَبِّهِ عَلَى رَأْسِهِ وَالتَّبَرُّدِ بِثَوْبٍ وَنَضْحِ
الْبُورِيَاءِ^(١) تَحْتَهُ وَالنَّضْحِ بِالْمَرْوَحَةِ وَكَرَاهَةِ لُبْسِ الثَّوْبِ
الْمَبْلُولِ مِنْ غَيْرِ عَصْرِ وَاسْتِنْقَاعِ الْمَرْأَةِ^(٢) فِي الْمَاءِ

٢١٩٠٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا يَرْتَمِسُ الْمَحْرَمُ فِي الْمَاءِ وَلَا الصَّائِمُ».

٢١٩٠٥: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ
الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الصَّائِمُ
يَسْتَنْفَعُ فِي الْمَاءِ، وَيَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ، وَيَتَبَرَّدُ بِالثَّوْبِ، وَيَنْضَحُ بِالْمَرْوَحَةِ،
وَيَنْضَحُ الْبُورِيَاءَ تَحْتَهُ، وَلَا يَغْمَسُ رَأْسَهُ فِي الْمَاءِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ عَلِيِّ
بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنِ الْعَلَاءِ. وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٢١٩٠٦: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
يَقُولُ: «لَا تُلْزَقُ ثَوْبُكَ إِلَى جَسَدِكَ وَهُوَ رَطْبٌ وَأَنْتَ صَائِمٌ حَتَّى تَعْصِرَهُ».

٢١٩٠٧: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ بَعْضِ
أَصْحَابِنَا، عَنْ مِثْقَى الْحَنَاطِ وَالْحَسَنِ الصَّقِيلِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
عَنِ الصَّائِمِ يَرْتَمِسُ فِي الْمَاءِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَا الْمَحْرَمُ». قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ
الصَّائِمِ يَلْبَسُ الثَّوْبَ الْمَبْلُولَ؟ قَالَ: «لَا».

٢١٩٠٨: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ
الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَائِضُ تَقْضِي الصَّلَاةَ؟
قَالَ: «لَا». قُلْتُ: تَقْضِي الصَّوْمَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: مِنْ أَيَّنَ جَاءَ دَا؟ قَالَ:
«إِنْ أَوَّلَ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ». قُلْتُ: وَالصَّائِمُ يَسْتَنْفَعُ فِي الْمَاءِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».
قُلْتُ: فَيَبْلُ ثَوْبًا عَلَى جَسَدِهِ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: مِنْ أَيَّنَ جَاءَ دَا؟ قَالَ: «مِنْ

(١) في (مستدرک الوسائل): البوریا.

(٢) في (مستدرک الوسائل): المرء.

ذَلِكَ»، الْحَدِيثُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٢١٩٠٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الصَّائِمِ يَسْتَنْقِعُ فِي الْمَاءِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ، وَلَكِنْ لَا يَنْغَمَسُ. وَالْمَرْأَةُ لَا تَسْتَنْقِعُ فِي الْمَاءِ؛ لِأَنَّهَا تَحْمِلُ الْمَاءَ بِفُلْيِهَا».

* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ السِّيَّارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ حَنَانِ.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ، مِثْلَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٢١٩١٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الصَّائِمُ يَسْتَنْقِعُ فِي الْمَاءِ وَلَا يَرْتَمِسُ رَأْسَهُ».

٢١٩١١: وَعَنْهُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ:

«لَا يَرْتَمِسُ الصَّائِمُ وَلَا الْمَحْرَمُ رَأْسَهُ فِي الْمَاءِ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ. وَالَّذِي قَبْلَهُ

عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، مِثْلَهُ.

٢١٩١٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَرْتَمِسَ فِي الْمَاءِ»^(١).

٢١٩١٣: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بَقَّاحٍ، عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِيِّ، عَنْ أَبِي

عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ يَلْبَسُ الثَّوْبَ الْمَبْلُوطَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَا يَشْمُ الرِّيحَانَ»^(٢).

٢١٩١٤: دَعَانِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «أَنَّ كُرْهَ لِلصَّائِمِ

شَمُّ الطَّيِّبِ وَالرِّيحَانِ، وَالْإِرْتِمَاسُ فِي الْمَاءِ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَصِلَ مِنْ ذَلِكَ فِي حَاقِ

شَيْءٍ».

٢١٩١٥: فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَلَا تَجْلِسُ الْمَرْأَةُ فِي الْمَاءِ؛ فَإِنَّهَا تَحْمِلُ

بِفُلْيِهَا، وَلَا بَأْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَسْتَنْقِعَ فِيهِ مَا لَمْ يَرْتَمِسْ فِيهِ».

(١) في الوسائل: هذا محمول على التحريم لما مر.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه في تروك الإحرام وغير ذلك.

* الصَّدُوقُ فِي (المقنع): مِثْلُهُ.

٤: بَابُ وُجُوبِ اِمْسَاكِ الصَّائِمِ عَنِ الْجَمَاعِ وَعَنِ الْاِمْنَاءِ بِالْمَلَاعِبَةِ وَنَحْوِهَا وَوُجُوبِ الْكُفَّارَةِ بِهِمَا لَوْ فَعَلَ وَحُكْمِ الْوَطْءِ فِي الدُّبْرِ

٢١٩١٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ الرَّجُلِ يَعْبَثُ بِأَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يُمْنِيَ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ مِنَ
الْكُفَّارَةِ مِثْلُ مَا عَلَى الَّذِي يُجَامِعُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ:

«مِنَ الْكُفَّارَةِ».

٢١٩١٧: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ
حَفْصِ بْنِ سُوقَةَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي الرَّجُلِ يُلَاعِبُ
أَهْلَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ وَهُوَ فِي قِضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَسْبِقُهُ الْمَاءُ فَيُنْزِلُ. قَالَ:
«عَلَيْهِ مِنَ الْكُفَّارَةِ مِثْلُ مَا عَلَى الَّذِي جَامَعَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ
يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلُهُ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، مِثْلُهُ.

٢١٩١٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ وَالْحَسَنِ بْنِ
مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ
عَنْ رَجُلٍ يَعْبَثُ بِأَمْرَاتِهِ حَتَّى يُمْنِيَ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ، أَوْ يَفْعَلُ
ذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «عَلَيْهِمَا جَمِيعاً الْكُفَّارَةُ مِثْلُ مَا عَلَى
الَّذِي يُجَامِعُ».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
الْحَجَّاجِ، مِثْلُهُ.

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: كَمَا يَأْتِي فِي الْحَجِّ.

٢١٩١٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ
عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَزِقَ بِأَهْلِهِ فَأَنْزَلَ؟
قَالَ: «عَلَيْهِ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً مُدًّا لِكُلِّ مِسْكِينٍ».

٢١٩٢٠: وَعَنْهُ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ،

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ جَسَدِ امْرَأَتِهِ فَأَذْفَقَ؟ فَقَالَ: «كَفَّارَتُهُ أَنْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا، أَوْ يُعْتِقَ رَقَبَةً»^(١).

٢١٩٢١: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «فِي الرَّجُلِ يَعْبَثُ بِأَهْلِهِ فِي نَهَارِ شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يُمْنِيَ إِنَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ وَالْكَفَّارَةَ».

٢١٩٢٢: وَعَنْ عَلِيِّ (صلوات الله عليه)، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِي نَهَارِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَهِيَ نَائِمَةٌ لَا تَدْرِي أَوْ مَجْنُونَةٌ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا».

٢١٩٢٣: فَهْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا لَصِقَ بِأَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَأَذْفَقَ كَانَ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ».

٢١٩٢٤: عَوَالِي اللَّائِي: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «مَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ».

٥: بَابُ جَوَازِ اسْتِدْخَالِ الصَّائِمِ الدَّوَاءِ

رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً وَتَحْرِيمِ احْتِقَانِهِ بِالْمَاعِ دُونَ الْجَامِدِ

٢١٩٢٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَمْرِكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ هَلْ يَصْلِحُ لَهُمَا أَنْ يَسْتَدْخِلَا الدَّوَاءَ وَهُمَا صَائِمَانِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ.

* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (فُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، مِثْلَهُ.

٢١٩٢٦: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: مَا تَقُولُ فِي اللَّطْفِ يَسْتَدْخِلُهُ الْإِنْسَانُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ فَكَتَبَ عليه السلام: «لَا بَأْسَ بِالْجَامِدِ».

٢١٩٢٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فِي اللَّطْفِ مِنَ الْأَشْيَافِ.

٢١٩٢٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على حكم الوطء في الدبر في الجنابة، وتقدم ما يدل على حكم الجماع، ويأتي ما يدل عليه.

نَصْرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَقِنُ تَكُونُ بِهِ الْعِلَّةُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «الصَّائِمُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْتَقِنَ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ سَأَلَهُ وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ بْنِ بَرْنَطِيٍّ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَذَكَرَ مِثْلَهُ (١).

٢١٩٢٩: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ نَهَى الصَّائِمَ عَنِ الْحُقْنَةِ

وَقَالَ: «إِنْ احْتَقَنَ أَفْطَرَ».

٢١٩٣٠: فَهْهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي سِيَاقٍ مَا لَا يَجُوزُ لِلصَّائِمِ -: «وَلَا

يَحْتَقِنُ».

٢١٩٣١: الصَّدُوقُ فِي (المفنع): «وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَحْتَقِنَ».

٦: بَابُ عَدَمِ فَسَادِ الصَّوْمِ

بِالْإِرْتِمَاسِ عَمْدًا وَعَدَمِ وُجُوبِ الْقَضَاءِ

٢١٩٣٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ

مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ

عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ صَائِمٌ ارْتَمَسَ فِي الْمَاءِ مُتَعَمِّدًا

عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ وَلَا يَعُودَنَّ».

* وَعَنْهُ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على حصر المفطرات، ويأتي ما يدل عليه فيخرج الجامد.

٧: بَابُ كَرَاهَةِ السُّعُوطِ لِلصَّائِمِ وَجَوَازِ اخْتِجَامِهِ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَعْفًا

٢١٩٣٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ لَيْثِ الْمَرَادِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ وَيَصُبُّ فِي أُذُنِهِ الدُّهْنَ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ إِلَّا السُّعُوطُ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٢١٩٣٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَعْفَرِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام: «أَنَّ كُرْهَ السُّعُوطِ لِلصَّائِمِ»^(١).

٢١٩٣٥: وَعَنْهُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ بَرَّاقِ الْأَصْفَهَانِيِّ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام: «لَا بَأْسَ بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ، وَكُرْهَ السُّعُوطِ لِلصَّائِمِ»^(٢).

٢١٩٣٦: فَقَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَلَا يَجُوزُ لِلصَّائِمِ أَنْ يُفْطَرَ فِي أُذُنِهِ شَيْئًا وَلَا يَسْعُطُ».

٢١٩٣٧: وَقَالَ عليه السلام: «وَلَا بَأْسَ لِلصَّائِمِ بِالْكُحْلِ وَالْحِجَامَةِ».

٢١٩٣٨: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام: «أَنَّ كُرْهَ السُّعُوطِ لِلصَّائِمِ أَنْ يَحْتَجِمَ مَخَافَةَ أَنْ يَعْطَشَ فَيُفْطِرَ».

٨: بَابُ أَنْ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَمْدًا وَجِبَ عَلَيْهِ

مَعَ الْقَضَاءِ^(٣) كَفَّارَةٌ مُخَيَّرَةٌ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صَوْمُ شَهْرَيْنِ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

(٣) في (مستدرک الوسائل): وجب عليه القضاء مع.

مُتَّابِعِينَ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا^(١) لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدٌّ فَإِنْ عَجَزَ

تَصَدَّقَ

بِمَا يُطِيقُ وَإِنْ تَبَرَّعَ أَحَدٌ بِالتَّكْفِيرِ عَنْهُ أَجْرَاهُ
وَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ هُوَ وَعِيَالُهُ حِينَئِذٍ مَعَ الاسْتِحْقَاقِ

٢١٩٣٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ أَفْطَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا يَوْمًا وَاحِدًا مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ. قَالَ: «يُعْتَقُ نَسَمَةً، أَوْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعِينَ، أَوْ يُطْعِمُ سِتِّينَ مَسْكِينًا؛ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ تَصَدَّقَ بِمَا يُطِيقُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ.
* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ، عَنِ ابْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، مِثْلَهُ.

٢١٩٤٠: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ سُنِلَ عَنْ رَجُلٍ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا؟ فَقَالَ: «إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: مَا لَكَ؟ قَالَ: النَّارُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: وَمَا لَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي. قَالَ: تَصَدَّقْ وَاسْتَغْفِرْ. فَقَالَ: الرَّجُلُ فَوَ الَّذِي عَظَّمَ حَقَّكَ مَا تَرَكْتُ فِي الْبَيْتِ شَيْئًا لَا قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا. قَالَ: فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ بِمَكْتَلٍ مِنْ تَمْرٍ فِيهِ عَشْرُونَ صَاعًا - يَكُونُ عَشْرَةَ أَصْوُعٍ بِصَاعِنَا - فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: خُذْ هَذَا التَّمْرَ فَتَصَدَّقْ بِهِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَيَّ مِنْ أَنْ تَصَدَّقَ بِهِ وَقَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي بَيْتِي قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ؟ قَالَ: فَخُذْهُ وَأَطْعِمْهُ عِيَالَكَ وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ. قَالَ: فَلَمَّا خَرَجْنَا قَالَ أَصْحَابُنَا: إِنَّهُ بَدَأَ بِالْعَتَقِ فَقَالَ: «أَعْتَقْ، أَوْ صُمْ، أَوْ تَصَدَّقْ».

٢١٩٤١: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمْ يَجِدْ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى سِتِّينَ مَسْكِينًا. قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِقَدْرِ مَا يُطِيقُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ،

(١) في (مستدرک الوسائل): مخيرة عتق رقبة أو إطعام ستين مسكينا.

مِثْلُهُ.

٢١٩٤٢: وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُعَمَّدًا؟ قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِعِشْرِينَ صَاعًا وَيَقْضِي مَكَانَهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ (١).

٢١٩٤٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ الْهَيْثَمِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: هَلَكْتُ وَأَهْلَكْتُ فَقَالَ: وَمَا أَهْلَكَ؟ قَالَ: أَتَيْتُ امْرَأَتِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: أَعْتَقَ رَقَبَةً. قَالَ: لَا أَجِدُ. قَالَ: فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ. قَالَ: لَا أَطِيقُ. قَالَ: تَصَدَّقْ عَلَى سِتِّينَ مَسْكِينًا. قَالَ: لَا أَجِدُ. فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله بِعَدَقٍ فِي مِكَتَلٍ فِيهِ خَمْسَةٌ عَشَرَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: خذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهَا. فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلٌ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا. فَقَالَ: خُذْهُ وَكُلْهُ وَأَنْتَ وَأَهْلُكَ؛ فَإِنَّهُ كَفَّارَةٌ لَكَ».

* وَرَوَاهُ فِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، مِثْلُهُ.

* ثُمَّ قَالَ: قَالَ سَيْفُ بْنُ عَمِيرَةَ: وَحَدَّثَنِي بِهِ عَمْرُو بْنُ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، مِثْلُهُ.

* وَرَوَاهُ فِي (الْمَقْنَعِ): مُرْسَلًا.

٢١٩٤٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «كَفَّارَتُهُ جَرِيْبَانِ مِنْ طَعَامٍ وَهُوَ عِشْرُونَ صَاعًا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانَ، مِثْلُهُ.

٢١٩٤٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّ الْمِكَتَلَ الَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله كَانَ فِيهِ عِشْرُونَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ».

٢١٩٤٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ

(١) في الوسائل: تقدم أنه يتصدق على كل مسكين بمد، ويأتي ما يدل عليه في هذا الباب وغيره، فيحمل

سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ عَشْرُونَ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، فَبِذَلِكَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ الرَّجُلَ الَّذِي أَتَاهُ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ».

٢١٩٤٧: عَلِيٌّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَيْسَى، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ مَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَعِثْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِيناً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ»^(١).

٢١٩٤٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ - يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ -، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَيْسَى، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً؟ قَالَ: «عَلَيْهِ خَمْسَةٌ عَشَرَ صَاعاً لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ أَفْضَلُ».

٢١٩٤٩: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِثْلُ الَّذِي صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». * وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلُهُ.

٢١٩٥٠: وَعَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ الْمَشْرِقِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَيْسَى، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَفْطَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَيَّاماً مُتَعَمِّداً مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكُفَّارَةِ؟ فَكَتَبَ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً فَعَلَيْهِ عِثْقُ رَقَبَةٍ مُؤَمَّنَةٍ، وَيَصُومُ يَوْماً بَدَلَ يَوْمٍ».

٢١٩٥١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَزِقَ بِأَهْلِهِ فَأَنْزَلَ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً مُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ». * أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، مِثْلُهُ.

٢١٩٥٢: وَعَنْهُ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً؟ قَالَ: «عَلَيْهِ عِثْقُ رَقَبَةٍ، أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً، أَوْ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَقَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَمَنْ آوَى لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ الْيَوْمِ». * وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ

(١) في الوسائل: هذا محمول على الاستحباب والأفضلية لما مضى ويأتي، أو على التقية.

عيسى (١).

٢١٩٥٣: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رُوِينَا عَنْ عَلِيٍّ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ)، أَنَّهُ قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ هَلَكْتُ. قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: بَاسَرْتُ أَهْلِي فَعَلَبْتَنِي شَهْوَتِي حَتَّى وَصَلْتُ. قَالَ: هَلْ تَجِدُ عَتَقًا؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا مَلَكْتُ مَمْلُوكًا قَطُّ. قَالَ: فَصُمْ شَهْرَيْنِ. قَالَ: وَاللَّهِ مَا أُطِيقُ الصَّوْمَ. قَالَ: فَانْطَلِقْ وَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا. قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَقْوَى عَلَيْهِ. فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ وَقَالَ: اذْهَبْ فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدًّا. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا مَا بَيْنَ لَابَنِيهَا مِنْ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا. قَالَ: فَانْطَلِقْ وَكُلِّ أَنْتَ وَأَهْلُكَ».

٢١٩٥٤: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا نَهَارًا فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً أَعْتَقَهَا، وَإِن لَمْ يَسْتَطِعْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِن لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا، فَإِن لَمْ يَجِدْ فَلْيَتَّبِعْ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرْهُ، فَمَتَى أَطَاعَ الْكُفَّارَةَ كَفَرَ، وَعَلَيْهِ مَعَ الْكُفَّارَةِ قِضَاءُ يَوْمٍ مَكَانَ الْيَوْمِ الَّذِي أَفْطَرَهُ».

٢١٩٥٥: فَفَقَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَمَنْ جَامَعَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ أَفْطَرَ فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدًّا مِنْ طَعَامٍ، وَعَلَيْهِ قِضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَأَنَّى لَهُ لِمِثْلِهِ».

٢١٩٥٦: وَقَالَ - فِي سِيَاقِ نَوْمِ الْجُنُبِ -: «فَعَلَيْهِ قِضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَالْكَفَّارَةُ وَهُوَ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ عِتْقُ رَقَبَةٍ، أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ».

٢١٩٥٧: وَقَالَ عليه السلام فِي بَابِ الْكَفَّارَاتِ: «وَاعْلَمْ أَنَّ الْكَفَّارَاتِ عَلَى مِثْلِ الْمَوَاقِعَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ فَعَلَيْهِ لِكُلِّ يَوْمٍ عِتْقُ رَقَبَةٍ، أَوْ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، فَإِن عَادَ لَزِمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلُ الْكَفَّارَةِ الْأَوَّلِ». وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ الثَّلَاثَةَ عَلَيْهِ وَهَذَا الَّذِي يَخْتَارُهُ خَوَاصُّ الْفُقَهَاءِ، ثُمَّ

لَا يُدْرِكُ مِثْلَ هَذَا الْيَوْمِ أَبَدًا.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه، ويأتي ما ظاهره نفي وجوب الكفارة وأنه محمول على النسيان، أو على الجهل بالتحريم، ويأتي ما ظاهره إيجاب كفارة الجمع وأنه محمول على الإفطار على محرم.

٢١٩٥٨: الصَّدُوقُ فِي (الْهَدَايَةِ): عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ جَامَعَ فِيهِ فَعَلَيْهِ عَنُقُ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَّامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِيناً لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ، وَعَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَأَتَى بِمِثْلِهِ».

٢١٩٥٩: وَفِي (المَقْنَعِ): وَاعْلَمْ أَنَّ مَنْ جَامَعَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ. وَفِي آخِرِهِ: «وَأَنَّى لَهُ بِمِثْلِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ تَصَدَّقْ بِمَا يُطْبِقُ».

٢١٩٦٠: الْعِيَّاشِيُّ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: «عَلَى الَّذِي أَفْطَرَ الْقَضَاءُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: [ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ] (١)، فَمَنْ أَكَلَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ اللَّيْلَ فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ لِأَنَّهُ أَكَلَ مُتَعَمِّداً».

٩: بَابُ أَنَّ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ أَوْ قَاءَ نَاسِيَاً لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ وَاجِباً كَانَ أَوْ نَذْباً وَوَجِبَ عَلَيْهِ إِتْمَامُهُ إِنْ كَانَ وَاجِباً وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَلَا كَفَّارَةٌ وَإِنْ (٢) كَانَ فِي

شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ قَضَائِهِ وَكَذَا الْجَاهِلِ

٢١٩٦١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ ثُمَّ ذَكَرَ؟ قَالَ: «لَا يُفْطِرُ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ رَزَقَهُ اللَّهُ فَلْيَنْتَمِ صَوْمُهُ».

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، مِثْلَهُ.

٢١٩٦٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى وَهُوَ صَائِمٌ فَجَامَعَ أَهْلَهُ؟ فَقَالَ: «يَغْتَسِلُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

٢١٩٦٣: قَالَ: وَرُوِيَ عَنِ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ هَذَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ وَلَا يَجِبُ مِنْهُ الْقَضَاءُ».

(١) سورة البقرة: ١٨٧.

(٢) في (مستدرک الوسائل): إن.

٢١٩٦٤: وَفِي (الْعَلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فِي الْمَحْرَمِ يَأْتِي أَهْلَهُ نَاسِيًا. قَالَ: «لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَكَلَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَهُوَ نَاسٍ».

٢١٩٦٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ نَاسِيًا؟ قَالَ: «يُنْتَمِ صَوْمُهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ».

٢١٩٦٦: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يَنْسَى وَيَأْكُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ. قَالَ: «يُنْتَمِ صَوْمُهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ أَطْعَمَهُ اللَّهُ».

٢١٩٦٧: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَأَمَّا صَوْمُ الْإِبَاحَةِ لِمَنْ أَكَلَ وَشَرِبَ نَاسِيًا، أَوْ قَاءَ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ، فَقَدْ أَبَاحَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ وَأَجْزَأُ عَنْهُ صَوْمُهُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، مِثْلَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٢١٩٦٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ صَامَ فِي رَمَضَانَ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا؟ فَقَالَ: «يُنْتَمِ صَوْمُهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ».

٢١٩٦٩: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَقُولُ: مَنْ صَامَ فَتَنَسَى أَوْ شَرِبَ فَلَا يُفْطِرُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ نَسِيَ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقُ رَزَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَلْيُنْتَمِ صِيَامَهُ».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ.

٢١٩٧٠: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ صَامَ يَوْمًا نَافِلَةً فَأَكَلَ وَشَرِبَ نَاسِيًا؟ قَالَ: «يُنْتَمِ يَوْمُهُ ذَلِكَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

٢١٩٧١: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ وَهُوَ صَائِمٌ فَيُجَامِعُ أَهْلَهُ؟ فَقَالَ: «يَعْتَسِلُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»^(١).

٢١٩٧٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ وَآبِي بَصِيرٍ، قَالَا جَمِيعاً: سَأَلْنَا أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَأَتَى أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَهُوَ لَا يَرَى إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ حَلَالٌ لَهُ؟ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»^(٢).

٢١٩٧٣: دَعَانِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: [رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا]^(٣). قَالَ: «اسْتُجِيبَ لَهُمْ ذَلِكَ فِي الَّذِي يَنْسَى فَيُفْطِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: رَفَعَ اللَّهُ عَنْ أُمَّتِي خَطَأَهَا وَنَسْيَانَهَا وَمَا أَكْرَهَتْ عَلَيْهِ، فَمَنْ أَكَلَ نَاسِياً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلْيُمِضْ عَلَى صَوْمِهِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَاللَّهُ أَطْعَمَهُ».

٢١٩٧٤: الصَّدُوقُ فِي (الْهِدَايَةِ): عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَاسِياً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

٢١٩٧٥: وَفِي (المَقْنِعِ): عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ لِلزُّهْرِيِّ: «وَأَمَّا صَوْمُ الْإِبَاحَةِ فَمَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِياً، أَوْ تَقِيّاً مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ فَقَدْ أَبَاحَ اللَّهُ ذَلِكَ لَهُ وَأَجْزَأَ عَنْهُ صَوْمُهُ»، الْخَبَرُ.

٢١٩٧٦: وَفِيهِ: «إِذَا نَسِيَ الصَّائِمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَإِنَّ ذَلِكَ رِزْقٌ رَزَقَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فَلْيُتِمِّمْ صَوْمَهُ وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا جَامَعَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِياً كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَكَلَ وَشَرِبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِياً وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

٢١٩٧٧: فَفَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَإِنْ نَسِيتَ وَأَكَلْتَ أَوْ شَرِبْتَ فَأَتَمِّمْ صَوْمَكَ

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على النسيان، وقد صرح به الصدوق في روايته كما مر، ويحتمل الحمل على الجاهل، وعلى الصوم المندوب.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

(٣) سورة البقرة: ٢٨٦.

فَلَا قَضَاءَ عَلَيْكَ».

٢١٩٧٨: وَقَالَ عليه السلام - فِي مَوْضِعٍ آخَرَ - : «وَأَمَّا صَوْمُ الْإِبَاحَةِ فَمَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا، أَوْ تَقِيًّا مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ فَقَدْ أَبَاحَ اللَّهُ ذَلِكَ لَهُ وَأَجْزَأَ عَنْهُ الصَّوْمُ».

٢١٩٧٩: عَوَالِي اللَّالِيِّ: عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ صَامَ ثُمَّ نَسِيَ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ اللَّهُ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ».

١٠ : بَابُ وُجُوبِ كَفَّارَةِ وَاحِدَةٍ بِالْإِفْطَارِ عَلَى الْمَحَلِّ وَكَفَّارَةِ الْجَمْعِ بِالْإِفْطَارِ عَلَى الْمَحْرَمِ وَالْقَضَاءِ فِيهِمَا

٢١٩٨٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ دُوسِ النَّيْسَابُورِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُنَيْبَةَ، عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحِ الْهَرَوِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِلرَّضَا عليه السلام: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، قَدْ رُوِيَ عَنْ آبَائِكَ عليهم السلام فِيمَنْ جَامَعَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ أَفْطَرَ فِيهِ ثَلَاثَ كَفَّارَاتٍ، وَرُوِيَ عَنْهُمْ أَيْضًا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةً فَبِأَيِّ الْحَدِيثَيْنِ نَأْخُذُ؟ قَالَ: «بِهِمَا جَمِيعًا مَتَى جَامَعَ الرَّجُلُ حَرَامًا، أَوْ أَفْطَرَ عَلَى حَرَامٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَعَلَيْهِ ثَلَاثُ كَفَّارَاتٍ: عَنُقُ رَقَبَةٍ، وَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَقَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ. وَإِنْ كَانَ نَكَحَ حَلَالًا، أَوْ أَفْطَرَ عَلَى حَلَالٍ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ:، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ)، وَفِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): مِثْلَهُ.

٢١٩٨١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا؟ فَقَالَ: «عَلَيْهِ عَنُقُ رَقَبَةٍ، وَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَقَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَأَنِّي لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ الْيَوْمِ»^(١).

٢١٩٨٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على أن المراد بالواو التخيير دون الجمع كقوله تعالى: [فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع]- سورة النساء: ٣ - قال: ويحتمل أن يكون مخصوصاً بمن أتى أهله في حال يحرم فيها الوطء كالحيض والظهار قبل الكفارة واستدل بالحديث السابق، ولا يخفى رجحان الثاني بل تعيينه لنص الرضا عليه السلام على تأويله به بل إرادته منه، ويحتمل الحمل على الاستحباب.

بْنِ جَعْفَرِ الْأَسَدِيِّ فِيمَا وَرَدَ عَلَيْهِ مِنَ الشَّيْخِ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَمَرِيِّ - يَعْنِي عَنِ الْمَهْدِيِّ عليه السلام -: «فِيْمَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا بِجَمَاعٍ مُحْرَمٍ عَلَيْهِ أَوْ بِطَعَامٍ مُحْرَمٍ عَلَيْهِ أَنْ عَلَيْهِ ثَلَاثُ كَفَّارَاتٍ».

١١: بَابُ وُجُوبِ تَكَرِيرِ الْكَفَّارَةِ بِحَسَبِ تَكَرِيرِ الْجَمَاعِ فِي الصَّوْمِ الْوَاجِبِ الْمَتَعِينِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ دُونَ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ ٢١٩٨٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ)، وَفِي (الْخِصَالِ): عَنِ الْمَظْفَرِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الْمَظْفَرِ الْعَلَوِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودِ الْعَيَّاشِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَجَاعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدِ الْجُرْجَانِيِّ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام يُسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ امْرَأَةً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ فِي يَوْمٍ عَشْرَ مَرَّاتٍ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ عَشْرُ كَفَّارَاتٍ لِكُلِّ مَرَّةٍ كَفَّارَةٌ، فَإِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَكَفَّارَةٌ يَوْمٍ وَاحِدٍ».

٢١٩٨٤: وَرَوَى ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ عَلَى مَا نَقَلَهُ الْعَلَامَةُ عَنْهُ، قَالَ: ذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى صَاحِبُ كِتَابِ (شَمْسِ الْمَذْهَبِ)، عَنْهُمْ عليهم السلام: «أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا جَامَعَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عَامِدًا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ، فَإِنْ عَاوَدَ إِلَى الْمَجَامَعَةِ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى فَعَلَيْهِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ كَفَّارَةٌ».

٢١٩٨٥: قَالَ الْعَلَامَةُ: وَرَوَى عَنِ الرُّضَا عليه السلام: «أَنَّ الْكَفَّارَةَ تَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الْوَطْءِ»^(١).

١٢: بَابُ أَنْ مَنْ أَكْرَهَ زَوْجَتَهُ عَلَى الْجَمَاعِ نَهَارًا فِي شَهْرِ

رَمَضَانَ

بَطَلَ صَوْمُهُ وَوَجِبَ عَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ وَالتَّغْزِيرُ بِخَمْسِينَ سَوَاطٍ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا فَإِنْ طَاوَعْتَهُ فَعَلَى كُلِّ مِنْهُمَا كَفَّارَةٌ وَالتَّغْزِيرُ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ سَوَاطٍ

٢١٩٨٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقِ الْأَحْمَرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على بعض المقصود عموماً.

عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ أَتَى امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ وَهِيَ صَائِمَةٌ. فَقَالَ: «إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ، وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَعَلَيْهَا كَفَّارَةٌ، وَإِنْ كَانَ أَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ ضَرْبُ خَمْسِينَ سَوَاطِئَ نِصْفِ الْحَدِّ، وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ ضَرْبُ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ سَوَاطِئَ، وَضُرِبَتْ خَمْسَةٌ وَعِشْرِينَ سَوَاطِئَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْمَفْضَلِ بْنِ عَمْرٍ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الْمَفِيدُ فِي (الْمَقْنَعَةِ): مُرْسَلًا، نَحْوَهُ^(١).

١٣: بَابُ أَنْ مَنْ أَجْنَبَ لَيْلًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَنَامَ نَائِيًا لِلْغُسْلِ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ صَحَّ صَوْمُهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ وَلَا كَفَّارَةٌ

٢١٩٨٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْقَمَاطِ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَمَّنْ أَجْنَبَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَنَامَ حَتَّى أَصْبَحَ؟ قَالَ: «لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَذَلِكَ أَنْ جَنَابَتَهُ كَانَتْ فِي وَفْتٍ حَلَالٍ».

٢١٩٨٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَحْتَلِمُ ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

٢١٩٨٩: وَفِي (الْمَقْنَعِ): عَنِ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَخَّرَ الْغُسْلَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ؟ فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم يُجَامِعُ نِسَاءَهُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ يُؤَخِّرُ الْغُسْلَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، وَلَا أَقُولُ كَمَا تَقُولُ هَؤُلَاءِ الْأَقْسَابُ يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ».

٢١٩٩٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ عَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي

(١) في الوسائل: ذكر المحقق في (المعتبر): أن سندها ضعيف لكن علماءنا ادعوا على ذلك إجماع الإمامية

فيجب العمل بها، وتعلم نسبة الفتوى إلى الأئمة عليهم السلام باشتهاها، انتهى.

أَوَّلِ اللَّيْلِ فَأَخَّرَ الْغُسْلَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ؟ قَالَ: «يُتِمُّ صَوْمَهُ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ».

٢١٩٩١: وَعَنْهُ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي زَيْنَبَةَ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ فَأَخَّرَ الْغُسْلَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ؟ فَكَتَبَ عليه السلام إِلَيَّ بِخَطِّهِ أَعْرِفُهُ مَعَ مُصَادِفٍ: «يَغْتَسِلُ مِنْ جَنَابَتِهِ وَيُتِمُّ صَوْمَهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

* وَعَنْهُ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ.

٢١٩٩٢: وَعَنْهُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِيهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيْسَى، قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَنَامَ حَتَّى يُصْبِحَ أَيُّ شَيْءٍ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «لَا يَضُرُّهُ هَذَا وَلَا يُفْطِرُ وَلَا يُبَالِي، فَإِنَّ أَبِي عليه السلام قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَصْبَحَ جُنْبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ، قَالَ: لَا يُفْطِرُ وَلَا يُبَالِي. وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَبَقِيَ نَائِمًا حَتَّى يُصْبِحَ أَيُّ شَيْءٍ يَجِبُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ يَغْتَسِلُ»، الْحَدِيثُ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «غَيْرِ احْتِلَامٍ».

٢١٩٩٣: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ أَحْمَدَ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رَبَابٍ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - وَأَنَا حَاضِرٌ - عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ بِاللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَنَامُ وَلَا يَغْتَسِلُ حَتَّى يُصْبِحَ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ يَغْتَسِلُ وَيُصَلِّي وَيُصُومُ».

٢١٩٩٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ ثُمَّ نَامَ حَتَّى أَصْبَحَ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ»^(١).

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك وعلى تعيين إرادة ما ذكرناه من هذه الأحاديث، وعلى تحريم تعمد البقاء على الجنابة للصائم واجباً حتى يطلع الفجر، فإن كان المراد من هذه الأحاديث ظاهرها وجب الحمل على التقية في الفتوى أو في الرواية لما يأتي ذكره الشيخ وغيره، واستشهدوا له بإسناده إلى عائشة، وبعضه يحتمل الحمل على تعذر الغسل، وبعضه يحتمل النسخ، وبعضه يحتمل الحمل على أن

٢١٩٩٥: فَفُهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِنْ أَصَابَتْكَ جَنَابَةٌ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فَلَا
بَأْسَ أَنْ تَنَامَ مُتَعَمِّدًا وَفِي نَيْتِكَ أَنْ تَقُومَ وَتَغْتَسِلَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَإِنْ غَلَبَ النَّوْمُ
حَتَّى تُصْبِحَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ».

المراد بالفجر الأول جمعاً بينه وبين ما يأتي ، ولما هو معلوم من وجوب صلاة الليل على النبي صلى الله عليه وآله.

١٤ : بَابُ أَنْ مَنْ أَجْنَبَ لَيْلًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَتَعَدَّرَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ وَلَمْ يُمْكِنَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

٢١٩٩٦ : مُحَمَّدُ بْنُ أَحْسَنَ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ
فَضَالَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ أَحَدِهِمَا عليهما السلام - فِي حَدِيثٍ -
أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ يَنَامُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ اسْتَيْقَظَ
قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَإِنْ انْتَهَرَ مَاءً يُسَخِّنُ أَوْ يَسْتَقِي فَطَلَعَ الْفَجْرُ فَلَا يَقْضِي
يَوْمَهُ».

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: كَمَا يَأْتِي.

٢١٩٩٧ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنِ سَعْدِ بْنِ
إِسْمَاعِيلَ، عَنِ أَبِيهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيسَى أَنَّهُ سَأَلَ الرَّضَا عليه السلام عَنِ رَجُلٍ
أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ - إِلَى أَنْ قَالَ - قُلْتُ: رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ
فِي آخِرِ اللَّيْلِ فَكَمَا لِيَعْتَسِلَ وَلَمْ يُصِبْ مَاءً فَذَهَبَ لِيَطْلُبَهُ أَوْ بَعَثَ مَنْ يَأْتِيهِ
بِالمَاءِ فَعَسَرَ عَلَيْهِ حَتَّى أَصْبَحَ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «يَعْتَسِلُ إِذَا جَاءَهُ ثُمَّ
يُصَلِّي».

١٥ : بَابُ أَنْ مَنْ أَجْنَبَ لَيْلًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ ثُمَّ نَامَ نَائِبًا لِلْغُسْلِ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ خَاصَّةً

٢١٩٩٨ : مُحَمَّدُ بْنُ أَحْسَنَ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ حَمَادِ
بْنِ عِيسَى وَفَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ جَمِيعًا، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي
عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يُجْنَبُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ يَنَامُ حَتَّى يُصْبِحَ فِي شَهْرِ
رَمَضَانَ؟ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ». قُلْتُ: فَإِنَّهُ اسْتَيْقَظَ ثُمَّ نَامَ حَتَّى أَصْبَحَ؟
قَالَ: «فَلْيَقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ عُقُوبَةً».

٢١٩٩٩ : وَعَنْهُ، عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنِ
ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يُجْنَبُ فِي شَهْرِ
رَمَضَانَ ثُمَّ يَسْتَيْقَظُ ثُمَّ يَنَامُ حَتَّى يُصْبِحَ؟ قَالَ: «يُتِمُّ يَوْمَهُ وَيَقْضِي يَوْمًا
آخَرَ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَيْقَظْ حَتَّى يُصْبِحَ أَتَمَّ يَوْمَهُ وَجَارَ لَهُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، مِثْلَهُ.

٢٢٠٠٠ : وَعَنْهُ، عَنِ فَضَالَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ
أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ يَنَامُ

قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟. قَالَ: «يُتِمُّ صَوْمَهُ وَيَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَّا أَنْ يَسْتَيْقِظَ قَبْلَ أَنْ يَطَّلَعَ الْفَجْرُ، فَإِنْ انْتَبَهَ مَاءً يَسْحَنُ أَوْ يَسْتَقِي فَطَلَعَ الْفَجْرُ فَلَا يَقْضِي يَوْمَهُ». ٢٢٠٠١: وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يُصِيبُ الْجَارِيَةَ.

٢٢٠٠٢: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَصْرٍ -، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ مِنْ أَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ ثُمَّ يَنَامُ حَتَّى يُصْبِحَ مُتَعَمِّدًا؟. قَالَ: «يُتِمُّ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَعَلَيْهِ قِضَاؤُهُ».

٢٢٠٠٣: وَعَنْهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ فَنَامَ وَقَدْ عَلِمَ بِهَا وَلَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى يُدْرِكَهُ الْفَجْرُ؟. فَقَالَ: «عَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ صَوْمَهُ وَيَقْضِي يَوْمًا آخَرَ».

الْحَدِيثُ (١).

٢٢٠٠٤: فَفَهَ الرِّضَا عليه السلام - بَعْدَ الْكَلَامِ الْمَتَقَدِّمِ -: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ انْتَبَهَتْ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ ثُمَّ نِمْتَ وَتَوَانَيْتَ وَلَمْ تَغْتَسِلْ وَكَسَلْتِ، فَعَلَيْكَ صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَإِعَادَةُ يَوْمٍ آخَرَ مَكَانَهُ».

١٦ : بَابُ تَحْرِيمِ تَعَمُّدِ الْبَقَاءِ عَلَى الْجَنَابَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

حَتَّى يَطَّلَعَ الْفَجْرُ فَإِنْ فَعَلَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقِضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ

وَأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْجُنُبِ النَّوْمُ فِيهِ لَيْلًا وَلَا نَهَارًا حَتَّى يَغْتَسِلَ

٢٢٠٠٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ احْتَلَمَ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَوْ أَصَابَ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ نَامَ مُتَعَمِّدًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى أَصْبَحَ. قَالَ: «يُتِمُّ صَوْمَهُ ذَلِكَ ثُمَّ يَقْضِيهِ إِذَا أَفْطَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَيَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ» (٢).

٢٢٠٠٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ

(١) في الوسائل: حمل الشيخ الأحاديث الأخيرة على ما ذكرناه واستدل بالتصريح في الحديث الأول،

ويحتمل الحمل على الاستحباب في النومة الأولى، وعلى عدم إرادة الغسل.

(٢) في الوسائل: هذا لا يدل على نفي الكفارة بوجه.

مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ ثُمَّ تَرَكَ الْغُسْلَ مُتَعَمِّدًا حَتَّى أَصْبَحَ. قَالَ: «يُعْتَقُ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ يُطْعِمُ سِتِّينَ مَسْكِينًا». قَالَ: وَقَالَ: «إِنَّهُ حَقِيقٌ أَنْ لَا أَرَاهُ يُدْرِكُهُ أَبَدًا».

٢٢٠٠٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ المَرُوزِيِّ، عَنِ الْفَقِيهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَجْنَبَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بَلِيلًا وَلَا يَغْتَسِلُ حَتَّى يُصْبِحَ فَعَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مَعَ صَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَلَا يُدْرِكُ فَضْلَ يَوْمِهِ».

٢٢٠٠٨: وَعَنْهُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ بَعْضِ مَوَالِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ احْتِلَامِ الصَّائِمِ؟ قَالَ: «فَقَالَ: إِذَا احْتَلَمَ نَهَارًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَا يَنْمُ حَتَّى يَغْتَسِلَ، وَإِنْ أَجْنَبَ لَيْلًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَا يَنَامُ إِلَّا سَاعَةً حَتَّى يَغْتَسِلَ، فَمَنْ أَجْنَبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَنَامَ حَتَّى يُصْبِحَ فَعَلَيْهِ عِنَقُ رَقَبَةٍ، أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا، وَقَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَيَتِمُّ صِيَامُهُ، وَلَنْ يُدْرِكُهُ أَبَدًا».

٢٢٠٠٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ حَبِيبِ الْخُثَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ يُجْنِبُ ثُمَّ يُؤَخِّرُ الْغُسْلَ مُتَعَمِّدًا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، مِثْلُهُ^(١).

٢٢٠١٠: دَعَانِمِ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «فِيمَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ فِي لَيْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ يَتَطَهَّرُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَإِنْ ضَيَّعَ الطَّهْرَ وَنَامَ مُتَعَمِّدًا حَتَّى يَطْلُعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ فَلْيَغْتَسِلْ وَلْيَسْتَغْفِرْ رَبَّهُ وَيَتِمُّ صَوْمَهُ وَعَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَإِنْ لَمْ يَتَعَمَّدِ النَّوْمَ وَعَلَبَنَّهُ عَيْنَاهُ حَتَّى أَصْبَحَ فَلْيَغْتَسِلْ حِينَ يَقُومُ وَيَتِمُّ صَوْمَهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

٢٢٠١١: فَهَهُ الرِّضَا عليه السلام - بَعْدَ الْكَلَامِ السَّابِقِ -: «وَإِنْ تَعَمَّدْتَ النَّوْمَ

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على الضرورة، وعلى التعمد مع العذر المانع من الغسل، وعلى تعمد النوم دون ترك الغسل لما سبق، ويحتمل كونه منسوخاً، وكونه من خصائصه عليه السلام، وكون المراد بالفجر

الأول دون الثاني، ويحتمل التقية في الرواية، وغير ذلك.

إِلَى أَنْ تُصْبِحَ فَعَلَيْكَ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَالْكَفَّارَةُ، وَهُوَ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ عِنُقُ رَقَبَةٍ، أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا».

١٧ : بَابُ حُكْمِ مَنْ نَسِيَ غُسْلَ الْجَنَابَةِ حَتَّى مَضَى شَهْرُ رَمَضَانَ أَوْ بَعْضُهُ

٢٢٠١٢ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ بِاللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَنَسِيَ أَنْ يَغْتَسِلَ حَتَّى تَمُضِيَ بِذَلِكَ جُمُعَةٌ أَوْ يَخْرُجَ شَهْرُ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ.
* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ، نَحْوَهُ^(١).

٢٢٠١٣ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ احْتَلَمَ أَوْ جَامَعَ فَنَسِيَ أَنْ يَغْتَسِلَ جُمُعَةً فَصَلَّى جُمُعَةً وَهُوَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ عَلِيُّ عليه السلام: عَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّلَاةِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ».

* نَوَادِرُ الرَّائِدِيِّ: بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، مِثْلَهُ.

٢٢٠١٤ : فَهْرُ الرِّضَا عليه السلام: «أَنَّهُ سُئِلَ الْعَالِمُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي رَمَضَانَ فَنَسِيَ أَنْ يَغْتَسِلَ حَتَّى خَرَجَ رَمَضَانُ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ إِذَا ذَكَرَ».

١٨ : بَابُ حُكْمِ الْمُسْتَحَاضَةِ إِذَا تَرَكَتْ

مَا يَجِبُ عَلَيْهَا مِنَ الْأَغْسَالِ وَصَلَّتْ وَصَامَتْ

٢٢٠١٥ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَانَ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ عليه السلام: أَمْرَةٌ طَهَّرَتْ مِنْ حَيْضِهَا أَوْ مِنْ دَمِ نَفْسِهَا فِي أَوَّلِ

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك في الجنابة ، ويأتي ما يدل عليه في من يصح منه الصوم .

يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ اسْتَحَاضَتْ فَصَلَّتْ وَصَامَتْ شَهْرَ رَمَضَانَ كُلَّهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَعْمَلَ مَا تَعْمَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ مِنَ الْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ، هَلْ يَجُوزُ صَوْمُهَا وَصَلَاتُهَا أَمْ لَا؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ: «تَقْضِي صَوْمَهَا وَلَا تَقْضِي صَلَاتُهَا؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤْمِنَاتِ مِنْ نِسَائِهِ بِذَلِكَ».

* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ).

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ وَالْكَائِبِيُّ: كَمَا مَرَّ فِي الْحَيْضِ (١).

١٩ : بَابُ أَنْ مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا لَمْ يَجْزُ لَهُ

أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ قِضَاءً عَنِ شَهْرِ رَمَضَانَ

٢٢٠١٦ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ فَيَجْنُبُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَلَا يَغْتَسِلُ حَتَّى يَجِيءَ آخِرُ اللَّيْلِ وَهُوَ يَرَى أَنَّ الْفَجْرَ قَدْ طَلَعَ؟ قَالَ: «لَا يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَيَصُومُ غَيْرَهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، مِثْلَهُ.

٢٢٠١٧ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنِ ابْنِ سِنَانَ - يَعْنِي عَبْدِ اللَّهِ -، قَالَ: كَتَبَ أَبِي إِلَيَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ - وَكَانَ يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ - وَقَالَ: إِنِّي أَصْبَحْتُ بِالْغُسْلِ وَأَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ فَلَمْ أَغْتَسِلْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ؟ فَجَابَهُ عَلَيْهِ: «لَا تَصُمْ هَذَا الْيَوْمَ وَصُمْ غَدًا».

٢٢٠١٨ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنِ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ فَنَامَ وَقَدْ عَلِمَ بِهَا وَلَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ: «عَلَيْهِ أَنْ يُنِمَّ صَوْمَهُ وَيَقْضِي يَوْمًا آخَرَ». فَقُلْتُ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الرَّجُلِ وَهُوَ يَقْضِي رَمَضَانَ؟ قَالَ: «فَلْيَأْكُلْ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَلْيَقْضِ».

(١) في الوسائل : هذا يحتمل إرادة وجوب قضاء الصلاة والصوم بأن يكون إنكاراً لا إخباراً، يعني : كيف تقضي صومها ولا تقضي صلاتها بل تقضيها معاً ؛ لأن رسول الله ﷺ كان يأمر بذلك ، ويحتمل أن يكون عدل عن جواب السؤال للتقية ؛ لأن الاستحاضة عند العامة حدث أصغر وإنما ذكر فيه حكم الحائض والنفساء دون المستحاضة ، ويحتمل كون لفظ ولاء ممدوداً أي متوالياً متتابعاً فيدل على قضاء الصلاة والصوم ، وقد حمله الشيخ على جهلها بوجوب الغسل .

فَإِنَّهُ لَا يُشْبِهُ رَمَضَانَ شَيْءٌ مِّنَ الشُّهُورِ».

٢٠: بَابُ أَنَّ مَنْ تَعَمَّدَ الْبَقَاءَ عَلَى الْجَنَابَةِ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ جَازَ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ نَدْبًا

٢٢٠١٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ حَبِيبِ الْخَثَمِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَخْبِرْنِي عَنِ التَّطَوُّعِ، وَعَنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ إِذَا أُجْنِبْتُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ فَأَعْلَمُ أَنِّي أُجْنِبْتُ فَإِنَّمَا مُتَعَمِّدًا حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ، أَصُومُ أَوْ لَا أَصُومُ؟ قَالَ: «صُمْ».

٢٢٠٢٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ ثُمَّ يَنَامُ حَتَّى يُصْبِحَ، أَوْ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ تَطَوُّعًا؟ فَقَالَ: «أَلَيْسَ هُوَ بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ نِصْفِ النَّهَارِ»، الْحَدِيثُ.

٢٢٠٢١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ الْقَصِيرِ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَهُوَ جُنِبٌ ثُمَّ أَرَادَ الصِّيَامَ بَعْدَ مَا اغْتَسَلَ وَمَضَى مَا مَضَى مِنَ النَّهَارِ؟ قَالَ: «يَصُومُ إِنْ شَاءَ وَهُوَ بِالْخِيَارِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ»^(١).

٢١: بَابُ وُجُوبِ اغْتِسَالِ الْحَائِضِ قَبْلَ الْفَجْرِ

إِذَا طَهَّرَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنْ أَخْرَتْهُ عَمْدًا فَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ

٢٢٠٢٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أُسْبَاطٍ، عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمِ الْأَحْمَرِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنْ طَهَّرْتَ بِلَيْلٍ مِنْ حَيْضَتِهَا ثُمَّ تَوَانَتْ أَنْ تَغْتَسَلَ فِي رَمَضَانَ حَتَّى أَصْبَحَتْ عَلَيْهَا قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ».

٢٢: بَابُ فَسَادِ الصَّوْمِ وَوُجُوبِ الْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ بِتَعَمُّدِ

إِيصَالِ الْمَاءِ إِلَى الْحَلْقِ وَلَوْ بِالْمُضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ وَكَذَا إِيصَالِ الْغُبَارِ الْغَلِيظِ وَالرَّائِحَةِ الْغَلِيظَةِ إِلَى الْحَلْقِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

دُونَ دُخَانِ الْبُخُورِ مَعَ عَدَمِ الْعَمَدِ

٢٢٠٢٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ المَرْوَزِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِذَا تَمَضَّمَصَ الصَّائِمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، أَوْ اسْتَنْشَقَ مُتَعَمِّدًا، أَوْ شَمَّ رَائِحَةَ غَلِيظَةً، أَوْ كَنَسَ بَيْتًا فَدَخَلَ فِي أَنْفِهِ وَحَلَقَهُ غُبَارًا، فَعَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ مُفَطَّرٌ مِثْلُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالنِّكَاحِ».

٢٢٠٢٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ يَتَدَخَّنُ بَعُودًا أَوْ بَعِيرَ ذَلِكَ فَتَدْخُلُ الدُّخْنَةُ فِي حَلْقِهِ؟ فَقَالَ: «جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ». قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ يَدْخُلُ الْغُبَارُ فِي حَلْقِهِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ»^(١).

٢٢٠٢٥: فَقَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَلَا بَأْسَ بِالسَّوَاكِ لِلصَّائِمِ وَالْمُضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ إِذَا لَمْ يَبَالِغْ، وَلَا يَدْخُلُ الْمَاءُ فِي حَلْقِهِ».

٢٢٠٢٦: الصَّدُوقُ فِي (المَقْنَعِ): «وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَمَضَّمَصَ الصَّائِمُ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَيَتَبَخَّرَ».

٢٣: بَابُ جَوَازِ الْمُضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ لِلصَّائِمِ وَكِرَاهَةِ الْمِبَالِغَةِ فِيهِمَا وَوُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَى مَنْ دَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ لِلْعَبَثِ أَوْ التَّبَرُّدِ أَوْ وُضُوءِ النَّافِلَةِ دُونَ الْمُضْمَضَةِ لِلطَّهَارَةِ الْوَاجِبَةِ

٢٢٠٢٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي الصَّائِمِ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ فَيَدْخُلُ الْمَاءُ حَلْقَهُ. فَقَالَ: «إِنْ كَانَ وَضُوءُهُ لِمَا لَصَلَاةٍ فَرِيضَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَإِنْ كَانَ وَضُوءُهُ لِمَا لَصَلَاةٍ نَافِلَةٍ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ.

٢٢٠٢٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ،

(١) في الوسائل: هذا محمول على الغبار والدخان غير الغليظين، أو على عدم التعمد، أو عدم إمكان

التحرز، ولا إشعار فيه بتعمد الإدخال بل ظاهره عدم التعمد، ويأتي ما يدل على بعض المقصود.

فِي الصَّائِمِ يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ. قَالَ: «نَعَمْ وَلَكِنْ لَا يُبَالِغُ».

٢٢٠٢٩: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ، عَنْ يُونُسَ، قَالَ: «الصَّائِمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَسْتَأْذِنُ مَتَى شَاءَ، وَإِنْ تَمَضَّمُ فِي وَفْتِ فَرِيضَةٍ فَدَخَلَ الْمَاءَ حَلَقَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَقَدْ تَمَّ صَوْمُهُ، وَإِنْ تَمَضَّمُ فِي غَيْرِ وَفْتِ فَرِيضَةٍ فَدَخَلَ الْمَاءَ حَلَقَهُ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ، وَالْأَفْضَلُ لِلصَّائِمِ أَنْ لَا يَتَمَضَّمُ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٢٢٠٣٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَبَثَ بِالْمَاءِ يَتَمَضَّمُ بِهِ مِنْ عَطَشٍ فَدَخَلَ حَلَقَهُ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي وُضُوءٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٢٢٠٣١: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ السَّابِطِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَمَضَّمُ فَيَدْخُلُ فِي حَلَقِهِ الْمَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ». قُلْتُ: فَإِنْ تَمَضَّمُ الثَّانِيَةَ فَدَخَلَ فِي حَلَقِهِ الْمَاءَ؟ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ». قُلْتُ: فَإِنْ تَمَضَّمُ الثَّلَاثَةَ؟ قَالَ: فَقَالَ: «قَدْ أَسَاءَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَلَا قَضَاءٌ»^(١).

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، مِثْلَهُ.

٢٢٠٣٢: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ تَمَضَّمُ وَهُوَ صَائِمٌ فَذَهَبَ الْمَاءُ فِي بَطْنِهِ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ وَضُوءُهُ وَاجِبًا، وَإِذَا كَانَ تَطَوُّعًا عَلَيْهِ الْقَضَاءُ».

٢٢٠٣٣: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّائِمِ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ فَيَتَمَضَّمُ فَيَسْبِقُ الْمَاءَ إِلَى حَلَقِهِ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ وَضُوءُهُ لِلصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ ذَلِكَ قَضَى ذَلِكَ الْيَوْمَ».

(١) في الوسائل: وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك وعلى وجوب الكفارة مع العمد.

٢٢٠٣٤: فَفُهِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَاحْتَرِ السَّوَاكَ مِنَ الرِّطْبِ، وَإِدْخَالَ
الماءِ فِي فِيكَ لِلتَّلَذُّذِ فِي غَيْرِ وُضُوءٍ، فَإِنْ دَخَلَ مِنْهُ شَيْءٌ فِي حُلُقِكَ فَقَدْ
أَفْطَرْتَ وَعَلَيْكَ الْقَضَاءُ».

٢٤ : بَابُ جَوَازِ صَبِّ الصَّائِمِ الدَّوَاءَ وَالدُّهْنَ فِي أُذُنِهِ

٢٢٠٣٥ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ : عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَسْعَرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ يَسْتَكِي أُذُنَهُ يَصُبُّ فِيهَا الدَّوَاءَ ؟ قَالَ : «لَا بَأْسَ بِهِ» .

٢٢٠٣٦ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الصَّائِمِ يَصُبُّ فِي أُذُنِهِ الدُّهْنَ ؟ قَالَ : «لَا بَأْسَ بِهِ» .

٢٢٠٣٧ : وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِبَاطٍ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ وَيَصُبُّ فِي أُذُنِهِ الدُّهْنَ ؟ قَالَ : «لَا بَأْسَ إِلَّا السُّعُوطُ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ» .

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ، مِثْلَهُ .
* وَكَذَا الْحَدِيثَانِ اللَّذَانِ قَبْلَهُ .

٢٢٠٣٨ : وَبِإِسْنَادِهِ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ ، قَالَ : سَأَلَ ابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنِ الصَّائِمِ يَصُبُّ الدَّوَاءَ فِي أُذُنِهِ ؟ قَالَ : «نَعَمْ» .

٢٢٠٣٩ : عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ) : عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَصُبَّ فِي أُذُنِهِ الدُّهْنَ ؟ قَالَ : «إِذَا لَمْ يَدْخُلْ حَلَقَهُ فَلَا بَأْسَ» ^(١) .

٢٢٠٤٠ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ : عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّائِمِ يَقْطُرُ الدُّهْنَ فِي أُذُنِهِ ؟ فَقَالَ عليه السلام : «إِنْ لَمْ يَدْخُلْ حَلَقَهُ فَلَا بَأْسَ» .

٢٢٠٤١ : فَهْمُ الرِّضَا عليه السلام : «وَلَا يَجُوزُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَقْطُرَ فِي أُذُنِهِ شَيْئًا ، وَلَا يَسْعَطُ ، وَلَا يَحْتَقِنَ» ^(٢) .

٢٢٠٤٢ : الصَّدُوقُ فِي (الْهُدَايَةِ) : قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام : «لَا بَأْسَ أَنْ يَقْطُرَ الصَّائِمُ فِي أُذُنِهِ الدُّهْنَ» .

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على حصر المفطرات .

(٢) في مستدرک الوسائل : قلت : وهو محمول على ما إذا دخل حلقه .

٢٥: بَابُ جَوَازِ الْكُحْلِ وَالذَّرُورِ لِلصَّائِمِ رَجُلًا وَامْرَأَةً عَلَى كَرَاهِيَةٍ فِيمَا فِيهِ مِسْكٌ أَوْ لَهُ طَعْمٌ فِي الْحَلْقِ

٢٢٠٤٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سُلَيْمِ الْفَرَّاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فِي الصَّائِمِ يَكْتَحِلُ. قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ، لَيْسَ بِطَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ». * وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

* وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمِ الْفَرَّاءِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٢٢٠٤٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ كُحْلًا لَيْسَ فِيهِ مِسْكٌ، وَلَيْسَ لَهُ طَعْمٌ فِي الْحَلْقِ فَلَا بَأْسَ بِهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٢٠٤٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ الْأَسْعَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ يُصِيبُهُ الرَّمَدُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، هَلْ يَذُرُّ عَيْنَهُ بِالنَّهَارِ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَ: «يَذُرُّهَا إِذَا أَفْطَرَ، وَلَا يَذُرُّهَا وَهُوَ صَائِمٌ»^(١).

٢٢٠٤٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ -: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِأَسَا بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ».

٢٢٠٤٧: وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَكْتَحِلُ وَهِيَ صَائِمَةٌ؟ فَقَالَ: «إِذَا لَمْ يَكُنْ كُحْلًا تَحْدُ لَهُ طَعْمًا فِي حَلْقِهَا فَلَا بَأْسَ».

٢٢٠٤٨: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي غُنْدَرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْقُورٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّهُ لَيْسَ بِطَعَامٍ يُؤْكَلُ».

٢٢٠٤٩: وَعَنْهُ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ».

٢٢٠٥٠: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام

(١) في الوسائل: يأتي الوجه في مثله.

عَنِ الصَّائِمِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَهُ يَكْتَحِلُ بِالذَّرُورِ وَمَا أَشْبَهَهُ أَمْ لَا يَسُوعُ لَهُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «لَا يَكْتَحِلُ»^(١).

٢٢٠٥١: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكْتَحِلُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنِّي أَتَخَوَّفُ أَنْ يَدْخُلَ رَأْسُهُ»^(٢).

٢٢٠٥٢: وَيَسْنَادُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّقَّارِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ بَرَّاقَةَ الْأَصْفَهَانِيِّ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ»، الْحَدِيثُ.

٢٢٠٥٣: وَيَسْنَادُهُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغْبِرَةِ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرْقِ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي غُنْدَرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَكْتَحِلُ بِكُحْلِ فِيهِ مِسْكٌ وَأَنَا صَائِمٌ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»^(٣).

٢٢٠٥٤: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإسْنَادِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ جَعْفَرِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ إِذَا لَمْ يَجِدْ طَعْمَهُ»^(٤).

٢٢٠٥٥: دَعَائِمُ الإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ إِلاَّ أَنْ يَجِدَ طَعْمَهُ فِي حَلْفِهِ».

٢٢٠٥٦: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَلَا بَأْسَ لِلصَّائِمِ بِالْكُحْلِ».

٢٢٠٥٧: وَقَالَ - فِي مَوْضِعٍ آخَرَ - : «وَلَا بَأْسَ بِالْكُحْلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُمَسَّكًا».

٢٢٠٥٨: وَقَدْ رُوِيَ: «رُخِّصَهُ الْمِسْكُ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ عَلَى عُنْدَةِ لِسَانِهِ».

٢٢٠٥٩: الْهُدَايَةُ لِلصَّدُوقِ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «لَا بَأْسَ أَنْ يَكْتَحِلَ الصَّائِمُ بِالصَّبْرِ وَالْحُضْضِ وَبِالْكُحْلِ مَا لَمْ يَكُنْ مِسْكًا».

٢٢٠٦٠: وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا: «رُخِّصَهُ فِي الْمِسْكِ؛ لِأَنَّهُ يَخْرُجُ عَلَى عُنْدَةِ لِسَانِهِ».

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على ما فيه مسك أو رائحة حارة تدخل الحلق؛ فإنه يكره لما مضى ويأتي.

(٢) في الوسائل: هذا محمول على التفصيل السابق.

(٣) في الوسائل: هذا يدل على الجواز فلا ينافي الكراهة كما سبق.

(٤) في الوسائل: وتقدم ما يدل على بعض المقصود في حصر المفطرات، ويأتي ما يدل عليه.

٢٦: بَابُ كَرَاهَةِ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ فَاعِلًا وَمَفْعُولًا إِنْ خَافَ أَنْ يَضْعِفَهُ وَكَذَا إِخْرَاجَ كُلِّ دَمٍ مُضْعَفٍ كَنْزَعِ الضَّرْسِ وَنَحْوِهِ نَهَارًا

٢٢٠٦١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ أَيْحْتَجِمُ؟ فَقَالَ: «إِنِّي أَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ، أَمَا يَتَخَوَّفُ عَلَى نَفْسِهِ». قُلْتُ: مَاذَا يَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «الْعَشْيَانِ أَوْ تَنْوُرُ بِهِ مِرَّةً». قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَوِيَ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَخْشَ شَيْئًا؟ قَالَ: «نَعَمْ إِنْ شَاءَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، نَحْوَهُ.

٢٢٠٦٢: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا لَمْ يَخَفْ ضَعْفًا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٢٠٦٣: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الصَّائِمِ يَنْزَعُ ضِرْسَهُ؟ قَالَ: «لَا، وَلَا يُذْمِي فَاهُ، وَلَا يَسْتَاكُ بِعُودِ رَطْبٍ».

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَّاطِيِّ، مِثْلَهُ - إِلَى قَوْلِهِ -: «وَلَا يُذْمِي فَمَهُ».

٢٢٠٦٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَحْتَجِمَ الصَّائِمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ».

٢٢٠٦٥: وَقَالَ: «إِنَّا إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَحْتَجِمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ احْتَجَمْنَا بِاللَّيْلِ».

٢٢٠٦٦: قَالَ ابْنُ بَابُوَيْهٍ: «وَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكْرَهُ أَنْ يَحْتَجِمَ الصَّائِمُ خَشْيَةً أَنْ يُعْشَى عَلَيْهِ فَيُفْطِرَ».

٢٢٠٦٧: وَفِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ) - بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ -: عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَعْزِضُ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ لَهُنَّ وَهُوَ صَائِمٌ: الْحَمَامُ، وَالْحِجَامَةُ، وَالْمَرْأَةُ»

الْحَسَنَاءُ».

٢٢٠٦٨: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ نَعِيمِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ شَادَانَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنِ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرَمٌ».

٢٢٠٦٩: وَفِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ الْبُهْلُولِ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رَبِيعٍ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ رَأَى مَنْ يَحْتَجِمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ». فَقَالَ: إِنَّمَا أَفْطَرَ لِأَنَّهُمَا تَسَابَا، وَكَذَبَا فِي سَبِّهِمَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَا لِلْحِجَامَةِ.

قَالَ الصَّدُوقُ: قَدْ قِيلَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»، أَي: دَخَلَ فِي فِطْرَتِي وَسُنَّتِي؛ لِأَنَّ الْحِجَامَةَ مِمَّا أَمَرَ بِهِ ﷺ وَاسْتَعْمَلَهُ.

٢٢٠٧٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ إِلَّا أَنْ يَتَخَوَّفَ عَلَى نَفْسِهِ الضَّعْفَ».

٢٢٠٧١: وَعَنْهُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُفْطَرْنَ الصَّائِمُ: الْقَيْءُ وَالْإِحْتِلَامُ وَالْحِجَامَةُ، وَقَدْ اخْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِالْكَحْلِ لِلصَّائِمِ».

٢٢٠٧٢: وَعَنْهُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يَحْتَجِمَ الصَّائِمُ إِلَّا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؛ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُعَرَّرَ بِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ لَا يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنَّا إِذَا أَرَدْنَا الْحِجَامَةَ فِي رَمَضَانَ اخْتَجَمْنَا لَيْلًا».

٢٢٠٧٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْحَجَّامِ يَحْجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي». وَعَنِ الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ؟ قَالَ:

«لَا بَأْسَ».

٢٢٠٧٤: الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرَسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، قَالَ: «يَحْتَجِمُ الصَّائِمُ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ مَتَى شَاءَ، فَأَمَّا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَا يُضِرُّ بِنَفْسِهِ، وَلَا يُخْرِجُ الدَّمَ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَ

بِهِ، فَأَمَّا نَحْنُ فَحِجَامَتُنَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ، وَحِجَامَتُنَا يَوْمَ الْأَحَدِ، وَحِجَامَةُ مَوَالِينَا يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ»^(١).

٢٢٠٧٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَعْرِضُ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ لَهُنَّ وَهُوَ صَائِمٌ: الْحِجَامَةُ، وَالْحَمَامُ، وَالْمَرْأَةُ الْحَسَنَاءُ».

٢٢٠٧٦: وَيَهَذَا الْإِسْنَادُ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام: «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَحْتَجِمَ مَخَافَةَ أَنْ يَعْطِشَ فَيَفْطِرَ».

* وَرَوَاهُمَا السَّيِّدُ الرَّائِدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٢٢٠٧٧: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ؟ فَقَالَ: «أَكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ مَخَافَةَ الْعَشْيِ، أَوْ أَنْ تَثُورَ بِهِ مِرَّةً فَيَقِيءَ؛ فَإِنْ لَمْ يَتَخَوَّفْ ذَلِكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَيَحْتَجِمُ إِنْ شَاءَ».

٢٢٠٧٨: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَلَا بَأْسَ لِلصَّائِمِ بِالْكَحْلِ وَالْحِجَامَةِ وَالذَّهْنِ»، إلخ.

٢٧: بَابُ كَرَاهَةِ دُخُولِ الصَّائِمِ الْحَمَامَ إِنْ خَافَ أَنْ يُضْعِفَهُ

٢٢٠٧٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْحَمَامَ وَهُوَ صَائِمٌ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَخْشَ ضَعْفًا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْعَلَاءِ، مِثْلَهُ.

٢٢٠٨٠: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْحَمَامَ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ^(٢).

٢٢٠٨١: السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ): بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ،

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله:
 «ثَلَاثٌ لَا يَعْزِضُ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ لَهُنَّ وَهُوَ صَائِمٌ: الْحِجَامَةُ، وَالْحَمَّامُ، وَالْمَرْأَةُ
 الْحَسَنَاءُ».

٢٢٠٨٢: جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقَمِّيُّ فِي كِتَابِ (الْعَرُوسِ): عَنْ ابْنِ مَرْيَمَ،
 قَالَ: قَالَ عَلِيُّ عليه السلام: «لَا يَدْخُلُ الصَّائِمُ الْحَمَّامَ وَلَا يَحْتَجِمُ».

٢٨ : بَابُ جَوَازِ السُّوَاكِ لِلصَّائِمِ بِالرَّطْبِ وَالْيَابِسِ عَلَى كَرَاهِيَّةِ فِي الرَّطْبِ

٢٢٠٨٣ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ حَمَّادٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنِ ابْنِ سِنَانَ - يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ -، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «يَسْتَأْذِنُ الصَّائِمُ أَيَّ سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ أَحَبَّ».

٢٢٠٨٤ : وَعَنْهُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَلِيِّ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ جَمِيعًا، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الصَّائِمُ يَسْتَأْذِنُ أَيَّ النَّهَارِ شَاءَ».

٢٢٠٨٥ : وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَيْسَأْذِنُ الصَّائِمُ بِالمَاءِ وَبِالعُودِ الرَّطْبِ يَجِدُ طَعْمَهُ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنِ صَفْوَانَ، مِثْلَهُ.

٢٢٠٨٦ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّقَّارِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ مُوسَى بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الرَّازِيِّ، عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: سَأَلَهُ بَعْضُ جُلَسَائِهِ عَنِ السُّوَاكِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «جَائِزٌ». فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ السُّوَاكَ تَدْخُلُ رُطُوبَتُهُ فِي الْجَوْفِ. فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِي السُّوَاكِ الرَّطْبِ تَدْخُلُ رُطُوبَتُهُ فِي الْحَلْقِ؟ فَقَالَ: «المَاءُ لِلْمَضْمَضَةِ أَرَطْبُ مِنَ السُّوَاكِ الرَّطْبِ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لِأَبَدٍ مِنَ المَاءِ لِلْمَضْمَضَةِ مِنْ أَجْلِ السُّنَّةِ. فَلَا بُدَّ مِنَ السُّوَاكِ مِنْ أَجْلِ السُّنَّةِ الَّتِي جَاءَ بِهَا جَبْرِئِيلُ عَلَى النَّبِيِّ عليه السلام».

٢٢٠٨٧ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنِ أَبِي الْجَارُودِ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السُّوَاكِ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: «يَسْتَأْذِنُ أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى آخِرِهِ».

٢٢٠٨٨ : وَعَنْهُ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنِ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الصَّائِمِ أَيَّ سَاعَةٍ يَسْتَأْذِنُ مِنَ النَّهَارِ؟ قَالَ: «مَتَى شَاءَ».

٢٢٠٨٩ : وَعَنْهُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَسْتَأْذِنُ الصَّائِمُ بِالعُودِ رَطْبٍ».

٢٢٠٩٠: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنِ الْعَلَاءِ الْقَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «يَسْتَاكَ الصَّائِمُ أَيَّ النَّهَارِ شَاءَ، وَلَا يَسْتَاكَ بَعُودِ رَطْبٍ»، الْحَدِيثُ.

٢٢٠٩١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ السَّوَاكِ لِلصَّائِمِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، يَسْتَاكَ أَيَّ النَّهَارِ شَاءَ».

٢٢٠٩٢: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ يَسْتَاكَ؟ قَالَ: «لَا يَسْتَاكَ بِهِ - وَقَالَ - لَا يَسْتَاكَ بِسِوَاكِ رَطْبٍ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي أَوَّلِهِ: أَسْتَاكَ بِالْمَاءِ (١).

٢٢٠٩٣: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ كَرِهَ لِلصَّائِمِ أَنْ يَسْتَاكَ بِسِوَاكِ رَطْبٍ وَقَالَ: «لَا يَضُرُّ أَنْ يُبَلَّ سِوَاكُهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ يَنْفُضَهُ حَتَّى لَا يَبْقَى فِيهِ شَيْءٌ».

٢٢٠٩٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي الصَّائِمِ يَنْزِعُ ضِرْسَهُ. قَالَ: «لَا، وَلَا يُدْمِي فَاهُ، وَلَا يَسْتَاكَ بَعُودِ رَطْبٍ».

٢٢٠٩٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ، عَنْ يُونُسَ، قَالَ: «الصَّائِمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَسْتَاكَ مَتَى شَاءَ»، الْحَدِيثُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

٢٢٠٩٦: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإسْنَادِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ عليه السلام يَسْتَاكَ وَهُوَ صَائِمٌ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَفِي آخِرِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ».

٢٢٠٩٧: وَبِهَذَا الإسْنَادِ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ عليه السلام: «لَا يَسْتَاكَ بِأَنْ يَسْتَاكَ

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على الكراهة.

الصَّائِمُ بِالسَّوَاكِ الرَّطْبِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَآخِرِهِ. فَقِيلَ لِعَلِيِّ: فِي رُطُوبَةِ السَّوَاكِ؟ فَقَالَ: «المُضْمَضَةُ بِالمَاءِ أَرَطُّ مِنْهُ - فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لِأَبَدٍ مِنَ المُضْمَضَةِ لِسُنَّةِ الوُضُوءِ. قِيلَ لَهُ: فَإِنَّهُ لِأَبَدٍ مِنَ السَّوَاكِ لِلسُّنَّةِ الَّتِي جَاءَ بِهَا جِبْرِئِيلُ».

٢٢٠٩٨: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ) نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ السَّوَاكِ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لِأَسْتَاكُ بِالمَاءِ وَأَنَا صَائِمٌ»^(١).

٢٢٠٩٩: دَعَائِمُ الإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الكُحْلِ لِلصَّائِمِ إِلا أَنْ يَجِدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ، وَكَذَلِكَ السَّوَاكُ الرَّطْبُ وَلا بَأْسَ بِالنَّيَاسِ».

٢٢١٠٠: فَفَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَاحْدَرِ السَّوَاكُ مِنَ الرَّطْبِ».

٢٢١٠١: وَقَالَ - فِي مَوْضِعٍ آخَرَ - «وَلا بَأْسَ بِالسَّوَاكِ لِلصَّائِمِ».

٢٢١٠٢: الصَّدُوقُ فِي (الهُدَايَةِ): عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «الصَّائِمُ يَسْتَاكُ أَيَّ النَّهَارِ شَاءَ».

٢٩: بَابُ بَطْلَانِ الصَّوْمِ بِتَعَمُّدِ القِيءِ

وَوُجُوبُ قِضَائِهِ فَإِنْ ذَرَعَهُ لَمْ يَبْطُلْ وَلا قِضَاءً

٢٢١٠٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا تَقَيَّأَ الصَّائِمُ فَقَدْ أَفْطَرَ، وَإِنْ ذَرَعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَّقِيَّأَ فَلَيْتَمَّ صَوْمُهُ».

٢٢١٠٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الجَوْهَرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَأَمَّا صَوْمُ الإِبَاحَةِ فَمَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا أَوْ تَقَيَّأَ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ فَقَدْ أَبَاحَ اللهُ لَهُ ذَلِكَ وَأَجْزَأَ عَنْهُ صَوْمُهُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، مِثْلَهُ.

٢٢١٠٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الفُضْلِ بْنِ شاذَانَ وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الجَبَّارِ جَمِيعًا، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا تَقَيَّأَ الصَّائِمُ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك وعلى الاستحباب عموماً.

فَعَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَإِنْ ذَرَعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَّقِيَا فَلْيَتِمَّ صَوْمُهُ». * وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٢٢١٠٦: وَعَنْهُ، عَنِ الْفَضْلِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ - يَعْنِي ابْنَ عَمَّارٍ -، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي الَّذِي يَذْرَعُهُ الْقِيءُ وَهُوَ صَائِمٌ. قَالَ: «يُتِمُّ صَوْمَهُ وَلَا يَقْضِي».

٢٢١٠٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقِيءِ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ شَيْءٌ يَبْدُرُهُ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ شَيْءٌ يُكْرَهُ نَفْسُهُ عَلَيْهِ أَفْطَرَ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ». الْحَدِيثُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ فِي (المقنع): أَيْضاً عَنْ سَمَاعَةَ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ: «وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ».

٢٢١٠٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَقِيَا مُتَعَمِّدًا وَهُوَ صَائِمٌ فَقَدْ أَفْطَرَ وَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ، فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ - وَقَالَ - مَنْ تَقِيَا وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ».

٢٢١٠٩: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ ابْنَيْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ تَقِيَا مُتَعَمِّدًا وَهُوَ صَائِمٌ قَضَى يَوْمًا مَكَانَهُ».

٢٢١١٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُفْطَرْنَ الصَّائِمَ: الْقِيءُ، وَالْإِحْتِلَامُ، وَالْحِجَامَةُ»، الْحَدِيثُ ^(١).

٢٢١١١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ الصَّائِمِ يَقْلِسُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الشَّيْءُ مِنَ الطَّعَامِ، أَيْ فُطِرُهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَإِنْ أَرْدَرَدَهُ بَعْدَ أَنْ صَارَ عَلَى لِسَانِهِ؟ قَالَ: «لَا يُفْطَرُهُ ذَلِكَ» ^(٢).

(١) في الوسائل: هذا محمول على من ذرعه القيء لما سبق.

(٢) في الوسائل: حملة الشيخ على وقوع الازدراد نسياناً لما سبق، ويحتمل الحمل على التقيء.

٢٢١١٢ : عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ) : عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَسْتَأْذِنُ وَهُوَ صَائِمٌ فَبَقِيَءٌ مَا عَلَيْهِ؟ قَالَ : «إِنْ كَانَ تَقِيًّا مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»^(١).

٢٢١١٣ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ : رُوِينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ، أَنَّهُ قَالَ : «إِذَا اسْتَدْعَى الصَّائِمُ الْقِيءَ فَنَقِيًّا مُتَعَمِّدًا فَقَدْ اسْتَحَفَّ بِصَوْمِهِ وَعَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَإِنْ دَرَعَهُ الْقِيءُ وَلَمْ يَمْلِكْ ذَلِكَ وَلَا اسْتَدْعَاهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

٢٢١١٤ : فَهْهُ الرِّضَا عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ : «وَالرُّعَافُ وَالْقُلْسُ وَالْقِيءُ لَا يَنْفُضُ الصَّوْمَ إِلَّا أَنْ يَنْقِيًّا مُتَعَمِّدًا».

٣٠ : بَابُ عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّوْمِ بِالْقُلْسِ وَالْجُشَاءِ

٢٢١١٥ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ : سَأَلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْقُلْسِ يُفْطِرُ الصَّائِمَ؟ قَالَ : «لَا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ : بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ الْعَلَاءِ .

* وَرَوَاهُ فِي (المقنع) : مُرْسَلًا .

٢٢١١٦ : وَعَنْهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ جَوْفِهِ الْقُلْسُ حَتَّى يَبْلُغَ الْحَلْقَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى جَوْفِهِ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَ : «لَيْسَ بِشَيْءٍ».

٢٢١١٧ : وَعَنْهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُلْسِ وَهِيَ الْجُشَاءُ يَرْتَفِعُ الطَّعَامُ مِنْ جَوْفِ الرَّجُلِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ تَقِيًّا وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ : «لَا يَنْفُضُ ذَلِكَ وَضَوْءَهُ، وَلَا يَفْطَعُ صَلَاتَهُ، وَلَا يُفْطِرُ صِيَامَهُ».

* وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ) نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبَ : عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ زُرْعَةَ ، عَنْ سَمَاعَةَ ، نَحْوَهُ .

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ، مِثْلَهُ .

٢٢١١٨ : وَبِإِسْنَادِهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ

(١) في الوسائل : وقد تقدم ما يدل على بعض المقصود ، ويأتي ما يدل عليه .

الْقَلْسِ أَيْ فِطْرُ الصَّائِمِ؟ قَالَ: «لَا»^(١).

٣١: بَابُ كَرَاهَةِ ابْتِلَاعِ الصَّائِمِ رِيْقَهُ بَعْدَ الْمَضْمَضَةِ حَتَّى يَبْرِقَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيُجْزِي مَرَّةً

٢٢١١٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي الصَّائِمِ يَتَمَضَّمُ. قَالَ: «لَا يَبْلَعُ رِيْقَهُ حَتَّى يَبْرِقَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَرَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ.

٢٢١٢٠: ثُمَّ قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ مَرَّةً وَاحِدَةً.

٢٢١٢١: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ

أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَزْدَرِدَ الصَّائِمُ رِيْقَهُ».

٢٢١٢٢: الصَّدُوقُ فِي (الْهُدَايَةِ): عَنْ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا

بَأْسَ أَنْ يَتَمَضَّمُ الصَّائِمُ وَيَسْتَنْشِقُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، فَإِنْ تَمَضَّمُ فَلَا يَبْلَعُ رِيْقَهُ حَتَّى يَبْرِقَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

٢٢١٢٣: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي

حَدِيثٍ -: «أَمَّا مَا كَانَ فِي الْفَمِّ فَمَجْبَهُ وَتَمَضَّمُ احتِطَاباً مِنْ أَنْ يَصِلَ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَى حَلْقِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِ لِأَنَّهُ يَتَمَضَّمُ بِالْمَاءِ، وَإِنَّمَا يُفْطَرُ الصَّائِمُ مَا جَازَ إِلَى حَلْقِهِ».

٢٢١٢٤: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَلَا بَأْسَ بِالسَّوَاكِ لِلصَّائِمِ وَالْمَضْمَضَةِ

وَالِاسْتِنْشَاقِ إِذَا لَمْ يُبَالِغْ وَلَا يُدْخِلِ الْمَاءَ فِي حَلْقِهِ».

٣٢: بَابُ جَوَازِ شَمِّ الصَّائِمِ الرِّيحَانَ وَالْمِسْكَ وَالطِّيبَ

وَأَدْهَانَهُ بِهِ عَلَى كَرَاهِيَةِ فِي الرِّيحَانِ وَالْمِسْكَ

وَتَتَأَكَّدُ فِي النَّرْجِسِ وَأَنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ التَّلْدُدُ وَلَا يَحْرَمُ

٢٢١٢٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ،

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك.

قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الصَّائِمُ يَشْتُمُ الرَّيْحَانَ وَالطَّيِّبَ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

٢٢١٢٦: قَالَ الْكَلْبِيُّ: وَرُوِيَ: «أَنَّهُ لَا يَشْتُمُ الرَّيْحَانَ؛ لِأَنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَتَلَذَّذَ بِهِ».

٢٢١٢٧: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِذَا صَامَ يَتَطَيَّبُ بِالطَّيِّبِ وَيَقُولُ: «الطَّيِّبُ تُحْفَةُ الصَّائِمِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، مِثْلَهُ.

٢٢١٢٨: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَدَّاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَنْهَى عَنِ النَّرْجِسِ. فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ لِمَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «لِأَنَّهُ رِيحَانُ الْأَعَاجِمِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ التَّمِيمِيِّ، عَنِ ابْنِ رِئَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَنِ النَّرْجِسِ لِلصَّائِمِ.

* وَرَوَاهُ فِي (الْعَلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمَتَوَكَّلِ، عَنِ السَّعْدِ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَدَّاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ التَّمِيمِيِّ، عَنِ ابْنِ رِئَابٍ، مِثْلَهُ.

٢٢١٢٩: قَالَ الْكَلْبِيُّ: وَأَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْأَعَاجِمَ كَانَتْ تَشْتُمُهُ إِذَا صَامُوا وَقَالُوا: إِنَّهُ يُمْسِكُ الْجُوعَ.

٢٢١٣٠: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَعْفَرِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَرِهَ الْمَسْكَ أَنْ يَتَطَيَّبَ بِهِ الصَّائِمِ».

٢٢١٣١: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الصَّائِمُ يَشْتُمُ الرَّيْحَانَ؟ قَالَ: «لَا؛ لِأَنَّهُ لَذَّةٌ وَيُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَتَلَذَّذَ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٢٢١٣٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ. وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الصَّائِمِ يَشْتُمُ الرَّيْحَانَ أَمْ لَا تَرَى ذَلِكَ لَهُ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

٢٢١٣٣: وَعَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ
الْحَمِيدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ
أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الصَّائِمُ يَدْهِنُ بِالطَّيِّبِ، وَيَسْمُ
الرَّيْحَانَ».

٢٢١٣٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ
سَعْدٍ، قَالَ: كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: هَلْ يَسْمُ الصَّائِمُ الرَّيْحَانَ يَتَلَذَّذُ
بِهِ؟ فَقَالَ عليه السلام: «لَا بَأْسَ بِهِ».

٢٢١٣٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ
عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ يَتَدَخَّنُ بِعُودٍ أَوْ
بِغَيْرِ ذَلِكَ فَيَدْخُلُ الدُّخْنَ فِي حَلْقِهِ؟ قَالَ: «جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ».

٢٢١٣٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
أَبِي بَكْرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الصَّائِمُ لَا
يَسْمُ الرَّيْحَانَ».

٢٢١٣٧: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بَقَّاحٍ، عَنِ الْحَسَنِ الصَّقْفِيِّ، عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ يَلْبَسُ النَّوْبَ الْمَبْلُورَ؟ فَقَالَ: «لَا، وَلَا
يَسْمُ الرَّيْحَانَ».

٢٢١٣٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ
الْمَحْرَمِ يَسْمُ الرَّيْحَانَ؟ قَالَ: «لَا». قِيلَ: فَالصَّائِمُ؟ قَالَ: «لَا». قِيلَ: يَسْمُ
الصَّائِمُ الْعَالِيَةَ وَالِدُّخْنَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قِيلَ: كَيْفَ حَلَّ لَهُ أَنْ يَسْمَ الطَّيِّبَ وَلَا
يَسْمَ الرَّيْحَانَ؟ قَالَ: «لَأَنَّ الطَّيِّبَ سُنَّةٌ وَالرَّيْحَانَ بَدْعَةٌ لِلصَّائِمِ».

* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ السَّعْدِ أَبِي بَدِيٍّ، عَنِ الْبَرَقِيِّ، عَنْ
بَعْضِ أَصْحَابِنَا بَلَغَ بِهِ حَرِيرًا، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الْبَرَقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ، عَنْ
حَرِيرِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٢٢١٣٩: قَالَ الصَّدُوقُ: وَكَانَ الصَّادِقُ عليه السلام إِذَا صَامَ لَا يَسْمُ
الرَّيْحَانَ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: «إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَخْطِ صَوْمِي بِلَذَّةٍ».

* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ، عَنِ السَّعْدِ
أَبَادِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرَقِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ،
عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَذَكَرَهُ مِثْلَهُ.

٢٢١٤٠: قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «مَنْ تَطَيَّبَ بِطَيِّبٍ أَوَّلَ النَّهَارِ

وَهُوَ صَائِمٌ لَمْ يَكِدْ يَفْقِدْ عَقْلَهُ».

* وَفِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَأَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ جَمِيعاً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ السَّيَّارِيِّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ.

٢٢١٤١: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ السَّعْدِ أَبِي دِيٍّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ الْإِسْكَافِيِّ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ مَيْمُونٍ - وَكَانَتْ بِنْتُهُ تَحْتَ الْحَسَنِ -، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «نُحْفَةُ الصَّائِمِ أَنْ يَدُهِنَّ لِحَيْثُهَا وَيُجَمَّرَ ثَوْبُهُ، وَنُحْفَةُ الْمَرْأَةِ الصَّائِمَةِ أَنْ تَمْسُطَ رَأْسَهَا وَتُجَمَّرَ ثَوْبُهَا، وَكَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا صَامَ يَتَطَيَّبُ وَيَقُولُ: الطَّيِّبُ نُحْفَةُ الصَّائِمِ».

٢٢١٤٢: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَفِيدُ فِي (الْمَقْبَعَةِ)، قَالَ: إِنَّ مَلُوكَ الْفَرَسِ كَانَ لَهُمْ يَوْمٌ فِي السَّنَةِ يَصُومُونَهُ، فَكَانُوا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ يُعْدُونَ النَّرْجِسَ وَيُكْثِرُونَ مِنْ شَمِّهِ لِيَذْهَبَ عَنْهُمْ الْعَطَشُ فَصَارَ كَالسَّنَةِ لَهُمْ، فَنَهَى آلُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شَمِّهِ خِلَافاً عَلَى الْقَوْمِ، وَإِنْ كَانَ شَمُّهُ لَا يُفْسِدُ الصِّيَامَ^(١).

٢٢١٤٣: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ: «كَرِهَ لِلصَّائِمِ شَمَّ الطَّيِّبِ وَالرَّيْحَانَ، وَالْإِرْتِمَاسَ فِي الْمَاءِ خَوْفاً مِنْ أَنْ يَصِلَ مِنْ ذَلِكَ إِلَى حَلْقِهِ شَيْءٌ، وَلِمَا يَجِبُ مِنْ تَوْقِيرِ الصَّوْمِ وَتَنْزِيهِهِ عَنْ ذَلِكَ، وَلِأَنَّ ثَوَابَ الصَّوْمِ فِي الْجُوعِ وَالظَّمَا وَالْخُشُوعِ لَهُ، وَالْإِقْبَالَ عَلَيْهِ دُونَ التَّلَذُّذِ بِمِثْلِ هَذَا، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَلَمْ يَصِلْ مِنْهُ إِلَى حَلْقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ يَجِدُ طَعْمَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

٢٢١٤٤: فَفَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَلَا بَأْسَ لِلصَّائِمِ بِالْكُحْلِ، وَالْحِجَامَةِ، وَالذَّهْنِ، وَشَمِّ الرَّيْحَانَ خِلاَ النَّرْجِسِ، وَاسْتِعْمَالِ الطَّيِّبِ مِنَ الْبُخُورِ وَغَيْرِهِ مَا لَمْ يَصْعَدَ فِي أَنْفِهِ؛ فَإِنَّهُ رُوِيَ أَنَّ الْبُخُورَ نُحْفَةُ الصَّائِمِ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - اجْتَنِبُوا شَمَّ الْمَسْكِ وَالْكَافُورِ وَالزَّعْفَرَانِ وَلَا تُقْرَبْ مِنَ الْأَنْفِ».

٢٢١٤٥: وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي مَوْضِعٍ آخَرَ -: «وَلَا بَأْسَ بِشَمِّ الطَّيِّبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَسْحُوقاً؛ فَإِنَّهُ يَصْعَدُ إِلَى الدَّمَاعِ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على حصر المفطرات.

٢٢١٤٦: الصَّدُوقُ فِي (الْهُدَايَةِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَسْمَ الصَّائِمُ الطَّيِّبُ إِلَّا الْمَسْحُوقَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ يَصْعَدُ مِنْهُ إِلَى دِمَاغِهِ».

٣٣: بَابُ كَرَاهَةِ الْقُبْلَةِ وَالْمَلَامَةِ وَالْمَلَاعِبَةِ بِشَهْوَةِ الصَّائِمِ وَتَتَأَكَّدُ فِي الشَّابِّ الشَّبِقِ وَعَدَمِ بَطْلَانِ الصَّوْمِ بِهَا مَا لَمْ يُنْزَلْ فَإِنْ أَنْزَلَ مَعَ الْعَادَةِ أَوْ الْقَصْدِ قَضَى وَكَفَّرَ

٢٢١٤٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَمَسُّ مِنَ الْمَرْأَةِ شَيْئاً، أَيْفَسِدُ ذَلِكَ صَوْمَهُ أَوْ يَنْفُضُهُ؟ فَقَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ لَيُكْرَهُ لِلرَّجُلِ الشَّابِّ مَخَافَةَ أَنْ يَسْفِقَهُ الْمَنِيُّ».

٢٢١٤٨: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ:

«لَا تَنْفُضُ الْقُبْلَةَ الصَّوْمَ».

٢٢١٤٩: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا تَقُولُ فِي الصَّائِمِ يُقْبَلُ الْجَارِيَةَ وَالْمَرْأَةَ؟ فَقَالَ: «أَمَّا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ مِنْتَلِي وَمِثْلَكَ فَلَا بَأْسَ، وَأَمَّا الشَّابُّ الشَّبِقُ فَلَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ وَالْقُبْلَةَ إِحْدَى الشَّهْوَتَيْنِ». قُلْتُ: فَمَا تَرَى فِي مِنْتَلِي تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةَ فَيَلَاعِبُهَا؟ فَقَالَ لِي: «إِنَّكَ لَشَبِقٌ يَا أَبَا حَازِمٍ»، الْحَدِيثُ.

٢٢١٥٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله عَنِ الرَّجُلِ يُقْبَلُ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَ: «هَلْ هِيَ إِلَّا رِيحَانَةٌ يَسْمُهَا».

* وَرَوَاهُ فِي (الْمَقْنَعِ): أَيْضاً مُرْسِلاً.

٢٢١٥١: قَالَ: وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «أَمَا يَسْتَحْيِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَصْبِرَ يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ، إِنَّهُ كَانَ يُقَالُ: إِنَّ بَدْوَ الْفِتَالِ اللَّطَامُ. وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا لَصِقَ بِأَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَادْفَقَ كَانَ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ».

* وَرَوَاهُ فِي (الْمَقْنَعِ): أَيْضاً مُرْسِلاً إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فَأَمْنَى لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ

شَيْءٌ» (١).

(١) في الوسائل: هذا محمول على عدم القصد والاعتقاد، والأول على حصول أحدهما.

٢٢١٥٢: وَيَسْنَادِهِ، عَنْ سَمَاعَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْصِقُ بِأَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «مَا لَمْ يَخْفَ عَلَى نَفْسِهِ فَلَا بَأْسَ».

٢٢١٥٣: وَيَسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبُرْدَ، أَوْ يَدْخُلُ مَعَ أَهْلِهِ فِي لِحَافٍ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَ: «يَجْعَلُ بَيْنَهُمَا تَوْبًا».

٢٢١٥٤: وَيَسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، أَنَّهُ رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «رُخْصَةٌ لِلشَّيْخِ فِي الْمُبَاشَرَةِ».

٢٢١٥٥: وَفِي (الْعَلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ رَفَعَهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: أَقْبَلْ وَأَنَا صَائِمٌ؟ فَقَالَ: «أَعَفَّ صَوْمَكَ فَإِنَّ بَدْءَ الْقِتَالِ اللَّطَامُ».

٢٢١٥٦: وَفِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ) - بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ -: عَنِ الرَّضَاءِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَعْزُضُ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ لَهُنَّ وَهُوَ صَائِمٌ الْجِمَامَةُ، وَالْحَمَامُ، وَالْمَرْأَةُ الْحَسَنَاءُ».

٢٢١٥٧: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُقْبَلَ أَوْ يَلْمَسَ وَهُوَ يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «لَا».

٢٢١٥٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَفَضَالَةَ جَمِيعًا، عَنْ جَمِيلٍ وَزُرَّارَةَ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ:

«لَا تَنْفُضُ الْقُبْلَةَ الصَّوْمَ».

٢٢١٥٩: وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَزُرَّارَةَ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سُئِلَ هَلْ يُبَاشِرُ الصَّائِمُ أَوْ يُقْبَلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي أَخَافُ عَلَيْهِ فَلْيَنْتَزِرْهُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَثِقَ أَنْ لَا يَسْبِقَهُ مَنِيَّةٌ».

* وَيَسْنَادُهُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ.

٢٢١٦٠: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقُبْلَةِ فِي

شَهْرِ رَمَضَانَ لِلصَّائِمِ أَ تَفْطَرُ؟ قَالَ: «لَا».

٢٢١٦١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَقْبَلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ فَقَالَ لَهُ: «عَفَا صَوْمَكَ؛ فَإِنْ بَدَأَ الْقِتَالَ اللَّطَامُ».

٢٢١٦٢: وَعَنْهُ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ عَلِيِّ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى جَسَدِ امْرَأَتِهِ وَهُوَ صَائِمٌ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ وَإِنْ أَمْدَى فَلَا يُفْطَرُ». قَالَ: وَقَالَ: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ - يَعْنِي الْغُشْيَانَ - فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِالنَّهَارِ».

٢٢١٦٣: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَالْمُبَاشَرَةُ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ وَلَا قِضَاءُ يَوْمِهِ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَّعَرَّضَ لِرَمَضَانَ».

٢٢١٦٤: عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ هَلْ يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَعْتَبِقَ الرَّجُلَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَتُقْبَلُ بَعْضُ جَسَدِهِ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

٢٢١٦٥: قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ وَهُوَ صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ أَنْ يُقْلَبَ الْجَارِيَةَ فَيَضْرِبَ عَلَى بَطْنِهَا وَفَخَذَهَا وَعَجَزَهَا؟ قَالَ: «إِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ بِشَهْوَةٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَأَمَّا الشَّهْوَةُ فَلَا يَصْلُحُ».

٢٢١٦٦: قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ أَيْصْلُحُ أَنْ يَلْمَسَ وَيُقْبَلَ وَهُوَ يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «لَا»^(١).

٢٢١٦٧: كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحِ الْحَضْرَمِيِّ: عَنْ ذَرِيحٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَوْ عَنْ ذَرِيحٍ، عَنْ عَمْرِ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنْهُ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ أَيْقَبَلُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٢٢١٦٨: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُقْبَلُ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ يُبَاشِرُهَا؟ فَقَالَ: «لَا إِنِّي أَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ، وَأَنْ يَنْتَزِرَهُ مِنْ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ».

٢٢١٦٩: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «فِي رَجُلٍ يَعْبَثُ بِأَهْلِهِ فِي نَهَارِ شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يُمْنِي إِنْ عَلَيْهِ الْقِضَاءُ وَالْكَفَارَةُ».

٢٢١٧٠: فَفَهْ الرِّضَا عليه السلام: «وَقَدْ رُوِيَ رُخْصَةٌ فِي قُبْلَةِ الصَّائِمِ

(١) في الوسائل : ويأتي ما يدل على ذلك.

وَأَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَنْزَرَهُ عَنْ مِثْلِ هَذَا. قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَّا
 يَسْتَحِي أَحَدُكُمْ أَنْ لَا يَصْبِرَ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ، إِنَّهُ كَانَ يُقَالُ: بَدُو الْقِتَالِ اللَّطَامُ.
 وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا لَصِقَ بِأَهْلِهِ فِي شَهْرٍ رَمَضَانَ وَأَدْفَقَ كَانَ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ.»
 ٢٢١٧١: كِتَابُ الْمَثْنَى بْنِ الْوَلِيدِ الْحَنَاطِي: عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ:
 قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيْقَبِلُ الصَّائِمَةَ الْمَرْأَةَ؟ فَقَالَ: «أَمَّا أَنَا وَأَنْتَ فَشَيْخَانِ
 كَبِيرَانِ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ، وَأَمَّا الشَّابُّ فَمَكْرُوهَةٌ لَهُ.»

٣٤: بَابُ جَوَازِ مَصِّ الصَّائِمِ لِسَانَ امْرَأَتِهِ أَوْ ابْنَتِهِ وَبِالْعَكْسِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ وَعَدَمِ بُطْلَانِ الصَّوْمِ بِدُخُولِ رِيْقِهِمَا مَعَ عَدَمِ التَّعَمُّدِ

٢٢١٧٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي وَوَلَادِ الْحَنَاطِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي أَقْبَلُ بِنْتًا لِي صَغِيرَةً وَأَنَا صَائِمٌ فَيَدْخُلُ فِي جَوْفِي مِنْ رِيْقِهَا شَيْءٌ؟ قَالَ: فَقَالَ لِي: «لَا بَأْسَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ».

٢٢١٧٣: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ -، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنِ زُرْعَةَ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الصَّائِمُ يُقْبَلُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَيُعْطِيهَا لِسَانَهُ تَمَّصُهُ».

٢٢١٧٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعُلَوِيِّ، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ الْبُوفَكِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الصَّائِمِ يَمَصُّ لِسَانَ الْمَرْأَةِ أَوْ تَفْعَلُ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ»^(١).

٣٥: بَابُ عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّوْمِ بِالِاخْتِلَامِ فِيهِ نَهَارًا وَيُكْرَهُ لَهُ النَّوْمُ حَتَّى يَغْتَسِلَ وَلَا يَحْرَمُ

٢٢١٧٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُفْطَرْنَ الصَّائِمَ: «الْقَيْءُ، وَالِاخْتِلَامُ، وَالْحَجَامَةُ»، الْحَدِيثُ.

٢٢١٧٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَلِمُ بِالنَّهَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَتِمُّ صَوْمُهُ كَمَا هُوَ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ».

* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَجَنَّبَ بِالنَّهَارِ.

٢٢١٧٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَحْتَلِمُ ثُمَّ يَسْتَيْفِظُ ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على بعض المقصود.

٢٢١٧٨: وَفِي (الْعَلِّ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لَأَيِّ عِلَّةٍ لَا يُفْطَرُ الْإِحْتِلَامُ الصَّائِمِ وَالنِّكَاحُ يُفْطَرُ الصَّائِمِ؟ قَالَ: «لَأَنَّ النِّكَاحَ فِعْلُهُ وَالْإِحْتِلَامَ مَفْعُولٌ بِهِ».

٢٢١٧٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ بَعْضِ مَوَالِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ إِحْتِلَامِ الصَّائِمِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «إِذَا احْتَلَمْتَ نَهَاراً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَا يَنَامُ حَتَّى يَغْتَسِلَ»، الْحَدِيثُ.

* وَرَوَاهُ الْمَفِيدُ فِي (المقنعة): مُرْسِلاً ^(١).

٢٢١٨٠: فَقَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَكَذَلِكَ إِنْ احْتَلَمْتَ نَهَاراً لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ قِضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ».

٣٦: بَابُ جَوَازِ مَضْغِ الصَّائِمِ الْعَلِكِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ

٢٢١٨١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «يَا مُحَمَّدُ، إِيَّاكَ أَنْ تَمَضَّغَ عَلِكاً؛ فَإِنِّي مَضَّغْتُ الْيَوْمَ عَلِكاً وَأَنَا صَائِمٌ فَوَجَدْتُ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْئاً».

٢٢١٨٢: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ: الصَّائِمُ يَمَضَّغُ الْعَلِكَ؟ قَالَ: «لَا».

٢٢١٨٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَلِيِّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ يَمَضَّغُ الْعَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِنْ شَاءَ» ^(٢).

٢٢١٨٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الصَّائِمُ يَمَضَّغُ الْعَلِكَ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على حصر النواقض.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على حصر المفطرات.

٣٧: **بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَذُوقَ الطَّعَامَ وَالْمَرْقَ وَيَأْخُذَ الْمَاءَ بِفِيهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَزْدَرِدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً وَيُكْرَهُ مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ وَيَبْصُقُ إِذَا فَعَلَ ثَلَاثاً**

٢٢١٨٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الصَّائِمَةِ تَطْبُخُ الْقَدْرَ فَتَذُوقُ الْمَرْقَ تَنْظُرُ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»، الْحَدِيثُ * وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلَهُ. ٢٢١٨٦: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الصَّائِمِ أَيْذُوقُ الشَّيْءَ وَلَا يَبْلَعُهُ؟ قَالَ: «لَا». * وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ^(١).

٢٢١٨٧: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: سَأَلَ ابْنَ أَبِي يَعْفُورَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنِ الصَّائِمِ يَصُبُّ الدَّوَاءَ فِي أَدْنِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَيَذُوقُ الْمَرْقَ، وَيَرْقُ الْفَرْخَ». ٢٢١٨٨: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يَذُوقَ الرَّجُلُ الصَّائِمُ الْقَدْرَ».

٢٢١٨٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ يَذُوقُ الشَّرَابَ وَالطَّعَامَ يَجِدُ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ؟ قَالَ: «لَا يَفْعَلُ». قُلْتُ: فَإِنْ فَعَلَ فَمَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَا يَعُودُ». * وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، مِثْلَهُ.

٢٢١٩٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا بَأْسَ لِلطَّبَّاحِ وَالطَّبَّاحَةِ أَنْ يَذُوقَ الْمَرْقَ وَهُوَ صَائِمٌ».

٢٢١٩١: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَفِيدُ فِي (الْمَقْبَعَةِ)، قَالَ: قَالَ عليه السلام: «لَا

(١) في الوسائل: هذا محمول على الكراهة لما مضى ويأتي، وحمله الشيخ على عدم الحاجة.

بَأْسَ أَنْ يَذُوقَ الطَّبَّاحُ المَرَقَ لِيَعْرِفَ حُلُوَ الشَّيْءِ مِنْ حَامِضِهِ، وَيَرْقَ
الْفَرْخَ، وَيَمْضَعُ لِلصَّبِيِّ الخُبْزَ، بَعْدَ أَنْ لَا يَبْلَعُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً وَيَبْصُقُ إِذَا
فَعَلَ ذَلِكَ مِرَاراً أَدْنَاهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَجْتَهِدُ».

٢٢١٩٢ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَصُبُّ
مِنْ فِيهِ المَاءَ يَغْسِلُ بِهِ الشَّيْءَ يَكُونُ فِي تَوْبِهِ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».
* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ) (١).

٢٢١٩٣ : فَهَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَلَا بَأْسَ لِلصَّائِمِ أَنْ يَذُوقَ القِدْرَ بِطَرَفِ
لِسَانِهِ».

٢٢١٩٤ : وَقَالَ - فِي مَوْضِعٍ آخَرَ - : «وَلَا بَأْسَ أَنْ يَذُوقَ الطَّبَّاحُ
المَرَقَةَ وَهُوَ صَائِمٌ بِطَرَفِ لِسَانِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَبْتَلِعَهُ».

٢٢١٩٥ : دَعَائِمُ الإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الصَّائِمُ
يَمْضَعُ العِلْكَ وَيَذُوقُ الخَلَّ وَالمَرَقَةَ وَالمَطْعَامَ وَيَمْضَعُهُ لِلطِّفْلِ، وَلَا شَيْءَ
عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مَا لَمْ يَصِلْ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَى حَلْقِهِ».

٢٢١٩٦ : الصَّدُوقُ فِي (المَقْنَعِ): «وَلَا بَأْسَ أَنْ يَذُوقَ المَرَقَ إِذَا كَانَ
طَبَّاحاً لِيَعْرِفَ حُلُوَهُ مِنْ حَامِضِهِ، وَيَمْضَعُ العِلْكَ، وَيَصُبُّ الدَّوَاءَ فِي أُذُنِهِ».

٣٨ : بَابُ جَوَازِ مَضْغِ الصَّائِمِ الطَّعَامِ لِلصَّبِيِّ وَرَقِّ الطَّيْرِ (٢) وَالفَرْخِ مِنْ غَيْرِ ابْتِلَاعِ

٢٢١٩٧ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي
حَدِيثٍ -: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ المَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا الصَّبِيُّ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَتَمْضَعُ لَهُ
الخُبْزَ وَتُطْعِمُهُ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ، وَالمَطِيرُ إِنْ كَانَ لَهَا».
* وَرَوَاهُ الكُلَيْبِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ،
مِثْلَهُ.

٢٢١٩٨ : وَعَنْهُ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ فَاطِمَةَ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهَا) كَانَتْ تَمْضَعُ لِلْحَسَنِ ثُمَّ

(١) فِي الوَسَائِلِ : وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

(٢) فِي (مُسْتَدْرَكِ الوَسَائِلِ): الطَّائِرِ.

لِلْحُسَيْنِ عليه السلام وَهِيَ صَائِمَةٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ».
 * وَرَوَاهُ الْكَلَيْبِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ (١).
 ٢٢١٩٩: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كَانَ يَمْضَغُ الطَّعَامَ لِلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عليهما السلام يُطْعِمُهُمَا وَهُوَ صَائِمٌ».
 ٢٢٢٠٠: فَهْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَلَا بَأْسَ لِلصَّائِمِ أَنْ يَذُوقَ الْقِدْرَ بِطَرَفِ لِسَانِهِ، وَيَزُقَّ الْفَرْخَ، وَيَمْضَغَ لِلطِّفْلِ الصَّغِيرِ».
 ٢٢٢٠١: الصَّدُوقُ فِي (المَقْنَعِ): «وَيَزُقُّ الْفَرْخَ، وَيَمْضَغُ الْخُبْزَ لِلرَّضِيعِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَبْلَعُ شَيْئًا».

٣٩: بَابُ عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّوْمِ

بِإِزْدِرَادِ النُّخَامَةِ وَدُخُولِ الذُّبَابِ الْحَلَقَ

٢٢٢٠٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَزْدَرِدَ الصَّائِمُ نُخَامَتَهُ».
 * وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، عَنْ غِيَاثٍ، مِثْلَهُ.
 ٢٢٢٠٣: وَعَنْهُ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام سُئِلَ عَنِ الذُّبَابِ يَدْخُلُ حَلَقَ الصَّائِمِ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِطَّعَامٍ».
 * وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ.
 ٢٢٢٠٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «فِي الذُّبَابِ يَبْدُرُ فَيَدْخُلُ حَلَقَ الصَّائِمِ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى قَذْفِهِ لِأَنَّهُ شَيْءٌ عَلَيْهِ».

٤٠: بَابُ جَوَازِ مَصِّ الصَّائِمِ الْخَاتَمِ، دُونَ النَّوَاةِ فَتُكْرَهُ

٢٢٢٠٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يَعْطِشُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

بِأَنَّ يَمَ—
صَّ
الْخَاتَمَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.
٢٢٢٠٦: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ
أَحْمَدَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «الْخَاتَمُ
فِي فَمِ الصَّائِمِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ فَأَمَّا النَّوَاةُ فَلَا».
٢٢٢٠٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ،
أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَجْعَلُ النَّوَاةَ فِي فِيهِ وَهُوَ صَائِمٌ؟
قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَيَجْعَلُ الْخَاتَمَ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٤١ : بَابُ جَوَازِ نَتْفِ الصَّائِمِ ابْطُهُ.

٢٢٢٠٨ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإسْنَادِ) : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَنْتِفِ ابْطُهُ وَهُوَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ) (١).

٤٢ : بَابُ وُجُوبِ إِمْسَاكِ الصَّائِمِ عَنِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ
وَسَائِرِ الْمَفْطِرَاتِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي الْمَعْتَرِضِ وَأَنَّهُ
يَجِبُ الْإِمْسَاكُ عِنْدَ تَحَقُّقِهِ أَوْ سَمَاعِ أَدَانِ الثَّقَةِ الْمَعْتَادِ لِلْأَدَانِ
بَعْدَهُ

٢٢٢٠٩ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْخَيْطِ الْأَبْيَضِ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ؟ فَقَالَ: «بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ - قَالَ - وَكَانَ بِلَالٌ يُؤَدِّنُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَابْنُ أُمِّ مَكْنُومٍ وَكَانَ أَعْمَى يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، وَيُؤَدِّنُ بِلَالٌ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: إِذَا سَمِعْتُمْ صَوْتَ بِلَالٍ فَدَعُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ فَقَدْ أَصْبَحْتُمْ».

٢٢٢١٠ : وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بصيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقُلْتُ: مَتَى يَحْرُمُ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ وَتَحِلُّ الصَّلَاةُ صَلَاةُ الْفَجْرِ؟ فَقَالَ: «إِذَا اعْتَرَضَ الْفَجْرُ وَكَانَ كَالْقُبْطِيَّةِ الْبَيْضَاءِ، فَنَمَّ يَحْرُمُ الطَّعَامُ، وَيَحِلُّ الصَّيَامُ، وَتَحِلُّ الصَّلَاةُ صَلَاةُ الْفَجْرِ»، الْحَدِيثُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بصيرٍ لَيْثِ الْمَرَادِيِّ، مِثْلَهُ.

٢٢٢١١ : قَالَ: «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَقُولُ: إِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْنُومٍ يُؤَدِّنُ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على حصر المفطرات.

بَلِيلٍ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ أَدَانَهُ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَدَانَ بِلَالٍ»^(١).

٢٢٢١٢: فَهَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَأَوَّلُ أَوْقَاتِ الصِّيَامِ وَقْتُ الْفَجْرِ».

٢٢٢١٣: الصَّدُوقُ فِي (الْهُدَايَةِ): عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «مُطْلَقٌ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ طُلُوعَ الْفَجْرِ، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ حَرَّمَ الْأَكْلَ وَالشَّرْبَ وَوَجَبَتِ الصَّلَاةُ».

٢٢٢١٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ

عَزَّوَجَلَّ: [كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ] جَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ خَيْطَيْنِ أَبْيَضَ وَأَسْوَدَ فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِمَا، وَلَا يَزَالُ يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ، فَبَيَّنَ اللَّهُ مَا أَرَادَ بِذَلِكَ فَقَالَ: [مِنَ الْفَجْرِ]^(٢)».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في المواقيت والأذان وغير ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

(٢) سورة البقرة: ١٨٧.

٤٣: بَابُ جَوَازِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلًا

قَبْلَ النَّوْمِ وَبَعْدَهُ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ الْفَجْرُ

وَالْجَمَاعِ حَتَّى يَبْقَى لَطُوعُ الصُّبْحِ مِقْدَارُ إِيقَاعِهِ وَالغُسْلِ

٢٢٢١٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَعَنْ أَحْمَدَ بْنَ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعًا، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ - يَعْنِي الْمُرَادِيَّ -، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: [أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ] ^(١) الْآيَةَ. فَقَالَ: «أَنْزَلْتُ فِي خَوَاتِ بْنِ جُبَيْرِ الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَ مَعَ

النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم فِي الْخَنْدَقِ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَمَسَى وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ وَكَانُوا قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ هَذِهِ الْآيَةُ إِذَا نَامَ أَحَدُهُمْ حَرَّمَ عَلَيْهِ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ. فَجَاءَ خَوَاتٌ إِلَى أَهْلِهِ حِينَ أَمَسَى فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟ فَقَالُوا: لَا تَنَّمْ حَتَّى نُصَلِّحَ لَكَ طَعَامًا. فَاتَّكَأَ فَنَامَ فَقَالُوا لَهُ: قَدْ عَفَلْتَ. قَالَ: نَعَمْ. فَبَاتَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَأَصْبَحَ ثُمَّ عَدَا إِلَى الْخَنْدَقِ فَجَعَلَ يُعْشَى عَلَيْهِ، فَمَرَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَلَمَّا رَأَى الَّذِي بِهِ أَخْبَرَهُ كَيْفَ كَانَ أَمْرُهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ الْآيَةَ: [وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ] ^(٢).

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ

ذَكَرَ فِي أَوَّلِهِ الْآيَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي آخِرِهِ.

٢٢٢١٦: قَالَ: وَسِئِلَ الصَّادِقَ عليه السلام عَنِ الْخَيْطِ الْأَبْيَضِ مِنَ الْخَيْطِ

الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ؟ فَقَالَ: «بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ».

٢٢٢١٧: قَالَ: وَفِي خَبَرٍ آخَرَ: «وَهُوَ الْفَجْرُ الَّذِي لَا يُسْكُ فِيهِ».

٢٢٢١٨: عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي (رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ)

نَقْلًا مِنْ (تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ): بِسَنَدِهِ الْآتِي، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ

اللَّهَ لَمَّا فَرَضَ الصَّيَامَ فَرَضَ أَنْ لَا يَنْكِحَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَا

بِاللَّيْلِ وَلَا بِالنَّهَارِ عَلَى مَعْنَى صَوْمِ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي التَّوْرَةِ، فَكَانَ ذَلِكَ

مُحَرَّمًا عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا نَامَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ

(١) سورة البقرة: ١٨٧.

(٢) سورة البقرة: ١٨٧.

حَرَّمَ عَلَيْهِ الْأَكْلَ بَعْدَ النَّوْمِ أَفْطَرَ أَوْ لَمْ يُفْطِرْ. وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ يُعْرِفُ بِمُطْعِمِ بْنِ جُبَيْرٍ شَيْخًا، فَكَانَ الْوَقْتُ الَّذِي حُفِرَ فِيهِ الْخَنْدَقُ حَفَرَ فِي جُمْلَةِ الْمُسْلِمِينَ وَكَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَلَمَّا فَرَعَ مِنَ الْحَفْرِ وَرَاحَ إِلَى أَهْلِهِ صَلَّى الْمَغْرِبَ، فَأَبْطَأَتْ عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ بِالطَّعَامِ فَغَلَبَ عَلَيْهِ النَّوْمُ. فَلَمَّا أَحْضَرَتْ إِلَيْهِ الطَّعَامَ أَنْبَهَتْهُ فَقَالَ لَهَا: اسْتَعْمِلِيهِ أَنْتِ؛ فَإِنِّي قَدْ نِمْتُ وَحَرَّمَ عَلَيَّ. وَطَوَى لَيْلَتَهُ وَأَصْبَحَ صَائِمًا فَعَدَا إِلَى الْخَنْدَقِ وَجَعَلَ يَحْفِرُ مَعَ النَّاسِ فَعُشِيَ عَلَيْهِ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَالِهِ فَأَخْبَرَهُ، وَكَانَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ شَبَابًا يَتَكْحُونَ نِسَاءَهُمْ بِاللَّيْلِ سِرًّا لِقَلَّةِ صَبْرِهِمْ. فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ اللَّهَ فِي ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: [أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ] (١)

فَنَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةَ مَا تَقَدَّمَهَا.

٢٢٢١٩: وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ، عَنْ الصَّادِقِ ع، نَحْوَهُ وَزَادَ: «فَأَحَلَّ اللَّهُ النَّكَاحَ بِاللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَالْأَكْلَ بَعْدَ النَّوْمِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ» (٢).

٢٢٢٢٠: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: [أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ إِلَى وَاشْرَبُوا] (٣)؟ قَالَ: «نَزَلَتْ فِي خَوَاتِ بْنِ جُبَيْرٍ وَكَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَنْدَقِ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَمْسَى عَلَى ذَلِكَ، وَكَانُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْزَلَ هَذِهِ الْآيَةُ إِذَا نَامَ أَحَدُهُمْ حَرَّمَ عَلَيْهِ الطَّعَامَ، فَرَجَعَ خَوَاتِ إِلَى أَهْلِهِ حِينَ أَمْسَى فَقَالَ: عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟ فَقَالُوا: لَا تَنْمُ حَتَّى نَصْنَعَ لَكَ طَعَامًا. فَاتَّكَأَ فَنَامَ فَقَالُوا: قَدْ فَعَلْتَ. قَالَ: نَعَمْ. فَبَاتَ عَلَى ذَلِكَ فَأَصْبَحَ فَعَدَا إِلَى الْخَنْدَقِ فَجَعَلَ يُعْشَى عَلَيْهِ، فَمَرَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَى الَّذِي بِهِ سَأَلَهُ، فَأَخْبَرَهُ كَيْفَ كَانَ أَمْرُهُ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: [أَحِلَّ لَكُمْ - إِلَى - وَكُلُوا

(١) سورة البقرة: ١٨٧.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٣) سورة البقرة: ١٨٧.

وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ^(١).

٢٢٢٢١: وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَيْطِ الْأَبْيَضِ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ؟ فَقَالَ: «بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ».

٢٢٢٢٢: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ قَوْلَهُ: [وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ]، جَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ خَيْطَيْنِ أَبْيَضَ وَأَسْوَدَ فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِمَا، وَلَا يَزَالُونَ يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ، فَبَيَّنَّ اللَّهُ مَا أَرَادَ بِذَلِكَ فَقَالَ: [مِنَ الْفَجْرِ]^(٢)».

٢٢٢٢٣: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الْفَجْرُ هُوَ الْبَيَاضُ الْمَعْتَرِضُ».

٢٢٢٢٤: فَهْهُ الرِّضَا عليه السلام: «مُطْلَقُ لِكَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَى أَنْ تَسْتَيْقِنَ طُلُوعَ الْفَجْرِ».

٢٢٢٢٥: وَقَالَ عليه السلام: «وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَسَحَّرَ فَلَهُ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ».

٢٢٢٢٦: ابْنُ أَبِي جُمْهُورٍ فِي (عَوَالِي اللَّالِي): عَنِ الشَّهِيدِ، أَنَّهُ قَالَ: رُوِيَ: أَنَّ عُمَرَ أَرَادَ أَنْ يُوَاقِعَ زَوْجَتَهُ لَيْلًا فَقَالَتْ: إِنِّي حِضْتُ. فَظَنَّ أَنَّهَا تَعْتَلُّ عَلَيْهِ فَلَمْ يَقْبَلْ فَوَاقَعَهَا، ثُمَّ أَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَانزَلتِ الْآيَةُ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: [أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثِ]^(٣) الْخ.

٢٢٢٢٧: الْفُطْبُ الرَّأَوْنَدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَنَّهُ رَأَى صَرْمَةً بِنَ مَالِكٍ فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكَ طَلِيحًا؟». قَالَ: كُنْتُ صَائِمًا بِالْأُمْسِ فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي بِالْمَسَاءِ قَالُوا: نَمَ سَاعَةً حَتَّى نُهَيْتَ لَكَ طَعَامًا، فَعَلَبْتَنِي عَيْنَايَ فَحَرَمَ عَلَيَّ الطَّعَامَ، فَانزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: [كُلُوا وَاشْرَبُوا]^(٤).

(١) سورة البقرة: ١٨٧.

(٢) سورة البقرة: ١٨٧.

(٣) سورة البقرة: ١٨٧.

(٤) سورة البقرة: ١٨٧.

٤٤ : بَابُ أَنْ مَنْ تَنَاوَلَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِغَيْرِ مُرَاعَاةٍ
لِلْفَجْرِ (١) مَعَ الْقُدْرَةِ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ طَالِعًا وَجِبَ عَلَيْهِ إِتْمَامُ
الصَّوْمِ ثُمَّ قَضَاؤُهُ فَإِنْ تَنَاوَلَ بَعْدَ الْمُرَاعَاةِ فَاتَّفَقَ بَعْدَ الْفَجْرِ لَمْ
يَجِبِ الْقَضَاءُ

٢٢٢٢٨ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ
مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ
سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَسَحَّرَ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ وَقَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَتَبَيَّنَ؟ قَالَ: «يَتِمُّ
صَوْمَهُ ذَلِكَ ثُمَّ لِيَقْضِيهِ»، الْحَدِيثُ.
* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ،
مِثْلَهُ.

٢٢٢٢٩ : وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْرِيَّارٍ،
قَالَ: كَتَبَ الْخَلِيلُ بْنُ هَاشِمٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: رَجُلٌ سَمِعَ الْوَطْءَ وَالنِّدَاءَ
فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَظَنَّ أَنَّ النِّدَاءَ لِلْسَّحُورِ، فَجَامَعَ وَخَرَجَ فَإِذَا الصُّبْحُ قَدْ
أَسْفَرَ؟ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ: «يَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

٢٢٢٣٠ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ
مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ
أَكَلَ أَوْ شَرِبَ بَعْدَ مَا طَلَعَ الْفَجْرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ قَامَ
فَنَظَرَ فَلَمْ يَرَ الْفَجْرَ فَأَكَلَ ثُمَّ عَادَ فَرَأَى الْفَجْرَ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ،
وَإِنْ كَانَ قَامَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْفَجْرِ فَرَأَى أَنَّهُ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرَ فَلْيَتِمَّ
صَوْمَهُ وَيَقْضِي يَوْمًا آخَرَ؛ لِأَنَّهُ بَدَأَ بِالْأَكْلِ قَبْلَ النَّظْرِ فَعَلِيهِ الْإِعَادَةُ».
* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَمَاعَةَ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.
٢٢٢٣١ : وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ
بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ
عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ شَرِبَ بَعْدَ مَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فِي شَهْرِ
رَمَضَانَ؟ قَالَ: «يَصُومُ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَيَقْضِي يَوْمًا آخَرَ»، الْحَدِيثُ (٢).

٢٢٢٣٢ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ وَابْنِ جَعْفَرٍ وَابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام،

(١) في (مستدرک الوسائل): الفجر.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

أَنَّهُمْ قَالُوا: فِيمَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَقَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِطُلُوعِهِ، فَإِنْ كَانَ قَدْ نَظَرَ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ إِلَى مَطْلَعِ الْفَجْرِ فَلَمْ يَرَهُ طَلَعَ فَلَمَّا أَكَلَ نَظَرَ فَرَأَاهُ قَدْ طَلَعَ فَلْيَمِضْ فِي صَوْمِهِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ الْأَكْلُ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَلْيَمِضْ صَوْمَهُ وَيَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ.

٤٥ : بَابُ أَنْ مَنْ أَكَلَ بَعْدَ الْفَجْرِ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ
عَالِمًا بَطُلُوهُ أَوْ غَيْرِ عَالِمٍ لَمْ يَجْزِ لَهُ الصَّوْمُ وَاجِبًا غَيْرِ
مُعَيَّنٍ

كَقَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَلَا نَدْبًا

٢٢٢٣٣ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ
مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي
حَدِيثٍ - قَالَ: «فَإِنْ تَسَحَّرَ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ الْفَجْرِ أَفْطَرَ - ثُمَّ قَالَ -
إِنَّ أَبِي كَانَ لَيْلَةً يُصَلِّي وَأَنَا أَكُلُ فَأَنْصَرَفَ فَقَالَ: أَمَا جَعْفَرُ فَأَكَلُ وَشَرِبَ
بَعْدَ الْفَجْرِ. فَأَمَرَنِي فَأَفْطَرْتُ ذَلِكَ الْيَوْمَ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ».

* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي
عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

٢٢٢٣٤ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنِ
صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
يَكُونُ عَلَيَّ الْيَوْمُ وَالْيَوْمَانِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَتَسَحَّرُ مُصْبِحًا أَفْطَرُ ذَلِكَ
الْيَوْمَ وَأَقْضِي مَكَانَ ذَلِكَ يَوْمًا آخَرَ، أَوْ أَتَمُّ عَلَى صَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَأَقْضِي
يَوْمًا آخَرَ؟ فَقَالَ: «لَا بَلْ تُفْطِرُ ذَلِكَ الْيَوْمَ؛ لِأَنَّكَ أَكَلْتَ مُصْبِحًا وَتَقْضِي يَوْمًا
آخَرَ».

٢٢٢٣٥ : وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ
بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ شَرِبَ بَعْدَ مَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فِي شَهْرِ
رَمَضَانَ؟ قَالَ: «يَصُومُ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَيَقْضِي يَوْمًا آخَرَ، وَإِنْ كَانَ قَضَاءً
لِرَمَضَانَ فِي شَوَالٍ أَوْ غَيْرِهِ فَشَرِبَ بَعْدَ الْفَجْرِ فَلْيُفْطِرْ يَوْمَهُ ذَلِكَ
وَيَقْضِي»^(١).

٤٦ : بَابُ أَنْ مَنْ صَدَّقَ الْمَخْبِرَ بِبَقَاءِ اللَّيْلِ فَأَكَلَ
ثُمَّ بَانَ كَذِبُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ إِتْمَامُ الصَّوْمِ إِنْ كَانَ فِي شَهْرِ
رَمَضَانَ وَنَحْوِهِ وَوَجَبَ عَلَيْهِ قِضَاؤُهُ

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك.

٢٢٢٣٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَمْرُ الْجَارِيَةِ أَنْ تَنْظُرَ طَلَعَ الْفَجْرِ أَمْ لَا، فَتَقُولَ: لَمْ يَطْلُعْ بَعْدُ، فَأَكُلْ ثُمَّ أَنْظُرْ فَأَجِدُ قَدْ كَانَ طَلَعَ حِينَ نَظَرْتُ؟ قَالَ: «أَقْضِهِ أَمَا إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَنْتَ الَّذِي نَظَرْتَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «ثُمَّ يَوْمَكَ ثُمَّ تَقْضِيهِ». وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «مَا كَانَ عَلَيْكَ قِضَاؤُهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (١).

٤٧: بَابُ أَنَّ مَنْ ظَنَّ كَذِبَ الْمَخْبِرِ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَكَلَ ثُمَّ بَانَ صَدَقَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ إِتْمَامُ الصَّوْمِ وَقِضَاؤُهُ

٢٢٢٣٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَأَصْحَابُهُ يَتَسَخَّرُونَ فِي بَيْتٍ فَنَظَرَ إِلَى الْفَجْرِ، فَنَادَاهُمْ أَنَّهُ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَكَفَّتْ بَعْضٌ وَظَنَّ بَعْضٌ أَنَّهُ يَسْخَرُ فَأَكَلَ؟ فَقَالَ: «يُتِمُّ وَيَقْضِي».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٢).

٢٢٢٣٨: فَهُّهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَلَوْ أَنَّ قَوْمًا مُجْتَمِعِينَ سَأَلُوا أَحَدَهُمْ أَنْ يَخْرُجَ وَيَنْظُرَ هَلْ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ قَالَ: قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَظَنَّ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ يَمْرُحُ فَأَكَلَ وَشَرِبَ كَانَ عَلَيْهِ قِضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ».

٤٨: بَابُ أَنَّهُ إِذَا نَظَرَ اثْنَانِ إِلَى الْفَجْرِ فَرَأَاهُ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ وَجَبَ الْإِمْسَاكُ عَلَى مَنْ رَأَاهُ دُونَ صَاحِبِهِ

٢٢٢٣٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ قَامَا

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك.

(٢) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك.

فَنظَرَا إِلَى الْفَجْرِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: هُوَ ذَا. وَقَالَ الْآخَرُ: مَا أَرَى شَيْئًا؟ قَالَ: «فَلْيَأْكُلِ الَّذِي لَمْ يَسْتَبِينَ لَهُ الْفَجْرُ، وَقَدْ حَرَّمَ عَلَى الَّذِي زَعَمَ أَنَّهُ رَأَى الْفَجْرَ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ: [كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ]»^(١).

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ اسْقَطَ قَوْلَهُ: «وَقَدْ حَرَّمَ عَلَى الَّذِي زَعَمَ أَنَّهُ رَأَى الْفَجْرَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى^(٢).

٢٢٢٤٠: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلَيْنِ قَامَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: هَذَا الْفَجْرُ، وَقَالَ الْآخَرُ: مَا أَرَى شَيْئًا؟ قَالَ: «لِيَأْكُلِ الَّذِي لَمْ يَسْتَبِينَ الْفَجْرَ، وَقَدْ حَرَّمَ الْأَكْلَ عَلَى الَّذِي زَعَمَ قَدْ رَأَى، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: [كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ]»^(٣).

٢٢٢٤١: دَعَانِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «فَإِنْ قَامَ رَجُلَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: هَذَا الْفَجْرُ قَدْ طَلَعَ، وَقَالَ الْآخَرُ: مَا أَرَى شَيْئًا طَلَعَ بَعِيْنِي، وَهُمَا مَعًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ يَطْلُوعُ الْفَجْرِ وَصِحَّةُ الْبَصَرِ - قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَلِذَلِكَ لَمْ يَسْتَبِينَ الْفَجْرَ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ حَتَّى يَتَبَيَّنَهُ، وَعَلَى الَّذِي تَبَيَّنَهُ أَنْ يُمْسِكَ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ: [كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ]»^(٤)، فَأَمَّا إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَعْلَمَ أَوْ أَحَدًا نَظَرًا مِنَ الْآخَرِ فَعَلَى الَّذِي هُوَ دُونَهُ فِي النَّظَرِ وَالْعِلْمِ أَنْ يَفْتَدِيَ بِهِ».

٢٢٢٤٢: فَهَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَلَوْ أَنَّ رَجُلَيْنِ نَظَرَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا: هَذَا الْفَجْرُ قَدْ طَلَعَ، وَقَالَ الْآخَرُ: مَا طَلَعَ الْفَجْرُ بَعْدُ. فَحَلَّ التَّسْحُرُ لِلَّذِي لَمْ يَرَهُ

(١) سورة البقرة: ١٨٧.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٣) سورة البقرة: ١٨٧.

(٤) سورة البقرة: ١٨٧.

أَنَّهُ طَلَعَ، وَحَرَّمَ عَلَى الَّذِي يَرَاهُ أَنَّهُ طَلَعَ».

٤٩ : بَابُ جَوَازِ الْأَكْلِ مَعَ الشَّكِّ فِي الْفَجْرِ وَبَعْدَ الْأَذَانِ إِذَا وَقَعَ قَبْلَ الْفَجْرِ

٢٢٢٤٣ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ الْبَرَقِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَكَلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ حَتَّى أَشُكَّ؟ قَالَ: «كُلْ حَتَّى لَا تَشُكَّ».

٢٢٢٤٤ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ الصَّادِقَ عليه السلام فَقَالَ: أَكَلُ وَأَنَا أَشُكُّ فِي الْفَجْرِ؟ فَقَالَ: «كُلْ حَتَّى لَا تَشُكَّ».

٢٢٢٤٥ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «أَدْنُ ابْنِ أُمَّ مَكْنُومٍ لِصَلَاةِ الْغَدَاةِ وَمَرَّ رَجُلٌ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَهُوَ يَتَسَحَّرُ فَدَعَاهُ أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَدْنُ الْمُؤَدِّنُ لِلْفَجْرِ. فَقَالَ: إِنَّ هَذَا ابْنُ أُمَّ مَكْنُومٍ وَهُوَ يُؤَدِّنُ بِاللَّيْلِ، فَإِذَا أَدْنُ بِلَالٍ فَعِنْدَ ذَلِكَ فَأَمْسِكْ».

٢٢٢٤٦ : مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعِيَّاشِيِّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَصْحَابِهِ، عَنْهُمَا عليهما السلام، فِي رَجُلٍ تَسَحَّرَ وَهُوَ يَشُكُّ فِي الْفَجْرِ. قَالَ: «لَا بَأْسَ [كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ]»^(١)، وَأَرَى أَنْ يَسْتَنْظِرَ فِي رَمَضَانَ وَيَتَسَحَّرَ قَبْلَ ذَلِكَ»^(٢).

٥٠ : بَابُ وُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ لِلظُّلْمَةِ الَّتِي يَظُنُّ مَعَهَا دُخُولَ اللَّيْلِ ثُمَّ بَانَ بَقَاءُ النَّهَارِ

٢٢٢٤٧ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَسَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي قَوْمٍ صَامُوا شَهْرَ رَمَضَانَ فَعَشِيَهُمْ سَحَابٌ أَسْوَدٌ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَرَأَوْا أَنَّهُ اللَّيْلُ، فَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ ثُمَّ إِنَّ السَّحَابَ انْجَلَى فَإِذَا الشَّمْسُ.

(١) سورة البقرة: ١٨٧.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

فَقَالَ: «عَلَى الَّذِي أَفْطَرَ صِيَامَ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ: [أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ]^(١)، فَمَنْ أَكَلَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ اللَّيْلُ فَعَلَيْهِ قِضَاؤُهُ؛ لِأَنَّهُ أَكَلَ مُتَعَمِّدًا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، نَحْوَهُ.
* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ^(٢).

٢٢٢٤٨: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَنَسِ صَامُوا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَعَشِيَهُمْ سَحَابٌ أَسْوَدٌ عِنْدَ مَغْرِبِ الشَّمْسِ فَظَنُّوا أَنَّهُ اللَّيْلُ فَأَفْطَرُوا أَوْ أَفْطَرَ بَعْضُهُمْ، ثُمَّ إِنَّ السَّحَابَ فَصَلَ عَنِ السَّمَاءِ فَإِذَا الشَّمْسُ لَمْ تَغِبْ؟ قَالَ: «عَلَى الَّذِي أَفْطَرَ قِضَاءَ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: [أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ]^(٣)، فَمَنْ أَكَلَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ اللَّيْلُ فَعَلَيْهِ قِضَاؤُهُ؛ لِأَنَّهُ أَكَلَ مُتَعَمِّدًا».

٥١: بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْقِضَاءِ

عَلَى مَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ دُخُولَ اللَّيْلِ فَأَفْطَرَ

٢٢٢٤٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَقَتُّ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَ الْقُرْصُ، فَإِنْ رَأَيْتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَقَدْ صَلَّيْتَ أَعَدَّتِ الصَّلَاةَ وَمَضَى صَوْمُكَ، وَتَكُفُّ عَنِ الطَّعَامِ إِنْ كُنْتَ قَدْ أَصَبْتَ مِنْهُ شَيْئًا».
* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.
* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادٍ. وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ.
٢٢٢٥٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ - يَعْنِي ابْنَ

(١) سورة البقرة: ١٨٧.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما ظاهره المنافاة وأنه محمول على غلبة الظن بدخول الليل.

(٣) سورة البقرة: ١٨٧.

سَعِيدٍ - عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ فَأَفْطَرَ ثُمَّ أَبْصَرَ الشَّمْسَ بَعْدَ ذَلِكَ. قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ».

٢٢٢٥١: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ صَامَ ثُمَّ ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ وَفِي السَّمَاءِ غَيْمٌ فَأَفْطَرَ ثُمَّ إِنَّ السَّحَابَ انْجَلَى فَإِذَا الشَّمْسُ لَمْ تَغِبْ؟ فَقَالَ: «قَدْ تَمَّ صَوْمُهُ وَلَا يَقْضِيهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، مِثْلَهُ.

٢٢٢٥٢: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ صَامَ ظَنَّ أَنَّ اللَّيْلَ قَدْ كَانَ وَأَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ وَكَانَ فِي السَّمَاءِ سَحَابٌ فَأَفْطَرَ، ثُمَّ إِنَّ السَّحَابَ انْجَلَى فَإِذَا الشَّمْسُ لَمْ تَغِبْ؟ فَقَالَ: «تَمَّ صَوْمُهُ وَلَا يَقْضِيهِ»^(١).

٢٢٢٥٣: دَعَانِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ رَأَى أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ فَأَفْطَرَ وَذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهَا لَمْ تَغِبْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

٥٢: بَابُ أَنَّ وَقْتَ الْإِفْطَارِ

هُوَ ذَهَابُ الْحُمْرَةِ الْمَشْرِقِيَّةِ فَلَا يَجُوزُ قَبْلَهُ.

٢٢٢٥٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «وَقْتُ سُقُوطِ الْقُرْصِ وَوُجُوبِ الْإِفْطَارِ مِنَ الصِّيَامِ أَنْ تَقُومَ بِحِذَاءِ الْقِبْلَةِ وَتَتَفَقَّدَ الْحُمْرَةَ الَّتِي تَرْتَفِعُ مِنَ الْمَشْرِقِ، فَإِذَا جَارَتْ قِمَّةُ الرَّأْسِ إِلَى نَاحِيَةِ الْمَغْرِبِ فَقَدْ وَجَبَ الْإِفْطَارُ وَسَقَطَ الْقُرْصُ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٢٢٢٥٥: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَصَّاحٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الْعَبْدِ الصَّالِحِ عليه السلام: يَتَوَارَى الْقُرْصُ وَيَقْبَلُ اللَّيْلُ، ثُمَّ يَزِيدُ اللَّيْلُ ارْتِفَاعاً وَتَسْتَبِيرُ عَنَّا الشَّمْسُ، وَتَرْتَفِعُ فَوْقَ اللَّيْلِ حُمْرَةٌ وَيُودُنُ عِنْدَنَا الْمُؤَدُّونَ، فَأَصْلِي جِينِيذٍ وَأَفْطَرُ إِنْ كُنْتُ

(١) في الوسائل: تقدم ما ظاهره المنافاة وأنه محمول على عدم غلبة الظن، ولو كان ذلك صريحاً في حصول

الظن الغالب لأمكن حمله على التقية أو الاستحباب.

صَائِماً أَوْ أَنْتَظِرُ حَتَّى تَذْهَبَ الْحُمْرَةُ الَّتِي فَوْقَ اللَّيْلِ؟ فَكَتَبَ إِلَيَّ: «أَرَى لَكَ أَنْ تَنْتَظِرَ حَتَّى تَذْهَبَ الْحُمْرَةُ وَتَأْخُذَ بِالْحَائِطَةِ لِإِدِينِكَ».

٢٢٢٥٦: وَيَسْنَادُهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ وَقْتِ إِفْطَارِ الصَّائِمِ؟ قَالَ: «حِينَ يَبْدُو ثَلَاثَةُ أَنْجُمٍ»، الْحَدِيثُ (١).

٢٢٢٥٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «يَحِلُّ لَكَ الْإِفْطَارُ إِذَا بَدَتْ ثَلَاثَةُ أَنْجُمٍ وَهِيَ تَطْلُعُ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ».

٢٢٢٥٨: قَالَ الصَّدُوقُ: وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ حَلَّ الْإِفْطَارُ وَوَجِبَتِ الصَّلَاةُ».

* وَرَوَاهُ فِي كِتَابِ (فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلُوهِ، عَنْ عَمِّهِ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شِمْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، نَحْوَهُ (٢).

٢٢٢٥٩: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَفِيدُ فِي (الْمَقْنَعَةِ)، قَالَ: حَدُّ دُخُولِ اللَّيْلِ مَغِيبُ قُرْصِ الشَّمْسِ، وَعَلَامَةُ مَغِيبِ الشَّمْسِ عَدَمُ الْحُمْرَةِ مِنَ الْمَشْرِقِ، فَإِذَا عَدِمَتِ الْحُمْرَةُ مِنَ الْمَشْرِقِ سَقَطَ الْحَظْرُ وَحَلَّ الْإِفْطَارُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِّ دُخُولِ اللَّيْلِ مَا ذَكَرْنَاهُ بِصِفَتِهِ وَمَعْنَاهُ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ.

٢٢٢٦٠: قَالَ: وَرُوِيَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْمَشْرِقَ مُطَّلٌّ عَلَى الْمَغْرِبِ هَكَذَا - وَرَفَعَ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى - فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا - وَأَوْمَأَ إِلَى يَدِهِ الَّتِي خَفَضَهَا - عَدِمَتِ الْحُمْرَةُ مِنْ هَاهُنَا - وَأَوْمَأَ إِلَى يَدِهِ الَّتِي رَفَعَهَا -».

٢٢٢٦١: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ) نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ السِّيَّارِيِّ صَاحِبِ مُوسَى وَالرِّضَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: [أَتَمُّوا الصِّيَامَ

(١) في الوسائل: هذا محمول على من خفي عليه المشرق فلم يعلم ذهاب الحمرة إلا بظهور النجوم كما مر في مواقيت الصلوات، أو على استحباب تقديم الصلوات على الإفطار وحينئذ تبدو ثلاثة أنجم ذكره بعض المتأخرين.

(٢) في الوسائل: هذا محمول على ما مر.

إِلَى اللَّيْلِ^(١)، قَالَ: «سُقُوطُ الشَّفَقِ»^(٢).

٢٢٢٦٢: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رُوِينَا عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ) بِإِجْمَاعٍ فِيمَا عَلِمْنَا مِنْ الرُّوَاةِ عَنْهُمْ: «أَنَّ دُخُولَ اللَّيْلِ الَّذِي يَحِلُّ الْفِطْرُ لِلصَّائِمِ هُوَ غِيَابُ الشَّمْسِ فِي أَفْقِ الْمَغْرِبِ بِلَا حَائِلٍ دُونَهَا يَسْتُرُهَا مِنْ جَبَلٍ أَوْ حَائِطٍ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِذَا غَابَ الْقُرْصُ فِي الْأَفْقِ فَقَدْ دَخَلَ اللَّيْلُ وَحَلَّ الْفِطْرُ».

٢٢٢٦٣: فَهَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَأَحِلَّ لَكَ الْإِفْطَارُ إِذَا بَدَتْ ثَلَاثَةُ أَنْجُمٍ، وَهِيَ تَطْلُعُ مَعَ غُرُوبِ الشَّمْسِ».

٢٢٢٦٤: وَقَالَ عليه السلام - فِي مَوْضِعٍ آخَرَ -: «فَأَوَّلُ وَقْتِ الصِّيَامِ وَقْتُ الْفَجْرِ، وَآخِرُهُ هُوَ اللَّيْلُ طُلُوعُ ثَلَاثَةِ كَوَاكِبَ لَا تَرَى مَعَ الشَّمْسِ، وَذَهَابِ الْحُمْرَةِ مِنَ الْمَشْرِقِ، وَفِي وُجُودِ سَوَادِ الْمَحَاجِنِ».

٢٢٢٦٥: الصَّدُوقُ فِي (الْمَفْنِعِ): اعْلَمْ أَنَّهُ يَحِلُّ لَكَ الْإِفْطَارُ إِذَا بَدَتْ لَكَ ثَلَاثَةُ أَنْجُمٍ، وَهِيَ تَطْلُعُ مَعَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

٢٢٢٦٦: وَفِي (الْهُدَايَةِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ وَجِبَتِ الصَّلَاةُ وَحَلَّ الْإِفْطَارُ».

٥٣: بَابُ جَوَازِ الْإِفْطَارِ عِنْدَ الشَّرُوعِ فِي أَذَانِ الْمَغْرِبِ

٢٢٢٦٧: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَرَنَدَسِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَقَدْ آتَاهُ غُلَامٌ لَهُ أَسْوَدُ بَيْنَ ثَوْبَيْنِ أبيضَيْنِ وَمَعَهُ قُلَّةٌ وَقَدَحٌ، فَحِينَ قَالَ الْمَوْدُنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، صَبَّ فَنَاولَهُ وَشَرِبَ^(٣).

٥٤: بَابُ وُجُوبِ إِفْطَارِ الصَّائِمِ

(١) سورة البقرة: ١٨٧.

(٢) في الوسائل: هذا محمول على استحباب تقديم الصلاة على الإفطار. وقال صاحب (القاموس): الشفق محرقة الحمرة في الأفق من المغرب إلى العشاء الآخرة أو إلى قربها أو إلى قرب العتمة، انتهى. فيحمل على سقوط الحمرة المشرقية عن سمت الرأس، وقد تقدم ما يدل على ذلك.

(٣) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الأذان وفي المواقيت.

بَعْدَ ذَهَابِ الْحُمْرَةِ الْمَشْرِقِيَّةِ وَعَدَمِ جَوَازِ تَأْخِيرِهِ إِلَى السَّحَرِ
 ٢٢٢٦٨: قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «وَقْتُ سُقُوطِ الشَّمْسِ وَوُجُوبِ الْإِفْطَارِ مِنَ الصِّيَامِ أَنْ تَقُومَ
 بِجِذَاءِ الْقِبْلَةِ وَتَتَفَقَّدَ الْحُمْرَةَ الَّتِي تَرْتَفِعُ مِنَ الْمَشْرِقِ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَقَدْ وَجِبَ
 الْإِفْطَارُ».

٢٢٢٦٩: وَيَأْتِي فِي حَدِيثِ زُرَّارَةَ وَفُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي
 تَقْدِيمِ الصَّلَاةِ عَلَى الْإِفْطَارِ، قَالَ: «لَأَنَّهُ قَدْ حَضَرَكَ فَرَضَانِ الْإِفْطَارِ
 وَالصَّلَاةِ، فَأَبْدَأْ بِأَفْضَلِهِمَا وَأَفْضَلُهُمَا الصَّلَاةُ»^(١).

٥٥: بَابُ عَدَمِ بَطْلَانِ الصَّوْمِ بِخُرُوجِ الْمَذْيِ وَلَوْ كَانَ عَنْ مُلَامَسَةٍ أَوْ مَكَالَمَةٍ وَلَا يَجِبُ الْقَضَاءُ بِذَلِكَ بَلْ يُسْتَحَبُّ وَأَنَّهُ يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ مُبَاشَرَةَ الْمَرْأَةِ وَالنَّظْرَ إِلَيْهَا

٢٢٢٧٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ
 الْقَاسِمِ، عَنِ عَلِيِّ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ
 يَضَعُ يَدَهُ عَلَى جَسَدِ امْرَأَتِهِ وَهُوَ صَائِمٌ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ وَإِنْ أَمَدَى فَلَا
 يُفْطِرُ - قَالَ - وَقَالَ: - [لَا تَبَاشِرُوهُنَّ]^(٢) يَعْني الغَشْيَانِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِالنَّهَارِ».

٢٢٢٧١: وَعَنْهُ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ عَلِيِّ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ
 أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ رَجُلٍ كَلَّمَ امْرَأَتَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ؟ فَقَالَ:
 «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَإِنْ أَمَدَى فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَالْمُبَاشَرَةُ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ وَلَا
 قَضَاءٌ يَوْمِهِ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِرَمَضَانَ».

٢٢٢٧٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ
 سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى،
 قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ رَجُلٍ لَأَمَسَ جَارِيَةً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ
 فَأَمَدَى؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ حَرَاماً فَلَيْسَتْ تُغْفَرُ اللَّهُ اسْتَغْفَارَ مَنْ لَا يَعُودُ أَبَداً
 وَيَصُومُ يَوْماً مَكَانَ يَوْمٍ، وَإِنْ كَانَ مِنْ حَلَالٍ فَلَيْسَتْ تُغْفَرُ اللَّهُ وَلَا يَعُودُ وَيَصُومُ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على تحريم الوصال في الصيام وجعل العشاء سحوراً، وتقدم أيضاً ما يدل
 على المقصود ويأتي ما يدل عليه.

(٢) سورة البقرة: ١٨٧.

يَوْمًا مَكَانَ يَوْمٍ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ أَقْتَصَرَ عَلَى حُكْمِ الْحَرَامِ وَتَرَكَ حُكْمَ الْحَلَالِ.

قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا خَبَرٌ شَادَ نَادِرٌ مُخَالَفٌ لِفُنْتِيَا مَشَايخِنَا كُلِّهِمْ - قَالَ - وَيُوشِكُ أَنْ يَكُونَ وَهَمًا مِنَ الرَّاوي، أَوْ يَكُونَ خَرَجَ مَخْرَجَ الإِسْتِحْبَابِ^(١).

٢٢٢٧٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَوَيْهٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الطَّبْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ خِرَاشٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَأَمَّلَ خَلْقَ امْرَأَةٍ حَتَّى يَبْيِّنَ لَهُ حَجْمَ عِظَامِهَا مِنْ وِرَاءِ نِيَابِهَا وَهُوَ صَائِمٌ فَقَدْ أَفْطَرَ». أَيْ: فَقَدْ تَعَرَّضَ لِلْإِفْطَارِ لِمَا يَنْبَغُ مِنْ دَوَاعِي نَفْسِهِ فَيَكُونُ مِنْ مُوَافَقَةِ الذَّنْبِ عَلَى خَطَرٍ^(٢).

٢٢٢٧٤: فَفَهَ الرِّضَا عليه السلام: «وَاجْتَنِبُوا الْمَسَّ وَالْقُبْلَةَ وَالنَّظَرَ؛ فَإِنَّهَا سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيسَ».

٥٦: بَابُ وُجُوبِ الْكُفَّارَةِ بِتَعَمُّدِ

تَتَاوُلِ الْمَفْطَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَقَضَائِهِ بَعْدَ الزَّوَالِ وَالنَّذْرِ

الْمَعْيِنِ

٢٢٢٧٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ سُوْقَةَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يُلَاعِبُ أَهْلَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ وَهُوَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ فَيَسْبِقُهُ الْمَاءُ فَيُنْزَلُ. فَقَالَ: «عَلَيْهِ مِنَ الْكُفَّارَةِ مِثْلُ مَا عَلَى الَّذِي يُجَامِعُ فِي رَمَضَانَ».

* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ^(٣).

(١) في الوسائل: ويحتمل الحمل على التقية إن أريد به الوجوب.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في نواقض الوضوء، فإن في بعض تلك الأحاديث أن المذي ليس بشيء وليس به بأس وأنه بمنزلة البصاق وغير ذلك، وتقدم ما يدل على حصر المفطرات.

(٣) في الوسائل: تقدم ما يدل على ذلك وعلى جواز الإفطار في القضاء قبل الزوال، فالمراد بهذا ما بعده وما تضمن من تساوي الكفارتين محمول على تساويهما في الوجوب لا في قدر الكفارة لما يأتي، أو

٢٢٢٧٦: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ - يَعْني أبا الحسن الثالث (عليه السلام) -: يَا سَيِّدِي، رَجُلٌ نَدَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا لِلَّهِ، فَوَقَعَ ذَلِكَ الْيَوْمَ عَلَى أَهْلِهِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكُفَّارَةِ؟ فَأَجَابَهُ (عليه السلام): «يَصُومُ يَوْمًا بَدَلَ يَوْمٍ، وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ»^(١).

٢٢٢٧٧: فَفَقَهُ الرِّضَا (عليه السلام): «إِذَا قَضَيْتَ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ النَّذْرَ كُنْتَ بِالْخِيَارِ فِي الْإِفْطَارِ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ، فَإِنْ أَفْطَرْتَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَعَلَيْكَ كُفَّارَةٌ مِثْلُ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ» الخ.

٥٧: بَابُ جَوَازِ الْإِفْطَارِ لِلتَّقِيَّةِ وَالْخَوْفِ مِنَ الْقَتْلِ وَنَحْوِهِ وَيَجِبُ الْقَضَاءُ

٢٢٢٧٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَيْسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ. فَقَالَ: «يَا غُلَامُ، أَذْهَبَ فَنَنْظُرُ أَ صَامَ السُّلْطَانُ أَمْ لَا؟». فَذَهَبَ ثُمَّ عَادَ فَقَالَ: لَا. فَدَعَا بِالْعَدَاءِ فَتَعَدَّيْنَا مَعَهُ.

٢٢٢٧٩: قَالَ الصَّدُوقُ: وَقَالَ الصَّادِقُ (عليه السلام): «لَوْ قُلْتُ: إِنَّ تَارِكَ التَّقِيَّةِ كَتَرَكَ الصَّلَاةَ لَكُنْتُ صَادِقًا».

٢٢٢٨٠: قَالَ: وَقَالَ (عليه السلام): «لَا دِينَ لِمَنْ لَا تَقِيَّةَ لَهُ».

٢٢٢٨١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام)، أَنَّهُ قَالَ - وَهُوَ بِالْحِيرَةِ فِي زَمَانِ أَبِي الْعَبَّاسِ -: «إِنِّي دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَقَدْ شَكَّ النَّاسُ فِي الصَّوْمِ وَهُوَ وَاللَّهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، أَ صُمْتَ الْيَوْمَ؟ فَقُلْتُ: لَا وَالْمَائِدَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ. قَالَ: فَادْنُ فَكُلْ. قَالَ: فَدَنَوْتُ فَأَكَلْتُ. قَالَ: وَقُلْتُ: الصَّوْمُ مَعَكَ وَالْفِطْرُ مَعَكَ». فَقَالَ الرَّجُلُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام): تُفْطِرُ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ؟! فَقَالَ: «إِي وَاللَّهِ أَفْطِرُ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُضْرَبَ عُنُقِي».

على الاستحباب، ويمكن حمل القضاء على الأداء ويكون المراد تشبيه الملاعبة بالجماع لا القضاء بالأداء.

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في الصوم الواجب إن شاء الله.

٢٢٢٨٢: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ رِفَاعَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْعَبَّاسِ بِالْحَبِيرَةِ. فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، مَا تَقُولُ فِي الصِّيَامِ الْيَوْمَ؟ فَقُلْتُ: ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ إِنْ صُمْتَ صُمْنَا، وَإِنْ أَفْطَرْتَ أَفْطَرْنَا. فَقَالَ: يَا غُلَامُ، عَلِيٌّ بِالْمَائِدَةِ فَأَكَلْتُ مَعَهُ وَأَنَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ أَنَّهُ يَوْمٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَكَانَ إِفْطَارِي يَوْمًا وَقِصَاؤُهُ أَيْسَرَ عَلَيَّ مِنْ أَنْ يُضْرَبَ عُنُقِي وَلَا يُعْبَدَ اللَّهُ».

٢٢٢٨٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ -، عَنْ ابْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ خَلَادِ بْنِ عَمَّارَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْعَبَّاسِ فِي يَوْمِ شَكِّ، وَأَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَهُوَ يَتَعَدَّى. فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، لَيْسَ هَذَا مِنْ أَيَّامِكَ. قُلْتُ: لِمَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا صَوْمِي إِلَّا بِصَوْمِكَ وَلَا إِفْطَارِي إِلَّا بِإِفْطَارِكَ. قَالَ: فَقَالَ: ادْنُ. قَالَ: فَدَنَوْتُ فَأَكَلْتُ، وَأَنَا وَاللَّهِ أَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ».

٢٢٢٨٤: وَعَنْهُ، عَنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنَّا شَكَّكْنَا سَنَةً فِي عَامٍ مِنْ تِلْكَ الْأَعْوَامِ فِي الْأَضْحَى، فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام وَكَانَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يُضْحِي. فَقَالَ: «الْفِطْرُ يَوْمٌ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالْأَضْحَى يَوْمٌ يُضْحِي النَّاسُ، وَالصَّوْمُ يَوْمٌ يَصُومُ النَّاسُ».

٢٢٢٨٥: عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي (رِسَالَةِ الْمَحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ) نَقْلًا مِنْ (تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ): بِإِسْنَادِهِ الْأَتِيِّ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَأَمَّا الرَّخْصَةُ الَّتِي صَاحِبُهَا فِيهَا بِالْخِيَارِ فَإِنَّ اللَّهَ نَهَى الْمُؤْمِنَ أَنْ يَتَّخِذَ الْكَافِرَ وَلِيًّا، ثُمَّ مَنْ عَلَيْهِ بِإِطْلَاقِ الرَّخْصَةِ لَهُ عِنْدَ التَّقِيَّةِ فِي الظَّاهِرِ أَنْ يَصُومَ بِصِيَامِهِ، وَيُفْطِرَ بِإِفْطَارِهِ، وَيُصَلِّيَ بِصَلَاتِهِ، وَيَعْمَلُ بِعَمَلِهِ، وَيُظْهِرَ لَهُ اسْتِعْمَالَ ذَلِكَ مُوسِعًا عَلَيْهِ فِيهِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَدِينَنَّ اللَّهُ فِي الْبَاطِنِ بِخِلَافِ مَا يُظْهِرُ لِمَنْ يَخَافُهُ مِنَ الْمُخَالَفِينَ»^(١).

٥٨ : بَابُ أَنْ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ

(١) في الوسائل: ويدل على ذلك أحاديث التقية وأحاديث الضرورة ويأتي في مواضعها، ويأتي

أيضاً ما يدل على وجوب القضاء عموماً.

فَسَافَرَ لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ

٢٢٢٨٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَا، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ حَالٌ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ». قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ وَهَبَهُ قَبْلَ حَلِّهِ بِشَهْرٍ أَوْ بِيَوْمٍ؟ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَبَدًا». قَالَ: وَقَالَ زُرَّارَةُ: عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا هَذَا بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَوْمًا فِي إِقَامَتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فِي آخِرِ النَّهَارِ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ بِسَفَرِهِ ذَلِكَ إِبْطَالَ الْكُفَّارَةِ الَّتِي وَجَبَتْ عَلَيْهِ - وَقَالَ - إِنَّهُ حِينَ رَأَى الْهَلَالَ الثَّانِي عَشَرَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَلَكِنَّهُ لَوْ كَانَ وَهَبَهَا قَبْلَ ذَلِكَ لَجَازَ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، بِمَنْزِلَةِ مَنْ خَرَجَ ثُمَّ أَفْطَرَ إِنَّمَا لَا يَمْنَعُ الْحَالَ عَلَيْهِ فَأَمَّا مَا لَا يَحِلُّ فَلَهُ مِنْهُ»، الْحَدِيثُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرَّارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، نَحْوَهُ إِلَى

قَوْلِهِ: «إِبْطَالَ الْكُفَّارَةِ الَّتِي وَجَبَتْ عَلَيْهِ»^(١).

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً.

أَبْوَابُ آدَابِ الصَّائِمِ

١ : بَابُ اسْتِحْبَابِ كِتْمِ الصَّوْمِ الْمُنْدُوبِ إِلَّا أَنْ يُسْأَلَ فَلَا يَجُوزُ الْكَذِبُ

٢٢٢٨٧ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ كَتَمَ صَوْمَهُ قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لِمَلَائِكَتِهِ: عَبْدِي اسْتَجَارَ مِنِّي عَدَابِي فَأَجِيرُوهُ. وَوَكَّلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ مَلَائِكَتَهُ بِالدُّعَاءِ لِلصَّائِمِينَ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمُ بِالدُّعَاءِ لِأَحَدٍ إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُمْ فِيهِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَثَرَ صَوْمَهُ».

٢٢٢٨٨ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِي بَدْرٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: الرَّجُلُ يَكُونُ صَائِمًا فَيُقَالُ لَهُ: أ صَائِمٌ أَنْتَ؟ فَيَقُولُ: لَا. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «هَذَا كَذِبٌ»^(١).

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك عموماً في مقدمة العبادات وفي الزكاة والصدقة، ويأتي ما يدل عليه.

٢: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقِيلُولَةِ لِلصَّائِمِ وَالطَّيِّبِ لَهُ أَوَّلُ النَّهَارِ

٢٢٢٨٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ صَدَقَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «قِيلُوا؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُ الصَّائِمَ وَيَسْقِيهِ فِي مَنَامِهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

* وَرَوَاهُ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، مِثْلَهُ.

٢٢٢٩٠: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَفِيدُ فِي (المَقْبَعَةِ)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَوْمُ الصَّائِمِ عِبَادَةٌ، وَنَفْسُهُ تَسْبِيحٌ».

٢٢٢٩١: قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّائِمُ فِي عِبَادَةٍ وَإِنْ كَانَ نَائِمًا عَلَى فِرَاشِهِ مَا لَمْ يَغْتَبْ مُسْلِمًا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: مُرْسَلًا وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

* وَكَذَا رَوَاهُمَا الصَّدُوقُ^(١).

٢٢٢٩٢: الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ (فَضَائِلِ الْأَشْهُرِ الثَّلَاثَةِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ صَدَقَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «قِيلُوا؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يُطْعِمُ الصَّائِمَ فِي مَنَامِهِ وَيَسْقِيهِ».

٢٢٢٩٣: الْمَفِيدُ فِي (الإِخْتِصَاصِ)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّائِمُ فِي عِبَادَةٍ وَإِنْ كَانَ نَائِمًا».

٢٢٢٩٤: فَهَهُ الرِّضَا عليه السلام: عَنْهُ أَنَّهُ، قَالَ: «نَوْمُ الصَّائِمِ عِبَادَةٌ».

٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ تَفْطِيرِ الصَّائِمِ عِنْدَ الْغُرُوبِ بِمَا تَيْسَّرَ وَتَأْكُذِهِ

فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

٢٢٢٩٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَعَبْرِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على استحباب القيلولة عموماً في أحاديث التعقيب، وعلى استحباب

الطيب للصائم هنا، ويأتي ما يدل على استحباب القيلولة للصائم.

الْوَرْدِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «وَمَنْ فَطَّرَ فِيهِ - يَعْنِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ - مُؤْمِنًا صَائِمًا كَانَ لَهُ بِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عِثْقُ رَقَبَةٍ، وَمَغْفِرَةٌ لِذُنُوبِهِ فِيمَا مَضَى. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ كُلُّنَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُفَطِّرَ صَائِمًا؟» فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ يُعْطِي هَذَا الثَّوَابَ لِمَنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى مَذْقَةٍ مِنْ لَبَنٍ يُفَطِّرُ بِهَا صَائِمًا، أَوْ شَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ عَذْبٍ، أَوْ تَمْرَاتٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

* وَرَوَاهُ أَيْضًا: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ.

* وَرَوَاهُ فِي (الْمَجَالِسِ): كَمَا يَأْتِي.

* وَكَذَا فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ).

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

مَحْبُوبٍ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَسَنِ

بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ،

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، نَحْوَهُ.

٢٢٢٩٦: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ

سَلْمَةَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام،

قَالَ: «مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ

قَالَ: «فَلَهُ أَجْرٌ مِثْلَهُ».

٢٢٢٩٧: وَعَنْهُ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ،

عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «دَخَلَ سَدِيرٌ عَلَى أَبِي عليه السلام فِي شَهْرِ رَمَضَانَ. فَقَالَ: يَا

سَدِيرُ، هَلْ تَدْرِي أَيُّ اللَّيَالِي هَذِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ فِدَاكَ أَبِي، هَذِهِ لَيَالِي شَهْرِ

رَمَضَانَ فَمَا ذَلِكَ. فَقَالَ لَهُ: أَتَقْدِرُ عَلَى أَنْ تُعْتِقَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ هَذِهِ اللَّيَالِي

عَشْرَ رِقَابٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ عليه السلام? فَقَالَ لَهُ سَدِيرٌ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي لَا يَبْلُغُ

مَالِي ذَلِكَ. فَمَا زَالَ يَنْقُصُ حَتَّى بَلَغَ بِهِ رَقَبَةً وَاحِدَةً فِي كُلِّ ذَلِكَ يَقُولُ: لَا

أَقْدِرُ عَلَيْهِ. فَقَالَ لَهُ: فَمَا تَقْدِرُ أَنْ تُفَطِّرَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ رَجُلًا مُسْلِمًا. فَقَالَ لَهُ:

بَلَى وَعَشْرَةَ. فَقَالَ لَهُ أَبِي: فَذَلِكَ الَّذِي أَرَدْتُ يَا سَدِيرُ، إِنَّ إِفْطَارَكَ أَخَاكَ

الْمُسْلِمَ يَعْدِلُ رَقَبَةً مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام.

- * وَرَوَاهُ الْمَفِيدُ فِي (الْمَقْنَعَةِ): عَنْ سَدِيرٍ، مِثْلَهُ.
 ٢٢٢٩٨: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «فِطْرُكَ أَخَاكَ الصَّائِمِ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِكَ».
- * وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ.
 * وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.
 * وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدَانَ، مِثْلَهُ.
- ٢٢٢٩٩: وَعَنْهُمْ، عَنْ (أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ سَيَّابَةَ، عَنْ ضُرَيْسٍ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِذَا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي يَصُومُ فِيهِ أَمَرَ بِشَاةٍ فَتَذْبُخُ وَتُقَطَّعُ أَعْضَاءُ وَتُطْبَخُ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْمَسَاءِ أَكَبَّ عَلَى الْقُدُورِ حَتَّى يَجِدَ رِيحَ الْمَرْقِ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ يَقُولُ: هَاتُوا الْقِصَاعَ اغْرِفُوا لِإِلِ فُلَانٍ، اغْرِفُوا لِإِلِ فُلَانٍ، ثُمَّ يُؤْتَى بِخُبْزٍ وَتَمْرٍ فَيَكُونُ ذَلِكَ عَشَاءَهُ».
- * وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ.
 * وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.
- ٢٢٣٠٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَمَا عَمِلَ بِقُوَّةِ ذَلِكَ الطَّعَامِ مِنْ بَرٍّ».
- * مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَفِيدُ فِي (الْمَقْنَعَةِ): عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ.
 ٢٢٣٠١: وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «فِطْرُكَ لِأَخِيكَ وَإِدْخَالُكَ الشَّرُورَ عَلَيْهِ أَعْظَمُ مِنْ أَجْرِ صِيَامِكَ».
- ٢٢٣٠٢: قَالَ: وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَيُّمَا مُؤْمِنٍ فَطَرَ مُؤْمِنًا لَيْلَةً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِذَلِكَ مِثْلَ أَجْرٍ مَنْ أَعْتَقَ نَسَمَةً - قَالَ - وَمَنْ فَطَرَهُ شَهْرَ رَمَضَانَ كُلَّهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرَ مَنْ أَعْتَقَ ثَلَاثِينَ نَسَمَةً مُؤْمِنَةً، وَكَانَ لَهُ بِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ».
- * وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ.
- ٢٢٣٠٣: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدِ أَبِي دِيٍّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ، نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِنًا».

٢٢٣٠٤: وَعَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ فَطَّرَ مُؤْمِنًا كَانَ كَفَّارَةً لِدُنْيَاهُ إِلَى قَابِلٍ، وَمَنْ فَطَّرَ اثْنَيْنِ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ».

٢٢٣٠٥: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا مُؤْمِنًا وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ مَلَكًا يُقَدِّسُونَهُ إِلَى مِثْلِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ مِنْ قَابِلٍ».

٢٢٣٠٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنْسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام - فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيِّ عليه السلام - قَالَ: «يَا عَلِيُّ، ثَلَاثُ فَرَاحَاتٍ لِلْمُؤْمِنِ فِي الدُّنْيَا: لِقَاءُ الْإِخْوَانِ، وَتَفْطِيرُ الصَّائِمِ، وَالتَّهَجُّدُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ».

٢٢٣٠٧: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ السَّمِيدِ ع، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَأَنْ أَفْطَرَ رَجُلًا مُؤْمِنًا فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ كَذَا وَكَذَا نَسَمَةً مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ»^(١).

٢٢٣٠٨: السَّيِّدُ مُحَمَّدِيُّ الدِّينِ أَبُو حَامِدٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيُّ الْحُسَيْنِيُّ ابْنُ أَخِي السَّيِّدِ ابْنِ زُهْرَةَ فِي (أَرْبَعِيهِ): أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ ثِقَةُ الدِّينِ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي نَصْرِ الصُّوفِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْفَرَجِ أَحْمَدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنِ كَمَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرِ الْعَبْدَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ جَهَّزَ حَاجًّا، أَوْ جَهَّزَ غَازِيًّا، أَوْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ، أَوْ أَفْطَرَ صَائِمًا، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ».

٢٢٣٠٩: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ رَوْحِ اللَّهِ: إِفْطَارُ الصَّائِمِ، وَلِقَاءُ الْإِخْوَانِ، وَالتَّهَجُّدُ بِاللَّيْلِ».

٢٢٣١٠: وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله - أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ - فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ أَطْلَكُمُ شَهْرٌ عَظِيمٌ - إِلَيَّ أَنْ قَالَ عليه السلام - مَنْ فَطَّرَ فِيهِ صَائِمًا كَانَ لَهُ مَغْفِرَةٌ لِذُنُوبِهِ، وَعِثْقٌ رَقَبَتِهِ مِنَ النَّارِ، وَكَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ». فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

لَيْسَ كُنَّا يَجِدُ مَا يُفْطِرُ الصَّائِمَ. فَقَالَ عليه السلام: «يُعْطِي اللهُ هَذَا النَّوَابَ مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا عَلَى مَذْقَةِ لَبَنٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ شَرْبَةِ مَاءٍ، وَمَنْ أَشْبَعَ صَائِمًا سَقَاهُ اللهُ مِنْ حَوْضِي شَرْبَةً لَا يَطْمَأُ بَعْدَهَا».

٢٢٣١١: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «ثَلَاثُ رَاحَاتٍ لِلْمُؤْمِنِ: لِقَاءُ الْإِخْوَانِ، وَإِفْطَارُ الصَّائِمِ، وَالتَّهَجُّدُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ».

٢٢٣١٢: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله إِذَا أَفْطَرَ عِنْدَ قَوْمٍ قَالَ: أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْأَخْيَارُ».

٤: بَابُ اسْتِحْبَابِ السُّحُورِ لِمَنْ يُرِيدُ الصَّوْمَ وَتَأْكُودَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَعَدَمِ وَجُوبِهِ

٢٢٣١٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ شُعَيْبٍ - يَعْنِي الْعَفْرُوفِيَّ -، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ - يَعْنِي يَحْيَى بْنَ الْقَاسِمِ -، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السُّحُورِ لِمَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ، أَوْاجِبٌ هُوَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بَأَنْ لَا يَتَسَحَّرَ إِنْ شَاءَ، وَأَمَّا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ أَنْ يَتَسَحَّرَ، نُحِبُّ أَنْ لَا يَتْرُكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، نَحْوَهُ.

٢٢٣١٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَقَدْ يُسْتَحَبُّ لِلْعَبْدِ أَنْ لَا يَدْعَ السُّحُورَ».

٢٢٣١٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «السُّحُورُ بَرَكَةٌ».

٢٢٣١٦: قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «لَا تَدْعُ أُمَّتِي السُّحُورَ وَلَوْ عَلَى حَسَنَةٍ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

٢٢٣١٧: وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السُّحُورِ لِمَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ؟ فَقَالَ: «أَمَّا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّ الْفَضْلَ فِي

السُّحُورِ وَلَوْ بِشَرْبَةِ مِنْ مَاءٍ، وَأَمَّا فِي النَّطُوعِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَسَحَّرَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا بَأْسَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.
* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ.

٢٢٣١٨: وَيُاسِّنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ جُمَيْعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا وَلَوْ بِجُرْعِ الْمَاءِ، أَلَّا صَلَّوَاتُ اللَّهِ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ».

* وَرَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي (الْأَمَالِيِّ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ جُمَيْعٍ.

* وَرَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي (الْمُقْبَعَةِ): مُرْسَلًا، نَحْوَهُ.

٢٢٣١٩: وَيُاسِّنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَاوَنُوا بِأَكْلِ السُّحُورِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ، وَبِالنَّوْمِ عِنْدَ الْقِيْلُولَةِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

* وَرَوَاهُ فِي (الْمُقْبَعِ): أَيْضًا مُرْسَلًا.

* وَرَوَاهُ فِي كِتَابِ (فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ): عَنِ ابْنِ الْمَثُوكَلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ.

* وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي (الْأَمَالِيِّ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ رِفَاعَةَ، مِثْلَهُ.

٢٢٣٢٠: وَيُاسِّنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ تَسَحَّرُوا وَلَمْ يُفْطِرُوا إِلَّا عَلَى مَاءٍ قَدَرُوا عَلَى أَنْ يَصُومُوا الدَّهْرَ».

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: وَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٢٢٣٢١: قَالَ: وَرُوِيَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ

وَالْمُسْتَعْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ، فَلْيَتَسَحَّرْ أَحَدُكُمْ وَلَوْ بِشَرْبَةِ مِنْ مَاءٍ».
* وَرَوَاهُ فِي (الْمَقْنَعِ): مُرْسَلًا.

* وَرَوَاهُ الْمَفِيدُ فِي (الْمَقْنَعِ): مُرْسَلًا، وَكَذَا الْحَدِيثَانِ اللَّذَانِ قَبْلَهُ^(١).

٢٢٣٢٢: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ».

٢٢٣٢٣: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّحُورُ بَرَكَةٌ».
* السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْهُ عليه السلام، مِثْلُهُ.

٢٢٣٢٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رُوِيَ عَنِ عَلِيِّ عليه السلام، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «تَسَحَّرُوا وَلَوْ عَلَى شَرْبَةِ مَاءٍ، وَأَفْطَرُوا وَلَوْ عَلَى شِقِّ تَمْرَةٍ».

٢٢٣٢٥: وَقَالَ عليه السلام: «السَّحُورُ بَرَكَةٌ، وَبِاللَّهِ مَلَائِكَةٌ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُسْتَعْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ وَعَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ، وَأَكَلَةُ السَّحُورِ فَرْقٌ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ أَهْلِ الْمَلَلِ».

٢٢٣٢٦: الصَّدُوقُ فِي (الْهُدَايَةِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «تَسَحَّرُوا وَلَوْ بِشَرْبَةِ مِنْ مَاءٍ».

٢٢٣٢٧: وَقَالَ عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ وَالْمُسْتَعْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ».

٢٢٣٢٨: الْبِحَارُ: عَنْ كِتَابِ (الإِمَامَةِ وَالتَّبَصُّرَةِ)، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَلِيٍّ الْعُلُويِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَأَجْرِ الصَّائِمِ الْمُتَسَحِّرِ».

٢٢٣٢٩: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّحُورُ بَرَكَةٌ».

٢٢٣٣٠: فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَسَحَّرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

وَلَوْ بِشْرَبَةٍ مِنْ مَاءٍ».

٢٢٣٣١: الْحَسَنُ بْنُ فَضْلِ الطَّبْرَسِيِّ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ): عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتَهُ كَانَ يَأْكُلُ الْهَرِيْسَةَ أَكْثَرَ مَا يَأْكُلُ وَيَتَسَحَّرُ بِهَا».

٢٢٣٣٢: أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُسْتَعْفِرِيُّ فِي (طَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، قَالَ: «تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ السَّحُورَ بَرَكَةٌ».

٢٢٣٣٣: وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَسَحَّرُوا خِلَافَ أَهْلِ الْكِتَابِ».

٥: بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْحَرِ ^(١) بِالسَّوِيْقِ وَالتَّمْرِ وَالتَّزْيِيبِ

وَالْمَاءِ

٢٢٣٣٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَفْضَلُ سَحُورِكُمْ السَّوِيْقُ وَالتَّمْرُ».

٢٢٣٣٥: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ عَلَى الْأَسْوَدِيْنَ». قُلْتُ: رَحِمَكَ اللَّهُ، وَمَا الْأَسْوَدَانِ؟ قَالَ: «التَّمْرُ وَالمَاءُ، وَالتَّزْيِيبُ وَالمَاءُ، وَيَتَسَحَّرُ بِهِمَا».

٢٢٣٣٦: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِفِيدُ فِي (المَقْنَعَةِ)، قَالَ: رُوِيَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُمْ قَالُوا: «يُسْتَحَبُّ السَّحُورُ وَلَوْ بِشْرَبَةٍ مِنْ المَاءِ».

٢٢٣٣٧: قَالَ: وَرُوِيَ: «أَنَّ أَفْضَلَهُ التَّمْرُ وَالسَّوِيْقُ لِمَوْضِعِ اسْتِعْمَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ فِي سَحُورِهِ» ^(٢).

٢٢٣٣٨: فَهَهُ الرِّضَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَفْضَلُ السَّحُورِ السَّوِيْقُ وَالتَّمْرُ».

* الصَّدُوقُ فِي (الْهُدَايَةِ): عَنِ الصَّادِقِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلُهُ.

٢٢٣٣٩: الْمُسْتَعْفِرِيُّ فِي (الطَّبِّ): عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «نَعَمْ السَّحُورُ لِلْمُؤْمِنِ التَّمْرُ».

٢٢٣٤٠: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي كِتَابِ (عَمَلِ شَهْرِ رَمَضَانَ): عَنِ كِتَابِ (الصِّيَامِ) لِإِلْيَاسِ بْنِ فَضَّالٍ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَمْرٍو بْنِ جُمَيْعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَسَحَّرُوا وَلَوْ بِجُرْعِ المَاءِ، أَلَّا صَلَّوَاتُ اللَّهِ عَلَى الْمَتَسَحِّرِينَ».

(١) فِي (مُسْتَدْرَكِ الْوَسَائِلِ): بَابُ التَّسْحَرِ.

(٢) فِي الْوَسَائِلِ: وَتَقْدَمُ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الصَّائِمِ عِنْدَ الْإِفْطَارِ بِالْمَأْثُورِ وَغَيْرِهِ ، وَتِلَاوَةِ الْقَدْرِ

٢٢٣٤١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ صُومْنَا، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا، فَتَقَبَّلْهُ مِنَّا. ذَهَبَ الظَّمَا، وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ، وَبَقِيَ الأَجْرُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

٢٢٣٤٢: وَعَنِ الحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ سَعْدَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «تَقُولُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ إِلَى آخِرِهِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعَانَنَا فَصُمْنَا، وَرَزَقَنَا فَأَفْطَرْنَا. اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنَّا، وَأَعِنَّا عَلَيْهِ، وَسَلِّمْنَا فِيهِ، وَتَسَلِّمُهُ مِنَّا فِي يُسْرِ مِنْكَ وَعَافِيَةٍ. الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَضَى عَنَّا يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَكَذَا مَا قَبْلَهُ.

* وَرَوَاهُ المَفِيدُ فِي (المَقْنَعَةِ): عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، وَالَّذِي قَبْلَهُ عَنْ

إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، مِثْلَهُ.

٢٢٣٤٣: مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ بْنِ أَبِي الجَهْمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ القَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «جَاءَ قَنْبَرُ مَوْلَى عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِفِطْرِهِ إِلَيْهِ - قَالَ - فَجَاءَ بِجِرَابٍ فِيهِ سَوِيقٌ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَشْرَبَ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ لَكَ صُومْنَا، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا، فَتَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ العَلِيمُ».

* وَرَوَاهُ فِي (المَصْبَاحِ): مُرْسَلًا وَكَذَا جُمْلَةٌ مِنْ أَحَادِيثِ الأبْوَابِ

السَّابِقَةِ وَالْآتِيَةِ.

٢٢٣٤٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يُسْتَجَابُ دُعَاءُ

الصَّائِمِ عِنْدَ الْإِفْطَارِ».

٢٢٣٤٥: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ المَفِيدِ فِي (المَقْنَعَةِ): عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «دَعْوَةُ

الصَّائِمِ تُسْتَجَابُ عِنْدَ إِفْطَارِهِ».

٢٢٣٤٦: عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُوسِ فِي (الإِقْبَالِ): عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ:

«مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ فَيَقُولُ عِنْدَ إِفْطَارِهِ: يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ لِي غَيْرُكَ، اغْفِرْ لِي الذَّنْبَ العَظِيمَ؛ إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنْبَ العَظِيمَ إِلَّا العَظِيمُ،

إِلَّا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

٢٢٣٤٧: وَعَنْ مَوْلَانَا زَيْنِ الْعَابِدِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ] (١) عِنْدَ فُطُورِهِ وَعِنْدَ سُحُورِهِ كَانَ فِيمَا بَيْنَهُمَا كَالْمَتَشَحِّطِ بِدَمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

٢٢٣٤٨: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي فُرَّةٍ فِي كِتَابِ (عَمَلِ شَهْرِ رَمَضَانَ): عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام: «أَنَّ لِكُلِّ صَائِمٍ عِنْدَ فُطُورِهِ دَعْوَةً مُسْتَجَابَةٌ، فَإِذَا كَانَ أَوَّلَ لُقْمَةٍ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ يَا وَاسِعَ الْمَغْفِرَةِ اغْفِرْ لِي». ٢٢٣٤٩: قَالَ: وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَا وَاسِعَ الْمَغْفِرَةِ اغْفِرْ لِي؛ فَإِنَّهُ مَنْ قَالَهَا عِنْدَ إِفْطَارِهِ غُفِرَ لَهُ».

٢٢٣٥٠: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ، فَتَقَبَّلْهُ مِنَّا. ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ، وَبَقِيَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

٢٢٣٥١: دَعَائِمُ الإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ عليه السلام أَنَّهُ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْنَا، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا، فَتَقَبَّلْ مِنَّا. ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ، وَبَقِيَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى».

٢٢٣٥٢: الصَّدُوقُ فِي (الهُدَايَةِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَفْطَرْتَ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعَانَنَا فَصُمْنَا، وَرَزَقَنَا فَأَفْطَرْنَا. اللَّهُمَّ تَقَبَّلْهُ مِنَّا، وَأَعِنَّا عَلَيْهِ، وَسَلِّمْنَا فِيهِ، وَسَلِّمَهُ لَنَا فِي يُسْرِ مِنكَ وَعَافِيَةٍ. الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَضَى عَنَّا يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ».

٢٢٣٥٣: وَفِي (فَضَائِلِ الأَشْهُرِ الثَّلَاثَةِ): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرَانَ النَّقَّاشُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهمدانيُّ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرِّضَا عليه السلام: «مَنْ قَالَ عِنْدَ إِفْطَارِهِ: اللَّهُمَّ لَكَ صُمْنَا بِتَوْفِيقِكَ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا بِأَمْرِكَ، فَتَقَبَّلْهُ مِنَّا وَاغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الغُفُورُ الرَّحِيمُ. غَفَرَ اللَّهُ مَا أَدْخَلَ عَلَى صَوْمِهِ مِنَ النُّقْصَانِ بِذُنُوبِهِ».

٢٢٣٥٤: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي كِتَابِ (عَمَلِ شَهْرِ رَمَضَانَ):

بِإِسْنَادِهِ إِلَى هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلَعُكْبَرِيِّ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كُلَّمَا صُمْتُ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقُلْتُ عِنْدَ الْإِفْطَارِ، وَذَكَرْتُ مِثْلَ مَا مَرَّ عَنِّي (الْهُدَايَةِ)، وَفِيهِ: «قَضَى عَلَيَّ».

٢٢٣٥٥: وَعَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ الْكَاطِمِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَمْسَيْتَ صَائِمًا فَقُلْ عِنْدَ افْطَارِكَ: اللَّهُمَّ لَكَ صُمتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ. يُكْتَبُ لَكَ أَجْرٌ مِنْ صَامِ ذَلِكَ الْيَوْمِ».

٢٢٣٥٦: وَبِإِسْنَادِهِ إِلَى الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: يَا أَبَا الْحَسَنِ، هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ قَدْ أَقْبَلَ، فَاجْعَلْ دُعَاءَكَ قَبْلَ فُطُورِكَ؛ فَإِنَّ جِبْرَائِيلَ جَاءَنِي فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَنْ دَعَا بِهَذَا الدُّعَاءِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَبْلَ أَنْ يَفْطِرَ اسْتَجَابَ اللَّهُ تَعَالَى دُعَاءَهُ، وَقَبِلَ صَوْمَهُ وَصَلَاتَهُ، وَاسْتَجَابَ لَهُ عَشْرَ دَعَوَاتٍ، وَغَفَرَ لَهُ ذَنْبَهُ، وَفَرَّجَ غَمَّهُ، وَنَفَسَ كُرْبَتَهُ، وَقَضَى حَوَائِجَهُ، وَأَنْجَحَ طَلِبَتَهُ، وَرَفَعَ عَمَلَهُ مَعَ أَعْمَالِ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ، وَجَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَوَجْهُهُ أَضْوَأُ مِنَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ. فَقُلْتُ: مَا هُوَ يَا جِبْرَائِيلُ؟ قَالَ: قُلِ: اللَّهُمَّ رَبِّ النُّورِ الْعَظِيمِ، وَرَبِّ الْكُرْسِيِّ الرَّفِيعِ، وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، وَرَبِّ الْبَحْرِ الْمَسْجُورِ، وَرَبِّ الشَّفْعِ الْكَبِيرِ، وَالنُّورِ الْعَزِيزِ، وَرَبِّ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ، وَالزَّبُورِ وَالْفُرْقَانِ الْعَظِيمِ. أَنْتَ إِلَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ، وَإِلَهُ مَنْ فِي الْأَرْضِ، لَا إِلَهَ فِيهِمَا غَيْرُكَ، وَأَنْتَ جَبَّارُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ، وَجَبَّارُ مَنْ فِي الْأَرْضِ، لَا جَبَّارَ فِيهِمَا غَيْرُكَ، وَأَنْتَ مَلِكُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ، وَمَلِكُ مَنْ فِي الْأَرْضِ، لَا مَلِكَ فِيهِمَا غَيْرُكَ. أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْكَبِيرِ، وَنُورِ وَجْهِكَ الْمُنِيرِ، وَبِمُلْكِكَ الْقَدِيمِ، يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ - ثَلَاثًا - أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي أَشْرَقَ بِهِ كُلُّ شَيْءٍ، وَبِاسْمِكَ الَّذِي أَشْرَقَتْ بِهِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَبِاسْمِكَ الَّذِي صَلَحَ بِهِ الْأَوَّلُونَ، وَبِهِ يَصْلُحُ الْآخِرُونَ. يَا حَيًّا قَبْلَ كُلِّ حَيٍّ، وَيَا حَيًّا بَعْدَ كُلِّ حَيٍّ، وَيَا حَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاعْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَاجْعَلْ لِي مِنْ أَمْرِي يُسْرًا وَفَرَجًا قَرِيبًا، وَتَبَتَّنِي عَلَى دِينِ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى هُدَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى سُنَّةِ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، وَاجْعَلْ عَمَلِي فِي الْمَرْفُوعِ الْمُنْقَبَلِ، وَهَبْ لِي كَمَا وَهَبْتَ لِأَوْلِيَائِكَ وَأَهْلِ طَاعَتِكَ؛ فَإِنِّي مُؤْمِنٌ بِكَ، وَمُتَوَكِّلٌ عَلَيْكَ، مُنِيبٌ إِلَيْكَ مَعَ مَصِيرِي إِلَيْكَ، وَتَجَمُّعٌ لِي وَلِأَهْلِي وَوُلْدِي الْخَيْرِ كُلِّهِ، وَتَصَرُّفٌ عَلَيَّ وَعَنْ وُلْدِي وَأَهْلِي الشَّرِّ كُلِّهِ. أَنْتَ الْحَنَّانُ الْمَنَّانُ، بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، تُعْطِي الْخَيْرَ مَنْ تَشَاءُ، وَتَصْرِفُهُ عَمَّنْ تَشَاءُ، فَاْمُنُّنْ عَلَيَّ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ

الرَّاحِمِينَ».

٢٢٣٥٧ : ابْنُ أَبِي جُمهُورٍ فِي (دُرَرِ اللَّائِلِيِّ): عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ دَعْوَةَ لَا تُرَدُّ فَيَقُولُ إِذَا أَفْطَرَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ الَّتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ أَنْ تَغْفِرَ لِي».

٧: بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الصَّلَاةِ عَلَى الْإِفْطَارِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مَنْ يَنْتَظِرُ إِفْطَارَهُ أَوْ تَنَازَعَهُ نَفْسُهُ إِلَيْهِ (١)

٢٢٣٥٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْإِفْطَارِ أَوْ بَعْدَهَا؟ قَالَ: فَقَالَ: «إِنْ كَانَ مَعَهُ قَوْمٌ يَخْشَى أَنْ يَحْبِسَهُمْ عَنْ عَشَائِهِمْ فَلْيُفْطِرْ مَعَهُمْ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّ ثُمَّ لْيُفْطِرْ».

* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، مِثْلَهُ.
* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٢٢٣٥٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ وَفَضِيلٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: «فِي رَمَضَانَ نُصَلِّي ثُمَّ نُفْطِرُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَعَ قَوْمٍ يَنْتَظِرُونَ الْإِفْطَارَ، فَإِنْ كُنْتَ نَفْطِرُ مَعَهُمْ فَلَا تُخَالِفْ عَلَيْهِمْ وَأَفْطِرْ ثُمَّ صَلِّ، وَإِلَّا فَابْدَأْ بِالصَّلَاةِ». قُلْتُ: وَلِمَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَأَنَّهُ قَدْ حَضَرَكَ فَرَضَانِ الْإِفْطَارِ وَالصَّلَاةِ، فَابْدَأْ بِأَفْضَلِهِمَا وَأَفْضَلُهُمَا الصَّلَاةُ - ثُمَّ قَالَ - نُصَلِّي وَأَنْتَ صَائِمٌ فَتُكْتَبُ صَلَاتُكَ تِلْكَ، فَتُخْتَمَ بِالصَّوْمِ أَحَبُّ إِلَيَّ».

٢٢٣٦٠: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ ابْنَيْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «يُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ أَنْ قَوِيَ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ».
* وَرَوَاهُ ابْنُ طَاوُوسٍ فِي (الْإِقْبَالِ) نَقْلًا مِنْ كِتَابِ (الصِّيَامِ) لِابْنِ فَضَّالٍ: مِثْلَهُ.

٢٢٣٦١: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَوْفِيْدِيُّ فِي (الْمَقْنَعَةِ): عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ وَزُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «تُقَدَّمُ الصَّلَاةُ عَلَى الْإِفْطَارِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَعَ قَوْمٍ يَبْتَدِءُونَ بِالْإِفْطَارِ فَلَا تُخَالِفْ عَلَيْهِمْ وَأَفْطِرْ مَعَهُمْ، وَإِلَّا فَابْدَأْ بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهَا أَفْضَلُ مِنَ الْإِفْطَارِ، وَتُكْتَبُ صَلَاتُكَ وَأَنْتَ صَائِمٌ أَحَبُّ إِلَيَّ».

٢٢٣٦٢: قَالَ: وَرَوِيَ أَيْضًا فِي ذَلِكَ: «أَنَّكَ إِذَا كُنْتَ تَتَمَكَّنُ مِنَ الصَّلَاةِ وَتَعْقِلُهَا وَتَأْتِي عَلَى جَمِيعِ حُدُودِهَا قَبْلَ أَنْ تُفْطِرَ فَلَا أَفْضَلَ أَنْ تُصَلِّيَ

(١) في (مستدرک الوسائل): أو تنازعه نفسه.

قَبْلَ الْإِفْطَارِ، وَإِنْ كُنْتَ مَمَّنْ تُنَازِعُكَ نَفْسُكَ لِلْإِفْطَارِ وَتَشْعَلُكَ شَهْوَتُكَ عَنِ الصَّلَاةِ فَايْتَأَمَّرْ بِالْإِفْطَارِ؛ لِيَذْهَبَ عَنْكَ وَسْوَاسُ النَّفْسِ اللَّوَامَةِ، غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ مَشْرُوطٌ بِأَنَّهُ لَا يَشْتَعِلُ بِالْإِفْطَارِ قَبْلَ الصَّلَاةِ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ وَقْتُ الصَّلَاةِ.

٢٢٣٦٣: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رُوِينَا عَنْ عَلِيٍّ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ)، أَنَّهُ قَالَ: «السُّنَّةُ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ وَتَأْخِيرُ السَّحُورِ، وَالْإِبْتِدَاءُ بِالصَّلَاةِ - يَعْنِي صَلَاةَ الْمَغْرِبِ - قَبْلَ الْفِطْرِ إِلَّا أَنْ يَحْضُرَ الطَّعَامُ، فَإِنْ حَضَرَ الطَّعَامُ ابْتَدَأَ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ».

٢٢٣٦٤: وَذَكَرَ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِكَتِفِ جَزُورٍ مَشْوِيَةٍ وَقَدْ أَدْنَى بِلَالٌ، فَأَمَرَهُ فَكَفَّ هُنَيْهَةً حَتَّى أَكَلَ وَآكَلْنَا مَعَهُ، ثُمَّ دَعَا بِلَبْنٍ فَسَرِبَ وَشَرِبْنَا مَعَهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ فَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ».

٨: بَابُ اسْتِحْبَابِ إِفْطَارِ الصَّائِمِ نَدْبًا عِنْدَ الْمُؤْمِنِ إِذَا سَأَلَهُ ذَلِكَ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَلَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ وَاسْتِحْبَابِ كَتْمِ الصَّوْمِ عَنْهُ وَاخْتِيَارِ الْإِفْطَارِ عِنْدَهُ عَلَى إِتْمَامِ الْيَوْمِ

٢٢٣٦٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْبَرَقِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَيْصِ، عَنْ نَجْمِ بْنِ حَاطِمٍ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ نَوَى الصَّوْمَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَى أَخِيهِ فَسَأَلَهُ أَنْ يُفِطِرَ عِنْدَهُ فَلْيُفِطِرْ فَلْيُدْخِلْ عَلَيْهِ السَّرُورَ؛ فَإِنَّهُ يُحْتَسَبُ لَهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ عَشْرَةٌ أَيَّامٍ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: [مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا] (١)».

٢٢٣٦٦: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُثَعَمِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَنْوِي الصَّوْمَ فَيُلْقَاهُ أَخُوهُ الَّذِي هُوَ عَلَى أَمْرِهِ، أَيْفِطِرُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا أَجْزَأَهُ وَحُسِبَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ قَضَاءً فَرِيضَةٌ قَضَاهُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، مِثْلَهُ.

٢٢٣٦٧: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِفْطَارُكَ لِأَخِيكَ الْمُؤْمِنِ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِكَ تَطَوُّعًا».

٢٢٣٦٨: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ

إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ دَخَلَ عَلَى أَخِيهِ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَفْطَرَ عِنْدَهُ وَلَمْ يُعَلِّمْهُ بِصَوْمِهِ فَيَمُنَّ عَلَيْهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صَوْمَ سَنَةٍ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ.

* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ.

* وَرَوَاهُ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ.

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، مِثْلَهُ.

٢٢٣٦٩: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الدِّيَنَوَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مُؤْمِنٍ دَخَلَ عَلَى أَخِيهِ وَهُوَ صَائِمٌ فَسَأَلَهُ الْأَكْلَ فَلَمْ يُخْبِرْهُ بِصِيَامِهِ فَيَمُنَّ عَلَيْهِ بِإِفْطَارِهِ كَتَبَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ لَهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ صِيَامَ سَنَةٍ».

٢٢٣٧٠: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «لِإِفْطَارِكَ فِي مَنْزِلِ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِكَ سَبْعِينَ ضِعْفًا أَوْ تِسْعِينَ ضِعْفًا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ.

* وَرَوَاهُ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى.

* وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى.

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ.

* وَرَوَاهُ الْمَفِيدُ فِي (الْمَقْنَعَةِ): مُرْسَلًا.

٢٢٣٧١: وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حَدِيدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَدْخُلُ عَلَى الْقَوْمِ وَهُمْ يَأْكُلُونَ وَقَدْ صَلَّيْتُ الْعَصْرَ وَأَنَا صَائِمٌ، فَيَقُولُونَ: أَفْطَرَ؟ فَقَالَ: «أَفْطَرَ؛ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ».

٢٢٣٧٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنْ بَعْضِ الصَّادِقِينَ عليهم السلام، قَالَ: «مَنْ دَخَلَ عَلَى أَخِيهِ وَهُوَ صَائِمٌ تَطَوُّعاً فَأَفْطَرَ كَانَ لَهُ أَجْرَانِ: أَجْرٌ لِنَيْتِهِ لَصِيَامِهِ وَأَجْرٌ لِإِدْخَالِ السُّرُورِ عَلَيْهِ».

٢٢٣٧٣: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ حَمَّادٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَدْخُلْ عَلَى الرَّجُلِ وَأَنَا صَائِمٌ، فَيَقُولَ لِي: أَفْطَرَ؟» فَقَالَ: «إِنْ كَانَ ذَلِكَ أَحَبَّ إِلَيْهِ فَأَفْطِرْ».

٢٢٣٧٤: وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «يَدْعُونِي الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَهُوَ يَوْمَ صَوْمِي؟» فَقَالَ: «أَجِبْهُ وَأَفْطِرْ».

٢٢٣٧٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا قَالَ لَكَ أَخُوكَ: كُلْ. وَأَنْتَ صَائِمٌ فَكُلْ وَلَا تُلْجِئْهُ إِلَى أَنْ يُفْسِمَ عَلَيْكَ».

٢٢٣٧٦: وَعَنْ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «فَطْرُكٌ لِأَخِيكَ الْمُسْلِمِ وَإِدْخَالُكَ السُّرُورَ عَلَيْهِ أَعْظَمُ أَجْراً مِنْ صِيَامِكَ».

٢٢٣٧٧: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام، قَالَ: «فَطْرُكٌ لِأَخِيكَ وَإِدْخَالُكَ السُّرُورَ عَلَيْهِ أَعْظَمُ مِنَ الصِّيَامِ وَأَعْظَمُ أَجْراً».

٢٢٣٧٨: وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ مَنْزِلَ أَخِيكَ فَلَيْسَ لَكَ مَعَهُ أَمْرٌ».

٢٢٣٧٩: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَطْرُكٌ لِأَخِيكَ الْمُسْلِمِ وَإِدْخَالُكَ السُّرُورَ عَلَيْهِ أَعْظَمُ أَجْراً مِنْ صِيَامِكَ».

٢٢٣٨٠: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ مَا عَلَى الرَّجُلِ إِذَا تَكَفَّفَ لَهُ أَخُوهُ الْمُسْلِمِ طَعَاماً فَدَعَاَهُ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَمَرَهُ أَنْ يُفْطِرَ أَنْ يُفْطِرَ، مَا لَمْ يَكُنْ صِيَامُهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ فَرِيضَةً أَوْ قِضَاءً أَوْ نَذْراً سَمَاءً وَمَا لَمْ يَمِلِ النَّهَارُ».

٢٢٣٨١: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: مَا عَلَى الرَّجُلِ إِذَا تَكَفَّفَ لَهُ أَخُوهُ طَعَامًا فَدَعَاهُ إِلَيْهِ وَهُوَ صَائِمٌ أَنْ يُفْطِرَ وَيَأْكُلَ مِنْ طَعَامِ أَخِيهِ»، الْخَبَرُ وَقَدْ تَقَدَّمَ.

٢٢٣٨٢: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ وَهُوَ صَائِمٌ فَسَأَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ فَلْيُفْطِرْ»، الْخَبَرُ.

٩: بَابُ اسْتِحْبَابِ حُضُورِ الصَّائِمِ عِنْدَ مَنْ يَأْكُلُ

٢٢٣٨٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سَلْمَةَ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا رَأَى الصَّائِمَ قَوْمًا يَأْكُلُونَ، أَوْ رَجُلًا يَأْكُلُ سَبَّحَتْ كُلُّ شَعْرَةٍ مِنْهُ».

٢٢٣٨٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَائِمٍ يَحْضُرُ قَوْمًا يَطْعَمُونَ إِلَّا سَبَّحَتْ لَهُ أَعْضَاؤُهُ، وَكَانَتْ صَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ عَلَيْهِ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُمْ اسْتِغْفَارًا».

* وَرَوَاهُ فِي (ثَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

* وَرَوَاهُ فِي (الْمَجَالِسِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

٢٢٣٨٥: عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي (كَشْفِ الْعُمَةِ): عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا وَبَيْنَ يَدَيْهِ صَحْفَةٌ فِيهَا لَبَنٌ حَادِرٌ أَحْدُرٌ رِيحُهُ مِنْ شِدَّةِ حُمُوضَتِهِ، وَفِي يَدِهِ رَغِيفٌ أَرَى قُشَارَ الشَّعِيرِ فِي وَجْهِهِ، وَهُوَ يَكْسِرُ بِيَدِهِ أحيانًا فَإِذَا غَلَبَهُ كَسَرَهُ بِرُكْبَتِهِ وَطَرَحَهُ فِيهِ. فَقَالَ: «أَدْنُ فَأَصِيبُ مِنْ طَعَامِنَا هَذَا». فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ مَنَعَهُ الصَّوْمُ مِنْ طَعَامٍ يَشْتَهِيهِ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُطْعِمَهُ مِنْ طَعَامِ الْجَنَّةِ وَيَسْقِيَهُ مِنْ شَرَابِهَا»، الْخَبَرُ.

٢٢٣٨٦: ابْنُ أَبِي جُمُهورٍ فِي (ذُرْرِ اللَّالِي): عَنْ أُمِّ عُمَارَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاهَا، فَنَادَتْ رَجُلًا مِنْ أَهْلِهَا وَبَنِي عَمَّهَا، فَأَتَتْهُمْ بِتَمْرٍ فَأَكَلُوا وَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا لَكَ لَا تَأْكُلُ؟». فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ صَائِمٍ يَأْكُلُ عِنْدَهُ مَقَاطِيرُ إِلَّا صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مَا دَامُوا يَأْكُلُونَ».

١٠: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِفْطَارِ عَلَى الْخُلْوَاءِ (١) أَوْ
الرُّطْبِ أَوْ الْمَاءِ وَخُصُوصاً الْفَاتِرِ أَوْ التَّمْرِ أَوْ السُّكَّرِ
أَوْ الزَّبِيبِ أَوْ اللَّبَنِ أَوْ السَّوِيقِ

٢٢٣٨٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَ مَا يُفْطِرُ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ الرُّطْبِ الرُّطْبُ، وَفِي زَمَنِ التَّمْرِ التَّمْرُ».

٢٢٣٨٨: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَامَ فَلَمْ يَجِدِ الْخُلُوفَ أَفْطَرَ عَلَى الْمَاءِ».

٢٢٣٨٩: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ الرَّجُلُ عَلَى الْمَاءِ الْفَاتِرِ نَقَى كَبِدَهُ، وَغَسَلَ الذُّنُوبَ مِنَ الْقَلْبِ، وَقَوَّى الْبَصَرَ وَالْحَدَقَ».

٢٢٣٩٠: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى التَّمْرِ فِي زَمَنِ التَّمْرِ، وَعَلَى الرُّطْبِ فِي زَمَنِ الرُّطْبِ».
* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ. وَالْأَوَّلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَسْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، مِثْلَهُ.

٢٢٣٩١: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ ابْنِ السَّنْدِيِّ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْإِفْطَارُ عَلَى الْمَاءِ يَغْسِلُ الذُّنُوبَ مِنَ الْقَلْبِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (ثَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يَغْسِلُ ذُّنُوبَ الْقَلْبِ».

٢٢٣٩٢: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ بَدَأَ بِخُلْوَاءِ يُفْطِرُ عَلَيْهَا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَسُكَّرَةً أَوْ تَمْرَاتٍ، فَإِذَا أَعْوَزَ ذَلِكَ كُلَّهُ فَمَاءٍ فَاتِرٍ،

(١) في (مستدرک الوسائل): الحلوی.

وَكَانَ يَقُولُ: يُنْقَى الْمَعِدَّةُ وَالْكَبِدَ، وَيُطَيَّبُ النَّكْهَةَ وَالْفَمَ، وَيُقَوَّى الْأَضْرَاسَ، وَيُقَوَّى الْحَدَقَ، وَيَجْلُو النَّاطِرَ، وَيَغْسِلُ الذُّنُوبَ عَسَلًا، وَيُسَكِّنُ الْعُرُوقَ الْهَائِجَةَ، وَالْمِرَّةَ الْعَالِيَةَ، وَيَقْطَعُ الْبَلْغَمَ، وَيُطْفِئُ الْحَرَارَةَ عَنِ الْمَعِدَّةِ، وَيَذْهَبُ بِالصُّدَاعِ».

* وَرَوَاهُ الْمَفِيدُ فِي (الْمَقْنَعَةِ): مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكَرِ السُّكَّرَ وَالتَّمْرَاتِ.

٢٢٣٩٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُفْطِرَ عَلَى اللَّبَنِ».

٢٢٣٩٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ سِنَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الْإِفْطَارُ عَلَى الْمَاءِ يَغْسِلُ ذُنُوبَ الْقَلْبِ».

٢٢٣٩٥: وَعَنْهُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ تَسَحَّرُوا وَلَمْ يُفْطِرُوا عَلَى مَاءٍ مَا قَدَرُوا وَاللَّهِ أَنْ يَصُومُوا الدَّهْرَ».

٢٢٣٩٦: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «ثُمَّ لَمْ يُفْطِرُوا إِلَّا عَلَى الْمَاءِ قَدَرُوا».

٢٢٣٩٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «جَاءَ قَنْبَرُ مَوْلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِفِطْرِهِ إِلَيْهِ - قَالَ - فَجَاءَ بِجِرَابٍ فِيهِ سَوِيقٌ عَلَيْهِ خَاتَمٌ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبُخْلُ تَخْتَمُ عَلَى طَعَامِكَ! قَالَ: فَضَحِكَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ثُمَّ قَالَ: أَوْغَيْرُ ذَلِكَ لَا أَحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ بَطْنِي شَيْءٌ لَا أَعْرِفُ سَبِيلَهُ»، الْحَدِيثُ.

٢٢٣٩٨: وَقَدْ سَبَقَ حَدِيثُ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُفْطِرُ عَلَى الْأَسْوَدَيْنِ: التَّمْرِ وَالْمَاءِ، وَالزَّرْبِيِّ وَالْمَاءِ».

٢٢٣٩٩: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَرْقِيِّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُفْطِرَ عَلَى اللَّبَنِ».

٢٢٤٠٠: وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ ابْنِ أُخْتِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ مَسْعَدَةَ بِنِ الْيَسَعِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُعْجِبُهُ أَنْ يُفْطِرَ عَلَى اللَّبَنِ».

٢٢٤٠١ : الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرَسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ)، قَالَ: قَدْ جَاءَتْ الرِّوَايَةُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُفْطِرُ عَلَى التَّمْرِ، وَكَانَ إِذَا وَجَدَ السُّكَّرَ أَفْطَرَ عَلَيْهِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَفِيدُ فِي (الْمَفْنَعَةِ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ.

٢٢٤٠٢ : وَعَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَامَ زَالَتْ عَيْنَاهُ عَنِ مَكَانَيْهِمَا، وَإِذَا أَفْطَرَ عَلَى الْحُلُوِّ عَادَتَا إِلَى مَكَانَيْهِمَا».

٢٢٤٠٣ : وَعَنِ الْبَاقِرِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «أَفْطِرُ عَلَى الْحُلُوِّ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فَأَفْطِرُ عَلَى الْمَاءِ؛ فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ».

٢٢٤٠٤ : قَالَ: وَرُوِيَ: «أَنَّ فِي الْإِفْطَارِ عَلَى الْمَاءِ الْبَارِدِ فَضْلاً فَإِنَّهُ يُسَكِّنُ الصَّفْرَاءَ».

٢٢٤٠٥ : عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُوسٍ فِي (الْإِقْبَالِ) نَقْلًا مِنْ كِتَابِ (الصِّيَامِ) لِإِلْيَاسِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى الْأَسْوَدَيْنِ». قُلْتُ: رَحِمَكَ اللَّهُ، وَمَا الْأَسْوَدَانِ؟ قَالَ: «التَّمْرُ وَالْمَاءُ، وَالرُّطْبُ وَالْمَاءُ».

٢٢٤٠٦ : وَعَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: «أَنَّ عَلِيًّا ﷺ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُفْطَرَ عَلَى اللَّبَنِ».

٢٢٤٠٧ : وَمِنْ غَيْرِ كِتَابِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَفْطَرَ عَلَى تَمْرٍ حَلَالٍ زَيْدٍ فِي صَلَاتِهِ أَرْبَعِينَ صَلَاةً»^(١).

٢٢٤٠٨ : دَعَانِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَدَّمَ إِلَيْهِ الطَّعَامَ وَفِيهِ التَّمْرُ بَدَأَ بِالتَّمْرِ، وَكَانَ يُفْطِرُ عَلَى التَّمْرِ فِي زَمَنِ التَّمْرِ، وَعَلَى الرُّطْبِ فِي زَمَنِ الرُّطْبِ».

٢٢٤٠٩ : الْحَسَنُ بْنُ فَضْلِ الطَّبْرَسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ): عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَرْبَةٌ يُفْطِرُ عَلَيْهَا وَشَرْبَةٌ لِلْسَّحْرِ وَرُبَّمَا كَانَتْ وَاحِدَةً، وَرُبَّمَا كَانَتْ لِبَنَاءٍ، وَرُبَّمَا كَانَتْ الشَّرْبَةُ خُبْزًا يُمَاتُ، الْخَبْرُ.

٢٢٤١٠ : ابْنُ شَهْرٍ أَشُوبَ فِي (الْمَنَاقِبِ): عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ، أَنَّهُ رَأَى عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ وَبَيْنَ يَدَيْهِ شَنَّةٌ فِيهِ قَرَاخٌ مَاءٍ وَكَسْرَاتٌ مِنْ خُبْزٍ

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على بعض المقصود.

شَعِيرٍ وَمُلْحٍ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَرَى لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لِنَظْلِ نَهَارِكَ طَاوِيًا
مُجَاهِدًا وَبِاللَّيْلِ سَاهِرًا مُكَابِدًا ثُمَّ يَكُونُ هَذَا فَطُورِكَ! فَقَالَ عليه السلام: «عَلَّلِ
النَّفْسَ بِالْقُنُوعِ وَالْإِطْلَبْتَ مِنْكَ فَوْقَ مَا يَكْفِيهَا».

٢٢٤١١: الصَّدُوقُ فِي (الْهُدَايَةِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ أَنَّ
النَّاسَ تَسَحَّرُوا وَلَمْ يُفْطَرُوا إِلَّا عَلَى الْمَاءِ لَقَدَرُوا عَلَى أَنْ يَصُومُوا الدَّهْرَ».
٢٢٤١٢: الْمُسْتَغْفِرِيُّ فِي (طَبِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله)، قَالَ: قَالَ عليه السلام: «مَنْ
وَجَدَ التَّمْرَ فَلْيُفْطِرْ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى الْمَاءِ؛ فَإِنَّهُ طَهُورٌ».
٢٢٤١٣: وَقَالَ عليه السلام: «أَفْضَلُ مَا يَبْدَأُ الصَّائِمُ بِهِ الزَّبِيبُ أَوْ التَّمْرُ أَوْ
شَيْءٌ حَلْوٌ».

١١: بَابُ اسْتِحْبَابِ إِمْسَاكِ سَمْعِ الصَّائِمِ وَبَصَرِهِ وَشَعْرِهِ وَبَشَرِهِ وَجَمِيعِ أَعْضَائِهِ عَمَّا لَا يَنْبَغِي مِنَ الْمَكْرُوهَاتِ وَوُجُوبِ تَرْكِهِ لِلْمَحْرَمَاتِ

٢٢٤١٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ
بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ
اللَّهِ عليه السلام: «إِذَا صُمْتَ فَلْيَصُمْ سَمْعُكَ وَبَصْرُكَ وَجِلْدُكَ - وَعَدَدَ أَسْيَاءَ غَيْرِ
هَذَا - قَالَ: وَلَا يَكُونُ يَوْمٌ صَوْمِكَ كَيَوْمِ فِطْرِكَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ.
* وَكَذَا الْمَفِيدُ فِي (الْمَقْنَعَةِ): مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، مِثْلُهُ.

٢٢٤١٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ الْخَزَّازِ، عَنْ عَمْرٍو
بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لِجَابِرِ
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «يَا جَابِرُ، هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ مَنْ صَامَ نَهَارَهُ، وَقَامَ وَرَدًا مِنْ
لَيْلِهِ، وَعَفَّ بَطْنَهُ وَفَرَّجَهُ، وَكَفَّ لِسَانَهُ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَخُرُوجِهِ مِنَ
الشَّهْرِ. فَقَالَ جَابِرٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَحْسَنَ هَذَا الْحَدِيثَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صلى الله عليه وآله: «يَا جَابِرُ، وَمَا أَشَدَّ هَذِهِ الشُّرُوطَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.
* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

* وَرَوَاهُ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ
مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ،
نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ الْمَفِيدُ فِي (الْمَقْنَعَةِ): مُرْسَلًا.

٢٢٤١٦: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ جِرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ الصَّيَّامَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَحَدَهُ - ثُمَّ قَالَ - قَالَتْ مَرْيَمُ: [إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا] ^(١) أَي صَوْمًا وَصَمْتًا - وَفِي نُسْخَةٍ أُخْرَى: أَي صَمْتًا - فَإِذَا صُمْتُمْ فَاحْفَظُوا أَلْسِنَتَكُمْ، وَغَضُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَلَا تَنَازَعُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا - قَالَ - وَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله امْرَأَةً تَسُبُّ جَارِيَةَ لَهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بِطَعَامٍ فَقَالَ لَهَا: كُلِّي. فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ. فَقَالَ: كَيْفَ تَكُونِينَ صَائِمَةً وَقَدْ سَبَبْتَ جَارِيَتِكَ، إِنَّ الصَّوْمَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فَقَطُّ. قَالَ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِذَا صُمْتَ فَلْيَصُمْ سَمْعُكَ وَبَصْرُكَ مِنَ الْحَرَامِ وَالْقَبِيحِ، وَدَعِ الْمَرَاءَ، وَادَى الْخَادِمِ، وَليُكُنْ عَلَيْكَ وَقَارُ الصَّائِمِ، وَلَا تَجْعَلْ يَوْمَ صَوْمِكَ كَيَوْمِ فِطْرِكَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ.

٢٢٤١٧: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ الصَّيَّامَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَحَدَهُ، إِنَّ مَرْيَمَ عليها السلام قَالَتْ: [إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا] ^(٢) أَي صَمْتًا، فَاحْفَظُوا أَلْسِنَتَكُمْ، وَغَضُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَلَا تَنَازَعُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا؛ فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْإِيمَانَ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ».

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، مِثْلَهُ.

٢٢٤١٨: وَفِي (عَقَابِ الْأَعْمَالِ) - بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ -: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ - فِي خُطْبَةٍ لَهُ -: «وَمَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ فِي أَنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ، وَكَفَّ سَمْعَهُ وَبَصْرَهُ وَلِسَانَهُ وَفَرَجَهُ وَجَوَارِحَهُ مِنَ الْكُذِبِ وَالْحَرَامِ وَالْغَيْبَةِ تَقَرُّبًا، قَرَّبَهُ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى تَمَسَّ رُكْبَتَاهُ رُكْبَتَيَّ

(١) سورة مريم: ٢٦.

(٢) سورة مريم: ٢٦.

إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ «عليه السلام».

٢٢٤١٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَارَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «الصِّيَامُ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَالْإِنْسَانُ يَنْبَغِي أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ مِنَ اللَّغْوِ وَالْبَاطِلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ».

٢٢٤٢٠: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِفِيدُ فِي (المَقْنَعَةِ)، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَفَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ وَلِسَانَهُ عَنِ النَّاسِ قَبْلَ اللَّهِ صَوْمَهُ، وَغَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَأَعْطَاهُ ثَوَابَ الصَّابِرِينَ».

٢٢٤٢١: قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَيْسَرَ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى الصَّائِمِ فِي صِيَامِهِ تَرْكُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ».

٢٢٤٢٢: عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُوسٍ فِي كِتَابِ (الإِقْبَالِ)، قَالَ: رَأَيْتُ فِي أَصْلِ مِنْ كُتُبِ أَصْحَابِنَا قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ الْكُذِبَةَ لَتَقَطِّرُ الصَّائِمَ، وَالنَّظْرَةَ بَعْدَ النَّظْرَةِ، وَالظُّلْمَ قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ».

٢٢٤٢٣: قَالَ: وَمِنْ كِتَابِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ النَّهْدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى عُمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «لَيْسَ الصِّيَامُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ أَنْ لَا يَأْكُلَ الْإِنْسَانُ وَلَا يَشْرَبَ فَقَطْ، وَلَكِنْ إِذَا صُمْتَ فَلْيَصُمْ سَمْعُكَ وَبَصْرُكَ وَلِسَانُكَ وَبَطْنُكَ وَفَرْجُكَ، وَاحْفَظْ يَدَكَ وَفَرْجَكَ، وَأَكْثِرِ السُّكُوتَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ، وَارْفُقْ بِخَادِمِكَ».

٢٢٤٢٤: قَالَ: وَمِنْ كِتَابِ النَّهْدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى الصَّائِمِ فِي صِيَامِهِ تَرْكُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ».

٢٢٤٢٥: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِذَا أَصْبَحْتَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ سَمْعُكَ وَبَصْرُكَ مِنَ الْحَرَامِ، وَجَارِحَتُكَ وَجَمِيعَ أَعْضَانِكَ مِنَ الْقَبِيحِ، وَدَعْ عَنْكَ الْهَذْيَ وَأَذَى الْخَادِمِ، وَلْيَكُنْ عَلَيْكَ وَقَارُ الصَّائِمِ، وَالزَّمْ مَا اسْتَنْطَعْتَ مِنَ الصَّمْتِ، وَالسُّكُوتِ إِلَّا عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ، وَلَا تَجْعَلْ يَوْمَ صَوْمِكَ كَيَوْمِ فِطْرِكَ، وَإِيَّاكَ وَالْمَبَاشِرَةَ وَالْقَبْلَ، وَالْفَهْفَهَةَ بِالضَّحِكِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَمُقْتُ ذَلِكَ».

٢٢٤٢٦: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ الصِّيَامَ لَيْسَ

مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَحَدَهُ، إِنَّمَا لِلصَّوْمِ شَرْطٌ يَحْتَاجُ أَنْ يُحْفَظَ حَتَّى يَتِمَّ الصَّوْمُ وَهُوَ الصَّمْتُ الدَّاخِلُ، أَمَا تَسْمَعُ قَوْلَ مَرْيَمَ بِنْتِ عِمْرَانَ: [إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا] ^(١) - يَعْنِي صَمْتًا - فَإِذَا صُمْتُمْ فَاحْفَظُوا أَلْسِنَتَكُمْ عَنِ الْكَذِبِ، وَعُضُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَلَا تَنَازَعُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَعْتَابُوا، وَلَا تَمَارَوْا، وَلَا تَكْذِبُوا، وَلَا تُبَاشِرُوا، وَلَا تُخَالِفُوا، وَلَا تُعَاضِبُوا، وَلَا تَسَابُوا، وَلَا تَشَاتَمُوا، وَلَا تَنَابَزُوا، وَلَا تُجَادِلُوا، وَلَا تُبَادُوا، وَلَا تَظْلِمُوا، وَلَا تُسَافِهُوا، وَلَا تَضَاجِرُوا، وَلَا تَعْفَلُوا عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ، وَالزَّمُوا الصَّمْتَ وَالسُّكُوتَ، وَالْحِلْمَ وَالصَّبْرَ وَالصِّدْقَ، وَمُجَانِبَةَ أَهْلِ الشَّرِّ، وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ وَالْكَذِبِ وَالْفِرْيِ وَالْخُصُومَةَ، وَظَنِّ السُّوءِ، وَالغِيْبَةَ وَالنَّمِيمَةَ، وَكُونُوا مُشْرِفِينَ عَلَى الْآخِرَةِ مُنْتَظِرِينَ لِأَيَّامِكُمْ، مُنْتَظِرِينَ لِمَا وَعَدَكُمْ اللَّهُ، مُتَزَوِّدِينَ لِلِقَاءِ اللَّهِ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَالْخُسُوعُ وَالْخُضُوعُ، وَذَلَّ الْعَبْدُ الْأَخَافِ مِنْ مَوْلَاهُ، رَاجِيْنَ خَائِفِينَ، رَاجِبِينَ رَاهِبِينَ، قَدْ طَهَّرْتُمْ الْقُلُوبَ مِنَ الْعُيُوبِ، وَتَقَدَّسَتْ سَرَائِرُكُمْ مِنَ الْخَبِّ، وَنَظَّفْتَ الْجِسْمَ مِنَ الْقَادُورَاتِ، وَتَبَرَّاتِ إِلَى اللَّهِ مِنْ عَدَاةِ، وَوَالَيْتِ اللَّهُ فِي صَوْمِكِ، وَبِالصَّمْتِ مِنْ جَمِيعِ الْأَجْهَاتِ مِمَّا قَدْ نَهَاكَ اللَّهُ عَنْهُ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، وَخَشِيتَ اللَّهَ حَقَّ خَشْيَتِهِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، وَوَهَبْتَ نَفْسَكَ لِلَّهِ فِي أَيَّامِ صَوْمِكِ، وَفَرَّغْتَ قَلْبَكَ لَهُ، وَنَصَبْتَ نَفْسَكَ لَهُ، فِيمَا أَمَرَكَ وَدَعَاكَ إِلَيْهِ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ كُلَّهُ فَأَنْتِ صَائِمَةٌ لِلَّهِ بِحَقِيقَةِ صَوْمِهِ، صَانِعٌ لِمَا أَمَرَكَ، وَكَلَّمَا نَفَّصْتَ مِنْهَا شَيْئًا مِمَّا بَيَّنَّتْ لَكَ فَقَدْ نَقَصَ مِنْ صَوْمِكَ بِمِقْدَارِ ذَلِكَ - إِلَى أَنْ قَالَ - إِنَّ الصَّوْمَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَبَابًا مِمَّا سِوَاهَا مِنَ الْفَوَاحِشِ مِنَ الْفِعْلِ وَالْقَوْلِ يُفْطِرُ الصَّائِمَ، مَا أَقَلَّ الصَّوْمَ وَأَكْثَرَ الْجَوَاعِ».

٢٢٤٢٧: وَعَنِ النَّضْرِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَضُرُّ الصَّائِمَ مَا صَنَعَ إِذَا اجْتَنَبَ ثَلَاثَ خِصَالٍ: الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ، وَالْإِرْتِمَاسَ فِي الْمَاءِ وَالنِّسَاءِ، وَالتَّحْسَنَ مِنَ الْفِعْلِ وَالْقَوْلِ» ^(٢).

٢٢٤٢٨: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رُوِيَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَرَضٌ فِي كُلِّ عَامٍ، وَأَدْنَى مَا يَتِمُّ بِهِ فَرَضُ صَوْمِهِ»

(١) سورة مريم: ٢٦.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

العزيمة من قلب المؤمن على صومه بنية صادقة، وترك الأكل والشرب، والنكاح في نهاره كله، وأن يحفظ في صومه جميع جوارحه كلها عن محارم الله، متقرباً بذلك كله إليه، فإذا فعل ذلك كان مؤدياً لفرضه».

٢٢٤٢٩: وعنه عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ، أنها قالت: «ما يصنع الصائم بصيامه إذا لم يصن لسانه وسمعته وبصره وجوارحه».

٢٢٤٣٠: فقه الرضا عليه السلام: «واعلم يرحمك الله أن الصوم جباب ضربه الله عز وجل على الألسن والأبصار وسائر الجوارح لما له في عادة من ستره، وطهارة تلك الحقيقة حتى يستتر به من النار، وقد جعل الله على كل جراحة حقاً للصيام فمن أدى حقها كان صائماً، ومن ترك شيئاً منها نقص من فضل صومه بحسب ما ترك منها».

٢٢٤٣١: وقال عليه السلام: نروي عن بعض آبائنا أنه عليه السلام قال: «إذا صمت فليصم سمعك وبصرك وجلدك وشعرك».

٢٢٤٣٢: وقال عليه السلام: «ولا تجعلوا يوم صومكم كيوم فطركم، وأن الصوم جنة من النار».

٢٢٤٣٣: وقد روي عن النبي ﷺ، أنه قال: «من دخل عليه شهر رمضان فصام نهاره، وأقام ورداً في ليله، وحفظ فرجه ولسانه، وغض بصره، وكف أذاه، خرج من ذنوبه كهنية يوم ولدته أمه». فقيل له: ما أحسن هذا من حديث. فقال: «ما أصعب هذا من شرط».

٢٢٤٣٤: إبراهيم بن محمد النقي في كتاب (العارات): بإسناده، عن الأصبغ بن نباتة، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام - في بعض خطبه -: «الصيام اجتناب المحارم كما يمتنع الرجل من الطعام والشراب».

٢٢٤٣٥: نهج البلاغة، قال أمير المؤمنين عليه السلام: «كم من صائم ليس له من صيامه إلا الجوع والظمأ، وكم من قائم ليس له من قيامه إلا السهر والعناء، حبذا نوم الأكياس وإفطارهم».

٢٢٤٣٦: الصحيفة السجادية، قال عليه السلام - في دعائه عند دخول شهر رمضان -: «وأعنا على صيامه بكف الجوارح عن معاصيك، واستعملنا فيه بما يرضيك حتى لا نصغي بأسماعنا إلى لغو، ولا نسرع بأبصارنا إلى لهو، ولا نبسط أيدينا إلى محذور، ولا نخطو بأقدامنا إلى محجور، وحتى لا نعي بطوننا إلا ما أحللت، ولا نتطق ألسنتنا إلا ما قلت، ولا

نَتَكَلَّفُ إِلَّا مَا يُدْنِي مِنْ ثَوَابِكَ، وَلَا نَتَعَاظِي إِلَّا الَّذِي يَبْقِي مِنْ عِقَابِكَ، ثُمَّ خَلَّصَ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْ رِيَاءِ الْمَرَائِينَ، وَسَمِعَةَ الْمُسْتَمْعِينَ، وَلَا نُشْرِكُ فِيهِ أَحَدًا دُونَكَ، وَلَا نَبْتَغِي بِهِ مُرَادًا سِوَاكَ»، الدُّعَاءَ.

٢٢٤٣٧: الْبِحَارُ: عَنِ كِتَابِ (الإِمَامَةِ وَالتَّبَصُّرَةِ)، عَنِ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ، عَنِ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُبَّ قَائِمٍ حَظَّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهْرِ، وَرُبَّ صَائِمٍ حَظَّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْعَطَشِ».

٢٢٤٣٨: وَعَنْ (المَجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ) لِلْسَّيِّدِ الرَّضِيِّ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِفْهَا».

قَالَ السَّيِّدُ: وَهَذِهِ اسْتِعَارَةٌ وَذَلِكَ أَنَّهُ ﷺ شَبَّهَ الصَّوْمَ الَّذِي يُجِبُّ صَاحِبَهُ مِنْ لَوَازِعِ الْعَذَابِ وَقَوَارِعِ الْعِقَابِ إِذَا أَخْلَصَ لَهُ النَّيَّةَ، وَأَصْلَحَ فِيهِ السَّرِيرَةَ. فَجَعَلَ ﷺ مَنِ اعْتَصَمَ فِي صَوْمِهِ مِنَ الزَّلَلِ، وَتَوَقَّى جَرَائِرَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، كَمَنْ صَانَ تِلْكَ الْجُنَّةَ وَحَفِظَهَا، وَجَعَلَ مَنْ اتَّبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا، وَأُورِدَهَا رَدَاهَا، كَمَنْ خَرَقَ تِلْكَ الْجُنَّةَ وَهَتَكَهَا. فَصَارَتْ بِحَيْثُ لَا تُحِجُّ مِنْ جَارِحَةٍ، وَلَا تَعْصِمُ مِنْ جَائِحَةٍ، وَذَلِكَ مِنْ أَحْسَنِ التَّمَثِيلَاتِ، وَأَوْقَعَ التَّشْبِيهَاتِ.

٢٢٤٣٩: الصَّدُوقُ فِي (الهُدَايَةِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا صُمْتَ فَلْيَصُمْ سَمْعُكَ وَبَصَرُكَ وَفَرْجُكَ وَلِسَانُكَ، وَتَعْضُ بَصْرَكَ عَمَّا لَا يَحِلُّ النَّظْرُ إِلَيْهِ، وَالسَّمْعَ عَمَّا لَا يَحِلُّ سَمَاعُهُ، وَاللِّسَانَ مِنَ الْكُذِبِ وَالْفُحْشِ».

٢٢٤٤٠: ابْنُ أَبِي جُمُهورٍ فِي (عَوَالِي اللَّائِي): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا اغْتَابَ الصَّائِمُ أَفْطَرَ».

٢٢٤٤١: وَفِي (دُرَرِ اللَّائِي): عَنِ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّائِمُ فِي عِبَادَةٍ مَا لَمْ يَغْتَابْ، وَإِنْ كَانَ نَائِمًا عَلَى فِرَاشِهِ».

٢٢٤٤٢: مِصْبَاحُ الشَّرِيعَةِ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنْ آفَاتِ الدُّنْيَا، وَحِجَابٌ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، فَإِذَا صُمْتَ فَانُو بِصَوْمِكَ كَفَّ النَّفْسَ عَنِ الشَّهَوَاتِ، وَقَطَعَ الْهَمَّةَ عَنِ خَطُوتِ الشَّيَاطِينِ. وَأَنْزَلَ نَفْسَكَ مِنْزَلَةَ الْمَرْضِيِّ، لَا تَشْتَهِي طَعَامًا وَلَا شَرَابًا، وَتَتَوَقَّعُ فِي كُلِّ لَحْظَةٍ شِفَاءَكَ مِنْ مَرَضِ الذُّنُوبِ. وَطَهَّرَ بَاطِنَكَ مِنْ كُلِّ كَدْرٍ وَعَقْلَةٍ وَظُلْمَةٍ يَقْطَعُكَ عَنِ مَعْنَى الْإِخْلَاصِ لِرُوحِهِ اللَّهِ».

٢٢٤٤٣: الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (الإِخْتِصَاصِ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ:

«الصَّائِمُ فِي عِبَادَةِ وَإِنْ كَانَ نَائِمًا عَلَى فِرَاشِهِ مَا لَمْ يَغْتَبِ مُسْلِمًا».

٢٢٤٤٤ : الْقَطْبُ الرَّاَوْنَدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ:

«إِنَّ مَنْ تَمَسَّكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِسِتِّ خِصَالٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ: أَنْ يَحْفَظَ دِينَهُ، وَيَصُونَ نَفْسَهُ، وَيَصِلَ رَحِمَهُ، وَلَا يُؤْذِيَ جَارَهُ، وَيَرعى إِخْوَانَهُ، وَيَخْزَنَ لِسَانَهُ. أَمَّا الصِّيَامُ فَلَا يَعْلَمُ ثَوَابَ عَامِلِهِ إِلَّا اللَّهُ».

٢٢٤٤٥ : وَفِيهِ: عَنْهُ ﷺ، قَالَ: «مَا صَامَ مَنْ ظَلَّ يَأْكُلُ لُحُومَ النَّاسِ».

١٢ : بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ الْجِدَالُ وَالْجَهْلُ وَالْحَلْفُ وَيُسْتَحَبُّ لَهُ اخْتِمَالُ الْجَهْلِ وَالشَّتْمِ

٢٢٤٤٦ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا صَامَ أَحَدُكُمْ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ فِي الشَّهْرِ فَلَا يُجَادِلُنْ أَحَدًا، وَلَا يَجْهَلُ، وَلَا يُسْرِعُ إِلَى الْأَيْمَانِ وَالْحَلْفِ بِاللهِ، فَإِنْ جَهِلَ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَلْيَحْتَمِلْ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ، مِثْلَهُ.
* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٢٢٤٤٧ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بِنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ صَائِمٍ يُسْتَمُّ فَيَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ سَلَامٌ عَلَيْكَ لَا أَشْتَمُكَ كَمَا تَشْتَمِنِي، إِلَّا قَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: اسْتَجَارَ عَبْدِي بِالصَّوْمِ مِنْ شَرِّ عَبْدِي قَدْ أَجْرْتُهُ مِنَ النَّارِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: مُرْسَلًا، مِثْلَهُ.
* وَفِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ بُنَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، نَحْوَهُ.

٢٢٤٤٨ : وَفِي (الْمَجَالِسِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ الْفَامِيَّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُنَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُسْلِمِ السَّكُونِيِّ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يُصْبِحُ صَائِمًا فَيُسْتَمُّ فَيَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ سَلَامٌ عَلَيْكَ، إِلَّا قَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: اسْتَجَارَ عَبْدِي بِالصَّوْمِ مِنْ عَبْدِي، أَجِيرُوهُ مِنْ نَارِي، وَأَدْخِلُوهُ جَنَّتِي».

* أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يُصْبِحُ صَائِمًا فَيَسْتَمُّ، وَذَكَرَ

مِثْلُهُ (١).

٢٢٤٤٩ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يُصْبِحُ صَائِمًا فَيَسْتَمُ فَيَقُولُ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ إِنِّي صَائِمٌ، إِلَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: اسْتَجَارَ عَبْدِي مِنْ عَبْدِي بِالصِّيَامِ فَأَدْخَلُوهُ جَنَّتِي».

* وَرَوَاهُ السَّيِّدُ الرَّائِدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْهُ ﷺ، مِثْلُهُ.

(١) قال في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

١٣ : بَابُ كَرَاهَةِ إِنْشَادِ الشَّعْرِ لَيْلًا

وَفِي الصَّوْمِ وَفِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَإِنْ كَانَ شِعْرَ حَقٍّ

٢٢٤٥٠ : مُحَمَّدُ بْنُ أَحْسَنَ : بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ. وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «تُكْرَهُ رَوَايَةُ الشَّعْرِ لِلصَّائِمِ، وَالْمُحْرَمِ وَفِي الْحَرَمِ، وَفِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَأَنْ يُرَوَى بِاللَّيْلِ». قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ شِعْرَ حَقٍّ؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ شِعْرَ حَقٍّ».

٢٢٤٥١ : وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يُنْشَدُ الشَّعْرُ لَيْلًا، وَلَا يُنْشَدُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلًا وَلَا نَهَارًا». فَقَالَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ: يَا أَبَتَاهُ، فَإِنَّهُ فِينَا. قَالَ: «وَإِنْ كَانَ فِينَا».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام (١).

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك في الجمعة.

١٤ : بَابُ كَرَاهَةِ الرَّفْتِ فِي الصَّوْمِ

٢٢٤٥٢ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى، عَنْ غِيَاثٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لِي سِتَّ خِصَالٍ نَهَى كَرِهْنَهُنَّ لِلأَوْصِيَاءِ مِنْ وُلْدِي وَأَتْبَاعِهِمْ مِنْ بَعْدِي: الرَّفْتُ فِي الصَّوْمِ». * وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.
٢٢٤٥٣ : أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فِي حَدِيثٍ - «سِتَّةٌ كَرِهَهَا اللَّهُ لِي فَكْرَهُنَّهَا لِلأئِمَّةِ مِنْ ذُرِّيَّتِي، وَلَتَكْرَهُنَّهَا الأئِمَّةُ لِأَتْبَاعِهِمْ - مِنْهَا - الرَّفْتُ فِي الصِّيَامِ». قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الرَّفْتُ فِي الصِّيَامِ؟. قَالَ: «مَا كَرِهَ اللَّهُ لِمَرْيَمَ فِي قَوْلِهِ: [إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ اليَوْمَ إِنْسِيًّا]»^(١). قَالَ: وَقُلْتُ: صَمَمْتِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ؟. قَالَ: «مِنَ الكَذِبِ»^(٢).

٢٢٤٥٤ : الجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَرِهَ لَكُمْ أَشْيَاءَ: الْعَبَثُ فِي الصَّلَاةِ، وَالْمَنُّ فِي الصَّدَقَةِ، وَالرَّفْتُ فِي الصِّيَامِ، وَالضُّحْكَ عِنْدَ الْقُبُورِ، وَإِدْخَالَ الأَعْيُنِ فِي الدُّورِ بغيرِ إِذْنٍ، وَالجُلُوسَ فِي المَسَاجِدِ وَأَنْتُمْ جُنُبٌ».

٢٢٤٥٥ : أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ السِّيَارِيُّ فِي كِتَابِ (التَّنْزِيلِ وَالتَّحْرِيفِ): عَنْ الْبَرْقِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «قَوْلُهُ جَلَّ تَنَاؤُهُ صَوْمًا وَصَمْتًا». قَالَ: قُلْتُ: صَمَمْتِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ؟. قَالَ: «مِنَ الكَذِبِ». قَالَ: قُلْتُ: صَوْمًا وَصَمْتًا تَنْزِيلًا؟. قَالَ: «نَعَمْ».

١٥ : بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ آدَابِ الصَّائِمِ

(١) سورة مريم: ٢٦.

(٢) في الوسائل: الرفث ورد بمعنى الجماع، وحينئذ فالكراهة بمعنى التحريم لما مضى وبأبي.

٢٢٤٥٦ : السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي كِتَابِ (سَعْدِ الشُّعُودِ): وَجَدْتُ فِي صَحِيفَةِ إِدْرِيسَ عليه السلام: «إِذَا دَخَلْتُمْ فِي الصِّيَامِ فَطَهَّرُوا نُفُوسَكُمْ مِنْ كُلِّ دَنَسٍ وَنَجَسٍ، وَصُومُوا اللَّهَ بِقُلُوبٍ خَالِصَةٍ صَافِيَةٍ مُنْزَهَةٍ عَنِ الْأَفْكَارِ السَّيِّئَةِ، وَالْهَوَاجِسِ الْمُنْكَرَةِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَحْبِسُ الْقُلُوبَ اللَّطِخَةَ، وَالنِّيَّاتِ الْمَدْخُولَةَ. وَمَعَ صِيَامِ أَفْوَاهِكُمْ مِنَ الْمَأْكَلِ فَلْتَصُمْ جَوَارِحَكُمْ مِنَ الْمَأْتَمِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى مِنْكُمْ أَنْ تَصُومُوا مِنَ الْمَطَاعِمِ فَقَطْ، لَكِنْ مِنَ الْمَنَاقِيرِ كُلِّهَا، وَالْفَوَاحِشِ بِأَسْرَهَا».

أَبْوَابُ مَنْ يَصِحُّ مِنْهُ الصَّوْمُ

١ : بَابُ وُجُوبِ الْإِفْطَارِ فِي السَّفَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ
مَعَ الشَّرَائِطِ وَإِنْ قَوِيَ (١) عَلَى الصَّوْمِ
وَوُجُوبِ قَضَائِهِ لَهُ وَإِنْ صَامَ

٢٢٤٥٧ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ جَمِيعاً، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «إِنَّ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالْحَجَّ وَالْوَلَايَةَ لَيْسَ يَنْفَعُ شَيْءٌ مَكَانَهَا دُونَ أَدَائِهَا، وَإِنَّ الصَّوْمَ إِذَا فَاتَكَ أَوْ قَصَّرْتَ أَوْ سَافَرْتَ فِيهِ أَدَيْتَ مَكَانَهُ أَيَّاماً غَيْرَهَا، وَجَزَيْتَ ذَلِكَ الذَّنْبَ بِصَدَقَةٍ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْكَ».
* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ (٢).

٢٢٤٥٨ : وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَأَمَّا صَوْمُ السَّفَرِ وَالْمَرَضِ فَإِنَّ الْعَامَّةَ قَدْ اخْتَلَفَتْ فِي ذَلِكَ. فَقَالَ قَوْمٌ: يَصُومُ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَا يَصُومُ، وَقَالَ قَوْمٌ: إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ. وَأَمَّا نَحْنُ فنَقُولُ: يُفْطَرُ فِي الْحَالَيْنِ جَمِيعاً، فَإِنْ صَامَ فِي حَالِ السَّفَرِ أَوْ فِي حَالِ الْمَرَضِ فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: [فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ] (٣)، فَهَذَا تَفْسِيرُ الصِّيَامِ».
* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ وَالشَّيْخُ: كَمَا يَأْتِي.

٢٢٤٥٩ : وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «سَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا صَامُوا حِينَ أَفْطَرَ وَقَصَرَ عَصَاةً، وَقَالَ: هُمْ الْعَصَاةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّا لَنَعْرِفُ أَبْنَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَ أَبْنَائِهِمْ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا».

(١) وفي (مستدرک الوسائل): في شهر رمضان وإن قوي.

(٢) في الوسائل: فيه إجمال يأتي تفصيله.

(٣) سورة البقرة: ١٨٤.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.
* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَرِيزٍ، مِثْلَهُ.

٢٢٤٦٠: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَصَدَّقَ عَلَى مَرْضَى أُمَّتِي وَمُسَافِرِيهَا بِالنَّقْصِيرِ وَالْإِفْطَارِ، أَيْسَرُ أَحَدِكُمْ إِذَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَنْ تُرَدَّ عَلَيْهِ».

٢٢٤٦١: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ كَالْمُفْطِرِ فِيهِ فِي الْحَضَرِ - ثُمَّ قَالَ - إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: لَا. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ عَلَيَّ يَسِيرٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَصَدَّقَ عَلَى مَرْضَى أُمَّتِي وَمُسَافِرِيهَا بِالْإِفْطَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، أَيْعِجِبُ أَحَدَكُمْ لَوْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَنْ تُرَدَّ عَلَيْهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ.
* وَرَوَاهُ فِي كِتَابِ (فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَالِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ صَدْرَهُ.
* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، مِثْلَهُ.

٢٢٤٦٢: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خِيَارُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا سَافَرُوا أَفْطَرُوا وَقَصَرُوا، وَإِذَا أَحْسَنُوا اسْتَبَشَرُوا، وَإِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا. وَشِرَارُ أُمَّتِي الَّذِينَ وُلِدُوا فِي النَّعِيمِ وَغَدُوا بِهِ، يَأْكُلُونَ طَيِّبَ الطَّعَامِ، وَيَلْبَسُونَ لَيِّنَ النَّيَابِ، وَإِذَا تَكَلَّمُوا لَمْ يَصْدُقُوا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، مِثْلَهُ.

٢٢٤٦٣: وَعَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مُسَافِرًا أَفْطَرَ - وَقَالَ - إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَمَعَهُ النَّاسُ وَفِيهِمْ الْمَشَاءُ، فَلَمَّا أَنْتَهَى إِلَى كُرَاعِ الْعَمِيمِ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فِيمَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَشَرِبَهُ».

وَأَفْطَرَ، ثُمَّ أَفْطَرَ النَّاسَ مَعَهُ وَتَمَّ أَنْاسٌ عَلَى صَوْمِهِمْ فَسَمَّاهُمْ الْعُصَاةَ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِأَخْرِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٢٤٦٤: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: قَوْلُهُ عَزَّوَجَلَّ: [فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ] ^(١)؟ قَالَ: «مَا أَبْيَنَهَا مَنْ شَهِدَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ سَافَرَ فَلَا يَصُمْهُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ، مِثْلُهُ.

٢٢٤٦٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ صَائِمًا فِي السَّفَرِ مَا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ، مِثْلُهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَالَّذِي قَبْلَهُ.

٢٢٤٦٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ﷺ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُسَافِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَصُومُ؟ قَالَ: «أَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ».

٢٢٤٦٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ﷺ: «أَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ».

٢٢٤٦٨: وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ﷺ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ أَهْدَى إِلَيَّ وَإِلَى أُمَّتِي هَدِيَّةً لَمْ يُهْدِهَا إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْأُمَّمِ كَرَامَةً مِنَ اللَّهِ لَنَا. قَالُوا: وَمَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْإِفْطَارُ فِي السَّفَرِ، وَالْتَفْصِيرُ فِي الصَّلَاةِ. فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ رَدَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ هَدِيَّتَهُ».

٢٢٤٦٩: عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي (رِسَالَةِ الْمُحَكَّمِ وَالْمُتَشَابِهِ) نَفْلًا مِنْ (تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ): بِإِسْنَادِهِ الْآتِي، عَنْ عَلِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ - فِي بَيَانِ الرُّخْصَةِ الَّتِي هِيَ الْإِطْلَاقُ بَعْدَ النَّهْيِ -: «وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: [شَهْرُ

رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ - إِلَى قَوْلِهِ - فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ
وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا
يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ^(١)، فَانْتَقَلَتِ الْفَرِيضَةُ لِلْأَزْمَةِ لِلرَّجُلِ الصَّحِيحِ لِمَوْضِعِ
الْقُدْرَةِ، وَزَالَتْ لِلضَّرُورَةِ تَفْضُلًا عَلَى الْعِبَادِ».

٢٢٤٧٠ : الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرَسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ)، قَالَ: قَدْ
ذَهَبَ إِلَى وُجُوبِ الْإِفْطَارِ فِي السَّفَرِ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ
أَيْمَنَنَا عليهم السلام.

٢٢٤٧١ : قَالَ: وَرَوَى أَصْحَابُنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «الصَّائِمُ فِي
شَهْرِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِيهِ فِي الْحَضَرِ»^(٢).

٢٢٤٧٢ : نَصَرُ بْنُ مُزَاحِمٍ فِي كِتَابِ (صِفِّينَ): عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ،
عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «خَرَجَ عَلَيَّ عليه السلام وَهُوَ يُرِيدُ صِفِّينَ
حَتَّى إِذَا قَطَعَ النَّهْرَ أَمَرَ مُنَادِيَهُ فَنَادَى بِالصَّلَاةِ - قَالَ - فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ
حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا مَنْ كَانَ مُشْتَبِعًا أَوْ
مُقِيمًا فَلْيُتِمِّمْ؛ فَإِنَّا قَوْمٌ عَلَى سَفَرٍ، وَمَنْ صَحِبْنَا فَلَا يَصُومُ الْمَفْرُوضَ وَالصَّلَاةَ
رَكَعَتَانَا».

٢٢٤٧٣ : مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ
أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ]^(٣). قَالَ:
فَقَالَ: «مَا أَبَيَّنَهَا لِمَنْ عَقَلَهَا، قَالَ: مَنْ شَهِدَ رَمَضَانَ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ سَافَرَ فِيهِ
فَلْيُفْطِرْ».

٢٢٤٧٤ : وَعَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام، قَالَ: «صَوْمُ
السَّفَرِ وَالْمَرَضِ إِنَّ الْعَامَّةَ اخْتَلَفَتْ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ قَوْمٌ: يَصُومُونَ، وَقَالَ قَوْمٌ: لَا
يَصُومُونَ، وَقَالَ قَوْمٌ: إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ. وَأَمَّا نَحْنُ فَنَقُولُ: يُفْطِرُ فِي
الْحَالَيْنِ جَمِيعًا، فَإِنْ صَامَ فِي السَّفَرِ أَوْ فِي حَالِ الْمَرَضِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ؛ ذَلِكَ
بِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: [فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ - إِلَى
قَوْلِهِ - يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ]^(٤)».

(١) سورة البقرة: ١٨٥.

(٢) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك في الصلاة ويأتي ما يدل عليه.

(٣) سورة البقرة: ١٨٥.

(٤) سورة البقرة: ١٨٤ - ١٨٥.

* فَقَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِثْلُهُ.

٢٢٤٧٥: وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَلَا يَجُوزُ لِلْمَرِيضِ وَالْمَسَافِرِ الصِّيَامَ، فَإِنْ صَامَا كَانَا عَاصِبَيْنِ وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ».

٢٢٤٧٦: دَعَانِمُ الْإِسْلَامَ: رُوِينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَافَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَفْطَرَ وَأَمَرَ مَنْ مَعَهُ أَنْ يُفْطِرُوا، فَتَوَقَّفَ بَعْضُهُمْ عَنِ الْفِطْرِ فَسَمَّاهُمْ الْعُصَاةَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَمَرَهُمْ فَلَمْ يَأْتِرُوا لِأَمْرِهِ، وَفِي ذَلِكَ خِلَافٌ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ».

٢٢٤٧٧: وَرُوِينَا عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَأَفْطَرَ فِي السَّفَرِ فِيهِ».

٢٢٤٧٨: وَأَنَّهُ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ صَامَ فِي السَّفَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلْيُعِدْ صَوْمًا آخَرَ فِي الْحَضَرِ؛ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: [فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ]»^(١).

٢٢٤٧٩: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَهْدَى إِلَيَّ أُمَّتِي هَدِيَّةً لَمْ يُهْدِهَا إِلَيَّ أَحَدٌ مِنَ الْأُمَمِ تَكْرِمَةً مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَهَا. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا ذَلِكَ؟ قَالَ: الْإِفْطَارُ وَتَقْصِيرُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ رَدَّ عَلَى اللَّهِ هَدِيَّتَهُ».

٢٢٤٨٠: وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَصَرَ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ فَقَدْ قَبِلَ تَخْفِيفَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَكَمَلَتْ صَلَاتُهُ».

٢٢٤٨١: كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيحِ الْحَضْرَمِيِّ: عَنْ ذَرِيحٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَإِذَا سَافَرَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «يُفْطِرُ».

٢٢٤٨٢: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَهْدَى إِلَيَّ وَإِلَى أُمَّتِي هَدِيَّةً لَمْ يُهْدِهَا إِلَيَّ أَحَدٌ مِنَ الْأُمَمِ تَكْرِمَةً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى. قَالُوا: وَمَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْإِفْطَارُ فِي السَّفَرِ وَالتَّقْصِيرُ فِي الصَّلَاةِ، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ رَدَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ هَدِيَّتَهُ».

٢٢٤٨٣: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

يَصُومُونَ فِي السَّفَرِ وَيُفْطِرُونَ».
 ٢٢٤٨٤: الصَّدُوقُ فِي (المقنع): وَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ فِي الصَّلَاةِ فَعَلَيْهِ الْإِفْطَارُ.

٢: بَابُ أَنَّ مَنْ صَامَ فِي السَّفَرِ عَالِمًا بِوُجُوبِ الْإِفْطَارِ لَمْ يُجْزِئْهُ^(١) صَوْمُهُ وَوَجَبَ عَلَيْهِ قِضَاؤُهُ وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا بِذَلِكَ أَجْزَأَهُ

٢٢٤٨٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِذَا صَامَ الرَّجُلُ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ لَمْ يُجْزِئْهُ وَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ».

٢٢٤٨٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ لَمْ يَبْلُغْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقِضَاءُ، وَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ الصَّوْمُ».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، مِثْلُهُ.

٢٢٤٨٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي شُعْبَةَ - يَعْنِي عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ - قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ صَامَ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْقِضَاءُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَلَغَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلُهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، مِثْلُهُ.

٢٢٤٨٨: وَفِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): بِإِسْنَادِهِ الْآتِي، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنِ الرُّضَا عليه السلام - فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ - قَالَ: «وَإِذَا قَصُرَتْ

(١) في (مستدرک الوسائل): لم يجزه.

أَفْطَرْتُ، وَمَنْ لَمْ يُفْطِرْ لَمْ يُجْزِ عَنْهُ صَوْمُهُ فِي السَّفَرِ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ صَوْمٌ فِي السَّفَرِ».

٢٢٤٨٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ صَامَ فِي السَّفَرِ بَجَهَالَةٍ لَمْ يَقْضِهِ».

٢٢٤٩٠: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ لَيْثِ الْمَرَادِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا سَافَرَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَفْطَرَ، وَإِنْ صَامَهُ بَجَهَالَةٍ لَمْ يَقْضِهِ»^(١).

٢٢٤٩١: فَفَهَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: رُوِيَ: «أَنَّ مَنْ صَامَ فِي مَرَضِهِ أَوْ سَفَرِهِ أَوْ أَنْتَمَ الصَّلَاةَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَاهِلًا فِيهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

٣: بَابُ كَرَاهَةِ السَّفَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

حَتَّى تَمْضِيَ لَيْلَةٌ ثَلَاثٌ وَعَشْرِينَ مِنْهُ

إِلَّا لِضْرُورَةٍ أَوْ طَاعَةِ كَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَتَشْيِيعِ الْمُؤْمِنِ وَاسْتِقْبَالِهِ

٢٢٤٩٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ شَهْرَ رَمَضَانَ وَهُوَ مُقِيمٌ لَا يُرِيدُ بَرَاحًا، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ بَعْدَ مَا يَدْخُلُ شَهْرَ رَمَضَانَ أَنْ يُسَافِرَ؟، فَسَكَتَ فَسَأَلْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ فَقَالَ: «يُقِيمُ أَفْضَلَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ حَاجَةٌ لَا يَدُّ لَهُ مِنَ الْخُرُوجِ فِيهَا، أَوْ يَتَخَوَّفُ عَلَى مَالِهِ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، مِثْلَهُ.

٢٢٤٩٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَعْزِضُ لَهُ السَّفَرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَهُوَ مُقِيمٌ وَقَدْ مَضَى مِنْهُ أَيَّامٌ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يُسَافِرَ وَيُفْطِرَ وَلَا يَصُومَ».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عُمَانَ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ.

٢٢٤٩٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخُرُوجِ إِذَا دَخَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «لَا إِلَّا فِيمَا أَخْبَرُكَ بِهِ: خُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ، أَوْ عَزْوِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مَالٍ تَخَافُ هَلَاكَهُ، أَوْ أَخٍ تَخَافُ هَلَاكَهُ، وَإِنَّهُ لَيْسَ أَخًا مِنَ الْأَبِّ وَالْأُمِّ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «أَوْ أَحْ تُرِيدُ وَدَاعَهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ.
٢٢٤٩٥: وَفِي (الْخِصَالِ): بِإِسْنَادِهِ الْآتِي، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام - فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ - قَالَ: «لَيْسَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى سَفَرٍ إِذَا حَضَرَ شَهْرُ رَمَضَانَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ»^(١).

٢٢٤٩٦: وَفِي (المفنع)، قَالَ: سُنِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُسَيِّعُ أَخَاهُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلْيُفْطِرْ». قُلْتُ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ يَصُومُ أَوْ يُسَيِّعُهُ؟ قَالَ: «يُسَيِّعُهُ، إِنْ اللَّهُ قَدْ وَضَعَ عَنْهُ الصَّوْمَ إِذَا شِيعَهُ».

٢٢٤٩٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَلِلَّهِ فِيهِ شَرْطٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: [فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ]^(٢)، فَلَيْسَ لِلرَّجُلِ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَّا فِي حَجٍّ، أَوْ فِي عُمْرَةٍ، أَوْ مَالٍ يَخَافُ تَلْفَهُ، أَوْ أَحْ يَخَافُ هَلَاكَهُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ فِي إِتْلَافِ مَالِ أَخِيهِ، فَإِذَا مَضَتْ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ فَلْيَخْرُجْ حَيْثُ شَاءَ».

٢٢٤٩٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ جَمِيلَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، يَدْخُلُ عَلَيَّ شَهْرُ رَمَضَانَ فَأَصُومُ بَعْضَهُ، فَتَحْضُرُنِي نِيَّةُ زِيَارَةِ قَبْرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَأَزُورُهُ وَأُفْطِرُ ذَاهِباً وَجَائِياً أَوْ أَقِيمُ حَتَّى أَفْطِرَ وَأَزُورُهُ بَعْدَ مَا أَفْطِرُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ؟ فَقَالَ لَهُ: «أَقِمَّ حَتَّى تُفْطِرَ». قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، فَهَوَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، أَمَا تَقْرَأُ فِي كِتَابِ اللَّهِ: [فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ]^(٣)».

٢٢٤٩٩: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ السَّنْدِيِّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ

(١) سورة البقرة: ١٨٥.

(٢) سورة البقرة: ١٨٥.

(٣) سورة البقرة: ١٨٥.

الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا تَخْرُجَ فِي رَمَضَانَ إِلَّا لِلْحَجِّ، أَوْ الْعُمْرَةِ، أَوْ مَالٍ تَخَافُ عَلَيْهِ الْفُوتَ، أَوْ لِزَّرَعٍ يَحِينُ حَصَادُهُ»^(١).

٢٢٥٠٠: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ سَيَابَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ أَمَرَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ مَسَائِلَ. فَقَالَ: «وَمَا هِيَ؟». قَالَ: يَقُولُ لَكَ: إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ وَأَنَا فِي مَنْزِلِي أَلِي أَنْ أُسَافِرَ؟. قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: [فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيُصِمْهُ]، فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ وَهُوَ فِي أَهْلِهِ فَلْيُصِمْ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ إِلَّا لِحَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ، أَوْ فِي طَلَبِ مَالٍ يَخَافُ تَلْفَهُ».

٢٢٥٠١: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رُوِينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ كَرِهَ لِمَنْ أَهَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَهُوَ حَاضِرٌ أَنْ يُسَافِرَ فِيهِ إِلَّا لِمَا لَا يَبْدُ مِنْهُ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيَّ بَيْتِهِ مَنْ كَانَ مُسَافِرًا فِيهِ».

٢٢٥٠٢: فَهْمُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَكَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِذَا صَامَ الرَّجُلُ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ جَازَ لَهُ أَنْ يَذْهَبَ وَيَجِيءَ فِي أَسْفَارِهِ».

٤ : بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي وُجُوبِ الْإِفْطَارِ مَا يُشْتَرَطُ فِي وُجُوبِ الْقَصْرِ فِي الصَّلَاةِ

٢٢٥٠٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «هَذَا وَاحِدٌ إِذَا قَصَرْتَ أَفْطَرْتَ، وَإِذَا أَفْطَرْتَ قَصَرْتَ».

٢٢٥٠٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ -: «وَلَيْسَ يَفْتَرِقُ التَّقْصِيرُ وَالْإِفْطَارُ فَمَنْ قَصَرَ فَلْيُفْطِرْ».

٢٢٥٠٥: الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرَسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ سَافَرَ قَصَرَ وَأَفْطَرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا سَفَرَهُ إِلَى

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الصلاة.

صَيْدٍ أَوْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ»^(١).

٢٢٥٠٦: فَفَقَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ فِي السَّفَرِ فَعَلَيْهِ الْإِفْطَارُ، وَكُلُّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّمَامُ فِي الصَّلَاةِ فَعَلَيْهِ الصِّيَامُ، مَتَى مَا أَتَمَّ صَامَ وَمَتَى مَا قَصَرَ أَفْطَرَ، وَالَّذِي يُلْزَمُهُ التَّمَامُ لِلصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ فِي السَّفَرِ: الْمَكَارِي، وَالْبَرِيدُ، وَالرَّاعِي، وَالْمَلَاخُ، وَالرَّائِحُ لِأَنَّهُ عَمَلُهُمْ. وَصَاحِبُ الصَّيْدِ إِذَا كَانَ صَيْدُهُ بَطْرًا فَعَلَيْهِ التَّمَامُ فِي الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ، وَإِنْ كَانَ صَيْدُهُ لِلتَّجَارَةِ فَعَلَيْهِ التَّمَامُ فِي الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ. وَرَوَى أَنَّ عَلَيْهِ الْإِفْطَارَ فِي الصَّوْمِ، وَإِذَا كَانَ صَيْدُهُ مِمَّا يَعُودُ عَلَى عِيَالِهِ فَعَلَيْهِ التَّقْصِيرُ فِي الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: الْكَادُ عَلَى عِيَالِهِ كَالْمَجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

٢٢٥٠٧: الصَّدُوقُ فِي (المفنع): مِثْلُهُ إِلَى قَوْلِهِ: «الْمَكَارِي، وَالْكَرِيُّ، وَالْإِسْتِقَانُ - وَهُوَ الْبَرِيدُ - وَالرَّاعِي، وَالْمَلَاخُ لِأَنَّهُ عَمَلُهُمْ. وَصَاحِبُ الصَّيْدِ إِذَا كَانَ صَيْدُهُ بَطْرًا أَوْ أَشْرًا فَعَلَيْهِ التَّمَامُ فِي الصَّلَاةِ وَالْإِفْطَارِ فِي الصَّوْمِ، وَإِذَا كَانَ صَيْدُهُ مِمَّا يَعُودُ بِهِ عَلَى عِيَالِهِ فَعَلَيْهِ التَّقْصِيرُ فِي الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ».

٥: بَابُ اشْتِرَاطِ تَبْيِيتِ نِيَّةِ السَّفَرِ بِاللَّيْلِ أَوْ الْخُرُوجِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَإِلَّا لَمْ يَجْزِ الْإِفْطَارُ

٢٢٥٠٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِذَا سَافَرَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَخَرَجَ بَعْدَ نِصْفِ النَّهَارِ فَعَلَيْهِ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَيَعْتَدُّ بِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ»، الْحَدِيثُ. * وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْعَلَاءِ، مِثْلَهُ.

٢٢٥٠٩: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ يُرِيدُ السَّفَرَ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَ: فَقَالَ: «إِنْ خَرَجَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْتَصِفَ النَّهَارَ فَلْيُفْطِرْ وَلْيَقِضْ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَلْيُتِمِّمْ يَوْمَهُ». * وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في الصلاة عموماً وخصوصاً.

٢٢٥١٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي الرَّجُلِ يُسَافِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَصُومُ أَوْ يُفْطِرُ؟ قَالَ: «إِنْ خَرَجَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَلْيُفْطِرْ، وَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَلْيَصُمْ» - فَقَالَ - يُعْرِفُ ذَلِكَ بِقَوْلِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَصُومُ وَأُفْطِرُ حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَزَمَ عَلَيَّ - يَعْنِي الصِّيَامَ» - .

٢٢٥١١: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ أَتَمَّ الصِّيَامَ، فَإِذَا خَرَجَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَفْطَرَ» - .

٢٢٥١٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ - يَعْنِي الْوَشَاءَ -، عَنْ رِفَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَعْزِضُ لَهُ السَّفْرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حِينَ يُصْبِحُ؟ قَالَ: «يَتِمُّ صَوْمَهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ»، الْحَدِيثُ (١) .

٢٢٥١٣: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْوِي السَّفْرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَخْرُجُ مِنْ أَهْلِهِ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ؟ فَقَالَ: «إِذَا أَصْبَحَ فِي أَهْلِهِ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا أَنْ يُدْلَجَ دَلَجَةً» - .

٢٢٥١٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ السَّفْرَ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَ: «إِذَا أَصْبَحَ فِي بَلَدِهِ ثُمَّ خَرَجَ فَإِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ» - .

٢٢٥١٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ السَّنْدِيِّ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ كَيْفَ يَصْنَعُ إِذَا أَرَادَ السَّفْرَ؟ قَالَ: «إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَلَمْ يَشْخَصْ فَعَلَيْهِ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَإِنْ خَرَجَ مِنْ أَهْلِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلْيُفْطِرْ وَلَا صِيَامَ عَلَيْهِ»، الْحَدِيثُ .

٢٢٥١٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ أَرَادَ السَّفْرَ فِي رَمَضَانَ فَطَلَعَ الْفَجْرُ وَهُوَ فِي أَهْلِهِ فَعَلَيْهِ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ، إِذَا سَافَرَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُفْطِرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَحَدَهُ، وَلَيْسَ يَفْتَرِقُ التَّقْصِيرُ

(١) في الوسائل : ويأتي الوجه في مثله .

وَالْإِفْطَارُ فَمَنْ قَصَرَ فَلْيُفْطِرْ».

٢٢٥١٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَظِينَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يُسَافِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ يُفْطِرُ فِي مَنْزِلِهِ؟ قَالَ: «إِذَا حَدَّثَ نَفْسَهُ فِي اللَّيْلِ بِالسَّفَرِ أَفْطَرَ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ، وَإِنْ لَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ مِنَ اللَّيْلَةِ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فِي السَّفَرِ مِنْ يَوْمِهِ أَتَمَّ صَوْمَهُ».

٢٢٥١٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «لَوْ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ يُرِيدُ النَّهْرَ وَانْ دَاهِبًا وَجَائِيًا لَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْوِيَ مِنَ اللَّيْلِ سَفَرًا وَالْإِفْطَارَ، فَإِنْ هُوَ أَصْبَحَ وَلَمْ يَنْوِ السَّفَرَ فَبَدَأَ لَهُ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَصْبَحَ فِي السَّفَرِ قَصَرَ وَلَمْ يُفْطِرْ يَوْمَهُ ذَلِكَ».

٢٢٥١٩: وَعَنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَمَّنْ رَوَاهُ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: «إِذَا خَرَجْتَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَلَمْ تَنْوِ السَّفَرَ مِنَ اللَّيْلِ فَاتِمِّ الصَّوْمَ وَأَعْتَدَّ بِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ»^(١).

٢٢٥٢٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ سَمَاعَةَ أَوْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِذَا أَرَدْتَ السَّفَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَتَوَيْتَ الْخُرُوجَ مِنَ اللَّيْلِ، فَإِنْ خَرَجْتَ قَبْلَ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَهُ فَأَنْتَ مُفْطِرٌ وَعَلَيْكَ قِضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ».

٢٢٥٢١: وَعَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ، فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ السَّفَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «يُفْطِرُ وَإِنْ خَرَجَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ بِقَلِيلٍ».

قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا غَيْرُ مُسْنَدٍ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ، ثُمَّ حَمَلَهُ عَلَى مَنْ يُبَيِّتُ نِيَّةَ السَّفَرِ بِاللَّيْلِ.

٢٢٥٢٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْمَقْنَعِ)، قَالَ: وَرُوِيَ: «إِنْ خَرَجَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَلْيُفْطِرْ وَلْيَقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ»^(٢).

٢٢٥٢٣: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مُسَافِرًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَبْلَ الزَّوَالِ قَضَى ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَإِنْ خَرَجَ

(١) في الوسائل: هذا وما وافقه محمول على الخروج بعد الزوال لما مضى ويأتي، أو على التقية.

(٢) في الوسائل: هذا محمول أيضاً على تبين نية السفر ليلاً جمعاً.

بَعْدَ الزَّوَالِ أَنْتُمْ صَوْمُهُ وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ».

٢٢٥٢٤: الصَّدُوقُ فِي (المَقْنَعِ): «وَإِذَا أَصْبَحَ الْمَسَافِرُ فِي بَلَدِهِ ثُمَّ خَرَجَ فَإِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ - قَالَ - وَإِنْ سَافَرَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَلْيُفْطِرْ، وَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَلْيُتِمَّ».

٢٢٥٢٥: وَرُوِيَ: «إِنْ خَرَجَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَلْيُفْطِرْ وَلْيَقْضِ ذَلِكَ».

٢٢٥٢٦: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ مُسَافِرًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَبْلَ انْتِشَاقِ الْفَجْرِ فَهُوَ فِي صِيَامِ ذَلِكَ الْيَوْمِ بِالْخِيَارِ، وَإِذَا هُوَ خَرَجَ بَعْدَ انْتِشَاقِ الْفَجْرِ فَعَلَيْهِ صِيَامُهُ وَلَا يُفْطِرُ»^(١).

٦: بَابُ جَوَازِ إِفْطَارِ الْمَسَافِرِ وَإِنْ عَلِمَ قُدُومَهُ قَبْلَ الزَّوَالِ فَإِنْ أَمْسَكَ وَقَدِمَ قَبْلَهُ صَحَّ صَوْمُهُ وَأَجْزَأُهُ وَحُكْمُ مَا لَوْ دَخَلَ جُنُبًا

٢٢٥٢٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «فَإِذَا دَخَلَ أَرْضًا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَهُوَ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ بِهَا فَعَلَيْهِ صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَإِنْ دَخَلَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ عَلَيْهِ وَإِنْ شَاءَ صَامَ»^(٢).

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْعَلَاءِ، مِثْلُهُ.

٢٢٥٢٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُقْبَلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ سَفَرٍ حَتَّى يَرَى أَنَّهُ سَيَدْخُلُ أَهْلَهُ ضَحْوَةً أَوْ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ؟ قَالَ: «إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَهُوَ خَارِجٌ لَمْ يَدْخُلْ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ».

* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رِفَاعَةَ.

(١) في مستدرک الوسائل: قلت: الذي تضمنه خبر (الدعائم) هو الحق الذي عليه المحققون وله شواهد من الأخبار،

ولا حكم للبيتوته في جواز الإفطار إن سافر قبل الزوال، وعدمه إن سافر بعده؛ لما قرر في محله فلاحظ.

(٢) في الوسائل: المراد له الإفطار قبل القدوم لا بعده لما يأتي.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
* وَرَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ رِفَاعَةَ، نَحْوَهُ.

٢٢٥٢٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَدْخُلُ أَهْلَهُ حِينَ يُصْبِحُ أَوْ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ؟ قَالَ: «إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَهُوَ خَارِجٌ وَلَمْ يَدْخُلْ أَهْلَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ.
٢٢٥٣٠: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَلَمْ يَطْعَمْ شَيْئاً قَبْلَ الزَّوَالِ؟ قَالَ: «يَصُومُ».

٢٢٥٣١: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قَالَ: «فِي الْمَسَافِرِ يَدْخُلُ أَهْلَهُ وَهُوَ جُنُبٌ قَبْلَ الزَّوَالِ وَلَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ صَوْمَهُ وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ، يَعْنِي إِذَا كَانَتْ جَنَابَتُهُ مِنْ اخْتِلَامٍ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، مِثْلَهُ.
* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٢٥٣٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «إِنْ قَدِمَ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَعَلَيْهِ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَيَعْتَدُّ بِهِ».

٢٢٥٣٣: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ السَّنْدِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ كَيْفَ يَصْنَعُ إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ - إِلَى أَنْ قَالَ - إِنْ قَدِمَ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَفْطَرَ وَلَا يَأْكُلُ ظَاهِراً، وَإِنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَعَلَيْهِ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِنْ شَاءَ».

٢٢٥٣٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الْمَسَافِرُ أَرْضاً يَتَوَيَّ فِيهَا الْمَقَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ

فَعَلَيْهِ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ».

٢٢٥٣٥: وَعَنْهُ عَلَيْهِ، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «وَأِنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ فَوَصَلَ إِلَى أَهْلِهِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَلَمْ يَكُنْ أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَبَيَّتَ صِيَامَهُ وَنَوَاهُ اعْتَدَّ بِهِ وَلَمْ يَقْضِهِ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ أَوْ دَخَلَ بَعْدَ الزَّوَالِ قَضَاهُ».

٢٢٥٣٦: كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدِ الْحَنَاطِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ عَنْ رَجُلٍ يُقْبَلُ مِنْ سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَدْخُلُ أَهْلَهُ حِينَ يُصْبِحُ أَوْ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَهُوَ خَارِجٌ لَمْ يَدْخُلْ أَهْلَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ».

٧: بَابُ أَنْ مَنْ دَخَلَ مِنْ سَفَرٍ بَعْدَ الزَّوَالِ مُطْلَقًا أَوْ قَبْلَهُ وَقَدْ أَفْطَرَ اسْتَحَبَّ لَهُ الْإِمْسَاكُ بَقِيَّةِ النَّهَارِ وَلَمْ يَجِبْ وَوَجِبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ

٢٢٥٣٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُسَافِرٍ دَخَلَ أَهْلَهُ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَقَدْ أَكَلَ؟ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْكُلَ يَوْمَهُ ذَلِكَ شَيْئًا، وَلَا يُوَاقِعَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِنْ كَانَ لَهُ أَهْلٌ».

٢٢٥٣٨: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ، قَالَ: قَالَ فِي الْمَسَافِرِ الَّذِي يَدْخُلُ أَهْلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَقَدْ أَكَلَ قَبْلَ دُخُولِهِ؟ قَالَ: «يَكْفُ عَنِ الْأَكْلِ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ»، الْحَدِيثُ.

٢٢٥٣٩: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَأَمَّا صَوْمُ التَّأْدِيبِ فَأَنْ يُؤْخَذَ الصَّبِيُّ إِذَا رَاهَقَ بِالصَّوْمِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَكَذَلِكَ الْمَسَافِرُ إِذَا أَكَلَ أَوَّلَ النَّهَارِ ثُمَّ قَدِمَ أَهْلَهُ أَمَرَ بِالْإِمْسَاكِ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَلا يُفْرَضُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، مِثْلَهُ.
* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ وَكَذَا كُلُّ مَا

قَبْلَهُ.

٢٢٥٤٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ عَنِ الرَّجُلِ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيُصِيبُ

امْرَأَتُهُ حِينَ طَهَّرْتَ مِنَ الْحَيْضِ أَوْ أَقْعَمَهَا؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»^(١).

٢٢٥٤١: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، فِي مُسَافِرٍ يَفْدُمُ بَلَدَهُ وَقَدْ كَانَ مُفْطِرًا قَبْلَ الزَّوَالِ فَيَدْخُلُ عِنْدَ الظُّهْرِ؟ قَالَ: «يَكْفَى عَنِ الطَّعَامِ أَحَبُّ إِلَيَّ».

٢٢٥٤٢: فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام: «فَإِذَا قَدِمْتَ مِنَ السَّفَرِ وَعَلَيْكَ بَقِيَّةُ يَوْمٍ فَأَمْسِكْ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَى اللَّيْلِ».

٨: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ قِضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ

إِلَّا مَعَ نِيَّةِ إِقَامَةِ عَشْرَةٍ أَوْ نَحْوِهَا

وَعَدَمِ جَوَازِ التَّطَوُّعِ بِالصَّوْمِ لِمَنْ عَلَيْهِ صَوْمٌ وَاجِبٌ

٢٢٥٤٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ الْعَمْرِكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَهُوَ مُسَافِرٌ يَقْضِي إِذَا قَامَ فِي الْمَكَانِ؟ قَالَ: «لَا حَتَّى يُجْمَعَ عَلَى مُقَامِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ».

* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الإسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، مِثْلَهُ.

٢٢٥٤٤: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ مَرَضَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمَّا بَرَأَ أَرَادَ الْحَجَّ، كَيْفَ يَصْنَعُ بِقِضَاءِ الصَّوْمِ؟ قَالَ: «إِذَا رَجَعَ فَلْيَصُمْهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ، مِثْلَهُ.

٢٢٥٤٥: عَبْدِ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتْرُكُ شَهْرَ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ فَيَقِيمُ الْأَيَّامَ فِي مَكَانٍ، هَلْ عَلَيْهِ صَوْمٌ؟ قَالَ: «لَا حَتَّى يُجْمَعَ عَلَى مُقَامِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ، فَإِذَا أَجْمَعَ عَلَى مُقَامِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ صَامَ وَأَتَمَّ

(١) في الوسائل: هذا يدل على الجواز، والأول على الاستحباب، ولا منافاة ذكره الشيخ وغيره، وقد

تقدم ما يدل على ذلك.

الصَّلَاةُ».

٢٢٥٤٦: وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ) إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يُدْرِكُهُ رَمَضَانُ، وَكَذَا الْأَوَّلُ^(١).

٩: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَوْمِ الْكُفَّارَةِ فِي السَّفَرِ

٢٢٥٤٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينِ الْقَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الظُّهَارِ عَنِ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَإِنْ ظَاهَرَ وَهُوَ مُسَافِرٌ أَفْطَرَ حَتَّى يَفُودَ، وَإِنْ صَامَ فَأَصَابَ مَا لَا يَمْلِكُ فَلْيَقْضِ الَّذِي ابْتَدَأَ فِيهِ»^(٢).

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على بعض المقصود، ويأتي ما يدل عليه، ويأتي ما يدل على الحكم الأخير في أحكام شهر رمضان.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

١٠ : بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَوْمِ النَّذْرِ فِي السَّفَرِ وَلَا الْمَرَضِ إِلَّا الْمَعِينِ سَفَرًا وَحَضْرًا وَصِحَّةً وَمَرَضًا وَلَوْ بِالنِّيَّةِ وَحُكْمِ قَضَاءِ مَا يَفُوتُ مِنَ النَّذْرِ فِي سَفَرٍ وَنَحْوِهِ

٢٢٥٤٨ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ، قَالَ: كَتَبَ بُنْدَارُ مَوْلَى إِدْرِيسَ: يَا سَيِّدِي، نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْتٍ، فَإِنْ أَنَا لَمْ أَصُومُهُ مَا يَلْزُمُنِي مِنَ الْكُفَّارَةِ؟ فَكَتَبَ عليه السلام وَقَرَأْتُهُ: «لَا تَتْرُكُهُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ صَوْمُهُ فِي سَفَرٍ وَلَا مَرَضٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ نَوَيْتَ ذَلِكَ، وَإِنْ كُنْتَ أَفْطَرْتَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فَتَصَدَّقْ بِقَدْرِ كُلِّ يَوْمٍ عَلَى سَبْعَةِ مَسَاكِينٍ، نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى».

٢٢٥٤٩ : وَعَنْهُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ الصَّيْقَلِ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ: يَا سَيِّدِي، رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا مِنَ الْجُمُعَةِ دَائِمًا مَا بَقِيَ فَوَافَقَ ذَلِكَ الْيَوْمَ يَوْمَ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى أَوْ أَيَّامَ الشَّرِيقِ أَوْ سَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ، هَلْ عَلَيْهِ صَوْمٌ ذَلِكَ الْيَوْمِ أَوْ قَضَاؤُهُ، أَوْ كَيْفَ يَصْنَعُ يَا سَيِّدِي؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: «قَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنكَ الصِّيَامَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ كُلِّهَا وَيَصُومُ يَوْمًا بَدَلَ يَوْمٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى».

٢٢٥٥٠ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنْ أُمِّي كَانَتْ جَعَلَتْ عَلَيْهَا نَذْرًا إِنْ اللَّهُ رَدَّ عَلَيْهَا بَعْضَ وَلَدِهَا مِنْ شَيْءٍ كَانَتْ تَخَافُ عَلَيْهِ أَنْ تَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي يَقْدَمُ فِيهِ مَا بَقِيَتْ، فَخَرَجَتْ مَعَنَا مُسَافِرَةً إِلَى مَكَّةَ فَأَشْكَلَ عَلَيْنَا لِمَكَانِ النَّذْرِ تَصُومُ أَوْ تُفْطِرُ؟ فَقَالَ: «لَا تَصُومُ قَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْهَا حَقَّهُ، وَتَصُومُ هِيَ مَا جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا». قُلْتُ: فَمَا تَرَى إِذَا هِيَ رَجَعَتْ إِلَى الْمَنْزِلِ أَتَقْضِيهِ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَتَنْتَرِكُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا، لِأَنِّي أَخَافُ أَنْ تَرَى فِي الَّذِي نَذَرْتَ فِيهِ مَا تَكْرَهُ».

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، نَحْوَهُ.

٢٢٥٥١ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ صَوْمَ شَهْرِ بِالْكَوْفَةِ وَشَهْرِ بِالْمَدِينَةِ وَشَهْرِ بِمَكَّةَ مِنْ

بَلَاءِ ابْتُلِيَ بِهِ، فَقَضَى لَهُ أَنَّهُ صَامَ بِالْكَوْفَةِ شَهْرًا، وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ فَصَامَ بِهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَلَمْ يُقِمَ عَلَيْهِ الْجَمَالَ؟ فَقَالَ: «يَصُومُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ إِذَا انْتَهَى إِلَى بَلَدِهِ وَلَا يَصُومُهُ فِي سَفَرٍ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ.
* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٢٢٥٥٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّقَّارِ، عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَيْمُونٍ - وَأَنَا حَاضِرٌ - عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ نَذْرَ صَوْمٍ وَأَرَادَ الْخُرُوجَ فِي الْحَجِّ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُنْدَبٍ: سَمِعْتُ مِنْ زُرَّارَةَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ نَذْرَ صَوْمٍ يَصُومُهُ، فَمَضَى فِيهِ فِي زِيَارَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام؟ قَالَ: «يَخْرُجُ وَلَا يَصُومُ فِي الطَّرِيقِ، فَإِذَا رَجَعَ قَضَى ذَلِكَ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، نَحْوَهُ.
* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٢٢٥٥٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَصُومُ صَوْمًا وَقَدْ وَقَّتَهُ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ يَصُومُ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرْمِ، فَيَمُرُّ بِهِ الشَّهْرُ وَالشَّهْرَانِ لَا يَقْضِيهِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ، وَلَا يَقْضِي شَيْئًا مِنْ صَوْمِ النَّطْوَعِ إِلَّا الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ الَّتِي كَانَ يَصُومُهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ لَا يَجْعَلُهَا بِمَنْزِلَةِ الْوَاجِبِ، إِلَّا أَنِّي أَحِبُّ لَكَ أَنْ تَدُومَ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ - قَالَ - وَصَاحِبُ الْحُرْمِ الَّذِي كَانَ يَصُومُهَا يُجْزِيهِ أَنْ يَصُومَ مَكَانَ كُلِّ شَهْرٍ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرْمِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٢٢٥٥٤: وَعَنْهُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصَّبَّاحِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجْعَلُ اللَّهُ عَلَيْهِ صَوْمَ يَوْمٍ مُسَمًّى؟ قَالَ: «يَصُومُ أَبَدًا فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنِ

ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد^(١).

٢٢٥٥٥: وبإسناده، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمارة الساباطي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول: لله علي أن أصوم شهراً أو أكثر من ذلك أو أقل، فيعرض له أمر لأبد له من أن يسافر، يصوم وهو مسافر؟ قال: «إذا سافر فليُفطر؛ لأنه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان أو غيره، والصوم في السفر معصية».

٢٢٥٥٦: محمد بن يعقوب: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن كرام، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني جعلت علي نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم؟ فقال: «صم، ولا تصم في السفر»، الحديث.*
* ورواه الشيخ: بإسناده، عن محمد بن يعقوب، مثله.

٢٢٥٥٧: وعنه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه عليه السلام: «في الرجل يجعل علي نفسه أياماً معدودة مسمأة في كل شهر ثم يسافر فتتمر به الشهور أنه لا يصوم في السفر، ولا يقض بها إذا شهد».

* ورواه الشيخ: بإسناده، عن هارون بن مسلم، نحوه^(٢).

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على من شرط على نفسه أن يصوم في السفر والحضر لما مر.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

١١ : بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَوْمِ شَيْءٍ مِنَ الْوَاجِبِ فِي السَّفَرِ إِلَّا النَّذْرَ الْمَعِيْنَ سَفْرًا وَحَضْرًا وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ دِمَ الْمُتَعَةَ وَتَمَانِيَةَ عَشْرٍ يَوْمًا لِمَنْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ عَامِدًا قَبْلَ الْغُرُوبِ^(١)

٢٢٥٥٨ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ
عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ:
«لَا صِيَامَ فِي السَّفَرِ، قَدْ صَامَ أَنَسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمَّاهُمْ
الْعَصَاةَ، فَلَا صِيَامَ فِي السَّفَرِ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْحَجِّ».
٢٢٥٥٩ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ
الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَاتَهُ صَوْمُ
الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ؟ قَالَ: «مَنْ فَاتَهُ صَوْمُ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ مَا لَمْ يَكُنْ
عَمْدًا تَارِكًا فَإِنَّهُ يَصُومُ بِمَكَّةَ مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا، فَإِنْ أَبِي جَمَّالَهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ
فَلْيَصُمْ فِي الطَّرِيقِ».

٢٢٥٦٠ : وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
ﷺ، فِي رَجُلٍ مُتَمَتِّعٍ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ؟ قَالَ: «يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: قَبْلَ
التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ، وَيَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ». فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا دَخَلَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ
وَهُوَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَصُومَ بِمِنَى أَيَّامَ التَّشْرِيقِ؟ فَقَالَ: «إِذَا رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ
صَامَ». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّهُ أَعْجَلَهُ أَصْحَابُهُ وَأَبَوا أَنْ يُقِيمُوا بِمَكَّةَ؟ قَالَ: «فَلْيَصُمْ
فِي الطَّرِيقِ». قَالَ: قُلْتُ: فَيَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: «هُوَ ذَا هُوَ يَصُومُ فِي يَوْمٍ
عَرَفَةَ وَأَهْلُ عَرَفَةَ لُ عَرَفَةَ هُمْ
فِي السَّفَرِ».

٢٢٥٦١ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ
الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ،
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ فِي السَّفَرِ فِي
شَهْرِ رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ، وَكَانَ يَوْمَ بَدْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَكَانَ الْفَتْحُ فِي

(١) في (مستدرک الوسائل): من عرفات قبل الغروب.

شَهْرِ رَمَضَانَ»^(١).

٢٢٥٦٢: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَلَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ شَيْئاً مِنْ صَوْمِ الْفَرَضِ وَلَا السُّنَّةِ وَلَا التَّطَوُّعِ إِلَّا الصَّوْمَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي أَوَّلِ الْبَابِ مِنْ صَوْمِ كَفَّارَةِ صَيْدِ الْحَرَمِ، وَصَوْمِ كَفَّارَةِ الْإِخْتِلَالِ فِي الْإِحْرَامِ إِنْ كَانَ بِهِ أَدَى مِنْ رَأْسِهِ، وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لَطَلَبِ الْحَاجَةِ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ عليه السلام، وَهُوَ يَوْمُ الْأَرْبَعَاءِ وَالْخَمِيسِ وَالْجُمُعَةِ».

٢٢٥٦٣: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «وَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ شَاءَ فَمَا فَوْقَهَا، [فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ]^(٢)، يَصُومُ يَوْماً قَبْلَ التَّرْوِيَةِ وَيَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَسَبْعَةَ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ. وَلَهُ أَنْ يَصُومَ مَتَى شَاءَ إِذَا دَخَلَ فِي الْحَجِّ، وَإِنْ قَدَّمَ صَوْمَ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ فِي أَوَّلِ الْعَشْرِ فَحَسَنٌ، وَإِنْ لَمْ يَصُمْ فِي الْحَجِّ فَلْيَصُمْ فِي الطَّرِيقِ»، الْخَبَرِ.

٢٢٥٦٤: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعِيَّاشِيِّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام يَصُومُ فِي السَّفَرِ تَطَوُّعاً وَلَا فَرِيضَةً، يَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَرَسُولُ اللَّهِ عليه السلام بِكَرَاعِ الْعَمِيمِ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام بِإِنَاءِ فِشْرِبٍ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا. فَقَالَ قَوْمٌ: قَدْ تَوَجَّهَ النَّهَارُ وَلَوْ صُمْنَا يَوْمَنَا هَذَا. فَسَمَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام الْعُصَاةَ، فَلَمْ يَزَالُوا يُسَمُّونَ بِذَلِكَ الْإِسْمِ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام».

١٢: بَابُ جَوَازِ صَوْمِ الْمُنْدُوبِ فِي السَّفَرِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ

٢٢٥٦٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنْ كَانَ لَكَ مَقَامٌ بِالْمَدِينَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ صُمْتَ أَوَّلَ يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ، وَتَصَلَّى لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ عِنْدَ أَسْطُوَانَةِ أَبِي لُبَابَةَ، وَهِيَ أَسْطُوَانَةُ التَّوْبَةِ الَّتِي كَانَ رَبِطَ إِلَيْهَا نَفْسُهُ حَتَّى نَزَلَ عُذْرُهُ مِنَ السَّمَاءِ، وَتَقَعْدُ عِنْدَهَا يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ. ثُمَّ تَأْتِي لَيْلَةَ الْخَمِيسِ الَّتِي تَلِيهَا مَا يَلِي مَقَامَ النَّبِيِّ عليه السلام لَيْلَتُكَ وَيَوْمَكَ وَتَصُومُ يَوْمَ الْخَمِيسِ، ثُمَّ تَأْتِي الْأَسْطُوَانَةَ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٢) سورة البقرة: ١٩٦.

الَّتِي تَلِي مَقَامَ النَّبِيِّ ﷺ وَمُصَلَّاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَتُصَلِّي عِنْدَهَا لَيْلَتَكَ وَيَوْمَكَ وَتَصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ إِلَّا مَا لَا يَبْدُ لَكَ مِنْهُ، وَلَا تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ، وَلَا تَنَامَ فِي لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ فَافْعَلْ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُعَدُّ فِيهِ الْفَضْلُ»، الْحَدِيثُ.

٢٢٥٦٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ﷺ عَنِ الصِّيَامِ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَنَحْنُ فِي سَفَرٍ؟. قَالَ: «أَفَرِيضَةٌ؟». فَقُلْتُ: لَا وَلَكِنَّهُ تَطَوُّعٌ كَمَا يَتَطَوَّعُ بِالصَّلَاةِ. فَقَالَ: «تَقُولُ الْيَوْمَ وَعَدَا؟». قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «لَا تَصُمْ»^(١).

٢٢٥٦٧: وَعَنْهُ، عَنِ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ﷺ يَقُولُ: «كَانَ أَبِي ﷺ يَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي الْيَوْمِ الْحَارِّ فِي الْمَوْقِفِ، وَيَأْمُرُ بِظِلِّ مُرْتَفِعٍ فَيُضْرَبُ لَهُ»، الْحَدِيثُ.

٢٢٥٦٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ سَهْلِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي أَيَّامِ بَقِيَّةٍ مِنْ شَعْبَانَ، فَكَانَ يَصُومُ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ وَهُوَ فِي السَّفَرِ فَأَفْطَرَ. فَقِيلَ لَهُ: تَصُومُ شَعْبَانَ وَتُفْطِرُ شَهْرَ رَمَضَانَ؟. فَقَالَ: «نَعَمْ شَعْبَانَ إِلَيَّ إِنْ شِئْتُ صُمْتُ وَإِنْ شِئْتُ لَا، وَشَهْرُ رَمَضَانَ عَزَمَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيَّ الْإِفْطَارُ».

٢٢٥٦٩: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بَسَّامِ الْجَمَّالِ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فِي شَعْبَانَ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ رَأَيْنَا هِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَفْطَرَ. فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ، أَمْسَ كَانَ مِنْ شَعْبَانَ وَأَنْتَ صَائِمٌ وَالْيَوْمَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَأَنْتَ مُفْطِرٌ؟! فَقَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ تَطَوُّعٌ وَلَنَا أَنْ نَفْعَلَ مَا شِئْنَا، وَهَذَا فَرَضٌ فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَفْعَلَ إِلَّا مَا أَمَرْنَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
٢٢٥٧٠: الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرَسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَّانِ)، قَالَ: رَوَى الْعِيَّاشِيُّ بِإِسْنَادِهِ مَرْفُوعاً إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

(١) في الوسائل: حملة الشيخ وغيره على الكراهة لما مضى ويأتي على أنه مخصوص بمكة والمدينة، وبين

يقول: اليوم وغداً.

«لَمْ يَكُنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ فِي السَّفَرِ تَطَوُّعاً وَلَا فَرِيضَةً» (١).

٢٢٥٧١: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَفِيدُ فِي (الْمَقْنَعَةِ)، قَالَ: قَدْ رُوِيَ حَدِيثٌ فِي جَوَازِ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ بِالصِّيَامِ، وَجَاءَتْ أَخْبَارٌ بِكَرَاهِيَةِ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ، وَهِيَ أَكْثَرُ وَعَلَيْهَا الْعَمَلُ، فَمَنْ أَخَذَ بِالْحَدِيثِ لَمْ يَأْتُمْ إِذَا كَانَ أَخْذُهُ مِنْ جِهَةِ الْإِتْبَاعِ، انْتَهَى.

٢٢٥٧٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْمَقْنَعِ)، قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ».

٢٢٥٧٣: وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي النَّذْرِ قَالَ: «لَأَنَّهُ لَا يَجِلُّ لَهُ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ فَرِيضَةً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، وَالصَّوْمُ فِي السَّفَرِ مَعْصِيَةٌ» (٢).

٢٢٥٧٤: بَعْضُ نُسَخِ (الْفِئَةِ الرَّضَوِيِّ) - عَلَى مَنْ نَسَبَ إِلَيْهِ عليه السلام -: أَرْوَى، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «يُسْتَحَبُّ إِذَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ مَدِينَةَ الرَّسُولِ ﷺ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ كَانَ لَهُ بِهَا مَقَامٌ أَنْ يَجْعَلَ صَوْمَهَا فِي يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ وَالْخَمِيسِ وَالْجُمُعَةِ».

٢٢٥٧٥: الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ».

٢٢٥٧٦: وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ».

٢٢٥٧٧: وَعَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ جَمَاعَةً يَصُومُونَ فِي السَّفَرِ. فَقَالَ عليه السلام: «أَوْلَيْكَ الْعَصَاةُ».

٢٢٥٧٨: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ أَبِي لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ وَكَانَ يَنْهَى عَنْهُ».

* وَرَوَى ابْنُ أَبِي جُمُهورٍ فِي (عَوَالِي اللَّالِي) الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ وَالثَّانِي، عَنْ الشَّهِيدِ، مُرْسِلاً عَنْهُ عليه السلام.

(١) في الوسائل: هذا لا يدل على التحريم بوجه؛ لأنه كان يترك المحرمات والمكروهات وكثيراً من المندوبات والمباحات.

(٢) في الوسائل: هذا يحتمل الحمل على الكراهة في الندب، وعلى غير الفريضة من الواجبات بالسنة، وعلى التطوع المنذور بقربة أوله، ويأتي ما يدل على المقصود عموماً في الصوم المندوب وخصوصاً في الزيارات إن شاء الله.

١٣ : بَابُ جَوَازِ الْجَمَاعِ لِلْمُسَافِرِ وَنَحْوِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

بِالنَّهَارِ

عَلَى كَرَاهِيَةٍ^(١) وَكَذَا يُكْرَهُ لَهُ التَّمَلُّي مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ

٢٢٥٧٩ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُسَافِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، أَلَهُ أَنْ يُصِيبَ مِنَ النِّسَاءِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٢٢٥٨٠ : وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَهُوَ مُسَافِرٌ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ الْيَسَعِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ.

٢٢٥٨١ : وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُنْبَةَ الْهَاشِمِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ - يَعْنِي مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ فِي السَّفَرِ وَهُوَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

٢٢٥٨٢ : وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي الرَّجُلِ يُسَافِرُ وَمَعَهُ جَارِيَةٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، هَلْ يَقَعُ عَلَيْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٢٢٥٨٣ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانَ - يَعْنِي عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُسَافِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَمَعَهُ جَارِيَةٌ لَهُ، أَلَهُ أَنْ يُصِيبَ مِنْهَا بِالنَّهَارِ؟ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ أَمَا يَعْرِفُ هَذَا حُرْمَةَ شَهْرِ رَمَضَانَ إِنَّ لَهُ فِيهِ اللَّيْلَ سَبْحًا طَوِيلًا». قُلْتُ: أَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ وَيَقْصُرَ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ فِي الإِفْطَارِ وَالتَّقْصِيرِ رَحْمَةً وَتَخْوِيفًا

(١) وفي (مستدرک الوسائل): في شهر رمضان على كراهية.

لِمَوْضِعِ التَّعَبِ وَالتَّصَبِّ وَوَعَثِ السَّفَرِ، وَلَمْ يُرَخَّصْ لَهُ فِي مُجَامَعَةِ النِّسَاءِ فِي السَّفَرِ بِالنَّهَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَأَوْجِبَ عَلَيْهِ قَضَاءُ الصِّيَامِ وَلَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ قَضَاءُ تَمَامِ الصَّلَاةِ إِذَا أَبَ مِنْ سَفَرِهِ - ثُمَّ قَالَ - وَالسُّنَّةُ لَا تَقَاسُ، وَإِنِّي إِذَا سَافَرْتُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَا أَكُلُ إِلَّا الْقَوْتَ، وَمَا أَشْرَبُ كُلَّ الرِّيِّ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، نَحْوَهُ.

٢٢٥٨٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي جَارِيَتَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِالنَّهَارِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: «مَا عَرَفَ هَذَا حَقَّ شَهْرِ رَمَضَانَ، إِنَّ لَهُ فِي اللَّيْلِ سَبْحًا طَوِيلًا».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٢٥٨٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُسَافِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَمَعَهُ جَارِيَةٌ، أَيْقَعُ عَلَيْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٢٢٥٨٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا سَافَرَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَا يَقْرَبُ النِّسَاءَ بِالنَّهَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ، عَنِ الْعَلَاءِ (١).

٢٢٥٨٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ فِي السَّفَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

٢٢٥٨٨: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيْزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَفْدُمُ مِنْ سَفَرٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيُصِيبُ

(١) في الوسائل: هذا محمول على الكراهة لما مضى ويأتي.

امْرَأَتُهُ حِينَ طَهَّرَتْ مِنَ الْحَيْضِ، أَيْوَأَقِعُهَا؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»^(١).

٢٢٥٨٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (المقنع)، قَالَ: إِذَا أَفْطَرَ الْمَسَافِرُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ إِنْ شَاءَ، وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ نَهْيٌ.

٢٢٥٩٠: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «وَإِنْ هِيَ اغْتَسَلَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا وَجَاءَ زَوْجُهَا مِنْ سَفَرٍ فَلْيُكْفَ عَنْ مُجَامَعَتِهَا؛ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ إِذَا جَاءَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ».

٢٢٥٩١: الصَّدُوقُ فِي (المقنع): وَإِذَا أَفْطَرَ الْمَسَافِرُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ إِنْ شَاءَ، وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ نَهْيٌ.

(١) في الوسائل: حمل الكليني المنع على الكراهة دون التحريم، وكذا الصدوق وغيرهما.

١٤ : بَابُ وَجُوبِ قِضَاءِ الْمَسَافِرِ إِذَا حَضَرَ مَا فَاتَهُ مِنَ

الصَّوْمِ الْوَاجِبِ وَعَدَمِ وَجُوبِ قِضَائِهِ تَمَامَ الصَّلَاةِ

٢٢٥٩٢ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ رَخَّصَ لِلْمَسَافِرِ فِي الْإِفْطَارِ وَالتَّقْصِيرِ، وَأَوْجِبَ عَلَيْهِ قِضَاءَ الصِّيَامِ وَلَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ قِضَاءَ تَمَامِ الصَّلَاةِ، وَالسُّنَّةُ لَا تُقَاسُ».

٢٢٥٩٣ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «إِنْ خَرَجَ قَبْلَ أَنْ يَنْتَصِفَ النَّهَارُ فَلْيُفْطِرْ وَلْيُقِضْ ذَلِكَ الْيَوْمَ».

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ وَالشَّيْخُ: كَمَا مَرَّ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ^(١).

١٥ : بَابُ سُقُوطِ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ عَنِ الشَّيْخِ وَالْعَجُوزِ

وَذِي الْعَطَاشِ إِذَا عَجَزُوا عَنْهُ وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مِنْهُمُ أَنْ

يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمُدَّيْنِ وَلَا يَجِبُ الْقِضَاءُ إِنْ اسْتَمَرَ الْعَجْزُ وَيُسْتَحَبُّ قِضَاءُ الْوَلِيِّ عَنْهُ

٢٢٥٩٤ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ

أَبَا جَعْفَرَ عليه السلام يَقُولُ: «الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالَّذِي بِهِ الْعَطَاشُ لَا حَرَجَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُفْطِرَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَيَتَصَدَّقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِمَا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْعَلَاءِ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

٢٢٥٩٥ : وَرَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَالَلٍ جَمِيعاً، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: وَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَيَتَصَدَّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي كُلِّ يَوْمٍ بِمُدَّيْنِ مِنْ

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الصلاة، ويأتي ما يدل عليه.

طَعَامٍ»^(١).

٢٢٥٩٦: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: [وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهِ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ]^(٢). قَالَ الشَّيْخُ: «الْكَبِيرِ وَالَّذِي يَأْخُذُهُ الْعُطَاشُ». وَعَنْ قَوْلِهِ عَزَّوَجَلَّ: [فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا]^(٣). قَالَ: «مَنْ مَرَضٍ أَوْ عُطَاشٍ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (المقنع): عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، مِثْلَهُ.

٢٢٥٩٧: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَثْبَةَ الْهَاشِمِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعُجُوزِ الْكَبِيرَةِ الَّتِي تَضَعُفُ عَنِ الصَّوْمِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «تَصَدَّقْ فِي كُلِّ يَوْمٍ بِمُدِّ جِنَظَةٍ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَثْبَةَ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، مِثْلَهُ.

٢٢٥٩٨: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَبِيرٍ ضَعُفَ عَنْ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «يَتَصَدَّقُ كُلَّ يَوْمٍ بِمَا يُجْزِي مِنْ طَعَامِ مَسْكِينٍ».

٢٢٥٩٩: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: [وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهِ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ]^(٤). قَالَ: «الَّذِينَ كَانُوا يُطِيقُونَ الصَّوْمَ فَأَصَابَهُمْ كِبَرٌ أَوْ عُطَاشٌ أَوْ شِبْهُ ذَلِكَ فَعَلَيْهِمْ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ عليه السلام وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على الاستحباب تارة، وعلى من قدر المدين أخرى، وحمل الأول على من

لم يقدر إلا على مد واحد.

(٢) سورة البقرة: ١٨٤.

(٣) سورة المجادلة: ٤.

(٤) سورة البقرة: ١٨٤.

٢٢٦٠٠: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: [وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ] (١)؟ قَالَ: «هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ وَالْمَرِيضُ».

٢٢٦٠١: وَعَنْ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي قَوْلِهِ عَزَّوَجَلَّ: [وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ] (٢). قَالَ: «الْمَرْأَةُ تَخَافُ عَلَى وَلَدِهَا وَالشَّيْخُ الْكَبِيرُ».

٢٢٦٠٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَبِيرٍ يَضَعُفُ عَنْ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِمَا يُجْزِي عَنْهُ طَعَامُ مِسْكِينَ لِكُلِّ يَوْمٍ».

٢٢٦٠٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الطَّيَالِسِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي زِيَادِ الْكَرْخِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ شَيْخٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ إِلَى الْخَلَاءِ لِضَعْفِهِ بِهِ وَلَا يُمَكِّنُهُ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ؟ فَقَالَ: «لِيَوْمِي بِرَأْسِهِ إِيْمَاءً» - إِلَى أَنْ قَالَ - قُلْتُ: فَالصِّيَامُ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ الْحَدِّ فَقَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ مَقْدَرَةٌ فَصَدَقَهُ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ بَدَلَ كُلِّ يَوْمٍ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ يَسَارٌ ذَلِكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي زِيَادِ الْكَرْخِيِّ، مِثْلَهُ.

٢٢٦٠٤: وَعَنْهُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى وَعَلِيِّ بْنِ خَالِدِ جَمِيعاً، عَنْ هَارُونَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الشَّيْخُ الْكَبِيرُ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَصُومَ؟ فَقَالَ: «يَصُومُ عَنْهُ بَعْضُ وَلَدِهِ». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ؟ قَالَ: «فَأَدْنَى قَرَابَتِهِ». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَرَابَةً؟ قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِمُدٍّ فِي كُلِّ يَوْمٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ» (٣).

٢٢٦٠٥: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ، أَوْ مَرِضًا مِنْ رَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ ثُمَّ صَحَّ

(١) سورة البقرة: ١٨٤.

(٢) سورة البقرة: ١٨٤.

(٣) في الوسائل: صوم الولي هنا محمول على الاستحباب ذكره الشيخ وغيره.

فَأَنَّمَا عَلَيْهِ لِكُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرٌ فِيهِ فِدْيَةٌ طَعَامٍ، وَهُوَ مُدٌّ لِكُلِّ مَسْكِينٍ».

٢٢٦٠٦: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رُوِيَ عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فَرِيضَةَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَأَنْزَلَ: [وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ] ^(١)، أَتَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْخٌ كَبِيرٌ يَتَوَكَّأُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا شَهْرٌ مَفْرُوضٌ وَلَا أُطِيقُ الصِّيَامَ؟ قَالَ: أَذْهَبَ فَكُلْ وَأَطْعِمْ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ نِصْفَ صَاعٍ، وَإِنْ قَدَرْتَ أَنْ تَصُومَ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ وَمَا قَدَرْتَ فَصُمْ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَأَنَّهُ صَاحِبُ عَطَشٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا شَهْرٌ مَفْرُوضٌ وَلَا أَصْبِرُ عَنِ الْمَاءِ سَاعَةً إِلَّا تَخَوَّفْتُ الْهَلَاكَ؟ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: انْطَلِقْ فَأَفْطِرْ، وَإِذَا أَطَقْتَ فَصُمْ».

٢٢٦٠٧: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ] ^(٢). قَالَ الشَّيْخُ: «الْكَبِيرُ وَالَّذِي يَأْخُذُهُ الْعَطَشُ».

٢٢٦٠٨: وَعَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: [وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ] ^(٣)؟ قَالَ: «هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ وَالْمَرِيضُ».

٢٢٦٠٩: وَعَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: [وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ] ^(٤)؟ قَالَ: «هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالَّذِي يَأْخُذُهُ الْعَطَشُ».

٢٢٦١٠: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ السِّيَارِيُّ فِي (التَّنْزِيلِ وَالتَّحْرِيفِ): عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ] ^(٥). قَالَ الشَّيْخُ: «الْفَانِي وَالْمَعْطُوشُ وَالصَّبِيُّ الَّذِي لَا يَقْوَى عَلَى السَّحُورِ، وَيُطْعَمُ مَسْكِينًا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ».

١٦: بَابُ أَنْ الصَّائِمَ إِذَا خَافَ التَّلَفَ مِنَ الْعَطَشِ جَازَ لَهُ

(١) سورة البقرة: ١٨٤.

(٢) سورة البقرة: ١٨٤.

(٣) سورة البقرة: ١٨٤.

(٤) سورة البقرة: ١٨٤.

(٥) سورة البقرة: ١٨٤.

الشَّرْبُ بِقَدْرِ مَا يُمْسِكُ الرَّمَقَ وَلَمْ يَجْزْ لَهُ أَنْ يَشْرَبَ حَتَّى يَرَوَى

٢٢٦١١ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَغَيْرِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يُصِيبُهُ الْعَطَشُ حَتَّى يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ. قَالَ: «يَشْرَبُ بِقَدْرِ مَا يُمْسِكُ رَمَقَهُ وَلَا يَشْرَبُ حَتَّى يَرَوَى».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، مِثْلَهُ.

٢٢٦١٢ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنْ لُنَّا فَنِّيَاتٍ وَشَبَانًا لَا يُقَدِرُونَ عَلَى الصِّيَامِ مِنْ شِدَّةِ مَا يُصِيبُهُمْ مِنَ الْعَطَشِ؟ قَالَ: «فَلْيَشْرَبُوا بِقَدْرِ مَا تَرَوَى بِهِ نَفُوسَهُمْ وَمَا يَحْدُرُونَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ^(١).

١٧ : بَابُ جَوَازِ إِفْطَارِ الْحَامِلِ الْمُقْرَبِ وَالْمَرْضِعِ الْقَلِيلَةِ اللَّبَنِ إِذَا خَافَتْ عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوْ الْوَلَدِ وَلَمْ يُمْكِنِ اسْتِرْضَاعُ غَيْرِهِمَا^(٢) وَيَجِبُ عَلَيْهِمَا الْقِضَاءُ وَالصَّدَقَةُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ

٢٢٦١٣ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «الْحَامِلُ الْمُقْرَبُ وَالْمَرْضِعُ الْقَلِيلَةُ اللَّبَنِ لَا حَرَجَ عَلَيْهِمَا أَنْ تَفْطِرَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يُطِيقَانِ الصَّوْمَ، وَعَلَيْهِمَا أَنْ يَتَصَدَّقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي كُلِّ يَوْمٍ يُفْطَرُ فِيهِ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ، وَعَلَيْهِمَا قِضَاءُ كُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرْنَا فِيهِ تَقْضِيَانِهِ بَعْدَ».

* وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٢) وفي (مستدرک الوسائل) : غيرها.

الْعَلَاءِ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بِالإِسْنَادِ الأوَّلِ، مِثْلَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْعَلَاءِ، مِثْلَهُ.

٢٢٦١٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: إِنَّ امْرَأَتِي جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا صَوْمَ شَهْرَيْنِ فَوَضَعَتْ وَلَدَهَا وَادْرَكَهَا الْحَبْلُ فَلَمْ تَقْوِ عَلَى الصَّوْمِ؟ قَالَ: «فَلْتَصَدَّقْ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ عَلَى مِسْكِينٍ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، مِثْلَهُ.

٢٢٦١٥: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ) نَقْلًا مِنْ كِتَابِ (مَسَائِلِ الرِّجَالِ): رَوَايَةَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ جَمِيعًا، عَنِ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزِيَّارَ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ - يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ عليه السلام - أَسْأَلُهُ عَنِ امْرَأَةٍ تُرْضِعُ وَلَدَهَا وَغَيْرَ وَلَدِهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَشْتَدُّ عَلَيْهَا الصَّوْمُ وَهِيَ تُرْضِعُ حَتَّى يُغْشَى عَلَيْهَا وَلَا تَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ، أَمْ تُرْضِعُ وَتَقْطِرُ وَتَقْضِي صِيَامَهَا إِذَا امْكَنَهَا أَوْ تَدْعُ الرِّضَاعَ وَتَصُومُ، فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا يُمْكِنُهَا اتِّخَاذُ مَنْ يُرْضِعُ وَلَدَهَا فَكَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَكَتَبَ: «إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يُمْكِنُهَا اتِّخَاذُ ظُنُرٍ اسْتَرْضَعَتْ لَوْلَدِهَا وَأَتَمَّتْ صِيَامَهَا، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا يُمْكِنُهَا أَفْطَرَتْ وَأَرْضَعَتْ وَلَدَهَا، وَقَضَتْ صِيَامَهَا مَتَى مَا امْكَنَهَا».

٢٢٦١٦: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنِ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَوَلَدٌ فَأَصَابَهَا عُطَاشٌ وَهِيَ حَامِلٌ فَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ: مَرُوهَا تَقْطِرُ وَتَطْعَمُ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا».

٢٢٦١٧: دَعَائِمُ الإِسْلَامِ: عَنِ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَرِيضَةَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَأَنْزَلَ: [وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ] (١)، أَتَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله شَيْخٌ كَبِيرٌ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ حَبْلَى وَهَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ مَفْرُوضٌ، وَأَنَا أَخَافُ عَلَى مَا فِي بَطْنِي إِنْ صُمْتُ؟ فَقَالَ لَهَا: انْطَلِقِي فَأَفْطِرِي وَإِنْ أَطْفَتْ

فَصُومِي. وَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مُرْضِعَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا شَهْرٌ مَفْرُوضٌ صِيَامُهُ وَإِنْ صُمْتُ خِفْتُ أَنْ يُقَطَعَ لَبَنِي فَيَهْلِكَ وَلَدِي؟ فَقَالَ: انْطَلِقِي وَأَطْفِرِي وَإِذَا أَطَقْتَ فَصُومِي».

٢٢٦١٨: فقه الرضا عليه السلام: «وَإِذَا لَمْ يَتَهَيَّأَ لِلشَّيْخِ أَوْ الشَّابِّ الْمَعْلُولِ أَوْ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ أَنْ يَصُومَ مِنَ الْعَطَشِ وَالْجُوعِ أَوْ خَافَتْ أَنْ يُضِرَّ بِوَلَدِهَا فَعَلَيْهِمْ جَمِيعاً الْإِفْطَارُ، وَيَتَصَدَّقُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ لِكُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ».

٢٢٦١٩: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٍ مِسْكِينٍ] (١). قَالَ: «الْمَرْأَةُ تَخَافُ عَلَى وَلَدِهَا وَالشَّيْخُ الْكَبِيرُ».

٢٢٦٢٠: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالَّذِي بِهِ الْعَطَاشُ لَا حَرَجَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُفْطِرَا فِي رَمَضَانَ، وَتَصَدَّقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا، وَإِنْ لَمْ يَفِدْرَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا».

١٨: بَابُ وُجُوبِ الْإِفْطَارِ عَلَى الْمَرِيضِ الَّذِي يَضُرُّهُ الصَّوْمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ (٢) وَوُجُوبِ

قَضَائِهِ

٢٢٦٢١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: [فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا] (٣). قَالَ: «مِنْ مَرَضٍ أَوْ عَطَاشٍ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ، مِثْلَهُ.

٢٢٦٢٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ،

(١) سورة البقرة: ١٨٤.

(٢) وفي (مستدرک الوسائل) إلى: وغيره.

(٣) سورة المجادلة: ٤.

عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ، قَالَ: حُمِمْتُ بِالْمَدِينَةِ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَبَعَثَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بِقِصْعَةٍ فِيهَا حَلٌّ وَزَيْتٌ. وَقَالَ: «أَفْطِرْ وَصَلِّ وَأَنْتَ قَاعِدٌ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ^(١).

٢٢٦٢٣: فَفَقَهُ الرُّضَا عليه السلام: «لَا يَجُوزُ لِلْمَرِيضِ وَالْمَسَافِرِ الصِّيَامُ».

٢٢٦٢٤: الْعَبَّاسِيُّ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: [وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ] ^(٢) الْآيَةَ؟ قَالَ: «هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ وَالْمَرِيضُ».

١٩: بَابُ جَوَازِ الْإِفْطَارِ

لَوْجَعِ الْعَيْنِ إِذَا ضَرَّهَا الصَّوْمُ وَاللَّخُوفِ عَلَيْهَا مِنْهُ

٢٢٦٢٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الصَّائِمُ إِذَا خَافَ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الرَّمَدِ أَفْطَرَ».

٢٢٦٢٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «اسْتَنْكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَحِمَهَا اللَّهُ عَيْنَهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُفْطِرَ، وَقَالَ: عَشَاءُ اللَّيْلِ لِعَيْنِكَ رَدِيٌّ».

* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍ.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍ.

* وَرَوَى الَّذِي قَبْلَهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ ^(٣).

٢٠: بَابُ أَنْ حَدَّ الْمَرَضِ ^(٤) الْمَوْجِبِ لِلْإِفْطَارِ مَا يَخَافُ بِهِ ^(٥)

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث إفطار المسافر وغير ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

(٢) سورة البقرة: ١٨٤.

(٣) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٤) في (مستدرک الوسائل): المريض.

(٥) في (مستدرک الوسائل): وما يخاف به.

الإضرار وأن المريض يرجع إلى نفسه في قوته وضعفه

٢٢٦٢٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلَهُ أَبِي - وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنْ حَدِّ الْمَرَضِ الَّذِي يَتْرُكُ الْإِنْسَانَ فِيهِ الصَّوْمَ؟ قَالَ: «إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَتَسَحَّرَ». * وَرَوَاهُ الشَّيْخُ وَالْكَلْبِيُّ: كَمَا يَأْتِي.

٢٢٦٢٨: قَالَ الصَّدُوقُ: وَقَالَ عليه السلام: «كُلَّمَا أَضْرَبَ بِهِ الصَّوْمُ فَأَلْفَطَارُ

لَهُ وَاجِبٌ».

٢٢٦٢٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا حَدُّ الْمَرِيضِ إِذَا نَقَهَ فِي الصِّيَامِ؟ فَقَالَ: «ذَلِكَ إِلَيْهِ هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ إِذَا قَوِيَ فَلْيَصُمْ».

٢٢٦٣٠: وَبِالْإِسْنَادِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ مَا حَدُّ

المرض الذي يجب على صاحبه فيه الإفطار كما يجب عليه في السفر [وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ] ^(١)؟ قَالَ: «هُوَ مُؤْتَمَنٌ عَلَيْهِ مَفُوضٌ إِلَيْهِ، فَإِنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَلْيُفْطِرْ، وَإِنْ وَجَدَ قُوَّةً فَلْيَصُمْهُ كَانَ الْمَرَضُ مَا كَانَ».

٢٢٦٣١: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَسْأَلُهُ مَا حَدُّ الْمَرَضِ الَّذِي يُفْطِرُ فِيهِ صَاحِبُهُ، وَالْمَرَضِ الَّذِي يَدْعُ صَاحِبُهُ الصَّلَاةَ مِنْ قِيَامٍ؟ قَالَ: «بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بِصِيرَةٍ» ^(٢) - وَقَالَ - ذَاكَ إِلَيْهِ هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ».

* وَرَوَاهُ الْمَفِيدُ فِي (المقنعة): مُرْسِلاً، وَلَمْ يَذْكَرْ حُكْمَ الصَّلَاةِ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ

اللَّهِ عليه السلام، نَحْوَهُ.

٢٢٦٣٢: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يَجِدُ فِي رَأْسِهِ وَجَعاً مِنْ صُدَاعٍ شَدِيدٍ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ الْإِفْطَارُ؟ قَالَ: «إِذَا صُدَّعَ صُدَاعاً شَدِيداً، وَإِذَا حَمَّ حُمًى شَدِيدَةً، وَإِذَا رَمَدَتْ عَيْنَاهُ رَمداً شَدِيداً، فَقَدْ حَلَّ لَهُ الْإِفْطَارُ».

(١) سورة البقرة: ١٨٥.

(٢) سورة القيامة: ١٤.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ إِلَّا الْأَوَّلَ.

٢٢٦٣٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «فِي حَدِيثِ الْقَوْمِ الَّذِينَ رَفَعُوا إِلَى عَلِيٍّ عليه السلام وَهُمْ مُفْطِرُونَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ: أَسَفَرْتُمْ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَبِكُمْ عَلَةٌ اسْتَوْجَبْتُمْ الْإِفْطَارَ لَا تَشْعُرُ بِهَا فَإِنَّكُمْ أَبْصَرْتُمْ بِأَنْفُسِكُمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: [بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ]»^(١).

٢٢٦٣٤: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: سَأَلَهُ أَبِي - يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - وَأَنَا أَسْمَعُ مَا حَدَّثَ الْمَرِيضَ الَّذِي يُتْرَكُ مِنْهُ الصَّوْمُ؟ قَالَ: «إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَتَسَحَّرَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ سَيْفِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلَ أَبِي وَأَنَا أَسْمَعُ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ. * وَرَوَاهُ أَيْضاً: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ، عَنْ بَكْرِ، قَالَ: سَأَلَهُ أَبِي، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٢٢٦٣٥: عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِّ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرِيضِ تَرْكُ الصَّوْمِ؟ قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْمَرِيضِ أَضْرَبَ بِهِ الصَّوْمُ فَهُوَ يَسَعُهُ تَرْكُ الصَّوْمِ»^(٢).

٢٢٦٣٦: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ حَدِّ الْمَرِيضِ الَّذِي يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ فِيهِ الْإِفْطَارُ كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي السَّفَرِ فِي قَوْلِهِ: [فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ] ^(٣)؟ قَالَ: «هُوَ مُؤْتَمَنٌ عَلَيْهِ مَفْوُضٌ إِلَيْهِ، فَإِنْ وَجَدَ ضَعْفاً فَلْيُفْطِرْ، وَإِنْ وَجَدَ قُوَّةً فَلْيَصُمْ عَلَى مَا كَانَ».

٢٢٦٣٧: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رُوِيَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ:

(١) سورة القيامة: ١٤.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في القيام، ولا يخفى أن تعذر السحور ملازم لإضرار الصوم بالمرضى غالباً.

(٣) سورة البقرة: ١٨٤.

«حَدُّ الْمَرَضِ الَّذِي يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ فِيهِ عِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ كَمَا يَجِبُ فِي السَّفَرِ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: [فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ] (١) أَنْ يَكُونَ الْعَلِيلُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصُومَ، أَوْ يَكُونَ إِنْ اسْتَطَاعَ الصَّوْمَ زَادَ فِي عِلَّتِهِ وَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ، وَهُوَ مُؤْتَمِّنٌ عَلَى ذَلِكَ مُفَوِّضٌ إِلَيْهِ فِيهِ، فَإِنْ أَحَسَّ ضَعْفًا فَلْيُفِطِرْ، وَإِنْ وَجَدَ قُوَّةً عَلَى الصَّوْمِ فَلْيَصُمْ كَمَا كَانَ الْمَرِيضُ عَلَى مَا كَانَ».

٢٢٦٣٨: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَيَصُومُ الْعَلِيلُ إِذَا وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَةً، وَعَلِمَ أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الصَّوْمِ وَهُوَ أَبْصَرُ بِنَفْسِهِ».

٢١: بَابُ اسْتِحْبَابِ قِضَاءِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ فِي الشَّهْرِ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ النَّطْوَعِ

٢٢٦٣٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَمَّنْ تَرَكَ الصِّيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ مِنْ مَرَضٍ فَارْتَضِ فَإِذَا بَرَأَ فَلْيَقْضِهِ».

٢٢٦٤٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَصُومُ أَشْهُرَ الْحَرَمِ، فَيَمُرُّ بِهِ الشَّهْرُ وَالشَّهْرَانِ لَا يَقْضِيهِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ، وَلَا يَقْضِي شَيْئًا مِنْ صَوْمِ النَّطْوَعِ إِلَّا الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَ يَصُومُهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ، وَلَا يَجْعَلُهَا بِمَنْزِلَةِ الْوَاجِبِ إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ لَكَ أَنْ تَدُومَ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلُهُ.

٢٢٦٤١: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ، هَلْ فِيهِ قِضَاءٌ عَلَى الْمَسَافِرِ؟ قَالَ: «لَا».

٢٢٦٤٢: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْمَرْزُبَانِ بْنِ عِمْرَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا عليه السلام: أُرِيدُ السَّفَرَ فَاصُومُ لِشَهْرِي الَّذِي أُسَافِرُ فِيهِ؟ قَالَ:

«لَا». قُلْتُ: فَإِذَا قَدِمْتُ أَقْضِيهِ؟ قَالَ: «لَا، كَمَا لَا تَصُومُ كَذَلِكَ لَا تَقْضِي».

٢٢٦٤٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُدَّافِرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَصُومُ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ فِي الشَّهْرِ فَرَبَّمَا سَافَرْتُ وَرَبَّمَا أَصَابَتْني عِلَّةٌ، فَيَجِبُ عَلَيَّ قَضَاؤُهَا؟ قَالَ: فَقَالَ لِي: «إِنَّمَا يَجِبُ الْفَرَضُ، فَأَمَّا غَيْرُ الْفَرَضِ فَأَنْتَ فِيهِ بِالْخِيَارِ». قُلْتُ: بِالْخِيَارِ فِي السَّفَرِ وَالْمَرَضِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «الْمَرَضُ قَدْ وَضَعَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ عَنْكَ، وَالسَّفَرُ إِنْ سَبَتْ فَأَقْضِهِ، وَإِنْ لَمْ تَقْضِهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ»^(١).

٢٢: بَابُ أَنْ مَنْ صَامَ فِي الْمَرَضِ مَعَ إِضْرَارِهِ بِهِ لَمْ يُجْزِهِ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ

٢٢٦٤٤: قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، قَالَ: «فَإِنْ صَامَ فِي السَّفَرِ أَوْ فِي حَالِ الْمَرَضِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ: [فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ]^(٢)».

٢٢٦٤٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ رَجُلٍ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَهُوَ مَرِيضٌ؟ قَالَ: «يُتِمُّ صَوْمَهُ وَلَا يُعِيدُ يُجْزِيهِ».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، مِثْلُهُ^(٣).

٢٢٦٤٦: فَهَهُ الرُّضَا عليه السلام: «لَا يَجُوزُ لِلْمَرِيضِ وَالْمَسَافِرِ الصِّيَامُ، فَإِنْ صَامَا كَانَا عَاصِيَيْنِ وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ».

٢٢٦٤٧: وَقَالَ عليه السلام: «وَرُوي: أَنَّ مَنْ صَامَ فِي مَرَضِهِ أَوْ سَفَرِهِ أَوْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ».

وَقَالَ عليه السلام - فِي مَوْضِعٍ آخَرَ -: «فَإِنْ صَامَ فِي السَّفَرِ أَوْ فِي حَالِ الْمَرَضِ فَعَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْقَضَاءُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: [فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

(٢) سورة البقرة: ١٨٤.

(٣) في الوسائل: حملة الشيخ وغيره على من لم يضر الصوم به لما سبق، وتقدم أيضاً ما يدل على ذلك.

عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ^(١)».

* الصَّدُوقُ فِي (الْهُدَايَةِ): عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام، مِثْلُهُ.

٢٢٦٤٨ : عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمَنْقَرِيِّ، عَنِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْهُ عليه السلام، مِثْلُهُ وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «أَوْ فِي حَالِ الْمَرَضِ فَهُوَ عَاصٍ...» إِنْ خ.

٢٣ : بَابُ اسْتِحْبَابِ إِمْسَاكِ الْمَرِيضِ بِقِيَّةِ النَّهَارِ إِذَا بَرَأَ مِنْ مَرَضِهِ فِي أَثْنَائِهِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ

٢٢٦٤٩ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، عَنِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَأَمَّا صَوْمُ التَّأْدِيبِ: فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ الصَّبِيُّ بِالصَّوْمِ إِذَا رَاهِقَ تَأْدِيبًا وَلَيْسَ بِفَرَضٍ، وَكَذَلِكَ الْمَسَافِرُ إِذَا أَكَلَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ثُمَّ قَدِمَ أَهْلُهُ أَمَرَ بِالْإِمْسَاكِ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ وَلَيْسَ بِفَرَضٍ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلُهُ إِلَى قَوْلِهِ: «تَأْدِيبًا وَلَيْسَ بِفَرَضٍ». وَزَادَ: «وَكَذَلِكَ مَنْ أَفْطَرَ لِعَلَّةٍ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ ثُمَّ قَوِيَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِالْإِمْسَاكِ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ تَأْدِيبًا وَلَيْسَ بِفَرَضٍ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ مَعَ الزِّيَادَةِ.

٢٢٦٥٠ : فَهَّقَهُ الرُّضَا عليه السلام: «وَأَمَّا صَوْمُ التَّأْدِيبِ: فَإِنَّهُ يُؤْمَرُ الصَّبِيُّ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ بِالصَّوْمِ تَأْدِيبًا وَلَيْسَ بِفَرَضٍ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا نِصْفَ النَّهَارِ فَلْيُفْطِرْ إِذَا غَلَبَهُ الْعَطَشُ، وَكَذَلِكَ مَنْ أَفْطَرَ لِعَلَّةٍ أَوَّلَ النَّهَارِ ثُمَّ قَوِيَ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ أَمَرَ بِالْإِمْسَاكِ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ تَأْدِيبًا وَلَيْسَ بِفَرَضٍ».

٢٢٦٥١ : عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، عَنِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ - «وَأَمَّا صَوْمُ التَّأْدِيبِ: فَالصَّبِيُّ يُؤْمَرُ إِذَا رَاهِقَ بِالصَّوْمِ تَأْدِيبًا وَلَيْسَ بِفَرَضٍ، وَكَذَلِكَ مَنْ أَفْطَرَ لِعَلَّةٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ وَقَوِيَ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ»، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

* الصَّدُوقُ فِي (الْهُدَايَةِ): عَنْهُ عليه السلام، مِثْلُهُ.

* وَفِي (المَقْنَعِ): مِثْلُهُ.

٢٤: بَابُ عَدَمِ صِحَّةِ صَوْمِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ بَلْ يُسْتَحَبُّ

٢٢٦٥٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ، هَلْ يَقْضِي مَا فَاتَهُ أَمْ لَا؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا يَقْضِي الصَّلَاةَ».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الْفَقِيهِ أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٢٢٦٥٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْفَاسَانِيِّ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا بِالْمَدِينَةِ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ، هَلْ يَقْضِي مَا فَاتَهُ؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَقْضِي الصَّوْمَ».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ، وَذَكَرَ مِثْلَ الْأَوَّلِ.

٢٢٦٥٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «كُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَيْسَ عَلَى صَاحِبِهِ شَيْءٌ».

٢٢٦٥٥: وَعَنْهُ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ شَهْرًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً؟ قَالَ: فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ بِمَا أَمُرُ بِهِ نَفْسِي وَوُلْدِي أَنْ تَقْضِيَ كُلَّ مَا فَاتَكَ».

٢٢٦٥٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «يَقْضِي الْمُغْمَى عَلَيْهِ مَا فَاتَهُ»^(١).

٢٢٦٥٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، أَنَّهُ سَأَلَهُ - يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَعْنِي مَسْأَلَةَ الْمُغْمَى عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: «لَا يَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا الصَّلَاةَ، وَكُلَّمَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَانَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ»^(٢).

(١) في الوسائل: هذا محمول على الاستحباب لما مضى ويأتي.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٢٥: بَابُ بُطْلَانِ صَوْمِ الْحَائِضِ وَإِنْ رَأَتْ الدَّمَ قَرَبَ الْغُرُوبِ
أَوْ انْقَطَعَ عَقِيبَ الْفَجْرِ وَوَجُوبِ قَضَائِهَا لِلصَّوْمِ دُونَ الصَّلَاةِ

٢٢٦٥٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ
أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ
امْرَأَةٍ أَصْبَحَتْ صَائِمَةً، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ أَوْ كَانَ الْعَشِيُّ حَاضَتْ أَوْ تَفَطَّرَتْ؟
قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ كَانَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ فَلْتَفْطِرْ». قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ رَأَتْ
الطَّهْرَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَتَغْتَسِلُ وَلَمْ تَطْعَمْ فَمَا تَصْنَعُ فِي
ذَلِكَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: «تَفْطِرُ ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَإِنَّمَا فَطَرُهَا مِنَ الدَّمِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.
* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام،
نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، نَحْوَهُ.
٢٢٦٥٩: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ
صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ
امْرَأَةٍ تَطْمَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ؟ قَالَ: «تُفْطِرُ حِينَ
تَطْمَتْ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ، مِثْلَهُ.
٢٢٦٦٠: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ غَدْوَةً أَوْ
ارْتِفَاعَ النَّهَارِ أَوْ عِنْدَ الزَّوَالِ؟ قَالَ: «تُفْطِرُ»، الْحَدِيثُ.

٢٢٦٦١: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ، عَنْ جَبِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ
وَمُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ جَمِيعًا، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام،
قَالَ: «أَيُّ سَاعَةٍ رَأَتْ الدَّمَ فَهِيَ تُفْطِرُ الصَّائِمَةَ إِذَا طَمَّتْ، وَإِذَا رَأَتْ الطَّهْرَ
فِي سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ قَضَتْ صَلَاةَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلِ مِثْلَ ذَلِكَ».

٢٢٦٦٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ
أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ أَصْبَحَتْ صَائِمَةً فِي
رَمَضَانَ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَاضَتْ؟ قَالَ: «تُفْطِرُ». قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةِ

رَأَتِ الطُّهْرَ أَوَّلَ النَّهَارِ؟ قَالَ: «نُصَلِّي وَنُتِمُّ صَوْمَهَا وَتَقْضِي»^(١).
 ٢٢٦٦٣: فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِنْ حَاضَتْ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهَا بَقِيَّةُ يَوْمٍ
 أَفْطَرَتْ وَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ».

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة ، ويأتي ما يدل عليه .

٢٦: بَابُ بُطْلَانِ صَوْمِ النَّفْسَاءِ مُطْلَقًا

وَوُجُوبِ أَفْطَارِهَا وَقَضَائِهَا لِلصَّوْمِ دُونَ الصَّلَاةِ

٢٢٦٦٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تَلِدُ بَعْدَ الْعَصْرِ، أَتَتِمُّ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَمْ تَقْطُرُ؟ قَالَ: «تَقْطُرُ وَتَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ (١).

٢٧: بَابُ وَجُوبِ صَوْمِ الْمُسْتَحَاضَةِ وَإِجْزَائِهِ لَهَا مَعَ الْغُسْلِ

وَعَدَمِ جَوَازِ صَوْمِ الْوَأَجِبِ لِمَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا عَمْدًا وَجَوَازِ

صَوْمِهِ نَدْبًا وَحُكْمِ تَرْكِ غُسْلِ الْحَيْضِ وَالِاسْتِحَاضَةِ

٢٢٦٦٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «تَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا الْأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهِنَّ ثُمَّ تَقْضِيهَا بَعْدَهُ».

* وَرَوَاهُ الْمَفِيدُ فِي (الْمَقْنَعَةِ): مُرْسَلًا، نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَمَاعَةَ (٢).

٢٨: بَابُ اسْتِحْبَابِ امْسَاكِ الْحَائِضِ

بَقِيَّةِ النَّهَارِ إِذَا طَهَّرَتْ فِي أَثْنَائِهِ أَوْ حَاضَتْ وَيَجِبُ عَلَيْهَا قِضَاؤُهُ

٢٢٦٦٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على حكم المستحاضة في الطهارة، وعلى حكم من أصبح جنباً فيما يسك

عنه الصائم، وكذا ترك غسل الحيض والاستحاضة.

عَلِيَّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَكَذَلِكَ الْمَسَافِرُ إِذَا أَكَلَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ثُمَّ قَدِمَ أَهْلَهُ أَمَرَ بِالْإِمْسَاكِ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ تَأْدِيبًا وَلَيْسَ بِفَرْضٍ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ وَالْكَلِينِيُّ: كَمَا مَرَّ، وَزَادَ الشَّيْخُ فِي رِوَايَتِهِ: «وَكَذَلِكَ الْحَائِضُ إِذَا طَهَّرَتْ أَمْسَكَتْ بِقِيَّةِ يَوْمِهَا».

٢٢٦٦٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي الْمَرْأَةِ يَطَّلِعُ الْفَجْرُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِذَا أَصْبَحَتْ طَهَّرَتْ وَقَدْ أَكَلَتْ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، كَيْفَ تَصْنَعُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي طَهَّرَتْ فِيهِ؟ قَالَ: «تَصُومُ وَلَا تَعْتَدُّ بِهِ».

٢٢٦٦٨: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ غَدْوَةً أَوْ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ أَوْ عِنْدَ الزَّوَالِ؟ قَالَ: «تُفْطِرُ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الْعَصْرِ أَوْ بَعْدَ الزَّوَالِ فَلْتَمُضْ عَلَى صَوْمِهَا، وَلْتَقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ».

٢٢٦٦٩: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنْ عَرَضَ لِلْمَرْأَةِ الطَّمْتُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَهِيَ فِي سَعَةٍ أَنْ تَأْكُلَ وَتَشْرَبَ، وَإِنْ عَرَضَ لَهَا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَلْتُغْتَسِلْ وَلْتَعْتَدَّ بِصَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مَا لَمْ تَأْكُلْ وَتَشْرَبَ»^(١).

٢٢٦٧٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ رَأَتْ الطُّهْرَ أَوَّلَ النَّهَارِ؟ قَالَ: «نُصِّلِي وَتَنِمِّي صَوْمَهَا وَتَقْضِي».

٢٢٦٧١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَفْدُمُ مِنْ سَفَرٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيُصِيبُ امْرَأَتَهُ حِينَ طَهَّرَتْ مِنَ الْحَيْضِ، أَيُوقِعُهَا؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»^(٢).

٢٢٦٧٢: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على الوهم من الراوي لما مضى ويأتي، ويمكن حمل الاعتداد على احتساب الثواب وتجديد النية للإمساك وإن وجب القضاء، إذ لا تصريح فيه بنفي وجوب القضاء، ويكون المراد بقوله: «ما لم تأكل وتشرب بعد الغسل».

(٢) في الوسائل: هذا محمول على الجواز، وما سبق على الاستحباب، فلا منافاة ذكره الشيخ وغيره.

أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، فِي الْمَرْأَةِ إِذَا حَاضَتْ فَأَغْتَسَلَتْ نَهَاراً. قَالَ: «تُكْفُ عَنِ الطَّعَامِ أَحَبُّ إِلَيَّ».

٢٢٦٧٣: فِقه الرضا عليه السلام: «وَإِذَا طَهَّرَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ حَيْضِهَا وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهَا يَوْمٌ صَامَتْ ذَلِكَ الْيَوْمَ تَأْدِيباً، وَعَلَيْهَا قِضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ».

* الصَّدُوقُ فِي (المقنع): مِثْلُهُ وَفِيهِ: «بَقِيَ عَلَيْهَا بَقِيَّةُ يَوْمٍ صَامَتْ ذَلِكَ الْمَقْدَارَ».

٢٢٦٧٤: السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ): بِإِسْنَادِهِ الْمَعْتَبَرِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ آيَاتِهِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا قَدِمَ الْمَسَافِرُ مُفْطِراً بَلَدَهُ نَهَاراً يَكْفُ عَنِ الطَّعَامِ أَحَبُّ إِلَيَّ»، وَكَذَلِكَ قَالَ فِي الْحَائِضِ إِذَا طَهَّرَتْ نَهَاراً.

٢٩: بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الصَّوْمِ عَلَى الطِّفْلِ وَالْمَجْنُونِ وَاسْتِحْبَابِ تَمْرِينَ الْوَالِدِ عَلَى الصَّوْمِ لِسَبْعٍ أَوْ تِسْعٍ بِقَدْرِ مَا يُطِيقُ وَلَوْ بَعْضَ النَّهَارِ إِذَا أَطَاقَ^(١) أَوْ رَاهِقَ وَوُجُوبِهِ عَلَى الذَّكَرِ لِخَمْسِ عَشْرَةَ وَعَلَى الْأُنْثَى لِتِسْعٍ إِلَّا أَنْ يَبْلُغَا^(٢) بِالِاخْتِلَامِ أَوْ الْإِنْبَاتِ قَبْلَ ذَلِكَ

فَيَجِبُ الزَّمَامُهُمَا

٢٢٦٧٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي كَمْ يُؤْخَذُ الصَّبِيُّ بِالصِّيَامِ؟ قَالَ: «مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً وَأَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَإِنْ هُوَ صَامَ قَبْلَ ذَلِكَ فَدَعَاهُ، وَلَقَدْ صَامَ ابْنِي فَلَانَ قَبْلَ ذَلِكَ فَتَرَكْتُهُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ. وَعَلِيُّ بْنُ السُّنْدِيِّ جَمِيعاً، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ مَا بَعْدَ قَوْلِهِ: «فَدَعَاهُ».

٢٢٦٧٦: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ مَتَى يَصُومُ؟ قَالَ: «إِذَا قَوِيَ عَلَى الصِّيَامِ».

٢٢٦٧٧: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ

(١) فِي (مستدرک الوسائل): أَوْ إِذَا أَطَاقَ.

(٢) فِي (مستدرک الوسائل): يَبْلُغُ.

حَمَّادٌ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّا نَأْمُرُ صِبْيَانَنَا بِالصِّيَامِ إِذَا كَانُوا بَنِي سَبْعِ سِنِينَ بِمَا أَطَافُوا مِنْ صِيَامِ الْيَوْمِ، فَإِنْ كَانَ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ، فَإِذَا غَلَبَهُمُ الْعَطَشُ وَالْعَرْتُ أَفْطَرُوا حَتَّى يَتَعَوَّدُوا الصَّوْمَ وَيُطِيقُوهُ، فَمُرُوا صِبْيَانَكُمْ إِذَا كَانُوا بَنِي تِسْعِ سِنِينَ بِالصَّوْمِ مَا أَطَافُوا مِنْ صِيَامٍ فَإِذَا غَلَبَهُمُ الْعَطَشُ أَفْطَرُوا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

٢٢٦٧٨: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَأَمَّا صَوْمُ التَّادِيْبِ فَإِنْ يُؤْخَذَ الصَّبِيُّ إِذَا رَاهِقَ بِالصَّوْمِ تَأْدِيْبًا وَلَيْسَ بِفَرَضٍ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

* وَكَذَا فِي (الْخِصَالِ) قَدْ رَوَى حَدِيثَ الزُّهْرِيِّ بِتَمَامِهِ.

٢٢٦٧٩: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا أَطَاقَ الْعُلَامُ صَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَّابِعَةً فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الصَّادِقِ

عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ،

عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ.

* وَرَوَاهُ أَيْضًا: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ السَّكُونِيِّ (١).

٢٢٦٨٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعُلَوِيِّ، عَنِ الْعَمْرِكِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعُلَامِ مَتَى يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ وَالصَّلَاةُ؟ قَالَ: «إِذَا رَاهِقَ الْحُلْمَ وَعَرَفَ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ».

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): مِثْلَهُ.

(١) في الوسائل: هذا محمول على الاستحباب، أو على بلوغ الخمس عشرة لما مر في مقدمة العبادات.

٢٢٦٨١: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «عَلَى الصَّبِيِّ إِذَا احْتَلَّمَ الصِّيَامَ، وَعَلَى الْجَارِيَةِ إِذَا حَاضَتْ الصِّيَامَ وَالْخِمَارُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَمْلُوكَةً؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا خِمَارٌ إِلَّا أَنْ تُحِبَّ أَنْ تَخْتَمِرَ، وَعَلَيْهَا الصِّيَامُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (المقنع): مُرْسَلًا.

٢٢٦٨٢: وَعَنْهُ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «إِذَا أَطَاقَ الصَّبِيُّ الصَّوْمَ وَجَبَ عَلَيْهِ الصِّيَامُ».

٢٢٦٨٣: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّبِيِّ مَتَى يَصُومُ؟ قَالَ: «إِذَا أَطَاقَهُ»^(١).

٢٢٦٨٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ سَمَاعَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ عليه السلام عَنِ الصَّبِيِّ مَتَى يَصُومُ؟ قَالَ: «إِذَا قَوِيَ عَلَى الصِّيَامِ».

٢٢٦٨٥: قَالَ الصَّدُوقُ: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «الصَّبِيُّ يُؤْخَذُ بِالصِّيَامِ إِذَا بَلَغَ تِسْعَ سِنِينَ عَلَى قَدَرٍ مَا يُطِيقُهُ، فَإِنْ أَطَاقَ إِلَى الظُّهْرِ أَوْ بَعْدَهُ صَامَ إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَإِذَا غَلَبَ عَلَيْهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ أَفْطَرَ».

٢٢٦٨٦: قَالَ: وَفِي خَبَرٍ آخَرَ: «عَلَى الصَّبِيِّ إِذَا احْتَلَّمَ الصِّيَامَ، وَعَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا حَاضَتْ الصِّيَامَ».

٢٢٦٨٧: وَفِي (الخِصَالِ): عَنِ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ أَبِيهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «يُؤَدَّبُ الصَّبِيُّ عَلَى الصَّوْمِ مَا بَيْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً إِلَى سِتِّ عَشْرَةَ سَنَةً».

٢٢٦٨٨: وَفِي (المقنع)، قَالَ: رُوي: «أَنَّ الْعُلَامَ يُؤْخَذُ بِالصِّيَامِ مَا بَيْنَ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً إِلَّا أَنْ يَقْوَى قَبْلَ ذَلِكَ»^(٢).

٢٢٦٨٩: فَقَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَأَعْلَمَ أَنَّ الْعُلَامَ يُؤْخَذُ بِالصِّيَامِ إِذَا بَلَغَ تِسْعَ سِنِينَ عَلَى قَدَرٍ مَا يُطِيقُهُ، فَإِنْ أَطَاقَ إِلَى الظُّهْرِ أَوْ بَعْدَهُ صَامَ إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَإِذَا غَلَبَ عَلَيْهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ أَفْطَرَ، وَإِذَا صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلَا تَأْخُذُهُ بِصِيَامِ الشَّهْرِ كُلِّهِ».

(١) في الوسائل: حمل الشيخ هذه الأحاديث على الاستحباب.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في الصلاة، وفي الطهارة في صلاة الجنابة.

٢٢٦٩٠: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رُوِيَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «يُؤْمَرُ الصَّبِيُّ بِالصَّلَاةِ إِذَا عَقَلَ، وَبِالصَّوْمِ إِذَا أَطَاقَ».

٢٢٦٩١: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا نَأْمُرُ صِبْيَانَنَا بِالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ مَا أَطَاقُوا مِنْهُ إِذَا كَانُوا أَبْنَاءَ سَبْعِ سِنِينَ».

٢٢٦٩٢: وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ الصَّبِيَّ بِالصَّوْمِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْضَ النَّهَارِ، فَإِذَا رَأَى الْجُوعَ وَالْعَطَشَ غَلَبَ عَلَيْهِ أَمْرُهُ فَأَفْطَرَ».

٢٢٦٩٣: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «يَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى الصَّبِيِّ إِذَا عَقَلَ، وَالصَّوْمُ إِذَا أَطَاقَ».

* السَّيِّدُ الرَّائِدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلُهُ.

* وَتَقَدَّمَ عَنْ تَفْسِيرِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «وَأَمَّا صَوْمُ التَّادِيْبِ: فَالصَّبِيُّ يُؤْمَرُ إِذَا رَاهِقَ بِالصَّوْمِ تَأْدِيْبًا وَلَيْسَ بِفَرْضٍ».

٣٠: بَابُ حُكْمِ مَنْ نَسِيَ غُسْلَ الْجَنَابَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى مَضَى مِنْهُ أَيَّامٌ أَوْ الشَّهْرُ كُلُّهُ

٢٢٦٩٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ بِاللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ يَنْسَى أَنْ يَغْتَسِلَ حَتَّى يَمْضِيَ لِذَلِكَ جُمُعَةٌ أَوْ يَخْرُجَ شَهْرُ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ وَالْكَلْبِيُّ: كَمَا مَرَّ.

٢٢٦٩٥: قَالَ الصَّدُوقُ: وَرُوِيَ فِي خَبَرٍ آخَرَ: «أَنْ مَنْ جَامَعَ فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ نَسِيَ الْغُسْلَ حَتَّى خَرَجَ شَهْرُ رَمَضَانَ أَنْ عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَقْضِيَ صَلَاتَهُ وَصَوْمَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ اغْتَسَلَ لِلْجُمُعَةِ؛ فَإِنَّهُ يَقْضِي صَلَاتَهُ وَصِيَامَهُ إِلَى ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَلَا يَقْضِي مَا بَعْدَ ذَلِكَ».

٢٢٦٩٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَنَسِيَ أَنْ يَغْتَسِلَ حَتَّى خَرَجَ شَهْرُ رَمَضَانَ؟

قَالَ: «عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ».
* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ^(١).

الفهرس

- ٥ مقدمة جامع الكتابين
- ٦ أبواب الصدقة
- ٦ :١ باب تأكد استحبابها مع كثرة المال وقتته ومع الدين
- ٢ :٢ باب أنه يستحب للإنسان أن يعول أهل بيت من المسلمين بل يختاره على الحرج ندبا وعلى العتق
- ١٤ :٣ باب استحباب الصدقة عن المريض
- ١٥ :٤ باب استحباب الصدقة عن الطفل وأمره بأن يتصدق بيده ولو بالقليل
- ١٧ :٥ باب استحباب صدقة الإنسان بيده خصوصا المريض وأمر السائل بالدعاء له
- ١٧ :٦ باب استحباب كثرة الصدقة بقدر الجهد
- ١٩ :٧ باب استحباب الصدقة ولو بالقليل على الغني والفقير
- ٢٠ :٨ باب استحباب التبكير بالصدقة كل صباح وكل يوم وأنه لا بد فيها من النية
- ٢٤ :٩ باب استحباب الصدقة عند توقع البلاء والخوف من الأسواء والداء
- ٢٦ :١٠ باب استحباب الصدقة بشيء من المال عند الخوف عليه وعزل ما يريد الصدقة به مع عدم المستحق
- ٣٠ :١١ باب استحباب قناعة السائل ودعائه لمن أعطاه وزيادة إعطاء القانع الشاكر ورد غير القانع
- ٣١ :١٢ باب استحباب افتتاح النهار بالصدقة وافتتاح الليل بالصدقة وافتتاح الخروج في ساعة النحوس وغيرها بالصدقة
- ٣٣ :١٣ باب استحباب الصدقة المندوبة في السر واختيارها على الصدقة العلانية
- ٣٧ :١٤ باب استحباب الصدقة في الليل
- ٤٢ :١٥ باب استحباب الصدقة في الأوقات الشريفة كيوم الجمعة ويوم عرفة وشهر رمضان
- ٤٥ :١٦ باب استحباب المبادرة بالصدقة في الصحة قبل مرض الموت
- ٤٦ :١٧ باب كراهة رد السائل الذكر بالليل
- ٤٨ :١٨ باب استحباب اختيار الصدقة على المؤمن على ما سواها من العبادات المندوبة
- ٤٨ :١٩ باب استحباب الصدقة ولو على غير المؤمن حتى دواب البر والبحر وعلى الذمي عند ضرورته كشدة العطش
- ٥٠ :٢٠ باب تأكد استحباب الصدقة على ذي الرحم والقربة ولو كاشحا وحكم من أراد

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك فيما يمسك عنه الصائم وفي الجنابة.

- الصدقة بشيء على شخص ثم أراد العدول عنه..... ٥٣
- ٢١: باب جواز الصدقة على المجهول الحال بالقليل واستحابها على من وقعت له
الرحمة في القلب وعدم جواز الصدقة على من عرف بالنصب أو نحوه..... ٥٦
- ٢٢: باب كراهة رد السائل ولو ظن غناه بل يعطيه شيئا ولو يسيرا أو يعده به فإن
لم يجد شيئا رده ردا جميلا..... ٥٩
- ٢٣: باب جواز رد السائل بعد إعطاء ثلاثة..... ٦٥
- ٢٤: باب عدم جواز الرجوع في الصدقة وحكم صدقة الغلام..... ٦٦
- ٢٥: باب استحباب التماس الدعاء من السائل واستحباب دعاء السائل لمن أعطاه..... ٦٧
- ٢٦: باب استحباب المساعدة على إيصال الصدقة والمعروف إلى المستحق..... ٦٨
- ٢٧: باب استحباب مواسة المؤمن في المال..... ٧٠
- ٢٨: باب استحباب الإيثار على النفس ولو بالقليل لغير صاحب العيال..... ٧٢
- ٢٩: باب استحباب تقبيل الإنسان يده بعد الصدقة وتقبيل ما تصدق به..... ٧٩
- ٣٠: باب استحباب القرض للصدقة وصدقة من عليه قرض واستحباب الزيادة في
قضاء الدين..... ٨٠
- ٣١: باب تحريم السؤال من غير احتياج..... ٨١
- ٣٢: باب كراهة المسألة مع الاحتياج حتى سؤال منأولة السوط والماء..... ٨٤
- ٣٣: باب تأكد كراهة السؤال في المجالس..... ٨٨
- ٣٤: باب كراهة إظهار الاحتياج والفقر..... ٨٩
- ٣٥: باب جواز الشكوى إلى المؤمن خاصة وإعلام الإخوان بالضيق مع الضرورة
..... ٩٠
- ٣٦: باب استحباب الاستغناء عن الناس وترك طلب الحوائج منهم ، واليأس مما في
أيديهم..... ٩٣
- ٣٧: باب عدم جواز المن بعد الصدقة والصنعة..... ٩٦
- ٣٨: باب عدم جواز اللوم على الإيعطاء والابتداء به واستكثاره..... ٩٩
- ٣٩: باب استحباب الابتداء بالإيعطاء والمعروف قبل السؤال والاستتار من الأخذ
بحجاب أو ظلمة لئلا يتعرض للذل..... ١٠١
- ٤٠: باب استحباب متابعة العطايا وموالة الأيادي..... ١٠٣
- ٤١: باب استحباب فعل المعروف وأحكامه..... ١٠٥
- ٤٢: باب استحباب اختيار التوسعة على العيال على الصدقة على غيرهم..... ١٠٥
- ٤٣: باب كراهة اختيار المشي في طريق لا يقصده السؤال واستحباب التعرض لهم
وكثرة الصدقة عليهم..... ١٠٨
- ٤٤: باب استحباب إنفاق شيء في كل يوم ولو يسيرا وأحكام النفقات..... ١٠٩
- ٤٥: باب تأكد استحباب الصدقة ولو بالجاه ووجوبها على صاحب الضرورة..... ١١٠
- ٤٦: باب استحباب الصدقة بأطيب المال وأحله وعدم جواز الصدقة بالمال الحرام
مع العلم بصاحبه..... ١١١
- ٤٧: باب استحباب إطعام الطعام..... ١١٥

- ٤٨: باب استحباب تصدق الإنسان بأحب الأشياء إليه وأطيب الأطعمة كالسكر ونحوه
١١٦
- ٤٩: باب تأكد استحباب سقي الماء الناس والبهائم ولو في موضع يوجد فيه ١١٩
- ٥٠: باب استحباب البر بالإخوان والسعي في حوائجهم وصلة فقراء الشيعة ١٢٢
- ٥١: باب جواز الصدقة في حال ركوع الصلاة بل استحبابها ١٢٤
- ٥٢: باب استحباب التصدق بنصف المال ١٢٩
- ٥٣: باب نواذر ما يتعلق بأبواب الصدقة ١٢٩
- * * *

- كتاب الخمس ١٣٨
- تفصيل الأبواب \ أبواب ما يجب فيه الخمس ١٣٨
- ١: باب وجوبه ١٣٨
- ٢: باب وجوب الخمس في غنائم دار الحرب وفي مال الحربي والناصب وعدم وجوبه في غير الأشياء المنصوصة وأنه يجب مرة واحدة ١٤١
- ٣: باب وجوب الخمس في المعادن كلها من الذهب والفضة والصفرة والحديد والرصاص والملاح والكبريت والنفط وغيرها ١٤٥
- ٤: باب اشتراط بلوغ قيمة ما يخرج من المعدن عشرين ديناراً في وجوب الخمس ١٤٧
- ٥: باب وجوب الخمس في الكنوز بشرط بلوغ عشرين ديناراً فصاعداً ووجوده في دار الحرب أو دار الإسلام وليس عليه أثره وإلا فهو لقطه وعدم وجوب الزكاة فيه وإن كثرت ١٤٧
- ٦: باب أن من وجد كنزاً ثم باعه كان الخمس على البائع دون المشتري ١٤٩
- ٧: باب وجوب الخمس في العنبر وكل ما يخرج من البحر بالغوص من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وغيرها إذا بلغت قيمته ديناراً فصاعداً ١٤٩
- ٨: باب وجوب الخمس فيما يفضل عن مئونة السنة له ولعاليه من أرباح التجارات والصناعات والزراعات ونحوها وأن خمس ذلك للإمام خاصة ١٥١
- ٩: باب وجوب الخمس في أرض الذمي إذا اشتراها من مسلم ١٥٤
- ١٠: باب وجوب الخمس في الحلال إذا اختلط بالحرام ولم يتميز ولم يعرف صاحب الحرام ١٥٥
- ١١: باب أنه لا يجب الخمس فيما يأخذ الأجير من أجره الحج ولا فيما يصله به صاحب الخمس ١٥٦
- ١٢: باب أن الخمس لا يجب إلا بعد المئونة وحكم من يأخذ منه السلطان الجائر ١٥٦
- * * *

- أبواب قسمة الخمس ١٥٧
- ١: باب أنه يقسم ستة أقسام ثلاثة للإمام وثلاثة لليتامى والمساكين وابن السبيل ممن ينتسب إلى عبد المطلب بأبيه لا بأمه وحدها الذكر والأنثى منهم ، وأنه ليس في مال الخمس زكاة ١٥٧
- ٢: باب عدم وجوب استيعاب كل طائفة من مستحقي الخمس ١٦٧

٣: باب وجوب قسمة الخمس على مستحقه بقدر كفايتهم في سنتهم فإن أعوز فمن نصيب الإمام فإن فضل شيء فهو له واشتراط الحاجة في اليتيم والمسكين وابن السبيل في بلد الأخذ لا في بلده..... ١٦٧

أبواب الأنفال وما يختص بالإمام..... ١٦٩
١: باب أن الأنفال كل ما يصطفيه من الغنمة وكل أرض ملكت بغير قتال وكل أرض موات ورعوس الجبال وبطون الأودية والأجام وصفايا الملوك وقطائعهم غير المغصوبة وميراث من لا وارث له وما غنمه المقاتلون بغير إذنه..... ١٦٩
٢: باب أن الأنفال كلها للإمام ﷺ خاصة لا يجوز التصرف في شيء منها إلا بإذنه..... ١٧٨

٣: باب وجوب إيصال حصة الإمام ﷺ من الخمس إليه مع الإمكان وإلى بقية الأصناف مع التعذر وعدم جواز التصرف فيها بغير إذنه ﷺ..... ١٨١
٤: باب إباحة حصة الإمام ﷺ من الخمس للشيعة مع تعذر إيصالها إليه وعدم احتياج السادات وجواز تصرف الشيعة في الأنفال والفيء وسائر حقوق الإمام ﷺ مع الحاجة وتعذر الإيصال..... ١٨٤

٥: باب نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب الخمس..... ١٩٢

كتاب الصيام..... ١٩٨
تفصيل الأبواب | أبواب وجوب الصوم ونيته..... ١٩٨
١: باب وجوبه وثبوت الكفر والارتداد باستحلال تركه..... ١٩٨
٢: باب وجوب النية للصوم الواجب ليلا فمن تركها فله تجديدها في الفرض ما بينه وبين الزوال ما لم يفطر..... ٢٠٠
٣: باب جواز تجديد النية في الصوم المندوب إلى قرب الغروب..... ٢٠٢
٤: باب أن من نوى الصوم قضاء شهر رمضان جاز له الإفطار قبل الزوال مع سعة الوقت لا بعده ومن نوى صوما مندوبا جاز له الإفطار متى شاء ويكره بعد الزوال وحكم النذر..... ٢٠٣
٥: باب استحباب الصوم يوم الشك بنية الندب على أنه من شعبان إذا كانت علة أو شبهة ولو بان من شهر رمضان أجزاءه وكذا لو صام الشهر كله أو بعضه وهو لا يعلم أنه شهر رمضان..... ٢٠٨
٦: باب عدم جواز الصوم يوم الشك بنية الفرض فإن فعل وبان من شهر رمضان وجب قضاؤه..... ٢٩٢

أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك..... ٢١٣
١: باب وجوب إمساكه عن الأكل والشرب وعدم بطلان الصوم بشيء سوى المفطرات المنصوصة..... ٢١٤
٢: باب وجوب إمساك الصائم عن الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة عليهم السلام

- ٢١٥ وعن الغيبة وحكم القضاء لو فعل.
- ٣: باب وجوب إمساك الصائم عن الارتماس في الماء وجواز استنقاذه فيه وصبه على رأسه والتبرد بثوب ونضح البورياء تحته والنضح بالمروحة وكراهة لبس الثوب المبلول من غير عصر واستنقاغ المرأة في الماء ٢١٧
- ٤: باب وجوب إمساك الصائم عن الجماع وعن الإماء بالملاعبة ونحوها ووجوب الكفارة بهما لو فعل وحكم الوطء في الدبر ٢١٩
- ٥: باب جواز استدخال الصائم الدواء رجلا أو امرأة وتحريم احتقانه بالمائع دون الجامد ٢٢٠
- ٦: باب عدم فساد الصوم بالارتماس عمدا وعدم وجوب القضاء ٢٢١
- ٧: باب كراهة السعوط للصائم وجواز احتجامة إن لم يخف ضعفا ٢٢٢
- ٨: باب أن من أفطر يوما من شهر رمضان عمدا وجب عليه مع القضاء كفارة مخيرة عتق رقبة أو صوم شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد فإن عجز تصدق بما يطيق وإن تبرع أحد بالتكفير عنه أجزاء وله أن يأكل هو وعياله حينئذ مع الاستحقاق ٢٢٣
- ٩: باب أن من أكل أو شرب أو جامع أو قاء ناسيا لم يفسد صومه واجبا كان أو ندبا ووجب عليه إتمامه إن كان واجبا ولم يجب عليه قضاء ولا كفارة وإن كان في شهر رمضان أو قضاؤه وكذا الجاهل ٢٢٧
- ١٠: باب وجوب كفارة واحدة بالإفطار على المحلل وكفارة الجمع بالإفطار على المحرم والقضاء فيهما ٢٣٠
- ١١: باب وجوب تكرير الكفارة بحسب تكرير الجماع في الصوم الواجب المتعين في يوم واحد دون الأكل والشرب ٢٣١
- ١٢: باب أن من أكره زوجته على الجماع نهارا في شهر رمضان بطل صومه ووجب عليه كفارتان والتعزير بخمسين سوطا ولا شيء عليها فإن طوعته فعلى كل منهما كفارة والتعزير بخمسة وعشرين سوطا ٢٣١
- ١٣: باب أن من أجنب ليلا في شهر رمضان ونام ناويا للغسل حتى طلع الفجر صح صومه وليس عليه قضاء ولا كفارة ٢٣٢
- ١٤: باب أن من أجنب ليلا في شهر رمضان فتعذر عليه الغسل ولم يمكن حتى طلع الفجر فلا شيء عليه ٢٣٥
- ١٥: باب أن من أجنب ليلا في شهر رمضان ثم نام ثم استيقظ ثم نام ناويا للغسل حتى طلع الفجر وجب عليه القضاء خاصة ٢٣٥
- ١٦: باب تحريم تعمد البقاء على الجنابة في شهر رمضان حتى يطلع الفجر فإن فعل وجب عليه القضاء والكفارة وأنه لا ينبغي للجنب النوم فيه ليلا ولا نهارا حتى يغتسل ٢٣٦
- ١٧: باب حكم من نسي غسل الجنابة حتى مضى شهر رمضان أو بعضه ٢٣٨
- ١٨: باب حكم المستحاضة إذا تركت ما يجب عليها من الأغسال وصلت وصامت ٢٣٨

- ١٩: باب أن من أصبح جنباً لم يجز له أن يصوم ذلك اليوم قضاء عن شهر رمضان ٢٣٩
- ٢٠: باب أن من تعمد البقاء على الجنابة حتى طلع الفجر جاز أن يصوم ذلك اليوم ندباً ٢٤٠
- ٢١: باب وجوب اغتسال الحائض قبل الفجر إذا طهرت في شهر رمضان فإن أخرته عمداً فعليها القضاء ٢٤٠
- ٢٢: باب فساد الصوم ووجوب القضاء والكفارة بتعمد إيصال الماء إلى الحلق ولو بالمضمضة والاستنشاق وكذا إيصال الغبار الغليظ والرائحة الغليظة إلى الحلق دون دخان البخور مع عدم العمد ٢٤١
- ٢٣: باب جواز المضمضة والاستنشاق للصائم وكراهة المبالغة فيهما ووجوب القضاء على من دخل الماء حلقه للعبث أو التبريد أو وضوء النافلة دون المضمضة للطهارة الواجبة ٢٤١
- ٢٤: باب جواز صب الصائم الدواء والدهن في أذنه ٢٤٤
- ٢٥: باب جواز الكحل والذرور للصائم رجلاً وامرأة على كراهية فيما فيه مسك أو له طعم في الحلق ٢٤٥
- ٢٦: باب كراهة الحجامة للصائم فاعلاً ومفعولاً إن خاف أن يضعفه وكذا إخراج كل دم مضعف كنزح الضرس ونحوه نهاراً ٢٤٧
- ٢٧: باب كراهة دخول الصائم الحمام إن خاف أن يضعفه ٢٤٩
- ٢٨: باب جواز السواك للصائم بالرطب واليابس على كراهية في الرطب ٢٥١
- ٢٩: باب بطلان الصوم بتعمد القيء ووجوب قضائه فإن ذرعه لم يبطل ولا قضاء ٢٥٣
- ٣٠: باب عدم بطلان الصوم بالقلس والجشاء ٢٥٥
- ٣١: باب كراهة ابتلاع الصائم ريقه بعد المضمضة حتى ييزق ثلاث مرات ويجزي مرة ٢٥٦
- ٣٢: باب جواز شم الصائم الريحان والمسك والطيب وادھانه به على كراهية في الرياحين والمسك وتتأكد في النرجس وأنه يكره له التلذذ ولا يحرم ٢٥٦
- ٣٣: باب كراهة القبلة والملامسة والملاعبة بشهوة للصائم وتتأكد في الشاب الشيق وعدم بطلان الصوم بها ما لم ينزل فإن أنزل مع العادة أو القصد قضى وكفر ٢٦٠
- ٣٤: باب جواز مص الصائم لسان امرأته أو ابنته وبالعكس على كراهية وعدم بطلان الصوم بدخول ريقهما مع عدم التعمد ٢٦٤
- ٣٥: باب عدم بطلان الصوم بالاحتلام فيه نهاراً ويكره له النوم حتى يغتسل ولا يحرم ٢٦٤
- ٣٦: باب جواز مضغ الصائم العلك على كراهية ٢٦٥
- ٣٧: باب أنه يجوز للصائم أن يذوق الطعام والمرق ويأخذ الماء بفيه من غير أن يزدرد من ذلك شيئاً ويكره مع عدم الحاجة ويصق إذا فعل ثلاثاً ٢٦٦
- ٣٨: باب جواز مضغ الصائم الطعام للصبي وزق الطير والفرخ من غير ابتلاع ٢٦٧
- ٣٩: باب عدم بطلان الصوم بازدراد النخامة ودخول الذباب الحلق ٢٦٨

- ٤٠: باب جواز مص الصائم الخاتم، دون النواة فتكره..... ٢٦٨
- ٤١: باب جواز نتف الصائم إبطه..... ٢٧٠
- ٤٢: باب وجوب إمساك الصائم عن الأكل والشرب وسائر المفطرات من طلوع الفجر الثاني المعترض وأنه يجب الإمساك عند تحققه أو سماع أذان الثقة المعتاد للأذان بعده..... ٢٧٠
- ٤٣: باب جواز الأكل والشرب في شهر رمضان ليلا قبل النوم وبعده إلى أن يتبين الفجر والجماع حتى يبقى لطلوع الصبح مقدار إيقاعه والغسل..... ٢٧٢
- ٤٤: باب أن من تناول في شهر رمضان بغير مراعاة للفجر مع القدرة ثم علم أنه كان طالعا وجب عليه إتمام الصوم ثم قضاؤه فإن تناول بعد المراعاة فاتق بعد الفجر لم يجب القضاء..... ٢٧٥
- ٤٥: باب أن من أكل بعد الفجر في غير شهر رمضان عالما بطلوعه أو غير عالم لم يجز له الصوم واجبا غير معين كقضاء شهر رمضان، ولا ندبا..... ٢٧٧
- ٤٦: باب أن من صدق المخبر ببقاء الليل فأكل ثم بان كذبه وجب عليه إتمام الصوم إن كان في شهر رمضان ونحوه ووجب عليه قضاؤه..... ٢٧٧
- ٤٧: باب أن من ظن كذب المخبر بطلوع الفجر فأكل ثم بان صدقه وجب عليه إتمام الصوم وقضاؤه..... ٢٧٨
- ٤٨: باب أنه إذا نظر اثنان إلى الفجر فرآه أحدهما دون الآخر وجب الإمساك على من رآه دون صاحبه..... ٢٧٨
- ٤٩: باب جواز الأكل مع الشك في الفجر وبعد الأذان إذا وقع قبل الفجر..... ٢٨٠
- ٥٠: باب وجوب القضاء على من أفطر للظلمة التي يظن معها دخول الليل ثم بان بقاء النهار..... ٢٨٠
- ٥١: باب عدم وجوب القضاء على من غلب على ظنه دخول الليل فأفطر..... ٢٨١
- ٥٢: باب أن وقت الإفطار هو ذهاب الحمرة المشرقية فلا يجوز قبله..... ٢٨٢
- ٥٣: باب جواز الإفطار عند الشروع في أذان المغرب..... ٢٨٤
- ٥٤: باب وجوب إفطار الصائم بعد ذهاب الحمرة المشرقية وعدم جواز تأخيرها إلى السحر..... ٢٨٥
- ٥٥: باب عدم بطلان الصوم بخروج المذي ولو كان عن ملامسة أو مكاملة ولا يجب القضاء بذلك بل يستحب وأنه يكره للصائم مباشرة المرأة والنظر إليها..... ٢٨٥
- ٥٦: باب وجوب الكفارة بتعمد تناول المفطر في شهر رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين..... ٢٨٦
- ٥٧: باب جواز الإفطار للتقية والخوف من القتل ونحوه ويجب القضاء..... ٢٨٧
- ٥٨: باب أن من وجب عليه كفارة فسافر لم تسقط عنه..... ٢٨٩

* * *

- أبواب آداب الصائم..... ٢٩٠
- ١: باب استحباب كتم الصوم المندوب إلا أن يسأل فلا يجوز الكذب..... ٢٩٠
- ٢: باب استحباب القيلولة للصائم والطيب له أول النهار..... ٢٩١
- ٣: باب استحباب تفتير الصائم عند الغروب بما تيسر وتأكده في شهر رمضان

- ٢٩١
 ٤: باب استحباب السحور لمن يريد الصوم وتأكدته في شهر رمضان وعدم وجوبه
 ٢٩٥
 ٥: باب استحباب التسحر بالسويق والتمر والزبيب والماء ٢٩٨
 ٦: باب استحباب دعاء الصائم عند الإفطار بالمأثور وغيره ، وتلاوة القدر ٢٩٩
 ٧: باب استحباب تقديم الصلاة على الإفطار إلا أن يكون هناك من ينتظر إفطاره أو
 تنازعه نفسه إليه ٣٠٣
 ٨: باب استحباب إفطار الصائم ندبا عند المؤمن إذا سأله ذلك قبل الغروب ولو بعد
 العصر واستحباب كتم الصوم عنه واختيار الإفطار عنده على إتمام اليوم ٣٠٤
 ٩: باب استحباب حضور الصائم عند من يأكل ٣٠٧
 ١٠: باب استحباب الإفطار على الحلواء أو الرطب أو الماء وخصوصا الفاتر أو
 التمر أو السكر أو الزبيب أو اللين أو السويق ٣٠٨
 ١١: باب استحباب إمساك سمع الصائم وبصره وشعره وبشره وجميع أعضائه عما
 لا ينبغي من المكروهات ووجوب تركه للمحرمات ٣١١
 ١٢: باب أنه يكره للصائم الجدال والجهل والحلف ويستحب له احتمال الجهل
 والشتم ٣١٨
 ١٣: باب كراهة إنشاد الشعر ليلا وفي الصوم وفي شهر رمضان وإن كان شعر
 حق ٣٢٠
 ١٤: باب كراهة الرفث في الصوم ٣٢١
 ١٥: باب نواذر ما يتعلق بأبواب آداب الصائم ٣٢١
 * * *
- ٣٢٣
 أبواب من يصح منه الصوم
 ١: باب وجوب الإفطار في السفر في شهر رمضان مع الشرائط وإن قوي على
 الصوم ووجوب قضائه له وإن صام ٣٢٣
 ٢: باب أن من صام في السفر عالما بوجوب الإفطار لم يجزئه صومه ووجب عليه
 قضاؤه وإن كان جاهلا بذلك أجزاء ٣٢٨
 ٣: باب كراهة السفر في شهر رمضان حتى تمضي ليلة ثلاث وعشرين منه إلا
 لضرورة أو طاعة كالحج والعمرة وتشجيع المؤمن واستقباله ٣٢٩
 ٤: باب أنه يشترط في وجوب الإفطار ما يشترط في وجوب القصر في الصلاة
 ٣٣١
 ٥: باب اشتراط تبييت نية السفر بالليل أو الخروج قبل الزوال وإلا لم يجز الإفطار ٣٣٢
 ٦: باب جواز إفطار المسافر وإن علم قدومه قبل الزوال فإن أمسك وقدم قبله صح
 صومه وأجزأه وحكم ما لو دخل جنبا ٣٣٥
 ٧: باب أن من دخل من سفر بعد الزوال مطلقا أو قبله وقد أفطر استحبه له
 الإمساك بقية النهار ولم يجب عليه القضاء ٣٣٧
 ٨: باب عدم جواز قضاء شهر رمضان في السفر إلا مع نية إقامة عشرة أو نحوها
 وعدم جواز التطوع بالصوم لمن عليه صوم واجب ٣٣٨

- ٩: باب عدم جواز صوم الكفارة في السفر..... ٣٣٩
- ١٠: باب عدم جواز صوم النذر في السفر ولا المرض إلا المعين سفرا وحضرا وصحة ومرضا ولو بالنية وحكم قضاء ما يفوت من النذر في سفر ونحوه..... ٣٤٠
- ١١: باب عدم جواز صوم شيء من الواجب في السفر إلا النذر المعين سفرا وحضرا وثلاثة أيام دم المتعة وثمانية عشر يوما لمن أفاض من عرفات عامدا قبل الغروب..... ٣٤٣
- ١٢: باب جواز صوم المندوب في السفر على كراهية..... ٣٤٤
- ١٣: باب جواز الجماع للمسافر ونحوه في شهر رمضان بالنهار على كراهية وكذا يكره له التمني من الطعام والشراب..... ٣٤٧
- ١٤: باب وجوب قضاء المسافر إذا حضر ما فاتته من الصوم الواجب وعدم وجوب قضائه تمام الصلاة..... ٣٥٠
- ١٥: باب سقوط الصوم الواجب عن الشيخ والعجوز، وذوي العتاش إذا عجزوا عنه ويجب على كل منهم أن يتصدق عن كل يوم بمد من طعام ويستحب أن يتصدق بمدين ولا يجب القضاء إن استمر العجز ويستحب قضاء الولي عنه..... ٣٥٠
- ١٦: باب أن الصائم إذا خاف التلف من العطش جاز له الشرب بقدر ما يمسك الرمق ولم يجز له أن يشرب حتى يروى..... ٣٥٣
- ١٧: باب جواز إبطار الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن إذا خافتا على أنفسهما أو الولد ولم يمكن استرضاع غيرهما ويجب عليهما القضاء والصدقة عن كل يوم بمد..... ٣٥٤
- ١٨: باب وجوب الإفطار على المريض الذي يضره الصوم في شهر رمضان وغيره ووجوب قضائه..... ٣٥٦
- ١٩: باب جواز الإفطار لوجع العين إذا ضرها الصوم وللخوف عليها منه..... ٣٥٧
- ٢٠: باب أن حد المرض الموجب للإفطار ما يخاف به الإضرار وأن المريض يرجع إلى نفسه في قوته وضعفه..... ٣٥٨
- ٢١: باب استحباب قضاء الثلاثة الأيام في الشهر دون غيرها من التطوع..... ٣٦٠
- ٢٢: باب أن من صام في المرض مع إضراره به لم يجزه وعليه القضاء..... ٣٦١
- ٢٣: باب استحباب إمساك المريض بقية النهار إذا برأ من مرضه في أثناءه ويجب عليه القضاء..... ٣٦٢
- ٢٤: باب عدم صحة صوم المغمى عليه وأنه لا يجب عليه القضاء بل يستحب..... ٣٦٣
- ٢٥: باب بطلان صوم الحائض وإن رأت الدم قرب الغروب أو انقطع عقيب الفجر ووجوب قضائها للصوم دون الصلاة..... ٣٦٤
- ٢٦: باب بطلان صوم النفساء مطلقا ووجوب إبطارها وقضائها للصوم دون الصلاة..... ٣٦٦
- ٢٧: باب وجوب صوم المستحاضة وإجزائه لها مع الغسل وعدم جواز صوم الواجب لمن أصبح جنباً عمداً وجواز صومه ندباً وحكم ترك غسل الحيض والاستحاضة..... ٣٦٦
- ٢٨: باب استحباب إمساك الحائض بقية النهار إذا طهرت في أثناءه أو حاضت ويجب عليها قضاؤه..... ٣٦٦
- ٢٩: باب عدم وجوب الصوم على الطفل والمجنون واستحباب تمرين الولد على

- الصوم لسبع أو تسع بقدر ما يطيق ولو بعض النهار إذا أطاق أو راهق ووجوبه
على الذكر لخمس عشرة وعلى الأنثى لتسع إلا أن يبلغا بالاحتلام أو الإنبات قبل
ذلك فيجب إلزامهما ٣٦٨
- ٣٠: باب حكم من نسي غسل الجنابة في شهر رمضان حتى مضى منه أيام أو
الشهر كله ٣٧١
- * * *
- الفهرس ٣٧٢